Black plate (501,1)

قال (**وهو آخرها**) وإن كان من المعلوم أنه آخرها ليرتّب عليه قوله (**فمن كان في صلاة**) نافلة أو فريضة وقرأها (**يسجدها**)؛ أي: وإن كان في وقت حرمة، لأنّها تبع للصّلاة، ويكره عند مالك تعمّد قراءة آية السّجدة في الصّلاة المفروضة، وهي كراهة مذهبيّة وليس شرعية وإنّما كرهوا ذلك لئلا تختلط على المأموم صلاته، (**فإذا سجد قام فقرأ**) على جهة الاستحباب (**من**) سورة (**الأنفال أو من غيرها ما تيسّر عليه**) مما يليها على نظم المصحف لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنّه قرأ بالنّجم فسجد فيها ثمّ قام فقرأ سورة أخرى»[(١)]؛ فليس المراد بالّذي يليها ما كان بلصقها وإلّا نافى قوله أو من غيرها، (**ثمّ ركع وسجد**) وإنّما أمر بالقراءة لأنّ الرّكوع لا يكون إلّا عقب القراءة أي الرّكوع المعتدِّ به.

(**و**)**ثانيها**: (**في**) سورة (**الرّعد عند قوله**) تعالى (﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾) وهي مدح للساجدين.

(**و**)**ثالثها**: (**في**) سورة (**النّحل**) عند قوله تعالى: (﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾)؛ أي: يسجدون خائفين وَجِلِين من الرّبّ جل جلاله، (**ويفعلون ما يؤمرون**)؛ أي: مثابرين على طاعته تعالى، وامتثال أوامره، وترك زواجره[(٢)]. (**و**)**رابعها**: (**في**) سورة (**بني إسرائيل**)؛ أي: الإسراء، وتسمّى سبحان، عند قوله تعالى: (﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾) وهو مدح لهم.

(**و**)**خامسها**: (**في**) سورة (**مريم**) عند قوله تعالى: (﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾) وهو مدح لهم، وكان أحد السلف يقول إذا قرأها: اللَّهُمَّ هذا السجود فأين البكاء.

(**و**)**سادسها**: (**في**) سورة (**الحج**) وهو المذكور (**أولّها**) عند قوله تعالى:

---

(١) رواه مالك كما في موطأ محمد بن الحسن (٢٦٨)، والبيهقي في السُّنن (٢٥٦٤)، وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٩)، تحقيق: التركي والحلو.

(٢) فتح الجواد الكريم في اختصار وتحقيق تفسير ابن كثير (٢/ ٦٥١).

Black plate (502,1)

(﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾) فيه الذّمّ لمن لم يسجد؛ ونبّه بقوله: أولّها إلى قول الشّافعي وأحمد أنّ فيها سجدتين أولهّا وآخرها. وقال يحيى بن يحيى يسجد في التي بآخرها، لأنّه فيها ترغيب لساجدها[1] وهي قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

(و)**سابعها**: (**في**) سورة (**الفرقان**) عند قوله تعالى: (﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾) وفيه الذّم لتاركه.

(و)**ثامنها**: (**في**) سورة (**الهدهد**)؛ أي: النمل عند قوله تعالى: (﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾) وفيها توحيد الربِّ جل وعلا وإفراده بالعبادة.

(و)**تاسعها**: (**في**) سورة (﴿**ألم تنزيل**﴾) السّجدة عند قوله تعالى: (﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾) فيه مدح لأهل القيام.

(و)**عاشرها**: (**في**) سورة (**ص**) عند قوله تعالى: (﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾) (**وقيل**) السّجود فيها (**عند قوله**) تعالى: (﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾)، والأول هو المشهور لأنّ قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَۖ﴾ كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدّم السّجود عليه.

(و)**حادية عشرها**: (**في**) سورة (**حم تنزيل**) وتسمّى فصلت (**عند قوله**) تعالى: (﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾) هذا هو المشهور، لأنه موضع الأمر. وقيل: السجود فيها عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، لأنه تمام الأول، ولمخالفته للكافر المتكبّر بالسآمة؛ أي: المتكبّر عن السجود مع مَلَلِهِ وضجره منه.

قال اللّخمي: السجود يتضمن ثلاث معانٍ: مدح من سجد، وذم من عاند وجحد، أو هما معاً[2].

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٣٩٢).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٣٩٤).

Black plate (503,1)

○ هل من شرط سجود التّلاوة الوضوء:

الشَّرْح

قال المصنف: **(ولا يسجد السّجدة في التّلاوة إلّا على وضوء)**، لأنّه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين؛ أي: الحدث والخبث واستقبال القبلة[١]، وقيل لا يشترط، وإنّما هو من الأمر المختلف فيه بين السّلف وقد كان ابن عمر[٢] يسجد على غير وضوء.

وذكر ابن أبي شيبة[٣] بسنده عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرّجل يقرأ السّجدة على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

وقال مالك ليس على الحائض سجود. وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال تومىء برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب قال تومىء، وتقول: لك سجدت[٤].

○ التكبير والتشهد والتسليم في سجود التلاوة:

(ويكبّر لها) في الخفض والرّفع اتفاقاً إن كان في صلاة، وعلى المشهور إن كان في غير صلاة، لأنّها أشبهت الصلاة وقد كان رسول الله ﷺ «يكبّر في كلّ خفض ورفع»[٥]. وقيل: يكره، وقيل: هو مخيّر بين التكبير وعدمه فإذا الأقوال ثلاثة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة، كبّر، وسجد، وسجدنا»[٦].

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٦٩).
(٢) الفتح (٢/ ٦٤٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٢).
(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ: أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (٣/ ٤٣٠)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
(٥) رواه البخاري (٧٥١)، ومسلم (٣٩٣).
(٦) (الحديث في إسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم من رواية =

Black plate (504,1)

ولا يرفع يديه؛ أي: يكره ذلك في الخفض والرّفع، **ولا يتشهد على المشهور**.

(ولا يسلّم) منها على المشهور؛ أي: يكره إلّا أن يقصد الخروج من الخلاف «وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، ليس في سجود القرآن تسليم»[(١)].

قال في «التّوضيح»: وفي النّفس من عدم الإحرام والسّلام شيء.

قالوا وقول الشيخ: **(وفي التّكبير في الرّفع منها سعة)** أنّه رابع في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثّلاثة[(٢)]؛ أي: من حيث إنّه خيّر في الرّفع ولم يخيّر في الخفض كما نبّه عليه ابن ناجي، قلت: والذي يظهر لي أنّ قوله في الرّفع لأنّ الخفض للسّجود يكون عقب التلاوة فلا إشكال في المتابعة، ولكن الرفع إن لم يكبر لارتبك من سجد معه، وظنّ أنّه لم يرفع، والأحسن عندي أن يكبّر رفعاً وخفضاً كما هو اختيار المصّنف لوجود النّساء في الغالب وراء الحائط لا يرون ما يحدث، وقد وقعت معنا إشكالات كثيرة في صفوف النّساء خاصة، وتخليط الإمام بتركه التكبير في سجود التلاوة لا أراه يحسن في صلاة الجماعة.

وانظر قوله: **(وإن كبَّر فهو أحبّ إلينا)** هل هو عائد إلى التّكبير في الرفع؛ أي: فيكون المعنى أنه يكبر في الرفع كما أنه يكبر في الخفض فيكون عين القول الأول من الأقوال الثلاثة، أو عائد إلى التكبير في الرفع والخفض الذي هو الأول أيضاً فهو على كل حال اختيار منه للمشهور، وروي ذلك عن جماعة من التّابعين، وكذلك قال مالك: إذا كان في صلاة،

= العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً والمصغر ثقة ولهذا قال: على شرط الشيخين. قال الحافظ: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر. قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث، وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقروناً بأخيه عبيد الله).

(١) التمهيد (١١٨/١٩)، ط: السوادي، والأوسط في الموضع السابق.

(٢) جامع الأمهات (١/ ١٣٥).

Black plate (505,1)

واختلف عنه إذا كان في غير الصلاة»[١] **(ويسجدها)**؛ أي: سجدة التّلاوة **(من قرأها)** وهو **(في)** صلاة **(الفريضة)** على المشهور، ويجهر بها الإمام[٢] **(و)**في صلاة كذلك يسجدها **(النّافلة)** ومما يدلّ على ذلك ما ثبت في الصّحيحين: عن النبي ﷺ: «أنّه سَجَدَ بهَا في الصّلاة». فعن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة. فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه[٣].

سواء كان إماماً أو فذّاً وإن كره لهما تعمّدها في الفريضة[٤]، واختلف في فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن تُصلَّى الصّبح، وبعد أن تُصلَّى العصر.

ففي «الموطّأ»: لا تجوز بعدهما مطلقاً اصفرّت أو أسْفَرَتْ أوْ لا[٥].

وفي «المدونة»[٦] وهو المعتمد يسجدها بعدهما ما لم تصفرّ أو تسفر وعليه مشى الشيخ فقال: **(ويسجدها من قرأها بعد الصّبح ما لم يسفر)** بالسّين من الإسفار وهو الضّياء، **(وبعد العصر ما لم تصفرّ الشّمس)** بالصّاد من الاصفرار وهو التّغير لأنّها سنّة مؤكّدة، وبذلك شبهت بالجنائز، ففارقت من فعلها في الوقتين بسبب كونها سنّة مؤكّدة كالنّوافل المحضة، لأنّها؛ أي: النّوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح.

وكان بعض الصحابة يمسك عن السّجود حتى تطلع الشّمس، روى ابن المنذر عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنّه قرئت عنده السّجدة قبل طلوع الشمس، فلم يسجد حتّى طلعت الشّمس، ثمّ سجد، قال: وروينا عن أبي أمامة: أنه

---

(١) التمهيد (١٩/ ١١٨).
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٣٩٥).
(٣) البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٥٧٨).
(٤) كما في المدونة (١/ ١١٠)؛ لأنه يخلط على الناس.
(٥) الموطأ (٥٥٦).
(٦) المدونة (١/ ١١٠).

Black plate (506,1)

كان إذا رأى أنّهم يقرؤون آية، أو سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم، وقال: عن سالم، قال: «كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم، يعني القصاص، يسجدون بعد الصبح» قال معمر: وأخبرنيه أيوب، عن نافع[1].

(١) الأوسط لابن المنذر، جماع أبواب السجود (٥/ ٢٨٢).

سحب ثاني/ مسالك الجلالة في اختصار المَنَاهِلِ الزُّلالَة/ ٢٠١٦/١٢/١٩ | z:/MkT2016/Hazm/Msalek.3d [17x24]

Black plate (507,1)

باب في بيان صـلاة المسافـر

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ: وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا.

وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنْ الْمِيلِ.

وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً.

وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِياً لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً.

وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً.

وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً).

الشَّرْح

السفر: سمي سفراً، لأنّه يسفر عن أخلاق الرجال، قال في «المصباح»: السفر بفتحتين وهو قطع المسافة يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو

Black plate (508,1)

لقصد موضع فوق مسافة العدوى، لأنّ العرب لا يسمون مسافة العدوى[١] سفراً، وقال بعض المصنفين أقلّ السفر يوم[٢].

(**باب في بيان صلاة السفر**) وحكمها، وهو السنية والأصل في قصر الصلاة في السفر الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]. قال يعلى بن أمية رضي الله عنه: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وقد أمِنَ النّاس. فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[٣].

وأمّا السُّنَّة: فقد تواترت الأخبار أنّ رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجّاً ومعتمراً وغازياً. منها حديث أنس رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْراً»[٤].

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حجّ أو عمرة أو جهاد أنّ له أن يقصر الرّباعية فيصلّيها ركعتين[٥].

---

(١) قال ابن فارس: العَدْوَى طلبك إلى والٍ ليُعْدِيكَ على من ظلمك؛ أي: ينتقم منه باعتدائه عليك، والفقهاء يقولون مسافة العدوى، وكأنهم استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد؛ لما فيه من القوة والجلادة. المصباح المنير (١/ ٢٧٨)، (٢/ ٣٩٨). وقال إمام الحرمين وغيره: هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهاباً ورجوعاً، ومعناه: أن يتمكن المبتكر إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل. تهذيب الأسماء (٣/ ١٩٦).

(٢) المصباح المنير للفيومي، مادة: (سفر).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١٢٠١).

(٤) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)

(٥) الإجماع لابن المنذر (٥).

Black plate (509,1)

○ مسافة القصر:

قوله: (**ومن سافر**)؛ أي: قصد سفراً في البرّ أو في البحر، واجباً كان كسفر الحجّ الواجب، أو مندوباً كسفر الحجّ التّطوع، أو مباحاً كسفر التّجارة (**مسافة أربعة بُرُدٍ**) جمع **بريد** وهو أربعة فراسخ **والفرسخ ثلاثة أميال**، والميل ألفا ذراع.

وهذا بيان لأقلّ المسافة التي تقصر فيه الصّلاة وحدها بالزّمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة (**وهي**)؛ أي: الأربعة برد (**ثمانية وأربعون ميلاً فعليه أن يقصر**) بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد والميل: اثنا عشر ألف قدم، أمّا بالمقاييس: **فالبريد واحد وعشرون كيلو متراً ومئتان وستّة وعشرون متراً**، ومسافة القصر أربعة بُرُدٍ، فتكون المسافة تقريباً **أربعة وثمانون** كيلو متراً وتسعمائة وأربعة أمتار[(١)]، وقد قدّره ابن عباس رضي الله عنهما فقال: من عُسفان إلى مكّة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدّة إلى مكة والله أعلم[(٢)].

و«كان ابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستّة عشر فرسخاً»[(٣)].

وفي «التوضيح» يعيد من قصر في ستّة وثلاثين ميلاً أبداً على المذهب. إذا فمن كان مسافراً فله أن يقصر (**الصّلاة**) المفروضة المؤدّاة في السّفر، والمقضية لفواتها فيه (**فيصلّيها ركعتين إلّا المغرب فلا يقصرها**)، لأنّها وتر لا نصف لها، وانظر لم سكت عن الصّبح مع أنها لا تقصر أيضاً لأنّه لم يثبت في الشّرع قصرها، وإن كان ذلك ممكناً بأن تجعل ركعة، والّذي يغني عن تطويل القول فيه وفي المغرب أنّ الإجماع[(٤)] انعقد على أنّهما لا يقصران ولا

---

(١) الفتح الرباني لأحمد البنا (٥/١٠٨)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/٢٧٣)، وقال اثنان وسبعون كلم.

(٢) المسافة بين عسفان ومكة ما بين: اثنين وسبعين وثمانين كيلومتراً. وكذلك بين الطائف ومكة وهكذا من جدة إلى مكة.

(٣) الفتح (٢/٦٥٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر رقم (٦٠).

Black plate (510,1)

تأثير للسفر فيهما، ولحديث عائشة ﵂ قالت: «افترض الله الصلاة على نبيكم بمكّة ركعتين ركعتين إلّا صلاة المغرب»[(١)]، فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتّخذها دار هجرة زاد إلى كلّ ركعتين ركعتين إلّا صلاة الغداة لطول القراءة فيها، وإلّا صلاة الجمعة للخطبة، وإلّا صلاة المغرب فإنّها وتر النّهار فافترضها الله تعالى على عباده إلّا هذه الصّلاة فإذا سافر صلّى الصّلاة التي كان افترضها الله عليهم»[(٢)].

○ وللقصر شروط:

أحدها: أن تكون المسافة **مقصودةً دفعةً** واحدةً.

ثانيها: أن يكون السفر مباحاً، فلا يقصر في السّفر المحرم على المشهور ما لم يتب، وفي المكروه كالسّفر للّهو قولان[(٣)].

ثالثها: أن لا يقتدي بمقيم[(٤)]؛ قال ابن القاسم في الكتاب: يتمّ وراءه إن أدرك معه ركعةً، فإن أدرك أقلّ من ركعة قال مالك: لا يتمّ.

رابعها: أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بلا عذر، كالهائم ومن طلب آبقاً إلّا أن يعلم أن بينه وبينه مسافة القصر[(٥)].

خامسها: لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية؛ أي: بمعنى الشروع في السفر دون النية عليه، وإليه أشار الشّيخ بقوله:

(ولا يقصر حتّى يجاوز بيوت المصر) سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا، على المشهور. وكذا مجاوزة العموديّ (البدويّ) حِلّته بكسر الحاء؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٤٥).

(٢) معجم ابن الأعرابي (المتوفى: ٣٤٠هـ) (٢/ ٧٣٤)، تحقيق: وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) المذهب (١/ ٢٨٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٩)، والمذهب (١/ ٢٩٠).

(٥) المذهب (١/ ٢٨٨).

Black plate (511,1)

أي: منزل إقامته، ولو تفرقت البيوت فلا بدّ من مفارقة الجميع حيث جمعهم اسم الحيّ والدار، أو اسم الدار فقط، أو اسم الحيّ حيث كان يرتفق بعضهم ببعض وإلّا قصر بمجرد انفصاله عن منزله (**وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء**) هو عين ما قبله فالدّاعي لتكريره زيادة البيان فكأنّه يقول ليس أمامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء، ولمّا بيّن المبدأ أراد أن يبيّن المنتهى فقال: (**ثمّ لا يُتمّ حتّى يرجع إليها**)؛ أي: إلى البيوت (**أو يقاربها بأقلّ من الميل**) قال أنس رضي الله عنه: «صلّيت الظّهر مع النّبيّ ﷺ أربعاً بالمدينة، وبذي الحليفة ركعتين...»[(١)].

وعن عليّ بن ربيعة قال: «خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَصَرْنَا وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ، ثُمَّ رَجَعْنَا فَقَصَرْنَا وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ، فَقُلْنَا لَهُ: فَقَالَ عَلِيٌّ: «نَقْصُرُ حَتَّى نَدْخُلَهَا»[(٢)]، وقد أجمع أهل العلم[(٣)]على أنّ لمن يريد السّفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية، ويبقى مقصّراً حتّى يعود.

○ المدّة التي تقصر فيها الصلاة:

(**وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أو ما يصلّي فيه عشرين صلاة، أتمّ الصّلاة حتّى يظعن**) بالظاء المعجمة؛ أي: يرتحل ويصير إذا ظعن كالظاعن من بلده فيقصر إذا جاوز البلد وما في حكمها واعتمد ذلك ابن ناجي.

قال التّرمذي رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم أنّ المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتَى عليه سنون.اهـ[(٤)].

وفهم ذلك من قول المصنف: (نوى)؛ أي: أنَّ الإقامة المجرّدة عن النّية لا أثر لها، وإن كثرت، كإقامته لحاجة يريد قضاءها كلّ وقت، فلم تقض في

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (١٥٨٠).
(٢) البخاري تعليقاً الفتح (٢/ ٦٦٣)، والبيهقي في السُّنن (٥٤٤٩).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٩)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٦٦٣).
(٤) الجامع الصحيح للترمذي (٢/ ٤٣٤).

Black plate (512,1)

وقتها المأمول، فلا يقطع القصر إلا بالعزم على الإقامة المذكورة[١]؛ وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الإقامة هي أربعة أيّام صحاح، وقد استدلّ المالكية وغيرهم على أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لِلْمُهَاجِرِ مُقَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ**»[٢].

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «فدلّ هذا عندهم على أنّ إقامة ثلاثة أيّام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السّفر، وهي النّكتة الّتي ذهب الجميع إليها». اهـ[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: «أصلّي صلاةَ المُسَافِرِ مَا لَمَ أُجْمِعْ مُكْثَاً، وإن حَبَسَنِي ذَلكَ اثْنَيْ عَشْرَةَ ليلة»[٤].

(**من مكانه ذلك**) تقدم أنّ المصنف إذا أتى بـ (أو) يكون أراد أنّ المسألة ذات قولين؛ ومفاد كلامه أنّ القصر بشرطه يقطعه نيّة إقامة أربعة أيّام صحاح فأكثر مع إدراك عشرين صلاة، وهو الّذي مشى عليه ابن القاسم.

واستثنوا من كون نيّة إقامة أربعة أيّام فأكثر يبطل حكم السّفر **نية العسكر الإقامة بدار الحرب**، والمراد بدار الحرب محلّ إقامة العَسْكَرِ وَلَوْ في دَارِ الإسلامِ حَيثُ لا أمْن[٥].

لأنَّ النّبيّ ﷺ أقام في محاصرة الطّائف ثماني عشرة ليلةً يَقصُر[٦]، وفي

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٤١٨).
(٢) رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (٣٢٨٤).
(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٢٧)، وتفسير القرطبي جامع الأحكام (٥/ ٣٥٧)، والمنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٢٦).
(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٥).
(٥) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٤١٨).
(٦) كما في سنن أبي داود (١٢٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣) رقم (٤٣٣٧)، والطائف تبعد عن مكة إلى جهة الجنوب الشرقي نحو مائة كيلومتراً، وتقع على جبل غزوان، وتقع على ارتفاع ١٦٣٠ متراً عن سطح البحر.

Black plate (513,1)

تبوك عشرين ليلة[1] وممّا يقطع القصر أيضاً العلم بالإقامة عادة كعادة الحاجّ إذا دخل مكة أن يقيم أربعة أيام.

(**ومن خرج**)؛ أي: شرع في السّفر (**و**)الحال أنّه (**لم يصلّ الظّهر والعصر وقد بقي من النّهار قدر ثلاث ركعات صلّاهما سفريتين**) اتفاقاً إن كان تركهما ناسياً، وعلى المنصوص إن كان تركهما عامداً (**فإن بقي**)؛ أي: من النّهار بعد أن خرج والحال أنّه لم يصلّهما (**قدر ما يصلّي فيه ركعتين أو ركعة صلّى الظهر حضرية**) لفوات وقتها وهو غير مسافر فترتبّت في ذمّته حضرية (**و**)صلّى (**العصر سفريّة**)، لأنّه مسافر في وقتها، ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وهو الرّاجح، وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها، وقال أشهب: يبدأ بأيّتهما شاء لاختلاف أهل العلم في ذلك فمالك وابن شهاب يقولان يبدأ بالأولى. وسعيد بن المسيب يقول يبدأ بالأخيرة.

(**ولو دخل**) من سفره (**لخمس ركعات**)؛ أي: وإذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات، والحال أنّه لم يصلّ الظّهر والعصر (**ناسياً لهما صلّاهما حضريتين**)، لأنّه مدرك لوقتيهما الظّهر بأربع، والعصر بركعةٍ وحكم العامد كالنّاسي، وإنّما اقتصر المصنّف على النّاسي لأنّه الغالب (**فإن كان**) دخوله (**بقدر أربع ركعات فأقلّ إلى ركعة صلّى الظّهر سفرية**)، لأنّها بخروج وقتها ترتبت في ذمّته سفريّة (**و**)صلّى (**العصر حضرية**)، لأنّه أدركها في الحضر.

ولمّا أنهى الكلام على الصّلاتين المشتركتي الوقت نهاراً خروجاً ودخولاً انتقل يتكلّم على المشتركتي الوقت ليلاً كذلك لكنّه بدأ بالكلام على الدّخول عكس ما تقدّم في النّهار فقال: (**وإن قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فأكثر**)؛ أي: ممّا يقدر به (**و**)الحال أنّه (**لم يكن صلّى المغرب والعشاء**) ناسياً

(١) كما في سنن أبي داود (١٢٣٧). وتبوك مدينة تقع على الشمال من مكة والمدينة على طريق الحاج من الشام، بينها وبين مكة أربع عشرة مرحلة، وهي مشهورة بغزوة تبوك التي وقعت في السنة التاسعة للهجرة بلا خلاف.

Black plate (514,1)

أو عامداً (**صلّى المغرب ثلاثاً والعشاء حضرية**)، لأنّه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب أن يصلّيها حضرية. وأمّا المغرب فلم يختلف حكمها في السّفر والحضر فلا معنى لذكرها ثمّ عقّب بالخروج فقال: (**ولو خرج وقد بقي عليه من اللّيل ركعة فأكثر صلّى المغرب ثلاثاً ثمّ صلّى العشاء سفرية**)، لأنّه مدرك لوقتها في السّفر وقاعدة هذا الباب بالنّسبة لليليتين أنّه يقدّر بركعة دخولاً وخروجاً وبالنسبة للنّهاريتين أو إحداهما أنّه في الخروج إذا بقي ما يسع ثلاثاً فإنه يصلّيهما سفريتين واثنتين أو واحدة. فالثّانية سفرية وبالنسبة للنّهاريتين أنّه في الدخول إذا بقي من النهار ما يصلّي فيه خمس ركعات صلاهما حضريتين وبقدر أربع ركعات فأقلّ إلى ركعة صلّى الظهر سفريّة والله أعلم.

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

باب في صلاة الجمعـة

(وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ.

وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ.

وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنْ السَّعْيِ إلَيْهَا.

وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ.

وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا، وتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا، ويُصَلِّي الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاك حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيَجِبُ السَّعْيُ إلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَلا امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ.

Black plate (515,1)

وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا.

وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ.

وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.

وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ، وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا.

وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ).

○ معنى الجمعة:

«الجمعة» بضمّ الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، وسميت بها لاجتماع النّاس فيها.

○ بيان حكم صلاة الجمعة:

(**باب**) في بيان حكم السّعي إلى (**صلاة الجمعة**)؛ أي من أنّه: **واجب، وفي بيان وقت وجوبها، والمحلّ الذي تجب فيه، ومن تجب عليه**، وغير ذلك ممّا له تعلّق بها.

والأصل في فرض الجمعة الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر بالسّعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السّعي إلّا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلّا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسّعي ها هنا: الذّهاب إليها لا الإسراع[1].

وأما السُّنَّة: فلحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٤٥٠)، والمنتقى (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

Black plate (516,1)

«**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً، والنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»(١).

قال ابن العربي: «قال بعض علمائنا: هذا الحديث أصل في وجوب الجمعة أنها فرض على الأعيان»(٢).

وأجمع المسلمون على وجوب الجُمعة(٣).

قال ابن الحاجب: الجمعة فرض عين، قال خليل في «التّوضيح»: ولم يصحّ غيره عن مالك(٤).

وابتدأ بحكم السّعي فقال: (**والسّعي إلى الجمعة واجب**) وإذا وجب السّعي وهو وسيلة فأحرى ما سعي إليه، وقد صرح بوجوب ما سعى إليه في باب جمل فقال: وصلاة الجمعة والسّعي إليها فريضة وقد تقدّمت أدلّة الوجوب، وللسّعي إليها وقتان وقت وجوب حين يسمع النّداء ووقت فضيلة ويبدأ من السّاعات التهجير الواردة في الحديث، وقيل: من أول النّهار، ولا خلاف بين الأئمة أنّ الجمعة واجبة على الأعيان والسعي إليها إنما يجب حيث لا مانع فإن كان ثمّت مانع سقطت، والمانع عدة أشياء منها المرض الذي يشق معه السّعي إليها، ومنها أن يكون قد اشتدّ بأحد والديه المرض أو احتضر أو خشي عليه الضيعة، ومثل أحد والديه كلّ قريب خاص كولد وزوج وقريب فعن نافع: «أنّ ابن عمر رضي الله عنهما ذُكِرَ له أنّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدريّاً، مرض في يوم الجمعة، فراح إليه بعد أن تعالى النّهار واقترب الجمعة وترك الجمعة»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨)، ومسلم (٨٥٥).
(٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٤٢٦)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (٤٠).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٥).
(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٢٢)، تحقيق: وليد الحمدان، والمدونة (١/ ٢٢٨)، وانظر: تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٤٢٩).
(٥) رواه البخاري (٣٩٩٠).

Black plate (517,1)

ومنها أن يخاف على ماله من سلطان، أو سارق، أو حريق، ومنها المطر الشّديد والوحل الكثير إلى غير ذلك لقوله ﷺ: «**إلّا مِنْ عُذْرٍ**»، (**وذلك**)؛ أي: وجوب السّعي إلى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون (**عند جلوس الإمام على المنبر**) بكسر الميم وفتح الموحدة (**وأخذ**) بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع (**المؤذنون في الأذان**) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ويجب السّعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقلّ، ولما تقدم ذكر الأذان وكان للجمعة أذانان أحدهما لم يكن في زمن النبي ﷺ والآخر في زمنه أراد أن يبين ذا من ذاك، فقال: (**والسُّنَّة المتقدمة**)؛ أي: الطريقة المندوبة (**أن يصعدوا**) بمعنى يرتفعوا؛ أي: المؤذنون (**حينئذٍ**)؛ أي: حين جلوس الإمام على المنبر (**على المنار فيؤذّنون**) أراد بالسُّنَّة المتقدّمة سُنّة الصّحابة إذ لم يكن في زمنه منار وإنّما كانوا يؤذّنون عند باب المسجد. قاله زروق، وحاصل كلامه أنّه كان في زمن النّبيّ ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد، والنّبيّ ﷺ جالس على المنبر ثمّ سنّ سيدنا عثمان رضي الله عنه أذاناً آخر يفعل قبل هذا على المنار ويكون الإمام جالساً على المنبر حينئذٍ أيضاً.

قال ابن العربي: وفي الحديث الصحيح: أنّ الأَذَانَ كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلمّا كان زمن عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثّالث على الزَّوْرَاءِ[1]، وسمّاه في الحديث ثالثاً، لأنّه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثاً لِمَنْ شَاءَ**»[2]؛ يعني: الآذان والاقامة.

ويتوهم النّاس أنه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهماً على وهم.

(١) رواه البخاري (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٨٩)، والترمذي (٥١٦).
(٢) البخاري (٦٢٤).

Black plate (518,1)

ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية، وكل ذلك محدث[١].

○ وجوب الامتناع عن البيع ونحوه عمن تجب عليه الجمعة:

● قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**ويحرم حينئذٍ**)؛ أي: حين الأذان بين يدي الإمام (**البيع**)؛ أي: والشراء على كل من تجب عليه الجمعة لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] إلّا من اضطرّ إليه كمن أَحْدَثَ وقتَ نداءِ الجمعة ولا يجد ماء يتطهر به إلّا بالثّمن فيجوز كلّ من البيع والشّراء قاله ابن أبي زيد وابن يونس[٢]، لأنّ هذا من باب التّعاون على العبادة، فإن وقع ما حظر من البيع بين من تلزمهما الجمعة فسخ، فإن فات فالقيمة حين قبضه؛ أي: فالقيمة معتبرة حين قبضه ويكون مستثنى من قاعدة أنّ المختلف فيه يمضي بالثمن، وهذا قد مضى بالقيمة.

قال ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يوكِّل وقت النّداء من ينهى النّاس عن البيع والشراء حينئذٍ، وأن يقيم من الأسواق من تلزمه ومن لا تلزمه للذريعة[٣].

(**و**)كذلك يحرم (**كلّ ما يَشغَل**) بفتح الياء والغين (**عن السّعي إليها**) كالأكل، والخياطة، والسفر، وأدخلت الكاف الشركة والهبة والصدقة والأخذ بالشفعة لأنّ منها عقود معاوضة أشبهت البيع، فإن وقعت العقود في البيع فسخت قال في «المدونة»: «وإن اشترى رجل أو باع في تلك السّاعة فسخ ذلك البيع»[٤].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ٤٤٥)، وفي العارضة (١/ ٤٩٨).
(٢) النكت (٢٣٠)، والجامع لابن يونس (١/ ٨٥)، وعنهما التوضيح (٢/ ٤٦١).
(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٦٤).
(٤) المدونة (١/ ١٤٤).

Black plate (519,1)

وجوّز ابن القاسم عقد النّكاح والإمام يخطب، والصّدقة والهبة في تلك السّاعة[١]، وقال ابن العربي بفسخ الجميع، لأنّ البيع إنّما منع للاشتغال به، فكلّ أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلّها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً»[٢].

(وهذا الأذان الثاني) في الأحداث هو الأوّل في الفعل **(أحدثه بنو أميّة)**؛ يعني: عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أول أمراء بني أمية، ولا ينبغي قول أحدثه لئلا يفهم منه الحدث البدعة، والأولى سنَّه عثمان رضي الله عنه، لأن فعله سنة كما أخبر النبي ﷺ.

وشرائط وجوب الجمعة عشرة: الإعلام بدخول وقتها، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والذّكورية، والحريّة، والإقامة، والصّحة، والقرب بحيث لا يكون على أكثر من ثلاثة أميال ويلحق بالثّلاثة أميال ربع ميل أو ثلثه، والاستيطان[٣].

وشرائط الأداء أربعة: الإمام، والجماعة، والجامع، والخطبة؛ وقد ذكر الشّيخ بعض هذه الشّروط ولم يميّز بعضها من بعض فقال:

(والجمعة تجب بالمِصْر)؛ أي: أنّها تكون في المصر وفي القرى المتّصلة البنيان؛ أي: جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة، والقرية: يعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لَبِنٍ أو قصب أو شجر ونحوه، فأمّا أهل الخيام وبيوت الشَّعَرِ فلا جمعة عليهم، ولا تصحّ منهم لأنّ ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النّبيّ ﷺ، ولو كان ذلك لم يَخْفَ ولم يترك نقلُه مع كثرَتِهِ وعموم البلوى به[٤]؛ وقد ثبت عن رابع الخلفاء الرّاشدين عليّ رضي الله عنه أنّه قال: «لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إلّا في مِصْرٍ جَامِعٍ»[٥].

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢)، وانظر: تبيين المسالك للشيباني (١/ ٥٥٤).
(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٨٠٦).
(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٢٤)، وتنوير المقالة (٢/ ٤٤٦ فما بعدها).
(٤) المغني (٣/ ٢٠٣).
(٥) أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح موقوفاً عليه كما في الفتح (٢/ ٥٣٠)، ورواه =

Black plate (520,1)

إلا أنّ ابن حزم نقل: «أن ابن عمر ﷺ كان يمرُّ على المياه وهم يُجَمِّعُون فلا ينهاهم عن ذلك»، وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: «أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمّعوا، ويأمر أهل كلّ قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمّع بهم»[(١)].

(والجماعة) شرط صحة؛ أي: من شروط إقامة الجمعة أن يكون هناك جماعة ولا يحصرون بعدد عند الإمام مالك وهذا هو الأجود، بل المطلوب وجود من يستقلّ بحيث يدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضاً في المعاش الحاجي وغيره، ومتّى كان يمكنهم الإقامة على التّأبيد مع الأمن والقدرة على الدّفع عن أنفسهم صحّت الجمعة ولو لم يحضر منهم إلّا اثنا عشر رجلاً باقين لتمام الصّلاة مع الإمام لا فرق بين أوّل جمعة وغيرها قال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلاً لما روي عن النبي ﷺ أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة، فأمره أن يصلّي الجمعة عند الزّوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلاً[(٢)]؛ وعن جابر ﷺ قال: «بينما نحن نصلّي مع النّبيّ ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها، حتّى ما بقي مع النّبيّ ﷺ إلّا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]»[(٣)]، قال ابن حجر[(٤)]: ووجه الدّلالة منه أنّ العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدّوام، فلمّا لم تبطل الجمعة بانفضاض الزّائد عن الإثني عشر دلّ على أنّه كاف. قال وقد تعقب الاستدلال.

= عبد الرزاق بإسناد صحيح (٣/ ١٦٧)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠١)، وانظر: نصب الراية (٢/ ١٩٥)، والمحلى (٥/ ٩٢)، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ (٢/ ٢١٥)، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، مسالك الدلالة للغماري (٧٧).

(١) المحلى (٥/ ٥٢).

(٢) المغني (٣/ ٢٠٥)، وقال: لم يصح قوله باثني عشر رجلاً.

(٣) والحديث رواه البخاري (٩٣٦).

(٤) الفتح (٢/ ٤٩٢)

Black plate (521,1)

وذكر الحافظ ابن عبد البرّ[١] قولاً آخر عن مالك أنّه لم يحدّ جماعة الجمعة بحدّ[٢]. قلت: وهذا أجود.

(والخطبة فيها)؛ أي: الجمعة **(واجبة)** على المشهور[٣]، ولأنّ النّبيّ ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال: «**صلُّوا كما رأيتمُوني أصلي**»[٤]، وعن عمر رضي الله عنه[٥] أنه قال: قصرت الصّلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو هذا. وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الرّكعتين[٦]؛ فإذا صلّوا بغير خطبة أعادوا في الوقت فإن لم يعيدوا حتّى خرج الوقت فإنّهم يعيدونها ظهراً.

○ شروط صحة الخطبة:

لصحة الخطبة شروط منها ما أشار إليه بقوله: **(قبل الصّلاة)** لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والفاء للترتيب والتّعقيب فمن كونه للتعقيب لا يَرِدُ أن يقالَ إنَّ كونَ الانتشار بعد الصّلاة لا ينافي أن يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصّلاة فإنّ البعدية ظرف متّسع ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء الرّاشدين بعده فعن أنس رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي»[٧].

فمن جهل وصلّى بهم قبل الخطبة أعاد الصّلاة فقط لمخالفته الموالاة والترتيب النّبويّ.

---

(١) الاستذكار (٢/ ٥٩).
(٢) وذكر ذلك أيضاً خليل في التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٣٠).
(٣) التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٣١)، والمعونة (١/ ٣٠١)، والتوضيح (٢/ ٤٤٣).
(٤) رواه البخاري (٦٠٥)..
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٢٨).
(٦) سنن البيهقي (٥٩١٣).
(٧) رواه النسائي (٢/ ٣/ ١١٠)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧) وهو حديث حسن، وضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود رقم (١١٢٠).

Black plate (522,1)

ومنها أن تكون بعد الزّوال لفعل النبي ﷺ وقوله: «ثم راح في الساعة الأولى... الحديث»[(١)] والرّواح بعد الزّوال[(٢)]، والغدوّ قبله، بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة.

ومنها أن تكون اثنتين[(٣)] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم»[(٤)].

فإن خطب واحدة وصلّى أعاد الجمعة بعد الإتيان بالخطبة الثانية.

والفصل بين الخطبتين بالصّلاة يسير فلا يكون موجباً لبطلان الخطبة الأولى، وأقلّ ما يجزئ من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهو نوع من الكلام مسجوع مخالف للنّظم والنّثر، **ووقوعها بغير اللّغة العربية لغو**، فإن لم يوجد من يعرف اللغة العربية سقطت.

وقيل: إنّ أقلّه الحمد لله والصّلاة على رسول الله ﷺ، وتحذير وتبشير وهو ضعيف إذ المعتمد أنّهما يستحبّان في الخطبتين، لما روى الشعبي قال:

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٠١) رقم (٢٢٧)، والبخاري (١/ ٣٠١) رقم (٨٤١)، ومسلم (٢/ ٥٨٢) رقم (٨٥٠).

(٢) وفي الرواح قولان: قيل: العشي وسمي بذلك لروح الريح فإنها في الأغلب تهب بعد الزوال، وذلك إلى الليل. معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٤)، والقول الثاني: السير كل وقت تقول: راح القوم، إذا ساروا وغدوا، قاله الأزهري سماعاً عن العرب، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، ووقع الخلاف بين مالك والجمهور في ساعات الرواح فقال مالك: هي بعد الزوال، وقال الجمهور: من أول وقت النهار. انظر: الاستذكار (٥/ ٩)، وفتح الباري (١/ ٤٦٩).

(٣) المدونة (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، والجواهر لابن شاس (١/ ٢٢٨)، والمعلم بفوائد مسلم (١/ ٣١٧).

(٤) البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٨٦١)، ورواه مالك مرسلاً، وأورده المقدسي في عمدة الأحكام بلفظ آخر، وصحح الغلط ابن دقيق العيد في (الإحكام ١/ ٣٣٤)، والزركشي في النكت (١٣٥) واقتصر الحميدي في الجمع بين الصحيحين على: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» وهو لفظ البخاري (٩٢٨)، وانظر: تحقيق العمدة لنظر محمد الفاريابي (ص٢١٤).

Black plate (523,1)

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ**» وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ[(١)].

ويشترط في الخطبة أن تكون جهراً وسرُّها لغو قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً»[(٢)] وقال جابر رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**»[(٣)]، ولا يمكن معرفة ما يقول إلّا إذا كان ذلك جهراً، **وهل يشترط في صحّتهما** الطّهارة قولان مشهوران، **المشهور منهما أنه لا يشترط فيها الطهارة** غايته أنه خلاف الأولى «لأنّ النّبيّ ﷺ كان يخطب ثم يصلّي ولم يثبت أنّه فصل بينهما بطهارة» والله أعلم[(٤)].

(ويتوكّأ)؛ أي: يعتمد **(الإمام)** في قيامه لخطبته **(على قوس أو عصا)** على جهة الاستحباب ويكون ما يتوكّأ عليه بيده اليمنى لما روى الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، قال: «وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ ـ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ـ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ»[(٥)] ورجّح بعضهم العصا **(ليطمئنّ بها)**،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٤).
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١/ ٢٥٢)، والترمذي (٥٠٩).
(٣) رواه مسلم (٢/ ٥٩٣)، والنسائي كما في المجتبى (٣/ ١٥٣).
(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٤٧) تحقيق: وليد الحمدان، وانظر: الذخيرة (٢/ ٣٤٣)، ومواهب الجليل على المختصر (٢/ ١٧٧)، ونقل ابن العربي في القبس (١/ ٢٧٤) عدم اشتراطها في الخطبة عن العلماء وأقر القول على ذلك.
(٥) رواه أبو داود (١/ ٢٥١)، وأحمد في المسند (٤/ ٢١٢).

Black plate (524,1)

وقيل: حتّى لا يعبث[١].

(ويجلس في أولّها)؛ أي: الخطبة **(وفي وسطها)** كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»[٢]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»[٣].

واختلف في هذا وفي القيام لها. قال المازري: إنّ القيام لها واجب شرطاً[٤]، وقيل: سنّة فإن خطب جالساً صحّت وأساء.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: الجلستان القيام لهما واجبان، وهو مقتضى القول بحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب[٥].

وحاصل الكلام أنّ كلّاً من الجلوسين الأوّل والثاني سنّة على المشهور ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السّجدتين والأصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه إلى هلمّ جراً.

وأخذ من قوله: **(وتقام الصّلاة عند فراغها)** اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو، بخلاف كثيره، وهو الذي كان يفعله ﷺ والثابت عنه في صلاة الجمعة، ويجب على سبيل الشرطية أن يكون إمام الصلاة هو الخطيب، فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فإن كان الماء قريباً يجب انتظاره، وإن كان بعيداً فإنه يستخلف اتفاقاً. وكذلك عند مالك في القريب وحيث يستخلف فإنه يندب استخلاف من حضر الخطبة، ولو مسافراً على الأصح.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٥١)، وانظر: الذخيرة (٢/ ٣٤٢).
(٢) أي: ما بين الصلوات الخمس والجمعة. والحديث أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٣ و٢٣٦)، ومسلم (٣/ ٩)، والنسائي (١/ ٢٠٩) واللفظ له.
(٤) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣١٧).
(٥) انظر: الجواهر (١/ ٢٢٨)، والتوضيح (٢/ ٤٤٨).

Black plate (525,1)

○ صفة صلاة الجمعة:

انتقل يتكلّم على صفة صلاة الجمعة فقال: **(ويصلّي الإمام ركعتين)** إجماعاً قاله ابن المنذر وعن عمر ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ... تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(١)].

فإن زاد عمداً بطلت، وإن زاد سهواً فتجري على حكم الزّيادة في الصّلاة، ولا بدّ أن ينوي الإمام الإمامة وإلّا لم تجز ويستحبّ تعجيلها في أوّل الوقت.

قال بهرام: لم يختلف أحدٌ أنّ أوّله زوال الشّمس والمشهور امتداده إلى الغروب.

وصفة القراءة في ركعتي الجمعة أنّه **(يجهر فيهما بالقراءة)** إجماعاً **(يقرأ في)** الرّكعة **(الأولى)** بعد الفاتحة **(بـ)**ـسورة **(الجمعة)** واعترض ابن عمر الأنفاسي على قوله: **(ونحوها)** بأنّ القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبّة لما تضمنته من أحكام الجمعة، ولأنّ النّبيّ ﷺ كان يقرؤها في أوّل ركعة، ويجاب عن المصنف بأنّ غرضه الرّد على من قال: إنّه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الجمعة إلّا بها.

ففي مسلم: عن النعمان بن بشير ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ»[(٢)] فلا اعتراض على المصنّف **(و)**يقرأ **(في)** الركعة **(الثانية بـ)**ـسورة (﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ ونحوها)؛ أي: أنّ المندوب في الرّكعة الأولى «الجمعة»، وفي الثانية إمّا بـ«هل أتاك، أو سبّح، أو المنافقون». ولما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «صلى لنا أبو هريرةَ الجمعةَ. فقرأ بعدَ

(١) رواه الإمام أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٤١٩)، وابن ماجه (١١١٦)، وقال الألباني: صحيح، كما في الإرواء (٦٣٨)، وصحيح وضعيف ابن ماجه (١٠٦٣ ـ ١٠٦٤).
(٢) رواه مسلم (٨٧٨).

Black plate (526,1)

سورةِ الجمعةِ في الركعةِ الآخرةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. قال فأدركتُ أبا هريرةَ حين انصرف. فقلتُ لهُ: إنك قرأتَ بسورتيْنِ كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ يقرأُ بهما بالكوفةِ. فقال أبو هريرةَ: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بهما يومَ الجمعةِ»[(١)]. وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسنٌ، فإنّ الضّحاك بن قيس سأل النّعمان بن بشير رضي الله عنه: «مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]»[(٢)]؛ وقال مالك: أمّا الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه النّاس بسبّح اسم ربك الأعلى.

(**و يجب السّعي إليها على من في المصْرِ**) اتّفاقاً إذا وجدت فيه شروط الجمعة لما تقدّم.

(**و**)كذا يجب على (**من**) هو خارج عن المصر إذا كان (**على ثلاثة أميالٍ منه**)؛ أي: من المصر وهو المشهور، لأنّ التّحديد بالثّلاثة أميال للسّماع، والسّماع إنّما هو من المنار وظاهر قوله: (**فأقل**) أنّ الثّلاثة أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها ولو قلّت الزّيادة وهو مذهب أشهب، والمعتمد رواية ابن القاسم أنّ الثّلاثة تقريب فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة بنحو الرّبع أو الثلث لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[(٣)].

والعَوَالي هي القرى المجتمعة حول المدينة من جهةِ نَجْدِهَا؛ قال الزّهري: «وهي على ميلين أو ثلاثة[(٤)]؛ وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٥)، ومسلم (٢٠٦٥).
(٣) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (١٩٥٥).
(٤) الفتح (٢/٣٦).

Black plate (527,1)

يُجَمِّع، وأحياناً لا يجمِّعُ، وهو بالزَّاوية على فرسخين»[١]، قال مالك: ولم يبلغني أنّ شهودها يجبُ على أحد أبعدَ من ذلك.

والزّاوية: موضع ظاهر البصرة معروف، كانت فيه وقعةٌ كبيرة بين الحجَّاج وابن الأشعث ـ وقوله على فرسخين؛ أي: من البصرة[٢].

ثمّ أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال: **(ولا تجب على مسافر)** اتفاقاً لأنّ النّبيّ ﷺ كان يُسافر فلا يصلّي الجمعة في سفره، وكان في حجّة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلّى الظّهر والعصر وجمع بينهما، ولم يصلّ جمعة، ولحديث طارق بن شهاب عند أبي داود والبيهقي سيأتي، ولفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فقد كانوا يسافرون في الحجّ وغيره فلم يصلّ أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.

وقد قال إبراهيم: «كانوا يُقيمون بالرّيّ السّنة وأكثر من ذلك، وبِسِجِسْتَانَ السّنين لا يُجَمِّعُون ولا يشرِّقون»[٣]، وعن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه قال: «أقَمْتُ معه سنين بكابل[٤] يقصر الصلاة، ولا يجمع»[٥].

وأقام أنس بنيسابور سنةً أو سنتين فكان لا يُجمِّع ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السُّنَّة الثابتة فلا يسوغ مخالفته.

(ولا على أهل منى) غير ساكنيها، وأمّا ساكنوها فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجّاجاً أو لا، قلت: وفي كونهم حجّاج نظر.

(و)كذلك **(لا)** تجب الجمعة **(على عبد)** على المشهور ومقابله أنها

---

(١) رواه البخاريّ معلّقاً، بَابُ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ.
(٢) قال ياقوت في معجم البلدان (٣/١٢٨): موضع قرب المدينة، والذي يظهر أنه قرب مدينة البصرة وليس المقصود المدينة النبوية، والله أعلم.
(٣) أي: لا يصلون العيد لكونه بعد الشروق. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠٤)، وإسناده صحيح.
(٤) كابل: عاصمة الأفغان معروفة.
(٥) ابن المنذر في الأوسط (٤/٤١٦)..

Black plate (528,1)

واجبة على العبد إذا أسقط السيد حقّه **(ولا على امرأة ولا)** على **(صبيّ)** اتفاقاً فيهما لحديث طارق بن شهاب ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»(١)، وقال وطارق(٢) رأى النّبيّ ﷺ ولم يسمع منه. اهـ. وزاد البيهقي في رواية له من شواهد الحديث: «**أو مسافرٌ**»(٣)، ولكن إذا حضر أحدهم لزمته، وأجزأت عن ظُهْرِ يومه.

وهو الذي نبّه عليه بقوله: **(وإن حضَرها عبد أو امرأة أو مسافر فليصلّها)**؛ يعني: وتجزئه عن الظهر، وأما المرأة فكذلك يجزئها اتفاقاً وصلاتها في بيتها أفضل لها لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ**»(٤)، وأمّا المسافر فتجزئه عند مالك، ولمّا ذكر أنّ المرأة إذا حضرتها تصلّيها بيّن موقفها بقوله: **(وتكون النّساء خلف صفوف الرّجال)** لتواتر الفعل في زمن النّبوة والخلفاء الرّاشدين ولقوله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(٥)، ولمَّا أوهم كلامه أنّ المرأة تخرج إلى الجمعة مطلقاً شابة أو غيرها رفع ذلك التّوهم بقوله: **(ولا تخرج إليها)**؛ أي: إلى صلاة الجمعة **(الشّابّة)** وهذا النّهي على جهة الكراهة خشية الافتتان بها، إلّا أن تكون فائقة في الجمال فيحرُم خروجها، وفهم من كلامه أنّ المتجالّة تخرج إليها؛ أي: جوازاً بمعنى خلاف الأولى، والأَولى لها صلاتها في بيتها.

---

(١) أبو داود (١٠٥٤).

(٢) قال النووي في الخلاصة: وهو غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين. انظر: نصب الراية (١/ ١٩٩). وقد قال الإمام البيهقي في السُّنن الكبرى (٣/ ٢٦١): هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه شواهد اهـ.

(٣) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى (٣/ ٢٦١).

(٤) رواه أبو داود (١/ ١٣٤)، وأصله في مسلم دون زيادة «**وبيوتهن خير لهن**».

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٦) رقم (٤٤٠)، وأبو داود (١/ ١٨١) رقم (٦٧٨).

Black plate (529,1)

○ ما ينبغي أن يكون عليه حال من حضر الخطبة:

انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لأنّهما يتعلّقان بها أحدهما أشار إليه بقوله:

(**ويُنْصَتُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يجب الإنصات وهو السكوت على كلّ من شهد الجمعة (**لـ**)ـأجل سماع (**الإمام**) وهو (**في**) حال (**خطبته**) الأولى والثّانية وفي الجلوس بينهما لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال القرطبي: قيل: إنّها نزلت في الخطبة، قاله سعيد بن جبير وآخرون، قال: وهذا ضعيف، لأنّ القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها، قاله ابن العربي[١].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٢]، وعليه أن ينصت سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها، سبّ الإمام من لا يجوز سبّه، أو مدح من لا يجوز مدحه[٣].

وقال ابن حبيب: يجوز الكلام إذا تكلّم الإمام بما لا يجوز وصوّبه اللخمي[٤]. واقتصر عليه صاحب «المختصر»، وكان سعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، وإبراهيم بن مهاجر[٥]وأبو بردة يتكلّمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنّا لم نؤمر أن نُنْصِتَ لهذا[٦]؛ ولا يشمِّت عاطساً،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٥٣).
(٢) أخرجه مالك (١/ ١٠٣) رقم (٢٣٢)، والبخاري (١/ ٣١٦) رقم (٨٩٢)، ومسلم (٢/ ٥٨٣) رقم (٨٥١).
(٣) المدونة (١/ ٢٣٠)، والمعونة (١/ ٣٠٨)، والتوضيح (٢/ ٤٥٤)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٤٦): يجب بدخوله رحاب المسجد.
(٤) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٤٦٥).
(٥) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي (والد إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر) من صغار التابعين روى له: (مسلم ـ أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه).
(٦) الأوسط لابن المنذر (١٧٦٣).

Black plate (530,1)

وإذا عطس هو حمد الله سرّاً في نفسه، روي نحو ذلك عن ابن عمر ﷺ، وقال مالك أنّه بلغه أنّ رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمّته إنسان إلى جنبه، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب، فنهاه عن ذلك، وقال لا تَعُدْ[١]، ولا يسلّم ولا يردّ سلاماً ولو بالإشارة، وجوّزها ابن عبد البرّ فقال: إلّا أن يردّ إشارة كمَا يردّه في الصلاة. اهـ[٢]. وقال مالك كما في «العتبية»: ولا يشرب الماء والإمام يخطب، ولا يدور على النّاس يسقيهم حينئذ[٣].

(**ويستقبله النّاس**)؛ يعني: أنّ النّاس يستقبلون الإمام في حال خطبته؛ أي: يستقبلون جهته وذاته، لما روى عَدِيّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ»[٤]. وعن سعيد بن المسيب أنّه كان يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب فوكّل به هشام شرطياً يعطفه إليه.

قال مالك[٥]: السّنّة عندنا أن يستقبل النّاس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

(**والغسل لها**)؛ أي: لصلاة الجمعة (**واجب**) وجوب السُّنن؛ يعني: أنه سنة مؤكّدة ووقته قبل صلاة الجمعة، لحديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»[٦].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[٧]: «وفي هذا ما يدلّ على أنّ غسل

---

(١) الموطأ (٢٣٦)، وانظر: المدونة (١/ ٢٣٠).
(٢) الاستذكار (٥/ ٤٦).
(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٢٢).
(٤) رواه ابن ماجه (١١٣٦)، وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلّا أنّه مرسل، وقال الألباني: «صحيح». حديث رقم (٤٧٦٢) في صحيح الجامع.
(٥) الموطأ (٢٩٧)، وانظر: الاستذكار (٢/ ٥٠) (٨ ـ باب: الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة).
(٦) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وغيرهم.
(٧) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١١ ـ ١٣)، ط: الباز الأولى.

Black plate (531,1)

الجمعة فضيلة لا فريضة. فلم يبق إلّا أنّه على النّدب؛ وقد أجمع العلماءُ على أنّ صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غُسْلٍ جائزة ماضية». اهـ.

ولا بدّ من اتّصاله بالرّواح إلى الجمعة على المشهور لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ عمر رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ: «إذا رَاحَ أَحَدُكُم إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[(١)]، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدلّ به لمالك في أنّه يعتبر أن يكون الغسل متّصلاً بالذّهاب والرواح بعد الزوال، وقال ابن وهب: إن اغتسل بعد الفجر أجزأه، وإن لم يتّصل رواحه بغسله[(٢)]؛ **وصفته كصفة غسل الجنابة** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجَنَابَةِ...**»[(٣)]؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة في صفته.

ولو نواه مع غسل الجنابة صحّ بشرط تقديم نية الجنابة على الجمعة، وهل غسل الجمعة تَعَبُّدٌ فيحتاج للنيّة، أم للنّظافة من الرّوائح؟ فلا يفتقر على النّية قولان[(٤)].

(**والتّهجير**)؛ أي: الذهاب إلى الجمعة وقت الهاجرة (**حسن**)؛ أي: مستحبّ، لأنّ النّبيّ ﷺ والصّحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك؛ أي: يأتون المسجد في هذا الوقت، وأوّل أجزائه الساعة السادسة المعنية في قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(٥)].

---

(١) البخاري (٨٨٢).
(٢) جامع الأمهات (١ ـ ١٢٤).
(٣) مالك في الموطأ (١/ ٢٩٥)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (١٩٦١).
(٤) تنوير المقالة (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) بتصرف.
(٥) رواه مالك (١/ ٢٩٥)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (١٩٦١).

Black plate (532,1)

(وليس ذلك في أوّل النّهار) وأمّا في أوّل النّهار قال الشارح: فمكروه لأن النّبي عليه الصّلاة والسّلام لم يفعله ولا فعله أحد من أصحابه.

وليأخذ من شاربه، وأظفاره، وينتف إبطه، ويحدّ عانته، إن احتاج لذلك.

(وليتطيّب لها)؛ أي: للجمعة استحباباً، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وأن يَسْتَنّ**[1]**، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ**»[2].

(ويلبس أحسن ثيابه) غير ثياب مهنته، فالتّجمل بجميل الثّياب من آداب اليوم والأفضل الأبيض، فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ**»[3] قال ابن عبد البر[4]: وفي هذا الحديث النّدب لكلّ من وجد سعة أن يتّخذ الثّياب الحسان للأعياد والجمعات، ويتجمّل بها. اهـ.

(وأحبّ إلينا)؛ أي: المالكية **(أن ينصرف)** مصلّي الجمعة **(بعد فراغها)**؛ أي: بعد الفراغ مما يتصلّ بها من تسبيح وغير ذلك لقول الحقّ جل جلاله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والانتشار مندوب بعد الصّلاة.

○ حكم النافلة قبل، وأثناء، وبعد الجمعة:

(ولا يتنفّل في المسجد)؛ أي: من الآداب أنّ من صلّى الجمعة ينصرف بعد الصلاة ولا يتنفل في المسجد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»[5]، وفي لفظ لمسلم: «فَكَانَ لَا

(١) يستن من الاستنان، وهو دلك الأسنان بالسواك أو غيره.
(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٢)، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (١٩٥).
(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨)، وأبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٦)، «**سوى ثوبي مهنته**»؛ أي: بذلته وخدمته، الزرقاني (١/ ٣٢٩).
(٤) التمهيد (١٠/ ٢٩٦)، والاستذكار (٢/ ٤٨)، قال: والحديث مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان.
(٥) البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٨٢).

Black plate (533,1)

يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»[١].

هذا حكم التّنفل بعدها، وأمّا قبلها فيباح للمأموم دون الإمام؛ أي: يندب وإلى الأوّل أشار بقوله: **(وليتنفل)**؛ يعني: المأموم في المسجد **(إن شاء قبلها)**؛ أي: قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر فإذا جلس فإنّه لا يتنفل، بل إذا خرج للخطبة فإنه لا يتنفل، لما روى ثعلبة بن أبي مالك[٢]: «أنّهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلّون حتّى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذّن المؤذنون، [قال ثعلبة] جلسنا نتحدّث، حتّى إذا سكَت المؤذّنون، وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلّم منّا أحد»، قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصّلاة، وكلامه يقطع الكلام. اهـ. وهذا يدلّ على شهرة الأمر بينهم.

وإذا دخل عليه وهو في أثناء التّنفل خفّف.

(ولا يفعل ذلك الإمام)؛ أي: التّنفّل قبل صلاة الجمعة في المسجد؛ أي: يكره ذلك للإمام لما صحّ أنه ﷺ لم يكن يصلّي قبل الجمعة شيئاً. قال ابن عمر الأنفاسي: وظاهر كلام الشيخ أنّ ذلك عام اتّسع الوقت أم لا، وليس هو على ظاهره، وإنّما يعني به عند دخوله للخطبة دلّ عليه قوله: **(ولْيَرْق)**؛ أي: يصعد **(المنبر كما يدخل)**؛ أي: وقت دخوله مريداً الخطبة وهو بعد الزّوال، وأمّا إذا جاء قبل الزّوال أو بعده ولم يرد أن يخطب بأن لم تحضر الجماعة فقال ابن حبيب: يجوز له أن يتنفل ويسلّم على النّاس حين دخوله، ولا يسلّم إذا صعد على المنبر[٣]؛ أي: يكره، كراهة مذهبية لا شرعية.

قلت: روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثمّ سَلّمَ»[٤]؛ والأمر واسع إن شاء الله تعالى.

---

(١) مسلم (٨٨٢).
(٢) الموطأ (٢٧٦).
(٣) المسالك (٢/ ٤٤٤)، وانظر: النوادر والزيادات (١/ ٤٧١).
(٤) رواه ابن ماجه (١١٠٩)، وفي إسناده ابن لهيعة، وحسنه الألباني، أخرجه البيهقي =

Black plate (534,1)

ومن الآداب المستحبة قصّ الشّارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد إن احتاج والسّواك والمشي لما ورد في ذلك من الأخبار لحديث سنن الفطرة.

= (٥٧٤٢)، وابن أبي شيبة (٥١٩٥)، قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٢١): هَذَا مُرْسل فَلَا يحْتَج بِهِ عِنْدهم، وَقَالَ عبد الْحق فِي «الْأَحْكَام الْكُبْرَى»: هُوَ مُرْسل، وَإِن أسْندهُ أَحْمد من حَدِيث عبد الله بن لَهِيعَة فَهُوَ مَعْرُوف فِي الضُّعَفَاء، فَلَا يحْتَج بِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: الحَدِيث لَيْسَ بِقَوي.

Black plate (535,1)

باب في صلاة الخوف

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وصَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِماً، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ.

هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً.

وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وُحْدَاناً بِقدر طَاقَتِهِمْ مُشَاةً أَوْ رُكْبَاناً، مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا).

الشَّرْح

(**باب**) في بيان صفة (**صلاة الخوف**) **وأنها** واجبة وجوب السنن، وقال ابن المواز: إنها رخصة، واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرّخصة عليها، وهي مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «هذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول

Black plate (536,1)

الأمراء بعده إلى يوم القيامة»[١].

وأما السُّنَّة: فثبت أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي صلاة الخوف، وجمهور العلماء متفقون على أنّ حكمها باق بعد النّبيّ ﷺ. فمن ذلك ما رواه مالك عن يزيد بن رُومان عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ:

«أنّ طائفةً صلَّت مع النّبي ﷺ وطائفة وِجَاهَ العدو فصلَّى بالَّذي معه ركعة ثمَّ ثبت قائماً وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا وِجَاهَ العدوّ، وجاءت الطَّائفة الأخرى فصلّى بهم الرّكعة الَّتي بقيت، ثمّ ثبت جالساً وأتمُّوا لأنفسهم ثمّ سلّم بهم»[٢].

وأما الإجماع فإنّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف[٣] فروي أنّ عليّاً رضي الله عنه صلّى صلاة الخوف ليلة الهرير[٤]؛ وصلّى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه[٥]، وغيرهم.

وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى، وهذا إنما يظهر في صلاة الالتحام.

○ صفة صلاة الخوف في السفر:

بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لأنّ الخوف غالباً إنما يكون

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٦٤).
(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٤٠)، والبخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (٨٤٢).
(٣) وممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٦٥) (٧/ ٧٩).
(٤) سنن البيهقي (٣/ ٢٥٢)، باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ من كتاب صلاة الخوف، وانظر: خبرها في تاريخ الطبري (٥/ ٤٧). سميت ليلة من الليالي صفين التي التقى فيها علي بمعاوية رضي الله عنهما بليلة الهرير، انظر: الأخبار الطوال (١/ ١٨٨).
(٥) المرجع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٠)، باب: في صلاة الخوف كم هي؟ من كتاب الصلوات.

Black plate (537,1)

في السفر فقال: (**وصلاة الخوف**)؛ أي: وصفتها (**في**) حال (**السّفر**) أنّ المسلمين (**إذا خافوا العدوّ**)؛ أي: اعتقدوا ضرر العدوّ أو ظنّوا ذلك، والظنُّ كالعلم[١]، والمراد بهم الكفّار لأنّ قتالهم وهو محلّ الرّخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين (**أن يتقدّم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة للعدو**) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

وظاهر كلام المصنف كالمختصر[٢] كان العدوّ في جهة القبلة أو لا، وهو كذلك، ولا يشترط تساوي الطّائفتين في القسمة خلافاً لمن شرط ذلك، والصّحيح أن يكون كلّ طائفة عندها قدرة على العدوّ وتقاومه، فإن كان العدوّ يقاوم بالنّصف قسمهم نصفين، وإن كان يقاوم بالثّلث صلّى بالثّلث الرّكعة الأولى وبالثلثين الرّكعة الثّانية، وعلى الإمام أن يعلّم النّاس كيفيتها قبل أن يشرعوا في الصّلاة خوفاً من التّخليط لعدم إِلْفِ أكثرِ النّاس لها[٣]، (**فـ**)بعد ذلك (**يصلّي الإمام بطائفة ركعة ثمّ يثبت قائماً**)؛ أي: بالطّائفة فهم مؤتمّون به إلى أن يستقلَّ ثمّ يفارقونه فإذا أحدث عمداً قبل استقلاله بطلت عليهم، أو سهواً أو غلبة استخلف هو أو هم وهو مخير بعد استقلاله قائماً بين القراءة والدعاء والسكوت (**و**)أمّا الطائفة التي صلّت معه ركعة فإنّهم (**يصلّون لأنفسهم ركعة ثمّ يسلّمون فـ**)يذهبون (**يقفون مكان أصحابهم**) مواجهة العدوّ (**ثمّ يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلّي بهم الرّكعة الثّانية ثم يّتشهد**) الإمام (**ويسلّم**) على المشهور، ومقابله لا يسلم بل يشير للطائفة

(١) ابن الحاجب في جامع الأمهات (١/ ١٢٥).
(٢) المختصر (٤٧).
(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٨٤).

Black plate (538,1)

الثانية فتقوم للرّكعة الثانية التي بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها فتدرك معه الثانية السّلام كما أدركت الأولى الإحرام، وعلى المشهور من أنّ الإمام يسلّم ولا ينتظر الطائفة الثانية الذين صلّوا معه ركعة أنّهم يفارقون الإمام **(ثمّ يقضون الرّكعة)** الأولى **(التي فاتتهم)** معه **(وينصرفون)** وقوله: **(وهكذا يفعل في صلاة الفرائض كلّها)** توطئة لقوله: **(إلّا المغرب فإنّه)**؛ أي: الإمام **(يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين)** ويتشهّد فإذا تمّ تشهده ثبت قائماً على المشهور. ويشير إلى الطّائفة الأولى بالقيام فإذا قاموا أتمّوا صلاتهم لأنفسهم، ثمّ يتشهّدون ويسلّمون وينصرفون فيقفون في مكان أصحابهم؛ ثمّ تأتي الطّائفة الثّانية فيحرمون خلفه **(و)**يصلّي بهم؛ أي: **(بـ)**الطّائفة **(الثّانية ركعة)** ثم يتشهّد ويسلّم ثمّ يقضون لأنفسهم الرّكعتين اللّتين فاتتهم بالفاتحة وسورة، ثم ينصرفون وهذه الصّفة التي ذكرها الشّيخ هي المشهورة من قول مالك وصحّح فعلها عن النبي ﷺ.

ولها شرطان: الأول: أن يكون القتال جائزاً؛ أي: مأذوناً فيه **فيشمل الواجب** كقتال أهل الشّرك، والبغي، **والمباح** كقتال مريد المال من اللّصوص[1]، وأن يكون الذين صلّوا مع الإمام يمكنهم التّرك فلو كان العدوّ بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز.

الثاني: إذا انقطع الخوف في أثناء الصّلاة أتمّوا على صفة الأمن، وإن حصل الأمن بعد الصّلاة لا إعادة عليهم.

هذه صفة صلاة الخوف في السّفر قال أبو عمر[2]: وأمّا مالك وسائر أصحابه غير أشهب فإنّهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث سهل ابن أبي حثمة وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات الأنصاري أنّ سهل بن أبي حثمة حدثه: «أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوَّ.

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (١/ ١٢٥).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٢٥٨)، ط: السوادي.

Black plate (539,1)

فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ. وَالْإِمَامُ قَائِمٌ. فَيَكُونُونَ وُجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْثَانِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ»[1].

وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه سئل فقيل له: أيّ الحديثين أحبّ إليك أن يعمل به، حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبي حثمة؟ فقال: أحبّ إليّ أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلّمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: «العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا». اهـ.

○ صفة صلاة الخوف في الحضر:

وأمّا صفتها في الحضر فأشار إليها بقوله: (**وإن صلّى**) الإمام (**بهم**)؛ أي: بمن معه (**في الحضر لشدّة خوف صلّى**) بهم (**في الظّهر والعصر والعشاء بكلّ طائفة ركعتين**) على المشهور في إقامتها في الحضر (**ولكلّ صلاة**) مما تقدم في السفر والحضر جماعة (**أذان وإقامة**)، لأنّ كلّ صلاة فرض مجتمع لها في السفر مطلقاً وفي الحضر إن طلبت غيرها أذان وإقامة.

○ كيفية صلاة الخوف حال اشتداد الخوف والمسايفة:

أشار رحمه الله تعالى إلى صفة صلاة الخوف فرادى فقال: (**وإذا اشتدّ الخَوف عن ذلك**)؛ أي: عن صلاة الجماعة على الصّفة المتقدمة (**صلّوا**

(١) الموطأ (٦٣٣)، والبيهقي في السُّنن (٦٠١٥).

Black plate (540,1)

وحداناً)؛ أي: فرادى (**بقدر طاقتهم**) فإن قدروا على الرّكوع والسّجود فعلوا ذلك، وإن لم يقدروا على شيء من ذلك صلّوا إيماء ويكون إيماؤهم للسّجود أخفض من الرّكوع (**مشاة**)؛ أي: غير راكبين (**أو ركباناً**) على الخيل والإبل (**ماشين**)؛ أي: على الهينة (**أو ساعين**)؛ أي: جارين (**مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**) ثمّ لا إعادة عليهم إذا أمنوا لا في الوقت ولا بعده والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، فأمر الله ﷻ أن تصلّى الصّلاة في وقتها على حسب الحال؛ وفي «الموطّأ» قال ابن عمر رضي الله عنهما: «... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: «لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(١)].

ولأنّ عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً، نَحْوَهُ...»[(٢)].

○ تنبيه:

يجوز في تلك الحالة؛ أعني: حالة اشتداد الخوف مشي كثير، وركض وهو تحريك الرِّجْل، وطعن برمح، ورمي بنبل، وكلام لغير إصلاحها ولو كثر إن احتيج له فيما يتعلّق بهم، كتحذير غيره ممن يريده، أو أمره بقتله، وكتسبيح، وافتخار عند الرمي، ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو وإلا لم يكن من المحتاج له[(٣)].

---

(١) الموطأ (٤٤٢)، والبخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩).
(٢) رواه أبو داود (١٢٥١).
(٣) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

Black plate (541,1)

باب في صلاة العيدين

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَة،

يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى، والشَّمْسِ وَضُحَاهَا، ونَحْوِهِمَا، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ، ويَخْطُبُ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذْكُرِ اللهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْراً حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الْإِمَامُ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ.

وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنًى، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ يَقْطَعُ.

Black plate (542,1)

وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلاً وَتَحْمِيداً فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا، والْأَوَّلُ، والْكُلُّ وَاسِعٌ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنًى، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ.

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ).

الشَّرْح

(باب في) بيان حكم **(صلاة العيدين)** الفطر والأضحى وفي بيان وقت الخروج إليها وكيفيتها وبيان الطّريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه إليها **(و)**في بيان **(التّكبير)** في **(أيام منى)** وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من أيام منىً وبيان ما يستحبّ فعله في يوم العيد.

والعيد: سمي عيداً لأنّه يعود كل سنة بفرح مجدَّدٍ[1].

○ حكم صلاة العيدين:

والأصل في صلاة العيدين الكتاب والسُّنَّة والإجماع أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] قال قتادة وعطاء وعكرمة: أي: صلِّ لربّك صلاة العيد يوم النّحر، وانحر نسكك[2]، ولقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ على قول من قال ذلك أنّه الغدوّ لصلاة عيد الفطر والصدقة قبلها كما ذكر شيخ المفسرين الطبري رحمه الله تعالى[3].

وأمّا في السُّنَّة فستأتي الأحاديث الدالة على ذلك، وأمّا الإجماع فقد حكاه

(١) اللسان (٣/ ٣١٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢١٨).
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٤/ ٣٧٤).

Black plate (543,1)

ابن حزم على أنّها ليست بفرض[١].

وابتدأ بحكمها عند المالكية فقال:

(وصلاة العيدين سنّة واجبة) لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل عليّ غيرهنَّ؟ قال: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٢]، ولأنهّا صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشّرع كصلاة الاستسقاء والكسوف.

ومراد المصنف رحمه الله تعالى: أنّ كلّاً منهما سُنّة مؤكّدة، فقوله: واجبة؛ أي: وجوب السُّنن وهو التّأكد، فهي سنّة عين في حقّ من تلزمه الجمعة من حرٍّ مكلّف... إلخ، ويستحبّ لغير المكلّف بها لأمر الرّسول ﷺ أن يُصليها العبد والمرأة والصّبيّ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»»[٣].

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فيستحبّ له أن يصلّيها منفرداً.

○ وقت خروج الناس لصلاة العيد ومكان إقامتها:

ثمّ بين وقت الخروج ومكان إقامتها فقال:

(يخرج لها الإمام والنّاس ضحوة)؛ يعني: أنّ وقت الخروج لصلاة العيد للإمام والنّاس بعد طلوع الشّمس بحيث إذا وصلوا إلى المصلّى حلَّ وقت الصلاة، لا خلاف في المذهب[٤]، وهذا لمن قرُبَت دارُه، وأمّا من

---

(١) مراتب الإجماع (٣٧).
(٢) مالك في الموطأ (٤٢٣)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٣) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠)، وهذا لفظ رواية مسلم.
(٤) التوضيح (٢/ ٥٠٢)، والمعونة (١/ ٣٢٢)، وشرح التلقين (٣/ ١٠٦١ ـ ١٠٦٢).

Black plate (544,1)

بعُدَت داره فإنّه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصّلاة مع الإمام؛ أي: **(قدر ما إذا وصل)** الإمام وفي رواية بقدر ما إذا وصل **(حانت)**؛ أي: حان وقتها وجاء وقت حلّها؛ أي: حلّت **(الصّلاة)** وحلّها إذا ارتفعت الشّمس قدر رُمح أو رُمحين من رماح العرب وهو اثنا عشر شبراً بالأشبار المتوسطة وهذا باعتبار رأي العين، وأمّا باعتبار الحقيقة فقد قطعت الشّمس من المسافة ما لا يعلمه إلا الله قال أبو سعيد: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ»(١).

قال مالك: «مضت السُّنَّة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلّاه وقد حلَّتِ الصلاة»(٢).

فأمّا غيره فيستحبّ له التّبكير والدّنوّ من الإمام ليحصل له أجر التّكبير، وانتظار الصلاة، والدنوّ من الإمام من غير تخطّي رقاب النّاس، ولا أذى أحد، قال عطاء بن السّائب: كان عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل يصلّيان الفجر يوم العيد، وعليهما ثيابهما ثمّ يتدافعان إلى الجبانة، أحدهما يكبّر والآخر يهلّل، وروي عن ابن عمر «أنّه كان لا يخرج حتّى تخرج الشّمس»(٣).

وإيقاعها بالمصلّى أفضل لفعل ذلك منه عليه الصلاة والسلام مع المداومة واستقرّ على ذلك عمل أهل المدينة، وظاهر قوله في المدونة، ولأنّه آخر الأمرين منه ﷺ(٤)، وقد تقدّم حديث أبي سعيد رضي الله عنه في خروجه ﷺ إلى المصلّى، وروي عن علي رضي الله عنه: «أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صلّيت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السُّنَّة إذاً، ولكن نخرج إلى المصلّى، واستخلف من يصلّي بهم في المسجد أربعاً»(٥).

---

(١) ـ رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).
(٢) الموطأ، (٧ ـ باب: غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة).
(٣) المغني (٢/ ٢٧٧).
(٤) كما قال خليل في التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٩٩).
(٥) البيهقي في السُّنن (٣/ ٣١٠)، وابن ابي شيبة (٢/ ١٨٤).

Black plate (545,1)

ويستحبّ الأكل قبل الغدوّ إلى المصلّى في عيد الفطر دون الأضحى، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»(١).

ويستحبّ الغسل(٢)، والتّطيّب، ولبس جديد الثياب إن تيَسَّر، ووسّع مالك أن يكون الغسل لها قبل الفجر، وقال ابن حبيب أفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصّبح(٣).

(وليس فيها أذان ولا إقامة)، لأنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي العيد بدونهما، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ»(٤)؛ وليس فيها أيضاً على المشهور نداء الصّلاة جامعة لما في «الموطّأ» عن مالك: أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم؛ قال مالك: «وتلك السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا»(٥)، وإنما يبتدئ الإمام الصلاة **(فيصلّي بهم)**؛ أي: بالنّاس أي بمجرد وصوله المُصلَّى أو المسجد بعد حلّ النّافلة واجتماع النّاس **(ركعتين)** لما في الصحيحين: «أنّه صلّاها ركعتين»(٦) وكذلك الخلفاء بعده **(يقرأ فيهما جهراً)** بلا خلاف **(بأمّ القرآن** ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ ونحوهما)(٧) وفي بعض النسخ تقديم سبّح على الشّمس وضحاها، وهي ظاهرة وقضيته الاقتصار عليهما، وقضية ما

(١) البخاري (٩٥٣).
(٢) المدونة (١/ ٢٤٥)، والمنتقى (١/ ٣١٥)، والمعونة (١/ ٣٢١).
(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).
(٤) رواه أبو داود بسند صحيح (١١٤٨)، وأصله في البخاري (٩٥٩)، قال ابن الملقن: وزاد فيه ذكر أبي بكر وعمر أو عثمان، وكذا رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مختصر البدر المنير (ص٩٦).
(٥) الموطأ (٤٢٥).
(٦) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٤٨).
(٧) التوضيح (٢/ ٤٩٦).

Black plate (546,1)

في «الموطّأ»: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾»[(١)]، وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»[(٢)] وغير ذلك فلعلّه لم يصحب لقراءتهما عمل أهل المدينة.

(ويكبّر في) الرّكعة **(الأولى سبعاً قبل القراءة يعدّ فيها تكبيرة الإحرام و)** يكبّر **(في)** الرّكعة **(الثانية)** بعد القيام **(خمس تكبيرات لا يعد فّيها تكبيرة القيام)** لما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ»[(٣)].

ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في الأولى ولا في الثّانية إلّا في تكبيرة الإحرام على المشهور[(٤)].

وروي عن مالك في المجموعة: ليس رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله، والخلاف هنا كالخلاف في صلاة الجنازة[(٥)]، وقد روي عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»[(٦)].

ويكون التّكبير متّصلاً بعضه ببعض إلّا بقدر تكبيرة المؤتّم فيندب له الفصل بقدره.

وإذا سها الإمام عن تكبيرة صلاة العيد رجع ما لم ينْحَنِ للرّكوع فإذا وضع يديه على ركبتيه فإنّه لا يرجع، ومن جاء بعد أن فرغ الإمام من التّكبير

(١) رواه مالك في الموطأ (٤٣٣)، ومسلم (٨٩١).
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣٧٣).
(٣) رواه ابن ماجه (١٢٧٧)، والترمذي (٥٣٩)، وقال: هو حديث حسن.
(٤) المدونة (١/ ٢٤٦).
(٥) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٩٢)، وجامع الأمهات (١٤١).
(٦) رواه البيهقي في السُّنن (٣/ ٢٩٣)

Black plate (547,1)

ووجده يقرأ كبّر على المشهور خلافاً لابن وهب[١].

(**وفي كلّ ركعة سجدتين**) هكذا رواه بعضهم، وصوابه سجدتان ليكون مبتدأ وخبراً، وقال بعضهم: هو منصوب بفعل مضمر تقديره ويسجد في كلّ ركعة سجدتين، وما ذكره لا خلاف فيه إذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة (**ثمّ يتشهد**)؛ أي: بعد فراغه من السّجدتين؛ أي: ويصلّي على النّبيّ ﷺ ويدعو وأراد بالتشهد ما يشمل الكلّ (**ويسلّم**)؛ أي: بعد فراغه من التّشهد.

(**ثمّ يرقى**)؛ أي: بعد الفراغ من السّلام يرقى بفتح الياء (**المنبر، ويخطب ويجلس في أوّل خطبته، ووسطها**) أخذ من كلامه أنّ الخطبة تكون بعد الصّلاة فليست خطبة العيد كخطبة الجمعة لا من حيث الوقت، ونصّ في المختصر على استحباب البعدية؛ يعني: أنّ حكم كون الخطبة بعد الصّلاة الاستحباب لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنّ النّبيّ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلّون العيدين قبل الخطبة»[٢].

وأخذ من قوله يجلس أولّها ووسطها أنهما خطبتان أولى وثانية، وقيل بعدم الجلوس في الأولى كما لعبد الملك، وهو مروي عن مالك، لأنّه في الجمعة لأجل الأذان وهو هنا مفقود[٣]، مشتملة؛ أي: الخطبة الشاملة للأولى والثانية على أحكام العيد وما يشرع فيه واجباً ومستحبّاً[٤].

ودليل الخطبتين ما روى ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ» والحديث ضعيف[٥].

وأخذ من قوله: ثم يرقى المنبر أنه خطب عليه، وفي المسألة خلاف، فمن قال به استدل بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٢٧).
(٢) البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).
(٣) المعونة (١/ ٣٢٤)، وشرح التلقين (٣/ ١٠٨١)، وتنوير المقالة للتتائي (٢/ ٤٩٩).
(٤) انظر: المدونة (١/ ١٥٦).
(٥) رواه ابن ماجه (١٣٤٨) بإسناد ضعيف، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه: «منكر متناً وسنداً والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة» (١٢٧٩).

Black plate (548,1)

الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ»[(١)]، قال الحافظ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ»، فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ: «نَزَلَ»[(٢)]، وممّن نزع إلى جواز ذلك المالكية كما عند المصنّف، والشّافعي كما في الأم[(٣)]، واستحبّه النووي[(٤)].

واستدلّ القائلون بعدم الخطبة على المنبر بمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْت السُّنَّةَ» الْحَدِيثَ. وعليه بوّب البخاري «باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر»[(٥)].

(ثمّ ينصرف)؛ أي: من غير جلوس إذا فرغ من الخطبة إن شاء، وله أن يقيم مكانه، ويكره له وللمأمومين التّنفل قبلها وبعدها إن أوقعها في الصّحراء لما في «الصّحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ»[(٦)].

وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التّنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم[(٧)]، أما قبل فتحيّة للمسجد، وأمّا بعد فلعدم المانع[(٨)]، لأنّ الحديث إنمّا كان في الصحراء.

---

(١) البخاري (٩٧٨).
(٢) الفتح (٢/ ٥٤٠).
(٣) الأم للشافعي (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٧)
(٤) المجموع (٥/ ٢٢ ـ ٢٣).
(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٤٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٤٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٣٤)، وانظر: دراسة الأحاديث المتعلقة بذلك في كتاب: تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين (٢٢٦ ـ ٢٤٠) لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، مهم.
(٦) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).
(٧) المدونة (١/ ٢٤٧).
(٨) شرح التلقين (٣/ ١٠٨٢)

Black plate (549,1)

(**ويستحبّ**) للإمام (**أن يرجع من طريق غير الطّريق التي أتى منها**) لما كان من هديه ﷺ في ذلك فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ»(١).

وأشار بقوله: (**والنّاس كذلك**) إلى أنهما متساويان في هذا الطلب فكما يطلب من الإمام الرّجوع من طريق آخر غير الذي أتى منه، فكذلك المأمومون لما أنّ الحكمة منوطة بالجميع.

○ استحباب إخراج الإمام أضحيته للمُصلَّى:

(**وإن كان**) خروج الإمام لصلاة العيد (**في الأضحى**)؛ أي: يوم النحر (**خرج بأضحيته**) بتشديد الياء (**إلى المصلّى فذبحها**) إن كانت مماّ يذبح (**أو نحرها**) إن كانت ممّا ينحر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى»(٢)، وحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «صلّى النّبي ﷺ يَوْمَ النّحْرِ ثمَّ خطَبَ ثمَّ ذَبَحَ»(٣)، وإنما كان كذلك (**لـ**)ـأجل أن (**يعلمَ النّاس ذلك فيذبحون**) أو ينحرون (**بعده**) إذ لا يجوز لهم الذّبح قبله ـ أي: قبل صلاة إمامهم وانتهائه من الذبح ـ فإن ذبح أحد قبله أعاد اتفاقاً لقوله ﷺ كما في حديث جندب السابق: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**»(٤)، فإن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلّى فإنهم يذبحون بعد رجوعه إلى منزله وتجزيهم وإن أخطؤوا في تحرّيهم بأن ذهبوا قبله.

○ التكبير المطلق:

وهو الذي لا يتقيّد بشيء فيسنّ دائماً بكرة وأصيلاً عند الصلاة قبلها

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٨)، والترمذي (٥٤٤)، وقال: هذا حديث حسن، وفي لفظ جابر عند البخاري (٩٤٣): «خالف الطريق».
(٢) رواه البخاري (٩٣٩)، وأبو داود (٢٨١٠)
(٣) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (١٩٦٠).
(٤) مسلم (١٩٦٠).

Black plate (550,1)

وبعدها وفي كلّ وقت أيام العشر من ذي الحجة والتشريق، وليلة عيد الفطر إلى صلاة العيد، والتّكبير المطلق في ليلة عيد الفطر آكد لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإكمال العدّة يكون عند آخر يوم من رمضان إمّا بإكمال ثلاثين منه، أو برؤية الهلال.

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(**وليذكر**)؛ أي: يكبّر الإمام (**الله**) تعالى (**في خروجه من بيته**) أو غيره يعني أنّه يطلب من الإمام على جهة الاستحباب عند خروجه من بيته أو غيره أن يذكر الله تعالى بالتكبير، ويفهم من كلامه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور[١]، قال ابن المنذر: وممّن كان يفعل ذلك ابن عمر، وروي عن عليّ وأبي أمامة الباهلي وأبي رُهُم وناس من أصحاب النّبيّ ﷺ ثم ذكر جماعة فعلوا ذلك[٢].

وهناك قول بأنّه يدخل زمن التّكبير بغروب الشّمس ليلة العيد وذلك (**في**) عيد (**الفطر و**) في عيد (**الأضحى**) قال القاضي عبد الوهاب[٣]: قال ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبّروا الله تعالى، حتّى يفرغوا من عيدهم، ودليلنا ما رواه البيهقي والدارقطني: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبّر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتّى يأتي المُصَلَّى»[٤]، وعليه عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف.

وظاهر كلام الشيخ أنّه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشّمس أو بعدها وهو لمالك في المبسوط[٥]، والتّكبير المذكور يكون (**جهراً**) عند عامّة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوقَ ذلك قليلاً.

---

(١) المعونة (١/ ٣٢٣)، والإشراف (١/ ٣٤٣).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥١).
(٣) الإشراف (١/ ٣٤٢)، والأثر في جامع البيان للطبري (٣/ ٤٧٩).
(٤) رواه البيهقي (٥٩٢٦)، والدارقطني (٦).
(٥) كما في شرح التلقين (٣/ ١٠٦٨)، وانظر: التوضيح (٢/ ٥٠٥).

Black plate (551,1)

قال القرافي[١]: كان رسولُ الله ﷺ يخرُجُ يوم الفطر والأضحى رافعاً صوتَه بالتَّكبير، واستمرَّ على هذا عمل السَّلف بعده[٢].

وقوله: (**حتّى يأتي المصلّى الإمام**) غاية لتكبير الإمام وأما قوله (**والنّاس كذلك**)؛ فمعناه: أنّهم مثل الإمام في ابتداء التّكبير وصفته، قال نافع: (كان ابن عمر يكبّر يوم العيد في الأضحى والفطر ويكبّر ويرفع صوتَه)[٣].

وأمّا في الانتهاء فيخالفونه فيه يدلّ عليه قوله: (**فإذا دخل الإمام للصّلاة**)؛ أي: لمحلّها ويروى في الصلاة (**قطعوا ذلك**) التكبير.

(**و**)السَّامعون للخطبة (**يكبّرون**) سرّاً (**بتكبير الإمام في خطبته**) على المذهب لعموم الآية ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] لفعل جماعة من الصّحابة ذلك، (**وينصتون له**)؛ أي: للإمام (**فيما سوى ذلك**) التّكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لأنّ عليهم أن يستمعوا له لكن من غير وجوب للفرق بينها وبين الجمعة، قال ابن أبي موسى: يكبّر النّاس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً حتى يأتي الإمام المصلّى، ويكبّر النّاس بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك.

(**فإن كانت**) الأيام (**أيام النّحر**) ويجوز رفع أيام على أنّ كان تامة؛ أي: فإن حضرت أيام النّحر (**فليكبّر النّاس**) استحباباً (**دبر الصّلوات**) المفروضات الحاضرة، قبل التّسبيح والتّحميد والتّكبير؛ وظاهر كلامه أنّ الإمام والمأموم والفذّ والذّكر والأنثى في ذلك سواء، والذي يظهر أنّ التّكبير خاصّ بالجماعات لا الأفراد، فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن ابن عمر أنّه كان إذا صلّى وحده في أيّام التّشريق لم يكبّر»[٤]، وأورد الحافظ ابن حجر عكس

---

(١) قلت: إلا أن الآثار المرفوعة لم تصح. انظر: تحقيق ذلك في تنوير العينين (٦٩).

(٢) انظر بعض الآثار عن بعض السلف في: مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٢٧ ـ ٥٦٢٦)، وانظر الكلام عن التكبير في: العيدين في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٤١٥) للكاساني، وفتح الباري لابن رجب (٩/ ٣١ ـ ٣٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٥) في أول كتاب العيدين، والبيهقي (٣/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٥) برقم (٢٢١٢).

Black plate (552,1)

هذا فقال: وكان ابن عمر يكبّر بمنى تلك الأيام، وخلف الصّلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعاً، وقال: والطّريق الأولى من رواية ابن جريج أثبت[١].

والمشهور في المذهب اختصاص التّكبير بالفرائض كما قال الفاكهاني[٢].

وابتداء التّكبير إثر الصّلوات المفروضات **(من صلاة الظُّهر من يوم النّحر)** وانتهاؤه **(إلى صلاة الصّبح من اليوم الرّابع منه)**؛ أي: من يوم النّحر[٣] **(وهو)**؛ أي: اليوم الرّابع **(آخر أيام منى)** ودفع بقوله: **(يكبّر إذا صلّى الصّبح)** الإيهام في قوله: إلى صلاة الصّبح إذ يحتمل أن تكون إلى فيه للغاية؛ أي: والغاية خارجة ويحتمل أن تكون بمعنى بعد، وذلك لحديث شريح بن أبرهة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبّر أيام التَّشْرِيقِ من صَلاةِ الظهْرِ يومَ النّحْرِ حتَّى خَرَجَ مِن مِنًى، يكبّر دبر كلّ صلاةٍ مكتوبةٍ»[٤]، ولما روي عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز: أنّ التّكبير من صلاة الظهر يوم النّحر إلى الصّبح من آخر أيام التّشريق[٥]؛ ولأنّ النّاس تبع للحاجّ، والحاجّ يقطعون التلبية مع أوّل حصاة ويكبّرون مع الرّمي، وإنّما يرمون يوم النّحر فأوّل صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلّون بمنى الفجر من اليوم الثّالث من أيام التشريق.

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٢) شرح التلقين (٣/ ١٠٨٦)، والجواهر (١/ ٢٤٣)، والفاكهاني (٦٥٤ ـ ٧٣٤هـ/ ١٢٥٦ ـ ١٣٣٤م) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني من كتبه «التحرير والتحبير ـ خ» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية من أحسن الشروح.

(٣) المدونة (١/ ٢٤٩)، والتفريع (١/ ٢٣٥)، وتنوير المقالة (٢/ ٥٠٨)، والمعونة (١/ ٣٢٦)، والتوضيح (٢/ ٥٠٧).

(٤) الطبراني في الأوسط قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٢٩): فيه شرقي بن قطام، والحديث ضعيف.

(٥) أخرجه البيهقي (في باب: من قال يكبر في الأضحى من كتاب العيدين) السُّنن (٣/ ٣١٣)، وابن أبي شيبة برقم (٥٦٣٧).

Black plate (553,1)

ولم يحدّد مالك في ذلك شيء، ومن كبر بتكبير أحد من السلف فله ذلك، والأمر واسع.

(**ثمّ**) إذا فرغ من التّكبير بعد صلاة الصّبح من اليوم الرابع من أيّام النحر (**يقطع**) التّكبير لعمل أهل المدينة كما ذكره مالك في «الموطّأ»[(١)]؛ (**والتّكبير**) الذي يكبّره النّاس (**دبر الصّلوات**) له صفتان إحداهما (**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**) والثّانية أشار إليها بقوله: (**وإن جمع مع التّكبير تهليلاً وتحميداً فحسن**)؛ أي: مستحبّ لأنّ جابراً رضي الله عنه[(٢)] صلّى في أيّام التشريق، فلمّا فرغ من صلاته قال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، وهذا لا يقوله إلّا توقيفاً، وروي أيضاً خلاف قوله، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجلّ، الله أكبر ولله الحمد»[(٣)].

ثمّ بيَّن صفة الجمع بقوله: (**يقول إن شاء ذلك: الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، وقد روي عن مالك هذا**) من رواية ابن عبد الحكم كما تقدم ذلك، (**و**)روي عنه أيضاً (**الأول**) من رواية عليّ وصرح عياض بمشهوريته (**والكلّ واسع**)؛ أي: جائز لما أنّه لم يثبت عن النّبي ﷺ تعيين شيء من هاتين الصّفتين ولـمَّا تقدّم له الأمر بالذكر عند خروجه إلى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ناسب أن يذكر الأيام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال (**والأيّام المعلومات**)؛ أي: للنّحر المذكورة في الآية الأولى هي (**أيّام النّحر الثّلاثة**) الأوّل وتالياه (**و**)أمّا (**الأيّام المعدودات**)؛ أي: للرّمي المذكورة في الآية الأخرى فهي (**أيّام منى وهي ثلاثة أيّام بعد يوم النّحر**)

---

(١) الموطأ (١/ ٤٠٤)، (١٢٠٤).

(٢) الدارقطني (٢/ ٥٠) أول كتاب العيدين.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٩)، وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١/ ٢٢٠٢)، والبيهقي (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، ورجال الأثر كلهم ثقات، قال في تنوير العينين (٨٤): ولعله أصح ما ورد عن صحابي في هيئة التكبير.

Black plate (554,1)

ثاني يوم النّحر وتالياه، فأوّل يوم النّحر معلوم غير معدود، ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان[١].

(والغسل للعيدين حسن)؛ أي: مستحب، وروي أيضاً أنّ النّبيّ ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**»[٢]، فعلَّلَ هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً والنّاس يجتمعون فيها فيستحبّ طيب الرّيح والملبس[٣].

وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كلّ مميّز وإن لم يكن مكلّفاً ولا مريداً للصّلاة **(وليس بلازم)**؛ أي: لزوم السُّنن.

وأفضل أوقاته بعد صلاة الصّبح ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر[٤].

(ويستحبّ فيهما)؛ أي: العيدين **(الطّيب)** للرّجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج للحديث السابق، وأما النّساء إذا خرجن لها فلا يجوز لهنّ الطّيب لا فرق بين العجائز وغيرهنّ وأمّا إذا لم يخرجن فلا حرج.

(و)يستحبّ فيهما أيضاً للرّجال **(الحسن)**؛ أي: لبس الحسن **(من الثياب)** والمراد بالحسن منها الجديد ولو أسود لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «وجد عمر رضي الله عنه حُلَّةً من إستبرق في السّوق فأخذها فأتى بها النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله ابْتَعْ هذه تتجمّل بها في العيدين والوفد، فقال النبي ﷺ: **إنما هذه لباس من لا خلاق لهم**»[٥].

فأنكر عليه نوعها، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام التجمُّل للعيدين فدلّ على استحبابه والله أعلم.

---

(١) نقله القرطبي في تفسيره من رواية نافع عن ابن عمر قال: وهو مذهب مالك، ولابن العربي معهم نقاش في اليوم الأول؛ أي: يوم النحر.. تفسير القرطبي (٣/ ٢).
(٢) رواه مالك في الموطأ (١٤٤).
(٣) المجموع للنووي (١/ ٧).
(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٠٢).
(٥) البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٢٨).

Black plate (555,1)

باب في صلاة الخسوف

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ:

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرّاً بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ.

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذاً وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ..

وَلَيْسَ فِي أَثَرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ).

الشَّرْح

الكسوف لغة: التغيّر إلى سواد، ومنه كسفٌ في وجهه، وكسفت الشّمس اسودّت وذهب شعاعها.

قال في «الفتح»: والمشهور في استعمال الفقهاء أنّ الكسوف للشّمس

Black plate (556,1)

والخسوف للقمر[١]. وقيل فيهما الخسوف لما في الحديث أنّ النّبيّ عليه الصلاة والسلام قال: «**إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ، فإذا رَأيْتُمْ ذلكَ فاذْكُرُوا الله**»[٢].

○ حكم صلاة كسوف الشمس:

(**باب في**) بيان حكم (**صلاة الخسوف**) وفي بيان صفتها، وحكم صلاة الخسوف السنية كما قال المصنف: (**وصلاة الخسوف سنّة واجبة**)؛ أي: مؤكّدة، وهو متفق عليه في كسوف الشّمس لفعل النّبي ﷺ ومختلف فيه في خسوف القمر، والمشهور أنّ صلاة خسوف القمر مستحبّة كما قال الأجهوري[٣].

○ صفة صلاة الكسوف:

تفعل صلاة خسوف الشّمس جماعة وفرادى، والأول أفضل ولذا بدأ به المصنف فقال: (**إذا خسفت الشّمس**) كلّها أو بعضها خرج الإمام (**إلى المسجد فـ**)إذا وصل إليه (**افتتح الصّلاة بالنّاس**) ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة (**بغير أذان ولا إقامة**) ويقول الصّلاة جامعة لما هو مأثور من فعله عليه الصلاة والسلام ففي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»[٤].

ويكبّر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فإذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب (**ثمّ قرأ قراءة طويلة سرّاً**) على المشهور[٥]، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلك حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (وحديث سمرة رضي الله عنه وفيه: «صلَّى بنا

(١) الفتح (٢/ ٦٢٢).
(٢) أخرجه مالك (٤٤٤)، والبخاري (٩٩٧)، ومسلم (٢/ ٦١٨) رقم (٩٠١).
(٣) المدونة (١/ ٢٤٢)، والذخيرة (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، وشرح التلقين (٣/ ١٠٩٧).
(٤) رواه البخاري (٩٩٨).
(٥) جامع الأمهات (١٣١)، والتوضيح (٢/ ٥١٣).

Black plate (557,1)

رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» رواه الترمذي)[١] ـ: قال الباجي: «الْمَذْكُورُ بَعْدَ هَذَا فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ أَنَّهُ افْتَقَرَ إِلَى التَّقْدِيرِ لَمَّا لَمْ يَعْلَم مَا قَرَأَ بِهِ، وَلَوْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَعَلِمَ مَا قَرَأَ بِهِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى التَّقْدِيرِ وَلَذَكَرَ الْمَقْرُوءَ بِهِ»[٢]، قلت: لكن صحَّ الجهر كما سيأتي، ولعله كان بعيداً فلم يسمع القراءة فقدر.

وحدّها أن تكون (**بنحو سورة البقرة**) لفظة نحو مقحمة؛ أي: زائدة، فإنّ المذهب استحباب قراءة البقرة في القيام الأوّل من الرّكعة الأولى بعد الفاتحة، وقد صح من طرق أن النبي ﷺ جهر بالقراءة وبوّب البخاري للجهر بقوله باب: (بَاب الْجَهْر بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوف) وأورد حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**»[٣]. وبالجهر قال ابن العربي من المالكية[٤]، ومُثبتُ الجَهْرِ معه قَدْر زائد فالأخذ به أولى.

(**ثمّ**) بعد الفراغ من قراءتها (**يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك**)؛ أي: يقرب منه في الطّول (**ثمّ**) بعد ذلك (**يرفع رأسه**) من الرّكوع والحال أنّه

---

(١) ما بين القوسين إدراج مني، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (٣/ ١٤٠) في الكسوف، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، قال الحافظ ـ بعد أن ذكر أحاديث الجهر والإسرار في صلاة الكسوف ـ: «وَعَلَى تَقْدِير صِحَّتهَا (أي: أحاديث الإسرار) فَمُثْبِت الْجَهْر مَعَهُ قَدْر زَائِدَ فَالْأَخْذ بِهِ أَوْلَى، وَإِنْ ثَبَتَ الْعَدَد فَيَكُون فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَاز، وَهَكَذَا الْجَوَاب عَنْ حَدِيث سَمُرَة عِنْد اِبْن خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيّ «لَمْ يَسْمَع لَهُ صَوْتاً» وَأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ لَا يَدُلّ عَلَى نَفْي الْجَهْر، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الْجَهْر عِنْدِي أَوْلَى لِأَنَّهَا صَلَاة جَامِعَة يُنَادَى لَهَا وَيُخْطَب فَأَشْبَهَتْ الْعِيد وَالِاسْتِسْقَاء، وَالله أَعْلَم.

(٢) المنتقى للباجي، (باب: العمل في صلاة الكسوف).

(٣) البخاري (١٠٦٥).

(٤) وغلط التتائي في نسبة الجهر للشافعي وإنما قال به بعض محدثي الشافعية. انظر: الفتح (٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠).

Black plate (558,1)

(**يقول سمع الله لمن حمده**) والمأموم يقول ربّنا ولك الحمد (**ثمّ**) بعد ذلك (**يقرأ**) الفاتحة على المشهور[١] بل والرّاجح، خلافاً لابن مسلمة في أنّه لا يقرؤها وعلّل ذلك بأنّها ركعتان والرّكعة الواحدة لا تكرّر فيها الفاتحة مرّتين[٢] (**دون قراءته الأولى**)؛ أي: بعد قراءة الفاتحة يقرأ في القيام الثاني دون قراءته في القيام الأوّل ويستحبّ أن تكون بآل عمران (**ثمّ يركع نحو**) طول (**قراءته الثانية**) ويسبّح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو (**ثم يرفع رأسه**) منه هو والمأمومون وهو (**يقول سمع الله لمن حمده**) ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (**ثمّ يسجد**) هو والمأمومون (**سجدتين تامّتين**) بطمأنينة وهل يطوّلهما كالرّكوع قولان: مشهورهما الأوّل[٣]، والثّاني في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ[٤].

(**ثمّ**) بعد أن يفرغ من السجدتين (**يقوم فيقرأ**) الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة (**دون قراءته التي تلي ذلك**)؛ أي: قراءته التي في القيام الثاني من الرّكعة الأولى، ويستحبّ أن تكون بسورة النّساء (**ثمّ**) بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث (**يركع نحو قراءته**) في القيام الثالث، ويسبِّح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو.

(**ثمّ**) بعد فراغه من الرّكوع (**يرفع**) رأسه والمأمومون كذلك (**كما ذكرنا**)؛ أي: وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (**ثمّ**) بعد رفعه يقرأ الفاتحة على المشهور ثم (**يقرأ**) قراءة (**دون قراءته هذه**) التي في القيام الثالث، ويستحبّ أن تكون بسورة المائدة (**ثمّ**) بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع (**يركع نحو ذلك**)؛ أي: نحو قراءته في القيام

---

(١) انظر: التفريع (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والمعونة (١/ ٣٣٠)، والمذهب (١/ ٣٤٠)، والذخيرة (٢/ ٤٢٧).
(٢) المعونة (١/ ٣٢٩)، والجواهر (١/ ٢٤٥)، والمذهب في ضبط المذهب (١/ ٣٤٠).
(٣) المدونة (١/ ٢٤٢)، وانظر: جامع الأمهات وشرحه التوضيح لخليل (٢/ ٥١٥)، وشرح التلقين (٣/ ١٠٩٥)، وهو مذهب ابن القاسم.
(٤) التفريع (١/ ٢٣٦)، وشرح التلقين، وانظر: التوضيح (٢/ ٥١٥).

Black plate (559,1)

الرابع (**ثمّ**) بعد ذلك (**يرفع رأسه كما ذكرنا**)؛ يعني: وهو يقول: سمع الله لمن حمده ويقول: المأمومون ربّنا ولك الحمد، (**ثمّ**) بعد ذلك (**يسجد كما ذكرنا**) سجدتين تامتين بطمأنينة وفيهما القولان المتقدّمان في سجدتي الرّكعة الأولى (**ثمّ يتشهد و**) إذا فرغ من تشهده (**يسلّم**) وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ. قال الفاكهاني: هي مذهبنا ومذهب الجمهور، ودليلها الأحاديث الصّحيحة الصّريحة في هذه الكيفية المتقدّمة التي نعتها مصنفنا[١].

فمن الأحاديث الواردة في صفتها: ما رواه مالك من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**»[٢].

قال الحافظ: وَكُلّ هَذِهِ الْأَحَادِيث ظَاهِرَة فِي أَنَّ السُّجُود فِي الْكُسُوف يَطُول كَمَا يَطُول الْقِيَام وَالرُّكُوع، وَأَبْدَى بَعْض الْمَالِكِيَّة فِيهِ بَحْثاً فَقَالَ: لَا يَلْزَم مِنْ كَوْنه أَطَالَ أَنْ يَكُون بَلَغَ بِهِ حَدّ الْإِطَالَة فِي الرُّكُوع، وَكَأَنَّهُ غَفَلَ عَمَّا رَوَاهُ مُسْلِم فِي حَدِيث جَابِر بِلَفْظِ «وَسُجُوده نَحْواً مِنْ رُكُوعه»[٣].

(**ولمن شاء أن يصلّي**) صلاة خسوف الشمس (**في بيته مثل ذلك**)؛

---

(١) انظر: رياض الأفهام للفاكهاني (٣/ ١٢٧٣) دار بن حزم، وانظر: إكمال الإكمال للقاضي عياض (٣/ ٢٩١).

(٢) مالك في الموطأ (٤٤٤)، والبخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١).

(٣) فتح الباري (٢/ ٦٢٧).

Black plate (560,1)

أي: مثل الصفة المتقدّمة فله **(أن يفعل)** إذا لم يؤدّ ذلك إلى ترك إقامتها في الجماعة، وأمّا لو أدّى ذلك إلى ترك إقامتها في الجماعة فيكره له أن يصلّيها في بيته.

○ صلاة خسوف القمر:

انتقل يتكلّم على خسوف القمر فقال: **(وليس في صلاة خسوف القمر جماعة)** على المشهور[١]، ظاهر ما نقله القرافي أنّ النّهي على جهة المنع فإنّه قال: وأمّا الجمع فمنعه مالك وأبو حنيفة لأنّ النّبيّ ﷺ لم يجمع في خسوف القمر، وأجازه أشهب واللّخمي وهو الصّحيح[٢]، قال ابن رشد[٣]: وزعم ابن عبد البرّ أنّه روى عن ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما أنّهما صليَّا في خسوف القمر في جماعة ركعتين، في كلّ ركعة ركوعان مثل الشّافعي اهـ.

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ: «**وصلّوا حتّى يَنْجَلِي**» في الحديث الآتي دليل على مشروعية الصلاة للخسوف أيضاً في جماعة، وعدم النّقل ليس نقلاً للعدم، ويكفي هذا مع فعل الصّحابة اهـ[٤].

وقوله: **(وليصلِّ النّاس عند ذلك)**؛ أي: عند خسوف القمر **(أفذاذاً)** بذالين معجمتين؛ أي: فرادى في منازلهم على المعروف من المذهب، ومقابله ما لمالك في المجموعة: من أنّهم يصلّون أفذاذاً في المسجد[٥]، وعلّلوا القول الأوّل بأنّ خروجهم للمسجد باللّيل فيه مشقّة.

وفي صفتها قال ابن عبد البرّ: أنّه يصلّي ركعتين ركعتين حتّى

---

(١) المدونة (٢٤٣)، والتفريع (١/ ٢٣٧)، والمعونة (١/ ٣٣١)، والتوضيح (٢/ ٥١٧).
(٢) قال الغماري: بل روي ذلك عنه ﷺ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الهداية (٤/ ٢١٢) للغماري.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٠٨)، قال محقّقه: وقد روى ذلك الشافعي عن ابن عباس بسند ضعيف.
(٤) انظر: العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر من تأليفنا (٢٠٤).
(٥) كما في التوضيح (٢/ ٥١٧)، والذخيرة (٢/ ٤٢٨).

Black plate (561,1)

تنجلي[١]، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: تُصَلَّى كَكُسُوفِ الشَّمْسِ[٢].

وقوله: **(والقراءة فيها جهراً)** تكرار ورفع بقوله: **(كسائر ركوع النّوافل)** ما يتوهم في قوله: وليصلّ النّاس... إلخ، لأنّه يحتمل أن تكون على هيئة النّوافل من غير نية تخصّها، ويحتمل أن تكون على صفة خسوف الشمس، ولا بد فيها من نية تخصّها.

واعلم أنّ أصل النّدب يحصل بركعتين فقط. وكذا يندب أن يصلي ركعتين ركعتين حتّى ينجلي، ووقتها اللّيل كلّه. ويفوت فعلها بطلوع الفجر.

○ هل في الكسوف خطبة أم موعظة؟:

(وليس في إِثْر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما؛ أي: بعد الفراغ من **(صلاة خسوف الشمس)** ولا قبلها **(خطبة مرتبة)**؛ أي: بحيث يجلس في أوّلها وفي وسطها، لأنّ جماعة من الصّحابة ﷺ نقلوا صفة صلاة الكسوف، ولم يذكر أحد منهم أنه خطب فيها، وأمّا ما روي عن عائشة ﷺ: أنّه صلّى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب النّاس فحمد الله ﷻ وأثنى عليه، فمعناه أنه أتى بكلام منظوم مشتمل على حمد الله تعالى والصلاة على رسوله وموعظة على طريق ما يؤتى به في الخطبة، وظاهر قوله: **(ولا بأس أن يعظ النّاس)** بما يأتي من المصائب الدّنيوية التي تحدث بسبب المعاصي **(ويذكّرهم)** بما مضى يخالف ما قبله لأنّه لا معنى للخطبة إلّا هذا، وأجيب بعدم المخالفة لأنّ المنفيّ هو الخطبة المرتبة بالهيئة المخصوصة التي يجلس في أولّها وفي وسطها، والوعظ والتذكير من غير ترتيب ليس خطبة بالمعنى الذي نفاه، واستعمل لا بأس هنا فيما فِعْلُه أولى من تركه وقد نصّ في المختصر على استحباب الوعظ، وقد أوردت ما جاء في خطبة النبي ﷺ في أصل هذا المختصر والله الموفق[٣].

---

(١) الكافي (٨٠).
(٢) المدونة (١/ ٢٤٣)، وشرح التلقين (٣/ ١٠٩٩)، والذخيرة (٢/ ٤٣٠).
(٣) المناهل الزلالة (٢/ ٩٦٩).

Black plate (562,1)

باب في صلاة الاستسقاء

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(بَابٌ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ:

وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ.

يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى، وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ، قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ.

فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُون.

وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا، وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، والْخَفْضِ، والرَّفْعِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ).

الشَّرْح

قال المصنف: **(باب في)** بيان حكم **(صلاة الاستسقاء)** وبيان الوقت الذي تفعل فيه وهو من ضحوة النّهار إلى زوال الشمس، وفي بيان المحلّ الذي تفعل فيه وهو الصحراء، وفي بيان صفتها.

والاستسقاء: لغة: طلب السقي[1].

(١) المصباح المنير (٢٨١).

Black plate (563,1)

وشرعاً: طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره؛ والقحط احتباس المطر، أفاده المصباح[١]. وغير القحط كتخلف جري نهر أو لزرع أو شرب حيوان فلذلك يستسقى من بصحراء أو بسفينة.

وهو مشروع بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقد ثبت الاستسقاء عن نبينا ﷺ قولاً وفعلاً فعن أمّنا عائشة رضي الله عنها قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[٢]؛ وفي رواية: «**كما يُصلّي في العِيد**»[٣]، وفي رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً، مُتَضَرِّعاً، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى».

---

(١) المصباح (٤٩١).

(٢) أبو داود (١١٧٣) وقال: «حديث غريب، إسناده جيّد، وأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ»، ورواه ابن حبّان كما في الموارد (٦٠٤).

(٣) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي وصحّحه (٥٥٨). قال الحافظ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ =

Black plate (564,1)

كما أنّه يسنّ الاستسقاء بالدّعاء من غير صلاة، فعن قتادة، عن أنس ﷺ قال بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا»[(١)].

وحكى كثير من أهل العلم الإجماع على صلاة الاستسقاء والخروج له[(٢)].

○ حكم صلاة الاستسقاء:

(**وصلاة الاستسقاء**)؛ أي: حكمها أنّها (**سُنّة تقام**)[(٣)]؛ أي: تفعل؛ أي: تتأكد أن تصلّى ولا تترك، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله: أنها غير مشروعة والدّليل على مشروعيتها ما تقدم من الكتاب والأحاديث الصّحيحة والإجماع.

○ وقت أدائها:

يسنّ أن (**يخرج لها**)؛ أي: لصلاة الاستسقاء (**الإمام**) زاد في رواية: (والنّاس) وظاهرها العموم، وليس كذلك فإنّهم قسّموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على ثلاثة أقسام:

قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون المكلّفون ولو أرقّاء، والمتجالّات من النّساء والصبيان الذين يَعْقِلُون القُرَبَ.

= وَالطَّبَرِيُّ: يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صلاة العيد، وهو قول ابن عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وقَالَ دَاوُدُ: إِنْ شَاءَ كَبَّرَ كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً كَمَا يُكَبِّرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلِافْتِتَاحِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وحُجَّةُ مَنْ قَالَ التَّكْبِيرُ فِيهَا كَالتَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

(١) رواه البخاري (١٠١٥).

(٢) الاستذكار (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢١٤)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٧)، واللباب شرح الكتاب (١/ ١٢٢)، وفتح القدير (٢/ ٩١)، والمغني (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦).

(٣) التوضيح (٢/ ٥١٨)، والإشراف (١/ ٣٥١)، والذخيرة (٢/ ٤٣٢)، والمذهب (١/ ٣٤٠).

Black plate (565,1)

وقسم لا يخرج لها اتفاقاً وهنّ الشّابّات من النّساء المفتنات والنّفساء والحائض، **وقسم** اختلف فيه وهم الصّبيان الذين لا يعقلون القرب والشّابات غير المفتنات وأهل الذّمة.

والمشهور فيها عدا أهل الذّمة عدم الخروج، وأمّا أهل الذّمة فالمشهور أنّهم يخرجون مع النّاس لا قبلهم ولا بعدهم، ويكونون غير مخالطين للنّاس بل منفردين في جهة، ولا ينفردون بزمن خشية أن يسبق القضاء في ذلك الوقت فيفتتن بذلك ضعفة النّاس. ويأمرهم بالصدقة والإحسان ويستحبّ صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السّكينة والوقار. والمشهور أنَّ الإمام لا يكبِّر عند خروجه إليها[١] وقوله: **(كما يخرج للعيدين)** يحتمل أن يكون التّشبيه فيه للمصلّى؛ أي: يخرج لها الإمام إلى المصلى كما يخرج للعيدين؛ أي: في غير أهل مكة.

وأمّا هم فيستسقون بالمسجد الحرام كما أنّهم يصلّون فيه، وحينئذٍ يكون قوله: **(ضَحْوة)** بياناً لوقت الخروج لا تكراراً[٢]، واستدلّ لوقت الخروج بحديث: «**كما يصلِّي في العيدين**»، ولحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ ﷻ...»[٣].

○ صفة صلاة الاستسقاء:

إذا وصل الإمام إلى المصلَّى **(فـ)**إنه **(يصلّي بالنّاس ركعتين)** فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها. والمشهور جواز التّنفل قبلها وبعدها، ونقل ابن حبيب عن ابن وهب كراهة ذلك قياساً على صلاة العيد[٤]، والقائل بالجواز

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٢١).
(٢) المدونة (١/ ٢٤٤)، وتنوير المقالة (٢/ ٥٣٩).
(٣) رواه أبو داود (١١٧٥).
(٤) المدونة (١/ ٢٤٥)، والتوضيح (٢/ ٥٢٥).

Black plate (566,1)

يفرق بأنّ الاستسقاء يقصد فيه التّقرب بالحسنات لترفع العقوبات ولا كذلك العيد.

(**ويجهر فيهما بالقراءة**) اتفاقاً لما صحّ أنه ﷺ جهر فيهما بالقراءة لما في حديث عباد بن تميم عن عمه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»(١)، قال الحافظ: ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه(٢).

فائدة: كلّ صلاة فيها خطبة فصلاتها جهرية ما عدا صلاة الجمع بعرفة لأنّ الخطبة ليست للصّلاة وإنّما هي للنّسك(٣).

و(**يقرأ**) في الركعة الأولى (**بـ**)ـأمّ القرآن وبـ (﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾) ونحوها وفي الركعة الثانية: بأم القرآن (**وبـ**﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾) ونحوها وإنّما خصّ هاتين السورتين بالذّكر، لأنّه قرأ بهما فيهما، ولعله مستنبط من حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ صلّى الاستسقاء «كما يصلّي في العيد»(٤)، وقد ورد تفصيل السور المقروءة في حديث ضعيف من حديث طلحة بن يحيى، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: «سُنَّةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»(٥).

---

(١) باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٢/ ٤١٥)، ومسلم (٨٩٤)، وغيرهما.
(٢) الفتح (٢/ ٥٩٧).
(٣) التوضيح (٢/ ٥٢١)، والذخيرة (٢/ ٤٢٢).
(٤) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي وصحّحه (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٧).
(٥) رواه الحاكم (١٢١٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٧٨): باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس. . . . وذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده مقال، لكن أصله في السُّنن بلفظ: «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد». اهـ.

Black plate (567,1)

وروي قوله: (**وفي كلّ ركعة سجدتين**) بالنّصب والصواب سجدتان على أنه مبتدأ وخبر، ووجه النصب بإضمار فعل التقدير يسجد سجدتين (**و**)روي قوله: (**ركعة واحدة**) بالنّصب وهو الصّواب، لأنّه معطوف على منصوب، وبالرفع ولا وجه له لأنه لم يتقدم ما يعطف عليه ويعني بالرّكعة الرّكوع وإنّما أكّدها بواحدة احترازاً من صلاة الكسوف (**و**)إذا فرغ من سجود الرّكعة الثانية (**يتشهّد ويسلّم ثمّ**) إذا سلّم فإنّه (**يستقبل النّاس بوجهه**)؛ أي: ندباً وهو جالس على الأرض لا يرقى منبراً لأنّ هذه الحالة يطلب فيها التّواضع (**فـ**)ـإذا استقبلهم (**يجلس جلسة**) بفتح الجيم ليأخذ النّاس أمكنتهم (**فإن اطمأنّ الناس**) في أمكنتهم (**قام**) الإمام على جهة الاستحباب حالة كونه (**متوكئاً على قوس أو عصا فخطب ثمّ جلس ثمّ قام فخطب**) أخذ من كلامه أنّ الخطبة في الاستسقاء نظير الخطبة في العيدين في كونها بعد الصلاة وفي كونها يجلس فيها أولاً وثانياً، وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك[1] (**فإذا فرغ**) الإمام من خطبته (**استقبل القبلة**) وهو في مكان (**فحول رداءه**) تفاؤلاً بتحويل حالهم من الشّدّة إلى الرّخاء وصفة التّحويل أن (**يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على**) منكبه (**الأيسر على**) منكبه (**الأيمن**) لفعله عليه الصلاة والسلام فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، ودَعَا اللهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»[2]، (**ولا يقلّب ذلك**)؛ أي: رداءه، قال سند: لأنه لم يحفظ عنه ذلك ولا عن أحد بعده، وخالف الجلاب[3]، قلت: وهو الوارد

(١) المدونة (١/ ٢٤٤)، والتفريع (١/ ٢٣٩)، والمعونة (١/ ٣٣٣)، والتوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٢١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(٢) رجال إسناده ثقات من رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، قال الحافظ في التقريب (٧٢٠٤): صدوق سيئ الحفظ، وللحديث شواهد في الصحيحين، ولذلك قال الحافظ في الدراية (١/ ٢٢٦): إسناده حسن، والله أعلم.

(٣) التفريع (١/ ١٣٩).

Black plate (568,1)

أنه ﷺ أراد أن يفعل ذلك فثقُل عليه: كما في رواية لأبي داود: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ»[(١)]، فأقلّ ما يمكن أن يقال إنّه مباح وقد ذهب إلى ذلك الشّافعي في الجمع بين الهمِّ والتحويل[(٢)]، قال الحافظ: ولا ريب أنّ الذي استحبّه الشّافعي أحوط، وقال الحافظ ابن عبد البر: ففي هذا الحديث دليل على أنّ الخميصة لو لم تثقل عليه لنكسها وجعل أعلاها أسفلها[(٣)].

وأمّا تحويل ما على الأيمن على الأيسر فلا يمكن إلّا مع جعل باطن الرّداء ظاهراً وظاهره باطناً وفيه من التّفاؤل ما لا يخفى.

(وليفعل النّاس) الذّكور دون الإناث **(مثله)**؛ أي: مثل الإمام وهو المشهور[(٤)]، إن كانوا أصحاب أردية فيحوّلون أرديتهم وهم جلوس وأمّا الإمام فيحوّل **(وهو قائم، وهم قعود ثم يدعو كذلك)** وهو قائم مستقبل القبلة جهراً ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا»[(٥)]، وما جاء أيضاً من رواية أبي وجرة يزيد بن عبيد السُّلَمِّي رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ رفع يديه حتّى رئي بياض إبطيه وكان ممّا حفظ من دعائه: «**اللَّهمَّ اسقِ بَلدكَ وبهائِمَكَ وانشُرْ رحمتَكَ وأحيِ بلدَكَ الميِّتَ اللَّهمَّ اسقِنا غيثاً مُغيثاً مَريئاً مُريعاً طَبَقاً واسِعاً عاجِلاً غيرَ آجِلٍ نافعاً غيرَ ضارٍّ اللَّهمَّ سُقْيا رَحمَةٍ لا سُقْيا عذابٍ ولا هدمٍ ولا غرَقٍ ولا مَحْقٍ اللَّهمَّ اسقنا الغيثَ وانصرنا على الأعداء**»[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (٣ ١٥٦) مختصراً، وإسناد الحديث على شرط مسلم.
(٢) الفتح (٢/ ٥٧٨)، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء.
(٣) الاستذكار (٢/ ٤٢٩).
(٤) المدونة (١/ ٢٤٤)، والتلقين (١٤٠)، والتوضيح (٢/ ٥٢٣).
(٥) رواه البخاري (٩٦٧).
(٦) الاستذكار (٢/ ٤٣٠) رقم (٤١٩)، وروى بعضه أبو داود (١/ ٣٠٣) رقم (١١٦٩)، وابن ماجه (١٣٢٨)، والحاكم (١/ ٤٧٥) رقم (١٢٢٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٣/ ٣٥٥) رقم (٦٢٣٠). (غَيْثاً)؛ أَيْ: مَطَراً، (مُغِيثاً): بِضَمِّ أَوَّله؛ أَيْ: مُعِيناً مِنْ الْإِغَاثَة بِمَعْنَى الْإِعَانَة، (مَرِيئاً): بِفَتْحِ الْمِيم وَالْمَدّ وَيَجُوز =

Black plate (569,1)

وروي عن عمر ﷺ أنّه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار، وقال: «لقد اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ»[١].

(ثمّ ينصرف وينصرفون) على المشهور، وقيل يرجع مستقبلاً للنّاس يُذَكِّرُهُم ويدعو ويؤَمِّنُونَ على دعائه ثمّ ينصرفون.

(ولا يكبّر فيها)؛ أي: في صلاة الاستسقاء كتكبيرات العيد، وفيه الإشارة لخلاف الشافعي[٢]، **(ولا في)** صلاة **(الخسوف غير تكبيرة الإحرام و)** تكبيرة **(الخفض والرفع)** وكذا لا يكبّر في الخطبة، ويستبدل التّكبير بالاستغفار، فيقول: استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

ويكثر في أثناء الخطبتين من قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] **(و)**كذا **(لا أذان فيها)**؛ أي: في صلاة الاستسقاء **(ولا إقامة)** لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ ﷻ، . . . الحديث»[٣]، وفي غالب النسخ فيهما؛ أي: في صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف، لأنّه قدمه هناك.

= إِدْغَامه؛ أَيْ: هَنِيئاً مَحْمُود الْعَاقِبَة لَا ضَرَر فِيهِ مِنْ الْغَرَق وَالْهَدْم، (مَرِيعاً): يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْيَاءِ وَالْبَاء فَمَنْ رَوَاهُ بِالْيَاءِ جَعَلَهُ مِنْ الْمَرَاعَة وَهُوَ الْخِصْب. انظر: عون المعبود، (باب: رفع اليدين في الاستسقاء).

(١) رواه البيهقي في السُّنن (٣/ ٣٥١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٨٧). مجاديح السماء: انواؤها.

(٢) الفتح (٢/ ٥٧٨)، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء.

(٣) رواه أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهدي النجار.

Black plate (570,1)

باب ما يُفعل بالمحتضَر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَكَفْنِهِ، وَتَحْنِيطِهِ، وَحَمْلِهِ، وَدَفْنِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ، وإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِراً وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ.

وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَس، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْراً مَعْمُولاً بِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنْ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ.

وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغَسَّلُ وِتْراً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، ولَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ، ويُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْراً رَفِيقاً، وإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنْ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلاً يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ، وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ

Black plate (571,1)

امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي وِتْرٍ: ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوِتْرِ (وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجاً ﷺ).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ وَيُجْعَلَ الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، ويُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، ولَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

وَلَا يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمِجْمَرٍ.

وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ، وَيَقُولُ حِينَئِذٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِك، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَك، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا.

وَلَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ.

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الشَّقِّ وَهُوَ: أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجَرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ إذَا كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

الشَّرْح

(**باب ما**)؛ أي: في بيان الذي (**يفعل بالمحتضر**) بفتح الضّاد سمي

Black plate (572,1)

بذلك لأنّ أجله حضره، والأجل له إطلاقان مدة الحياة وانتهاء تلك المدة، فإن أريد الثاني فلا تقدير، وإن أريد الأوّل فيحتاج إلى تقدير؛ أي: آخر أجله **(وفي)** بيان كيفية **(غسل الميت)** ومن يغسله ونحو ذلك؛ أي: مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه برفق **(و)**في بيان **(كفنه)** بفتح الفاء وسكونها، وفي بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك؛ أي: مما أشار إليه بقوله ولا بأس أن يقمّص أو يعمّم **(و)**في بيان **(تحنيطه)**؛ أي: الميت وتحنيط كفنه **(و)**في بيان **(حمله)** ترجم له ولم يذكره في الباب ولعلّه سكت عنه لما أنّ الدّفن يتضمّنه **(و)**بيان كيفية **(دفنه)**؛ أي: وضعه في قبره وما يوضع فيه؛ أي: من اللبن.

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(ويستحبّ استقبال القبلة بالمحتضر) حين تظهر علامات الموت عليه ويوقن بموته، وذلك إذا أشخص الرّجل بصره؛ أي: فتح عينيه لا يَطْرُفُ، ولا يُسْتَقْبَلُ به قبل ذلك؛ أي: يكره، والمطلوب في صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة لما روى الحاكم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ: حين قدم المدينة سأل عن البراء بن مَعْرُورٍ رضي الله عنه[1]، فقالوا: تُوفي وأوصى أن يُوَجَّهَ إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلّى عليه، وقال: اللَّهُمَّ اغفر له، وارحمه، وأدخله جنّتك، وقد فعلت**»[2]. قال الحاكم: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره[3]، وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللهُ قِبْلَةً لأَحْيَائِنَا، وَنُوَجِّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا».

(و)يستحب **(إغماضه)**؛ أي: تغليق عينيه **(إذا قضى)** نَحْبَهُ النّحب النذر، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة

(١) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء أول نقيب كان في الإسلام رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الحاكم (١٢٥٢)، والبيهقي (٧٢٧٣)، وقال البيهقي: وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.
(٣) سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٨٧).

Black plate (573,1)

فأغمضَ بصره» ثمّ قال: «**إنّ الرُّوح إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَر**»(١).

ولا يخفى أنّ كلّ حيّ لا بدّ أن يموت ـ إلّا الحيّ القيوم الذي لا يموت جلّ في علاه ـ فكأنّه نذر لازم، فإذا مات قضى نحبه؛ أي: نذره، والمراد أنه مات بالفعل، ولذلك أتى المصنّف بإذا المفيدة للتّحقيق، وإنما استحبّ ذلك لأنّ فتح عينيه بعد موته يقبح به منظره، وفي إغلاق بصره تكريم له.

ويستحسن أن يقول ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «إذا أغمضت الميت فقل: باسْم الله وعلى ملّةِ رَسُولِ الله، وإذا حَمَلْته فقل: باسم الله، ثمّ تسبح ما دُمْتَ تَحْمِلُهُ»(٢).

ويستحبّ أيضاً شدُّ لحييه بعصابة إكراماً لمنظره، ولئلا تدخل الحشرات والهوامّ جوفه، **وتَلْيِينُ** مفاصله بِرِفْقٍ، **ورفعهُ** عن الأرض، وسترهُ بثوب «لأنّ النبي ﷺ سُجِيَّ بثوبٍ حِبَرَةٍ»(٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **ووضعُ شيء ثقيل على بطنه** نحو سيف لما روي أنّ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أمر بوضع حديدة على بطن مولى له مات» وذلك لئلا ينتفخ، وتلقينه وإليه أشار بقوله و(**يُلقن**)؛ أي: المحتضر الذي لم يمت بالفعل؛ وأمّا الأمور التي تقدمت فهي لمن مات بالفعل والتّلقين أن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه (**لا إله إلا الله**) لما روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلّا الله**»(٤).

واستظهره خليل في «التوضيح»، وجنح ابن الفاكهاني للشهادتين، معللاً أن الشرع اكتفى بذكر إحداهما(٥)، قلت: والأوَّل أظهر عندي والله أعلم.

(**عند الموت**)؛ أي: عند ظهور علامات الموت، وإنما طلب التلقين ليتذكرهما بعقله فيموت وهو معترف بهما في ضميره، وإذا قالها المحتضر لا

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧) رقم (٢٦٥٨٥)، ومسلم (٢/ ٦٣٤) رقم (٩٢٠).
(٢) «السُّنن الكبرى» (٦٤٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٨٧٨)، وعبد الرزاق (٦٠٥١).
(٣) رواه البخاري (١١٨٤)، ومسلم (٩٤٢). «سجي» غطي. «ببرد حبرة» ثوب يماني مخطط.
(٤) رواه مسلم (١) (٩١٦).
(٥) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٨٥).

Black plate (574,1)

تعاد عليه إلّا أن يتكلّم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنّة لما مضى في الحديث، ولا يقال له عند الاحتضار قل: لا إلٰه إلا الله، لأنّه ربّما كان في منازعة الشّيطان عند قوله له: مت على دين كذا اليهودية أو النصرانية فيقول لا، فيُسَاء به الظن.

ومن لطف الله بالصالحين تثبيته لهم فَقَدْ رَوَى اِبْن أَبِي حَاتِم فِي تَرْجَمَة أَبِي زُرْعَة: «أَنَّهُ لَمَّا اُحْتُضِرَ أَرَادُوا تَلْقِيْنَهُ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيث مُعَاذ، فَحَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو زُرْعَة بِإِسْنَادِهِ، وَخَرَجَتْ رُوحه فِي آخِر قَوْل لَا إِلٰه إِلَّا الله»[(١)].

(وإن قُدِر على أن يكون) جسده **(طاهراً، وما عليه طاهر فهو أحسن)**؛ والمعنى: أنّه يندب لنا أن نجعل ما فوقه وما تحته وجسده طاهراً إن أمكن ذلك، وعلّته حضور الملائكة عنده، **(ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب)**، وكذا يندب أن لا يقربه كلب، ولا تمثال، وكل شيء تكرهه الملائكة لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إنّها ثلاثةٌ لن يلجَ عليكَ مَلَكٌ ما دام فيها واحدة منها: كلبٌ، أو جَنَابَةٌ، أو صُورَةُ رُوحٍ**»[(٢)].

(وأرخص)؛ بمعنى: استحبّ **(بعضُ العلماء)** كابن حبيب من المالكية، والإمام أحمد[(٣)]، والشافعية[(٤)] **(في القراءة عند رأسه)** أو رجليه أو غير ذلك **(بسورة يس)** لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**اقرأوا على موتاكم ـ يعني المحتضر تقرأ عنده يس ـ**»[(٥)].

---

(١) أورد قصته الحافظ في الفتح (٣/ ١٣١)، ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله، نسأل الله حسن الختام بها.

(٢) أحمد (١/ ٨٥)، والنسائي بلفظ قريب منه (٤٢٨١)، وفي إسناده عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، وعبد الله: صدوق كما قال الحافظ في التقريب (٣٦٦٤)، ووالده نجي مقبول، تقريب (٧١٠٢).

(٣) المغني (٣/ ٣٦٤).

(٤) المجموع للنووي (٥/ ١٠٢).

(٥) وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦) رقم (٢٠٣١٥)، والطبراني (٢٠/ ٢٢٠) رقم (٥١١). قال الهيثمي (٦/ ٣١١): في سنن أبي داود منه طرف رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقيه رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني، وأسقط المبهم، وَنَقَلَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ =

Black plate (575,1)

قال الصنعاني: «قال أحمد في «مسنده»: حدَّثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها... ثم أورد الحديث الآنف ثم قال: وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر، وهما أصرح في ذلك مما استدل به».

وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن، وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس رضي الله عنهما أنه يستحبّ قراءة سورة الرّعد، وزاد فإنّ ذلك يخفّف عن الميّت، وفيه أيضاً عن الشّعبي كانت الأنصار يستحبّون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة[1].

(ولم يكن ذلك)؛ أي: ما ذكر من القراءة عند المحتضر **(عند مالك)** رحمه الله وإنّما هو مكروه عنده لا خصوصية يس بل يكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره **(أمراً معمولاً به)** وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره وانظر التوضيح لخليل.اهـ[2].

(ولا بأس بالبكاء بالدّموع حينئذ)؛ أي: حين يحتضر الميّت؛ أي: وكذا بعدُ، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، ...»[3].

(وحسن التعزِّي) وهو تقوية النّفس على الصبر على ما نزل بها، والمناسب حذف حسن ويقول: والتعزّي والتّصبر أجمل؛ أي: أحسن، لأنه على عبارته يلغو الإخبار بقوله أجمل؛ أي: أحسن **(والتصبّر)** وهو حمل النّفس على الصّبر فعطفه على حسن التعزي من عطف المغاير، لأنّ التّعزّي هو

= الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، مَجْهُولُ الْمَتْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ.

(١) سبل السلام (٢/ ١٨٨).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٨٤).

(٣) البخاري رقم (١٢٠٥) كتاب الجنائز، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ..

Black plate (576,1)

تقوية النّفس على الصّبر بحيث يرسخ فيها ولا كذلك التصبر وهو حمل النّفس على الصبر، ولا يلزم منه رسوخ (**أجمل**)؛ أي: أحسن من البكاء ولا يخفى أنّ البكاء لا حسن فيه فأفعل التّفضيل ليس على بابه (**لمن استطاع**) ويستعان على ذلك بالنّظر في الأدلّة على أجر المصائب من الآيات والأحاديث الواردة في شأن ذلك فمنها قوله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧]، فصلوات الله ورحمته لا يوازيهما شيء من جميع متعلّقات الدّنيا، وفي الحديث: «**مَنْ قالَ ذلكَ وقالَ مَعَهُ: اللَّهُمَّ آجِرْني في مُصِيبَتي وَأَعْقِبْني خَيْراً مِنْها فَعَلَ اللهُ بِهِ ذلك**»(١).

ولا يقول الحاضرون إلّا خيراً لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»(٢).

(**وينهى عن الصُّراخ والنياحة**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ**»(٣) وفي رواية لمسلم: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٤)، وقالت أم عطية رضي الله عنها: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نَنُوحَ»(٥).

---

(١) رواه مالك (٥٦٠) ومسلم (٢/ ٦٣١) رقم (٩١٨).
(٢) مسلم (٢/ ٦٣٤) رقم (٩٢٠).
(٣) البخاري (١/ ٤٣٥) رقم (١٢٣٢)، ومسلم (١/ ٩٩) رقم (١٠٣).
(٤) مسلم (٢/ ٦٤٤) رقم (٩٣٤).
(٥) البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٩٣١).

Black plate (577,1)

○ حكم تغسيل الميت، وصفتُه:

تغسيل الميت واجب على الأصحّ[١]، وصحّح ابن راشد[٢] أنّه فرض على الكفاية، وقيل سُنّة وبه قال المصنّف كما في «جامع الآداب» كما سيأتي.

(وليس في غسل الميت) غير شهيد المعركة عند مالك **(حدّ ولكن)** المقصود عنده أنّه **(ينقى)** ولعلّ دليل مالك في هذا هو تخيير النّبيّ ﷺ من غسّلن ابنته بقوله: «**اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ..**»[٣]، واعترض على ما ذكره من عدم التّحديد بقوله **(ويغسل وتراً)** فإنّه تحديد أجيب عنه بأنّ التّحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه، والوتر يكون ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وكون الغسل وتراً مستحب؛ أي: ما عدا الواحد فلا ندب فيه فالاثنان أفضل، والغسل للميت تعبّدي لا للنّظافة على المشهور. وقيل للنظافة[٤]. ويكون **(بماء وسدر)** متعلق بيغسل لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره: «**اغْسِلُوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ**»[٥]، ولحديث أم عطية أنّ رسول الله حين توفيت ابنته قال: «**اغسلنها ثَلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ بماءٍ وسدرٍ واجعلنَ في الآخرة كَافُوراً**»[٦].

قال الفاكهاني: معناه عند جميع العلماء أن يذاب السِّدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت، ويدلك به، وهكذا في كلِّ غسلة ما عدا الغسلة الأولى فلا بدّ فيها من الماء القراح حتى يحصل الغسل الواجب **(ويجعل في)** الغسلة **(الأخيرة)** على جهة الاستحباب **(كافوراً)** لأمره عليه الصّلاة والسّلام

---

(١) التوضيح (٢/ ٥٩٠)، والتلقين (١٤١)، والكافي لابن عبد البر (٨٢).
(٢) وفي التتائي (٢/ ٥٨٤) تصحيف لابن رشد وهو غلط، في اسم المؤلف والكتاب كلاهما، وقول ابن راشد في المذهب (١/ ٣٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٣) رقم (١١٩٦)، ومسلم (٢/ ٦٤٦) رقم (٩٣٩).
(٤) المذهب (١/ ٣٥٣).
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣) رقم (٣٠٧٦)، والبخاري (٢/ ٦٥٦) رقم (١٧٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٦٥) رقم (١٢٠٦).
(٦) تقدم تخريجه.

Black plate (578,1)

بذلك كما تقدّم في حديث أم عطيّة رضي الله عنها، فإن لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه، ويقوم مقام السدر عند عدمه الصابون ونحوه.

(و)إذا جُرِّدَ الميت للغسل **(تستر عورته)** وهي على ما فهم اللّخمي من المدونة السّوأتان خاصة، والمعتمد أنّها ما بين السّرّة والرّكبة كما نقل عن ابن حبيب، ونقل الباجي عن أشهب ستر صدره ووجهه خشية تغيّره فيساء به الظّنّ وبالجملة فالأقوال ثلاثة[١] (وجوباً) ولو كان الغاسل زوجاً وسيِّداً لما في الحديث «أنّ النبي ﷺ قال لعلي: «**لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى وروي: «النّاظر من الرّجال إلى فروج الرّجال، كالنّاظر منهم إلى فروج النّساء، والمُتَكَشِّفُ ملعون»[٣].

(ولا تقلّم أظفاره ولا يحلَقُ شعره) فإن فعل به هذا كُرِهَ[٤]، واعتبر فعله بدعة[٥]، وضمّ معه في كفنه إن فعل[٦].

(ويعصر بطنه) استحباباً قبل الغسل إن احتيج إلى ذلك **(عصراً رفيقاً)** مخافة أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن، فإن كانت امرأة حامل فليرفق بها، ولا يضغط على بطنها خشية أن يخرج الجنين لما في حديث أُمِّ سُلَيْم أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهَا، فَلْيَبْدَأُوا بِبَطْنِهَا، فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحاً رَفِيقاً، إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى،، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحَرِّكِيهَا**»[٧].

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٥٧٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٦) رقم (٣١٤٠)، وابن ماجه (١/ ٤٦٩) رقم (١٤٦٠).
(٣) التمهيد (٢/ ١٦٠)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٥).
(٤) شرح التلقين (٣/ ١١٢٠).
(٥) المدونة (١/ ٢٥٦).
(٦) المنتقى (٢/ ٦).
(٧) أخرجه البيهقى (٧٠١٣)، ثم عزاه للترمذي، واستدرك عليه صاحب الجوهر النقي أنه لم يجده فيه، وعزاه المزي في تحفة الأشراف للترمذي ولم يذكر موضع روايته له، والذي عند الترمذي بعد تخريجه حديث أم عطية هو قوله: وفي الباب عن أم سليم، =

Black plate (579,1)

(**وإن وُضِّئَ**) الميت (**وضوء الصلاة فـ**)ـهو (**حسن**)؛ أي: مستحبّ، وهو المشهور[١]، لحديث أم عطية رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال للنّساء اللّاتي غسَّلْنَ ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضعِ الوضوءِ مِنْهَا**»[٢].

ولا يفتقر لنية لأنّه فعلٌ في الغير وقوله: (**وليس بواجب**) إشارة إلى أنّ في المسألة قولين: بالاستحباب، والوجوب، لاختلاف العلماء في أمره ﷺ اغسلنها، فأشار للأوّل بقوله: فحسن، ولدفع الثاني بقوله: وليس بواجب؛ ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت، ولا يعاد غسله، ولا وضوءه، بل يغسل المحلّ فقط[٣]، ولا بأس أن يجعل بين أَلْيَتَيْهِ وفي أرْفَاغِه حنوط.

(**ويقلّب**) الميت (**لجنبه في الغسل أحسن**) من جلوسه لأنه أبلغ في الإنقاء، وأرفق بالميت فيجعل أوّلاً على شقِّهِ الأيسر، فيغسل شقُّه الأيمن تفاؤلاً لقوله ﷺ: «**ابدأن بميامينها**»، ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقّه الأيسر، وهذا على جهة الاستحباب فإن بدأ بأيّ جهة وأنقى أجزأ (**وإن أجلس**) في الغسل (**فذلك**) الجلوس (**واسع**)؛ أي: جائز وهو اختيار عبد الوهاب؛ أي: فعنده الإجلاس أحسن لأنّه أمكن في تحصيل غسله[٤].

(**ولا بأس بغسل أحد الزّوجين صاحبه من غير ضرورة**) استعمل لا بأس هنا فيما هو خير من غيره فإنّ كلّ واحد من الزوجين مقدّم في غسل من مات منهما على سائر الأولياء، حتّى أنه يقضى له به عند منازعة الأولياء له،

= ولم يذكر حديثاً، قلت: وقد أجاد العلامة الشيخ المحدث حسن بن محمد بن حيدر الوائلي في كتابه كشف النقاب عما يقول الترمذي وفي الباب، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ حيث أخرجه في كتابه تحت رقم (١٦٦٠)، وعزاه للطبراني (٢٥/ ١٢٤) رقم (٣٠٤)، قال الهيثمي (٣/ ٢٢): رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم، وهو مدلس ولكنه ثقة وفى الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام.. ولابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (وقد سبق عزوه إليه).

(١) المدونة (١/ ٢٦٠)، والمنتقى (٢/ ٦)، والتفريع (١/ ٣٧٠)، والتوضيح (٢/ ٥٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تنوير المقالة (٢/ ٥٨١).

(٤) تنوير المقالة للتتائي (٢/ ٥٨١).

Black plate (580,1)

والأصل فيما ذكر ما روت عائشة فقالت: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ: «**بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ**»[(١)]، وفي البخاري بلفظ: «**ذلك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ**».

وروى مالك في «الموطّأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَتْ: «إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا»»[(٢)].

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السّلف من الصّحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غسل المرأة زوجها من غير نكير عن أحد منهم[(٣)].

وأنّ علياً رضي الله عنه غسّل السيدة فاطمة[(٤)]، وغسَّلت أبا موسى زوجتُهُ[(٥)].

(**وإن كان مع**) المرأة (**الميتة**) في السّفر (**ذو محرم**) من محارمها ولو صهراً ولم يكن معها امرأة (**غسّلها**) محرمها على ما في «المدونة»[(٦)]، وقال أشهب: لا يغسّلها بل يُيَمِّمُهَا[(٧)] (**من فوق ثوب يستر جميع جسدها**) وصورة

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه الألباني من طريق أحمد وهو في (المسند) (٦/ ٢٢٨)، وأصله في البخاري (٥٣٤٢).
(٢) كتاب الجنائز، باب: غسل الميت (٥٢٢)، وجاء في مصنف عبد الرزاق (٦١١٧): أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك، وهو مرسل صحيح عن ابن أبي مليكة.
(٣) الاستذكار (٣/ ١١).
(٤) اخرجه الدارقطني (٢/ ٧٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٠): إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين: أن فاطمة رضي الله عنها لما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر رضي الله عنه، البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩).
(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦١)، والاستذكار (٣/ ١١).
(٦) المدونة (١/ ٢٦١)، وهو المشهور، وانظر: التفريع (١/ ٣٧١)، والمعونة (١/ ٣٤٢).
(٧) المذهب (١/ ٣٥٥)، والنوادر والزيادات.

Black plate (581,1)

غسلها أن يصبّ عليها الماء صبّاً ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثّوب ولا من تحته.

○ تكفين الميت:

وحكمه الوجوب على الكفاية[١]، **(ويستحبّ أن يكفن الميت)** غير شهيد المعركة **(في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة)** تكلّم على المستحب، وسكت عن الواجب، وهو ثوب ساتر لجميع جسده، وظاهر كلامه أنّ استحباب السّبعة عام للرّجال والنّساء والذي في المختصر وهو المعتمد: اختصاص استحباب التّسبيع بالمرأة، وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال.

ولما خشي أن يتوهم أنّ ذلك مقصور على ما يلف فيه دفع ذلك بقوله: **(وما جعل له)**؛ أي: للميت **(من وزرة)** صوابه من إزرة **(وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر)** المستحبّ ثمّ استدلّ على استحباب الوتر بقوله: **(وَقَدْ كُفِّنَ النبيُّ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ)** وقول المصنف جزء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[٢].

بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القَصَّار، لأنه يسحلها؛ أي: يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، والضّم جمع سُحل وهو الثوب الأبيض[٣] **(أُدْرِجَ)**؛ أي: لفّ **(فيها إدراجاً)**؛ أي: لفّاً.

(ولا بأس أن يُقَمَّص الميّت، ويُعَمَّم) استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نصّ في المختصر على استحبابه؛ أي: كلّ واحد منهما مستحبّ لا أنّهما مستحبّ واحد أمّا القميص فقد ثبت «أنّ النّبيّ ﷺ ألْبَسَ عبد الله ابن

---

(١) المذهب (١/ ٣٥٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٢٤)، والمازري كما في شرح التلقين (٣/ ١١٣٤)، وانظر: المقدمات (١/ ٢٣٣).

(٢) البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (٩٤١).

(٣) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).

Black plate (582,1)

أبي سلول قَمِيصَهُ لمَّا مَاتَ»[١].

قال أبو عمر[٢]: وزعم أصحاب مالك أنّ العمامة عندهم في كفن الميت معروفة بالمدينة، وكذلك الخمار للمرأة، واستحبوا أن يقمّص الميت، وكان ابن عمر يعمّم الميت، وكان جابر بن عبد الله وعطاء لا يعمّمان، وكفّن ابن عمر ابنه واقد في خمسة أثوابٍ قميصٍ وثلاثةِ لفائفَ وعمامةٍ. اهـ. وأما المرأة فلا تعمّم، وإنما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها.

وأفضل الكفن الأبيض من القطن أو الكتان، والقطن أفضل لأنّه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسّلام، ويكره المعصفر[٣] ونحوه من الأخضر وكلّ لون يخالف البياض. ومحلّ الكراهة عند إمكان الأبيض وإلّا فلا.

والكفن والحنوط ومؤنة تجهيزه يقدّم على الدّين غير المرتهن والوصية، وإلّا بأن كان هناك رهن على الدّين قد حازه المرتهن فإنّه يقدّم الدّين المرهون على مؤن التّجهيز.

(وينبغي) بمعنى ويستحبّ **(أن يحنط)** الميت إن كان غير محرم ومعتدة ويلي ذلك غير محرم ومعتدة، ويستحبّ أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط، ويستحبّ أيضاً أن تجمّر ثيابه؛ أي: تبخّر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بالعود ونحوه **(ويجعل الحنوط)** بفتح الحاء وهو ما يطيب به من مسك وعنبر وكافور **(بين أكفانه)**؛ أي: فوق كلّ لفافة ما عدا العليا لأنّ الصدّيق رضي الله عنه قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً؛ أي: أعلاها، وقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه ولا تخمِّروا رأسه، فإنّه يُبعث يوم القيامة ملبّياً**»[٤]، وفي رواية لمسلم: «**ولا يمسّ طيِّبا**»[٥]، فدلّ على أنّ غير الذي مات في إحرامه يجوز استعمال الحنوط له، وهل كلّ مُحْرِمٍ

(١) رواه البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٢٧٧٤).
(٢) الاستذكار (٣/ ١٧)، دار الكتب العلمية.
(٣) المدونة (١/ ١٨٨)، وجامع الأمهات وشرحه التوضيح (٢/ ٦٢٢).
(٤) رواه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (٢٨٨٣) من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.
(٥) البخاري (١٧٤٢)، ومسلم (٢٨٩١)، واللفظ لمسلم.

Black plate (583,1)

مات في إحرامه يفعل به ما فعل بالذي وقصته دابته؟ أجاب ابن الحاجب ومن قبله من المالكية بأنّه يغسل ويطيّب كغيره، قال خليل: الحديث: «**إنّه سَيُبْعَثُ مُلَبِّيًا**» لا يؤخذ منه تعميم ذلك الحكم، لأنَّ ذلك لا يعلم إلّا بالوحي، والنّبيّ ﷺ لمّا علم أنّ ذلك المحرم يبعث ملبيّاً أمر بما أمر، ونحن لا نعلم ذلك، قاله المازَري وغيره وفيه تنبيه على خلاف الشافعي. اهـ[١]. قلت: ويُشكل عليهم الشهداء في عدم تغسيلهم والصلاة عليهم، ونحن قطعاً لا يمكن الجزم بأنّهم شهداء إلا بحسب الظاهر لنا ولا نزكّي على الله أحداً، ولكن نجري الأحكام بحسب ما أجراها الشّارع عليهم، ولنا الظّواهر والله يتولىّ السرائر والله أعلم.

(و)يوضع الحنوط أيضاً **(في جسده)** كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجيه بأن يُذَرَّ منه على قطن ويلصق على عينيه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غير إدخال فيها، وكان ابن عمر رضي الله عنه «يَتَّبِعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ»[٢].

(ومواضع السّجود منه) الجبهة والأنف والرّكبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ»[٣].

(ولا يُغسَّل الشهيد في المعترك) وهو قول أكثر أهل العلم، قال مالك: ولو كان جنباً لعموم الخبر، والشهيد هو من مات بسيف القتال مع الكفار في **وقت قيام القتال**، لحديث جابر رضي الله عنه «أنّ النّبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم، ولم يغسّلهم، ولم يصلّ عليهم»[٤].

ومثل الموت بالسيف لو داسته الخيل فمات، أو سقط عن دابته، أو حمل

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٦١٦)، وانظر: شرح التلقين (٣/١١٤٣)، والذي يفهم من كلام مالكية العراق أنهم يجرون الأحكام على ألفاظها لا أسبابها، وهو موافق لما قلناه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١٤١)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٨٥٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٩١٦)، والبيهقي في الصغرى (١٠٦٥)

(٤) البخاري (١٣٤٣) بدون لفظ «ولم يصل عليهم»، باب: الصلاة على الشهيد. وكذا أبو داود (٣١٣٧).

Black plate (584,1)

على العدوّ فتردّى في بئر أو سقط من شاهق، أو رجع عليه سلاحه فقتله **(و)**كذلك **(لا يصلَّى عليه)** لحديث جابر رضي الله عنه السّابق، وظاهر كلامه ولو قتله العدوّ في بلاد الإسلام وهو المشهور ومقابله يقول: إذا كان في بلاد الإسلام فإنه يغسل ويصلَّى عليه، لأنّ درجته انحطت عن الشّهيد الذي دخل بلاد العدوّ، فإن رفع من المعترك حيّاً ثم مات فالمشهور أنه يغسّل ويصلّى عليه، لما فُعل بسعد بن معاذ رضي الله عنه حين أصيب في أكحله ولم يمت إلّا بعد أيام[١]، ولو كان حين الرّفع منفوذ المقاتل إلّا أن يكون لم يبق فيه إلّا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب، هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة خليل[٢] ولكنّ المذهب أنّ منفوذها لا يغسّل رفع مغموراً أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور، **(و)**كما أنّه لا يغسّل ولا يصلّى عليه **(يدفن بثيابه)** لأمره ﷺ في قتلى أحد «أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وأن يدفنوا في ثيابهم»[٣].

(ويصلَّى على قاتل نفسه) كان القتل عمداً أو خطأ وإثمه على نفسه في العمد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلُّوا على من قَالَ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ**»[٤] وما في «الصّحيح». كقوله: «**صلّوا على صَاحِبِكم**»[٥].

ويصلّي عليه أهل الفضل في الخطأ دون العمد لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[٦]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[٧].

---

(١) مسلم (٧٥) (٢٢٠٨).
(٢) الشرح الكبير للدردير، ومواهب الجليل للحطاب، والخرشي عند قول خليل: «وإن أنفذت مقاتله»، وانظر: الجواهر (١/ ١٦٤)، والتوضيح (٢/ ٦٣٦).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٢)، وأخرجه أيضاً: أحمد رقم (٢٣٧٠٦)، وأخرجه النسائي (٦/ ٢٩) رقم (٣١٤٨).
(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، قال النووي في المجموع: ضعيف، ورواه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٢٠)، والخطيب (١١/ ٢٩٣)، وأخرجه أيضاً: الطبراني (١٢/ ٤٤٧) رقم (١٣٦٢٢). قال الهيثمي (٢/ ٦٧): فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب.
(٥) من حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه البخاري (٢/ ٨٠٣) رقم (٢١٧٣).
(٦) (بمشاقص) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص.
(٧) رواه مسلم (٩٧٨).

Black plate (585,1)

(و)كذلك (**يُصَلَّي على من قتله الإمام في حدّ**) وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة كسلاً، والمحارب؛ أي: قاطع الطّريق، ومن وجب عليه الرّجم كلائط وزان محصنين (**أو**) قتله الإمام (**في قَوَد**) كمن قتل نفساً بغير نفس (**ولا يصلِّى عليه**)؛ أي: على من قتله في حدّ من زنا ونحوه، أو قود (**الإمام**) ولا أهل الفضل، قال مالك: لا يصلّي على من قتل في حدّ لأنّ أبا برزة الأسلمي حدَّثَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ»[(١)] واختلف هل صلّى رسول الله ﷺ على الغامدية؟[(٢)].

والصّحيح أنّه صلّى عليها ففي حديث بريدة رضي الله عنه وفيه «. . . قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. . . لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[(٣)] لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ»[(٤)].

وإنّما تركت الصّلاة على القاتل ونحوه من الإمام وأهل الفضل ليكون ذلك ردعاً لغيره عن مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه[(٥)]، واختار بعض أهل العلم أن يدعوَ له الإمام سرّاً ليجمع بين المصلحتين.

(**ولا يتبع الميت بمجمر**) بفتح الميم الأولى وكسرها اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر والعود نفسه، وكذا المجمر بالضم فيهما، والمعنى أنّه لا يتبع الميت بمجمر فيها نار لنهيه ﷺ، روى مسلم من حديث ابن شماسة المهري أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال: «. . . فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ. . .»[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٨٨).
(٢) طرح هذا السؤال خليل في التوضيح (٢/ ٦٤٤).
(٣) (صاحب مكس) معنى المكس: الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء كما قال الشاعر:
وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم
(٤) مسلم (١٦٩٥).
(٥) البيان والتحصيل (٢/ ٢٦٩).
(٦) رواه مسلم (١٢١).

Black plate (586,1)

فإذا كان الدّفن ليلاً واحتيج للضّوء فلا بأس بذلك، لما ثبت أنّ النبي ﷺ: «دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ»(١).

(والمشي أمام الجنازة) للرّجال **(أفضل)** من المشي خلفها لأنّهم شفعاء(٢)، وإذا ركبوا فيستحبّ لهم أن يكونوا خلفها؛ والدليل الأول من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»(٣).

ودليل الثاني: ما رواه أبو داود أنه قال: «الرّاكب يَسِيرُ خَلْفَ الجنازة»(٤).

(ويجعل الميت في قبره) على جهة الاستحباب **(على شقّه الأيمن)** إلى القبلة، لأنها أشرف المجالس لما تقدم من حديث عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وفيه في عد الكبائر «...وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً»(٥).

وتمدّ يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ويجعل التراب خلفه، وأمامه لئلا ينقلب ويحلّ عقد كفنه فإن لم يتمكّن من جعله على شقّه الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجه فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان، وإذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما إذا جعل لغير القبلة أو على شقّه الأيسر ولم يطل فإنّه يتدارك ويحوّل عن حاله، والطّول يكون بالفراغ من دفنه.

(و)بعد الفراغ من وضع الميت في لحده **(ينصب عليه اللَّبِن)** بفتح اللام وكسر الباء على الأصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وهو أفضل ما

---

(١) الترمذي (٩٧٧)، وقال: هذا حديث حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) المدونة (١/ ٢٥٣)، والتفريع (١/ ٣٧٠)، والتوضيح (٢/ ٦٣٠). ولم يرتض صاحب التبصرة كون المشي أمامها للشفاعة.
(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢/ ١٨٣)، والترمذي كما في العارضة (٤/ ٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٤٦).
(٤) رواه أبو داود (٣١٨٠).
(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ١١٥) رقم (٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٨٩) رقم (٤٠١٢).

Black plate (587,1)

يسدّ به. لما روى ابن حبان عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَةٍ، وَلُحِدَ لَهُ، وَنُصِبَ اللَّبِنُ عَلَيْهِ نَصْباً»(١).

ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللّبِن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم(٢).

(ويقول) واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه **(حينئذٍ)**؛ أي: حين نصب اللبن عليه **(اللَّهُمَّ إنّ صاحبنا)** المراد به جنس الميت ليدخل فيه الذكر والأنثى صغيراً كان أو كبيراً أباً أو ابناً أو غيرهما **(قد نزل بك)**؛ أي: استضافك؛ أي: أنه نزل عندك ضيفاً **(وخلف)**؛ أي: نبذ **(الدنيا)** المراد بها أهله وماله وولده **(وراء ظهره)** وأقبل على الآخرة **(وافتقر إلى ما عندك)** وهي رحمتك وهو الآن أشد افتقاراً إليها **(اللَّهُمَّ ثبت عند المسألة)**؛ أي: سؤال الملكين **(منطقه)**؛ أي: كلامه فالمراد بالمنطق المنطوق به الذي هو الكلام بحيث يجيب حين السؤال بقوله: ربي الله ونبيّي محمد ﷺ وديني الإسلام **(ولا تبتله)**؛ أي: لا تختبره الاختبار الامتحان والوارد من ذلك إنما هو السؤال فحينئذ يكون دعاء بأن يلطف به في السؤال؛ أي: بحيث يسأل برفق **(في قبره بما)**؛ أي: بشيء **(لا طاقة له به وألحقه بنبيّه)**؛ أي: اجعله في جوار نبيه؛ أي: في البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه وفي الجنة بأن يكون بجواره بذاته **(محمد ﷺ)**. روى سحنون في «المدونة» قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس قال: وقيل له: أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: [اللَّهُمَّ نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم

(١) ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٨). إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الدراوردي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ـ فقد روى له البخاري تعليقاً ومقروناً واحتج به مسلم. ويشهد لقول عائشة: «لُحِد له، ونصب اللَّبن عليه نصباً». حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث جابر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٩٦٦)، والنسائي (٤/ ٦٦).

Black plate (588,1)

المنزول به أنت اللَّهُمَّ ثَبِتّ عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللَّهُمَّ نور له في قبره وألحقه بنبيه][(١)]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: «**بسم الله، وعلى ملّة رسول الله**» وروي: «**وعلى سُنَّة رسول الله**»[(٢)].

فلما أخذ في تسوية اللّبِن على اللّحد قال: اللَّهُمَّ أجِرْهَا من الشّيطان، ومن عذاب القبر، اللَّهُمَّ جاف الأرض عن جنبيها وصعِّد روحها، ولقِّها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله أم قلته برأيك؟ قال: «إنّي إذاً لقادر على القول! بل سمعته عن رسول الله»؛ وروي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان إذا سوَّى على الميت قال: اللَّهُمَّ أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له»[(٣)].

ويسأل المشيعون لأخيهم التثبيت بعد مواراته الثرى فهو في أمسّ الحاجة لذلك وقد فعله النبي ﷺ وأمر أصحابه بذلك، روى أبو داود بإسناده عن عثمان قال: «كان النّبي إذا دفن الرّجل وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التّثبيت، فإنّه الآن يُسأل»[(٤)]. ووصى بذلك سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة فقال: «فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي...»[(٥)].

---

(١) المدونة (١/ ١٧٦)، دار صادر.

(٢) رواه الترمذي (١٠٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وعارضة الأحوذي (٤/ ٢٦٦)، وابن ماجه (١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٥٦) رقم (٦٨٥٧)، باب: ما يقال بعد الدفن من كتاب الجنائز، والأوسط لابن المنذر (٣٤٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥) رقم (٣٢٢١)، والبيهقي (٤/ ٥٦) رقم (٦٨٥٦)، والحاكم (١/ ٥٢٦) رقم (١٣٧٢).

(٥) رواه مسلم (١٩٢) (١٢١).

Black plate (589,1)

○ حكم البناء على القبور:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(**ويُكره البناء على القبور**) كراهة تحريم ظاهره مطلقاً، قال في التحقيق: ويجب على وليّ الأمر أن يأمر بهدمها لأن عليّاً ﷺ قال لأبي الهَيَاجِ الأَسَدِيّ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[١].

(و)كذا يكره (**تجصيصها**)؛ أي: تبييضها بالجصّ وهو الجبس لما روى مسلم[٢]في «صحيحه» قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» وفي رواية لأبي داود: «وأن يُكْتَبَ عَلَيْهِ»[٣]؛ قال في «المدونة»: وقال مالك أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها، وروى ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض، وعن ابن وهب عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوى صاحب النبي ﷺ أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات (قال سحنون) فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها؟». اهـ[٤].

وجاز تعليمها بشيء كحجارة ونحوها مما لم يدخل في تركيبه النار فراراً من سوء الفال، وذلك لحديث عثمان بن مظعون ﷺ لما توفي ودفنه النبي ﷺ فأخذ صخرة وقال: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»[٥].

○ هل يغسل المسلم أباه الكافر:

كأن المصنف استشعر سؤال سائل عن حكم تغسيل المسلم للكافر

---

(١) رواه مسلم (٩٦٨).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧)، والترمذي كما في العارضة (٤/ ٢٧١)، وأبو داود (٢/ ١٩٣)، وغيرهم.
(٣) رواه أبو داود (٣٢٢٨)، والترمذي (١٠٧٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) المدونة (١/ ١٨٩)، دار صادر.
(٥) أبو داود (٣٢٠٨).

Black plate (590,1)

القريب فأجاب: **(ولا يغسّل المسلم أباه الكافر)** لأنّه لا يغسل إلّا من يصلّى عليه وهذا لا يصلّى عليه فلا فائدة في غسله والنّهي للتّحريم وأولى غير أبيه[١] **(و)**كمّا لا يغسّله **(لا يدخله قبره)** لأنّ بالموت سقط برّه اللَّهُمَّ **(إلّا أن يخاف أن يضيع)** إذا تركه **(فليواره)**؛ أي: وجوباً[٢]، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال للنبيِّ ﷺ إنّ عمّك الشيخ الضّالّ قد مات، فقال النبي ﷺ: «**اذْهَبْ فَوَارِهِ**»[٣].

ولأنّ التّغسيل عبادة، ولا تنفع في الكافر، «وقد أُمِرَ النّبيّ ﷺ بإلقاء طَوَاغِيتِ قريشٍ في القَلِيبِ لمّا أصيبوا في بدرٍ على هَيْئَاتِهِمْ»[٤]، ولا فرق بين الكافر الحربيّ وغيره ولا خصوصية للأب، بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى في الأجنبيّ، ولا يستقبل به قبلتنا، لأنّه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأنّ في ذلك تعظيماً لها.

وأمّا تعزيته ففي «العتبية»: قال لا يعجبني أن يعزَّى في أبيه الكافر لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتّى يهاجروا[٥]، وروي عن مالك أنّه يعزِّي جاره الكافرَ (بموت أبيه) الكافِرِ لذِمَامِ الجِوار فيقول إذا مَرَّ بِهِ: بلغني الذي كان من مصابك، ألحقه الله بكبارِ دِينِهِ وَخِيارِ ذَوِي مِلَّتِهِ[٦] وغيرها مما يناسب حاله ولا يدعو له بالرّحمة والمغفرة.

○ صفة القبر:

معلوم شرعاً أنّ دفن الميت واجب، فقد حكى ابن المنذر الإجماع على

---

(١) التوضيح (٢/ ٥٩٦)، والبيان والتحصيل (٢/ ٢١٨).
(٢) شرح التلقين (٣/ ١١٣٣)، والبيان والتحصيل (٢/ ٢١٨)، والتوضيح (٢/ ٥٩٦).
(٣) رواه النسائي (١٩٠) قال شيخنا شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. فواره: أي: ادفنه.
(٤) رواه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٧٩٤).
(٥) البيان والتحصيل (٢/ ٢١١).
(٦) التوضيح (٢/ ٢٩٧).

Black plate (591,1)

وجوب دفن الميت، وأنّه إذا قام به بعض المسلمين يسقط الإثم عن باقيهم»[١].

ولما كان القبر يحفر على صفتين إما أن يكون لحداً أو شقاً، بيَّن المصنف رحمه الله تعالى أن اللّحد أفضل فقال: **(واللّحد)** بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء **(أحبّ إلى أهل العلم من الشّقّ)** بفتح الشين لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللَّبِنَ نصباً كما صنع برسول الله»[٢]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشِّقُّ لِغَيْرِنَا**»[٣].

فإن لم يمكن اللّحد شقّ له في الأرض. ومعنى الشّقّ: أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء، ولأنّ الله تعالى اختار اللّحدُ لنبيّه عليه الصّلاة والسّلام فأيّ داع إلى قول المصنف إلى أهل العلم **(وهو)**؛ أي: اللّحد **(أن يحفر للميّت تحت الجُرف في حائط قِبلة القبر وذلك)**؛ أي: كون اللحد أفضل **(إذا كانت)** حائط قبلة القبر **(تربة صلبة لا تتهيل)**؛ أي: لا تسيل كأرض الرمل **(ولا تتقطع)**؛ أي: لا تسقط جذوة جذوة؛ أي: قطعة قطعة أما إذا كانت كذلك فالشق أفضل **(وكذلك)**؛ أي: الإلحاد المفهوم من السياق **(فُعِلَ برسول الله)** ﷺ وفسر اللحد ولم يفسر الشق، وقد بيّناهُ، ويسقف عليه ويرفع السّقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن، ويوضع عليه التراب وليعمق القبر قدر قامة الرجل المتوسط إلى صدره ليكون بعيداً عن الهوام والسباع.

---

(١) الإجماع (٤٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٣) رقم (٣٢٠٨)، والترمذي (٣/ ٣٦٣) رقم (١٠٤٥)، وقال: حسن غريب.

Black plate (592,1)

باب في الصّلاة على الجنائز

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ.

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ: جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَاباً.

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت وَرَحِمْت وَبَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك وَابْنُ أَمَتِك أَنْتَ خَلَقْته وَرَزَقْته وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيه وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاك شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِك لَهُ إنَّك ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ

Black plate (593,1)

فِي إحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِك وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إلَى رَحْمَتِك وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

تَقُولُ هَذَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، ومَيِّتِنَا، وحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا إنَّك تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِك وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قُلْت: اللَّهُمَّ إنَّهَا أَمَتُك ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّك لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الْإِمَامَ الرِّجَالُ إنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالاً جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفّاً وَاحِداً، وَيُقَرِّبُوا إلَى الْإِمَامِ أَفْضَلَهُمْ، وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُرِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ).

Black plate (594,1)

الشَّرْح

(**باب في**) بيان (**الصّلاة على الجنائز**) جمع جنازة قال ابن العربي: مذهب الخليل أنّ الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى، وبالفتح الميت، وعكس الأصمعي.

(**و**)في بيان (**الدّعاء للميت**) وحكم الصّلاة عليه أنّها فرض كفاية وقد ذكر القرطبي[1] في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، قال: قال علماؤنا: هذا نصّ في الامتناع من الصّلاة على الكفّار، وليس فيه دليل على الصّلاة على المؤمنين، واختلف هل يؤخذ لأنّه علّل المنع من الصّلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]، فإذا زال الكفر وجبت الصّلاة، ويكون هذا نحوَ قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]؛ يعني: الكفّار، فدلّ على أنّ غير الكفار يرونه وهم المؤمنون فذلك مثله، والله أعلم.

أو تؤخذ الصّلاة من دليل خارج عن الآية وهي الأحاديث الواردة في الباب والإجماع، ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. ثمّ قال وأجمع المسلمون على أنّه لا يجوز ترك الصّلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا، أو صالحين، وراثة عن نبيّهم ﷺ قولاً وعملاً، والحمد لله، واتّفق العلماء على ذلك إلّا في الشّهيد، وإلّا في أهل البدع والبغاة. اهـ.

○ وأركان الصلاة على الجنازة خمسة:

الأول: القيام، فإن صلوا من قعود لم تجز إلّا من عذر وهذا على القول بوجوبها ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] بناء على أنّ الذي يفيد المفهوم ضد حكم

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٢٢١)، ط: دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ط: ثانية، تحقيق: البردوني.

Black plate (595,1)

المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمنين لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة على المؤمنين.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أخاً لكم قد مات** ـ يعني النّجاشي ـ **فقوموا فصلّوا عليه**» قال: فقمنا فصففنا صفين[١].

الثاني: الإحرام بمعنى النية؛ **والثّالث**: السّلام؛ **الرّابع**: الدّعاء؛ **الخامس**: التّكبير.

وإليه أشار بقوله: (**والتّكبير على الجنازة أربع تكبيرات**) لفعله ﷺ وذلك لما ثبت أنّ آخر صلاة صلّاها النّبي ﷺ كبّر فيها أربعاً، وروى مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نعى النّجاشي للنّاس في اليوم الّذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصفَّ بهم وكبّر أربع تكبيرات»[٢].

قال الحافظ[٣]: روى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: «كانوا يكبّرون على عهد رسول الله ﷺ، سبعاً، وستّاً، وخمساً، وأربعاً، فجمع عمر النّاس على أربع كأطول الصّلاة». اهـ.

قال ابن رشد: وانعقد الإجماع على ذلك في زمن عمر رضي الله عنه[٤]، قال ابن حبيب واستقرَّ فعله ﷺ على الأربع ومضى عليه عمل الصَّحابة[٥].

ومفهومه أنّه لو كان ممّن لا يكبّر خمساً لكنّه كبّر خمساً سهواً أنّ المأموم لا يقطع ولكنّه يسكت فإذا سلّم الإمام سلم بسلامه. وقاله مالك في الواضحة وأشهب. وبهذا يحسن الجمع بين إطلاقاتهم التي ظاهرها التّعارض وعلى هذا فلا اعتراض وإذا ابتدأ التّكبير فإنّه (**يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كلّ تكبيرة فلا بأس**) وهو لأشهب، وهو أحد أقوال أربعة ذكرتها في الأصل.

---

(١) مسلم (٢٢٠٦).
(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٩) واللّفظ له، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٢٢٠١).
(٣) الفتح (٣/ ٢٤١).
(٤) البيان والتحصيل (٢/ ٢١٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٢٩)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٢٣٤).
(٥) التوضيح (٢/ ٦٥٣).

Black plate (596,1)

وقد تقدّم أنّ الدّعاء أحد أركان الصّلاة فتعاد الصلاة لتركه، واختلف في الدّعاء بعد الرّابعة، فأثبته سحنون قياساً على سائر التكبيرات[١]، وخالفه سائر الأصحاب وهو قول ابن حبيب[٢]، قياساً على عدم القراءة بعد الرّكعة الرّابعة لأنّ التّكبيرات الأربع أقيمت مقام الرّكعات الأربع؛ أي: مجموعها؛ أي: الهيئة الاجتماعية من التّكبيرات الأربع مع ما احتوت عليه من الدّعاء بمنزلة ركعات أربع ولا قراءة بعد الرّكعة الرّابعة فلا دعاء بعد التكبيرة الرابعة، وليس المراد أنّ كلّ تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها أو مع الدّعاء وإلّا لزم في الأوّل عدم الدّعاء بعد غير الرّابعة، وفي الثّاني الدّعاء بعد الرّابعة وظاهر كلام الشّيخ التّخيير حيث قال: **(وإن شاء دعا بعد الأربع ثمّ يسلّم وإن شاء سلّم بعد الرّابعة مكانه)** فيكون قولاً ثالثاً، قال التتائي ولم أقف عليه لغيره، وفهمه خليل على ما قلناه[٣] لما روي أنّ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما كبّر على جنازة بنتٍ له فقام بعد التّكبيرة الرّابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا». وفي رواية كبّر أربعاً فمكث ساعة حتّى ظنّنا أنّه سيكبّر خمساً، ثمّ سلّم عن يمينه وعن شماله، فلمّا انصرف قلنا له فقال: «إنّي لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ»[٤].

تنبيه: لم يتكلّم الشيخ على النية وهي أحد الأركان وصفتها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ولا يضرّ إن غفل عن هذا الأخير وتصحّ، كما تصحّ لو صلّى عليها مع اعتقاد أنّها أنثى فوجدت ذكراً وبالعكس، أو أنها فلان ثمّ تبين أنها غيره لأنّ مقصوده الشّخص الحاضر بين يديه، بخلاف ما لو كان في النّعش اثنان أو أكثر واعتقد أنّ الذي فيه

(١) التوضيح (٢/ ٦٥٨).
(٢) التوضيح (٢/ ٦٥٨)، وتنوير المقالة (٣/ ٥٠).
(٣) تنوير المقالة (٢/ ٥٠).
(٤) ابن ماجه (١٥٠٣)، والحاكم (١/ ٣٦٠) في «المستدرك»، قال الحاكم: حديث صحيح، وضعفه بعضهم لأجل الهجري في سنده.

Black plate (597,1)

واحد فإنّها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين وإلّا أعيدت على غير المعين الذي نواه.

ولو نوى واحداً بعينه ثمّ تبين أنهّما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عيّنه فإنّها تعاد على الجميع.

ولو نوى الصّلاة على من في النّعش مع اعتقاد أنه جماعة ثمّ تبين أنه واحد أو اثنان صحّت لأنّ الواحد والاثنين بعض الجماعة.

○ موقف الإمام في صلاته على الجنازة وصفة تكبيره وتسليمه:

● **قال رحمه الله تعالى:**

(**ويقف الإمام**) على جهة الاستحباب ومثله المنفرد (**في**) الصلاة على (**الرّجل عند وَسَطِهِ**) بفتح السّين (**و**)يقف الإمام ومثله المنفرد (**في**) الصّلاة على (**المرأة عند منكبيها**)[(١)] على المشهور، وقيل كالرّجل[(٢)]، لما روي أنّ ابن مسعود رضي الله عنه كان إذا أتى بالجنازة استقبل النّاس فقال: «أيّها الناس إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلّ مائة أمّة، ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء إلّا وهب الله عز وجل ذنوبه لهم، وإنّكم جئتم شفعاء لأخيكم، فاجتهدوا له في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها»[(٣)]، والذي في صحيح الأثر المرفوع لسيّد البشر ﷺ عكس مَا المؤلِّفُ زبر فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صلّيت وراء النّبيّ ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها»[(٤)].

وبعد قولي هذا والحمد لله: وقفت على كلام للقابسي حول أثر ابن مسعود الذي أورده في المدونة فقال: في إسناده نظر، وفيه رجل مجهول، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وهو مخالف للحديث الذي خرج أهل

(١) تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف، وهو مجمع عظم الكتف والعضد.
(٢) المذهب (١/ ٣٦٧).
(٣) المدونة (١/ ٢٥٢).
(٤) رواه البخاري (١٣٣١).

Black plate (598,1)

الصحيح. اهـ[١].

وما ذكره المصنِّف من التّفصيل هو المعروف من المذهب والدّليل عليه واضح. وقال ابن شعبان: يقف في الرّجل والمرأة حيث شاء.

قَالَ أَبُو عُمَرَ[٢]: لَيْسَ فِي ذَلِكَ حدٌّ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلا إِجْماعٍ، وَمَا كَانَ هَذا سَبِيلُهُ لَمْ يجرحْ أَحَدٌ فِي فِعْلِهِ كُلّ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ فِي قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْها فِي مَوْضعٍ ما يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَيهِ. وَلَيسَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ شَيْءٌ. اهـ.

قلت: ذكر خليل في «التوضيح» أنّ لمالك قول بوقوف المرأة في وسطها[٣].

(والسّلام من الصّلاة على الجنائز تسليمة واحدة) على المشهور **(خفية)** وفي نسخة خفيفة بفاءين بينهما ياء ساكنة روى عطاء بن السائب: «أنّ النّبي سلّم على الجنازة تسليمة»[٤]، وروي تسليمة واحدة عن علي وجمع من الصحابة رضي الله عنهم[٥]، وقال ابن المبارك: من سلّم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل[٦].

وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطّط ولا يجهر كلّ الجهر وظاهر قوله: **(للإمام والمأموم)** يخالف قوله في «المدونة»، ويسلّم إمام الجنازة واحدة ويسمع نفسه ومن يليه، ويسلّم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط، وإن أسمع من يليه فلا بأس به، وأجاب بعضهم بأنّ قوله للإمام والمأموم راجع لواحدة لا لقوله خفية، وقوله: خفيَّة عائد على المأموم فقط، ولكن لا قرينة في اللّفظ على ذلك التّقدير.

---

(١) التوضيح (٢/ ٦٧١).
(٢) الاستذكار (٣/ ٥٠).
(٣) التوضيح (٢/ ٦٧٠)، والمذهب لابن راشد (١/ ٣٦٧).
(٤) رواه البيهقي مرسلاً (٤/ ٤٣).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠٧).
(٦) المغني لابن قدامة (مسألة يسلم على الجنازة تسليمة واحدة).

Black plate (599,1)

(**وفي الصّلاة على الميت**) المسلم (**قيراط من الأجر، وقيراط في حضور دفنه وذلك**) القيراط (**في التّمثيل مثلُ جبل أحُد ثواباً**). القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بيّنه بقوله مثل جبل أحد[١]، ومعنى المماثلة أنه لو جعل هذا الجبل في كفّة وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لتعادلا، وأراد المصنف بذلك بيان قوله ﷺ: «**مَنْ اتّبعَ جَنَازَةَ مُسْلم إيماناً واحْتِساباً، وكانَ مَعَها حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها، ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها فإنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، ومن صلّى عليها ثمّ رجع قبل أن تُدْفَنَ فَإنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**»[٢].

(**ويقال في الدّعاء على الميّت غير شيء محدود**)[٣]؛ أي: معيّن لأنّ الأدعية المرويّة عن النّبيّ ﷺ والمروية عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك مختلفة.

وينبغي الإخلاص له في الدعاء، وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين[٤]، وتُعُقِّب بأنّ مالكاً في «الموطّأ» استحبَّ دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ. وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[٥].

وتعقب بقول ابن أبي زيد: ومن مستحسن ما قيل[٦].

---

(١) جبل أُحد: سيد الجبال بالمدينة «**يحبنا ونحبه**» كما قال المصطفى ﷺ، طوله: يزيد طوله عن ستة كيلومترات، ومن الإعجاز العلمي اكتشف بتصويره من الأقمار الاصطناعية أنه من فوق مكتوب على شكل اسم محمد ﷺ.
(٢) رواه البخاري (٤٧).
(٣) وكذا قال أحمد كما في المغني (٣/ ٤١٣).
(٤) جامع الأمهات (١٤١)، والتوضيح (٢/ ٦٥٨).
(٥) الموطأ (٥٣٥).
(٦) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ٦١).

Black plate (600,1)

وقال الشيخ: (**وذلك**)؛ أي: ما ورد من الدعاء (**كلّه واسع**)؛ أي: جائز فقل ما شئت منه (**ومن مستحسن ما قيل في ذلك**)؛ أي: الدّعاء، (**أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا**) أمات من أراد إماتته وأحيا من أراد بقاءه (**والحمد لله الذي يحيي الموتى**) في الآخرة (**له العظمة والكبرياء**) هما بمعنى واحد (**والملك**)؛ أي: التصرف بالهداية والإضلال والثواب والعقاب (**والقدرة**) المتعلقة بكل ممكن إيجاداً وإعداماً (**والسّناء**) بالمدّ العلو والرفعة، وإذا كان مقصوراً كان معناه الضياء (**وهو على كلّ شيء قدير**)؛ أي: مشيء؛ بمعنى: مراد (**اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد**) وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد (**كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد**)[1]؛ أي: محمود (**مجيد**)؛ أي: كريم (**اللَّهُمَّ**)؛ أي: يا الله (**إنّه**)؛ أي: هذا الميت (**عبدك وابن عبدك وابن أمتك**)؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَها، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا**»[2]، وألفاظ المصنف قريبة من هذا اللفظ؛ (**أنت خلقته**)؛ أي: أخرجته من العدم إلى الوجود (**ورزقته**) من يوم خلقته إلى يوم أمته (**وأنت أمتّه**) الآن في الدنيا (**وأنت تحييه**) في الآخرة (**وأنت أعلم**)؛ أي: عالم (**بسره**) منه ومن غيره وفي بعض النسخ (**وعلانيته**) وهي أحرى (**جئناك شفعاء**)؛ أي: نطلب (**له**) الشفاعة (**فشفعنا**)؛ أي: اقبل شفاعتنا (**فيه**)، (**اللَّهُمَّ إنا نستجير**)؛ أي: نطلب منك الإجارة له والأمن من عذابك (**بحبل**)؛ أي: بعهد (**جوارك**) بكسر

---

(١) قد تقدمت الصلاة الإبراهيمية، وما أنكر على المصنف رحمه الله تعالى من إيراده لفظ «وارحم» فانظره هناك. أما في صلاة الجنازة فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبها فأحسن، ثم انصرف، وقال: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة. أخرجه البيهقي (٤/ ٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٢)، والحديث حسن.

Black plate (601,1)

الجيم على الأفصح؛ أي: أمانك (**له إنّك ذو وفاء وذمّة**)؛ أي: صاحب عهد ووفاء (**اللَّهُمَّ قه**)؛ أي: نجه (**من فتنة القبر**) لا شك أنّ الفتنة هي السّؤال وهو لا بد منه فيكون طلب النجاة ليس منه بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات (**و**)قه (**من عذاب جهنم**) وعن عوف بن مالك ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ:

(**اللَّهُمَّ اغفر له**)؛ أي: استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها (**وارحمه**)؛ أي: أنعم عليه (**واعف عنه**)؛ أي: ضَعْ عنهُ ذُنُوبَهُ (**وَعَافِهِ**)؛ أي: أذهب عنه ما يكره (**وأكرم نزله**).

قال الفاكهاني: رُوِّينَاهُ بسكون الزّاي وهو ما يُهَيَّأُ للنّزيل؛ أي: للضيف، ولا يخفى التّجوز في العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقي. فالمعنى أكرمه في نزله؛ أي: فيما يهيؤ له، وقال الأقفهسي: نُزُلَهُ حلوله في قبره بأن يرى ما يرضاه ويسُرُّه[1] (**ووسّع مدخله**) بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الإدخال (**واغسله بماء وثلج وبرد**) بفتح الراء قال أبو عمران: الثلج أنقى من الماء، والبردُ أنقى من الثلج فارتكب طريق الترقي. وليس المراد بالغسل هنا ظاهره، بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب (**و**)كأنه يقول: اللَّهُمَّ (**نقّه**)؛ أي: طهره تنقية عظيمة (**من الخطايا**)؛ أي: الذنوب (**كما ينقَّى الثّوب الأبيض من الدّنس**)؛ أي: الأوساخ (**وأبدله**)؛ أي: عوضه (**داراً**) وهي الجنة (**خيراً من داره**) وهي الدنيا (**و**)أبدله (**أهلاً**)؛ أي: قرابة في الآخرة يوالونه (**خيراً من أهله**)؛ أي: من قرابته في الدنيا (**و**)أبدله (**زوجاً خيراً من زوجه**) الذي تركه في الدنيا «**وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ**» قَالَ عَوْفٌ: تَمَنَّيتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتَ»[2]، (**اللَّهُمَّ إن كان محسناً**)؛ أي: ذا إحسان؛ أي: طاعة (**فزد**)؛

---

(١) الثمر الداني (١/ ٢٨٢).

(٢) مسلم (٢/ ٦٦٢) رقم (٩٦٣)، والنسائي (٤/ ٧٣) رقم (١٩٨٤)، وابن ماجه (١/ ٤٨١) رقم (١٥٠٠).

Black plate (602,1)

أي: فضاعف له (**في**) ثواب (**إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه**)؛ أي: عن سيئاته (**اللَّهُمَّ إنّه قد نزل بك**)؛ أي: استضافك (**و**)الحال أنك (**أنت خير منزول به**) الضمير في به راجع إلى موصوف؛ أي: أنت خير مضيف؛ أي: أنت خير من ينزل به، ولا يصحّ جعل الضمير لله، لأنه يلزم عليه أنت يا الله خير من الله، هكذا صرح به الأجهوري، وأنّه (**فقير**)؛ أي: أشد افتقاراً (**إلى رحمتك**) الآن (**وأنت غنيّ عن عذابه**) فعن واثلة بن الأسقع قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أنت الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «اللَّهُمَّ هَذا عَبْدُكَ خَرجَ مِنَ الدُّنْيا وَنَزَلَ بِكَ أَفْقَرَ مَا كَانَ إِليكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ وأَنَّ مُحمداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاغْفِرْ لَهُ وَتَجاوَزْ عَنْهُ، فَإِنَّنا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً»[2].

(**اللَّهُمَّ ثبت عند المسألة**)؛ أي: سؤال الملكين وهما منكر ونكير (**منطقه**)؛ أي: كلامه (**ولا تبتله**)؛ أي: لا تختبره (**في قبره بما**)؛ أي: بشيء (**لا طاقة له به**)؛ أي: لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيئاً لا طاقة له به، وهو عدم الجواب، بل اجعل له قدرة على الجواب أو أنَّ مصدوق الشيء كون سؤال الملكين بعنف.

(**اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره**)؛ أي: أجر الصلاة عليه (**ولا تفتنا**)؛ أي: لا تشغلنا بسواك (**بعده**)[3] فإنَّ كلّ ما يشغل عنك فهو فتنة.

(**تقول هذا**) جميع ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه إلى قوله: ولا تفتنا بعده (**بإثر كلّ تكبيرة**) قال بعضهم: هذا عام أريد به

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١) رقم (١٦٠٦١)، وأبو داود (٣/ ٢١١) رقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١/ ٤٨٠) رقم (١٤٩٩).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٨).
(٣) سيأتي تخريجه.

Black plate (603,1)

الخصوص، إذ لا يقول ذلك بعد الرابعة، وإنما يقول بعدها ما سيذكره الآن. وقال بعضهم: هو عام بإثر كلّ تكبيرة حتّى الرّابعة ويزيد عليه قوله: وتقول بعد الرابعة، ولكن المتبادر من المصنّف أن يقول ذلك وحده وإلا لقال: ويزيد بعد الرابعة. **(وتقول بعد الرّابعة)** يريد إن شئت يدل على التخيير ما تقدم من قوله:

وإن شاء دعا بعد الأربع بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: **(اللَّهُمَّ اغفر لحيّنا وميّتنا)**؛ أي: استر ذنوب من عاش منا ومن مات أي من المؤمنين **(وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا)**، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»[1]، وزاد ابن ماجة: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

وعن عبد الله بن أبي أوفى «أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَةٌ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا»[2]. وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث وقد مر التنبيه على ذلك والله الموفق. ثم يقول:

(إنّك تعلم متقلّبنا)؛ أي: تصرفاتنا في جميع أمورنا **(و)**تعلم **(مثوانا)**؛ أي: إقامتنا في أحد الدارين **(و)** اغفر **(لوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان و)**اغفر **(للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللَّهُمَّ من أحييته)**؛ أي: أبقيته **(منّا فأحْيِهِ)** بحذف حرف العلة، أي: أبقه **(على الإيمان)** حتى تميته عليه **(ومن توفّيته منّا فتوفّه على الإسلام)**[3] وهو شهادة

(١) رواه الترمذي (١٠٤٠)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٥٦٥).
(٢) رواه أحمد (١٩٦٥٨)، وابن ماجه بمعناه (١٥٠٣). وأخرجه أيضاً البيهقي في السُّنن الكبرى، وتقدم تخريجه.
(٣) أبو داود في سننه (٢/١٨٨)، والترمذي كما في العارضة (٤/٢٤١)، وقد تقدم طرف منه وهو قوله: «**اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره....**» إلخ.

Black plate (604,1)

أن لا إلٰه إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله. ولما كان المراد من الإسلام الشهادتين وقد قال: «**من مات وهو يقول لا إلٰه إلا الله دخل الجنة**» ناسب الدعاء بالوفاة عليه (**وأسعدنا بلقائك**)؛ أي: برؤيتك في الآخرة (**وطيّبنا**)؛ أي: طهّرنا (**للموت**) بالتّوبة الصّادقة وهي أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن في الضرع. (**وطيّبه لنا واجعل فيه**)؛ أي: في الموت (**راحتنا ومسرّتنا**) بحصول ما يسر (**ثمّ تسلّم**) كما تسلّم من الصّلاة.

(**وإن كانت**) الجنازة (**امرأة قلت اللَّهُمَّ إنّها أمّتك ثمّ تتمادى بذكرها على التّأنيث**) فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها إلخ.

(**غير أنّك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لأنّها قد تكون زوجاً في الجنّة لزوجها في الدّنيا**) وإنّما أتى بقد الدالة على التوقع؛ أي: على شيء يتوقع حصوله لا مجزوم بحصوله لاحتمال أن يكون لها زوج في الدنيا وتكون لغيره في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣].

قلت: وأحسن منه عندي أن يقرأ الفاتحة فهي ثناء وتعظيم ودعاء وتكريم، لا سيما وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتَابِ**»[(١)] فهو عام في كلّ صلاة، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلّى جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «إنّه من السُّنَّة، أو من تمام السُّنَّة»[(٢)].

واختار أشهب وابن مسلمة: قراءة الفاتحة عقيب التكبيرة الأولى[(٣)]، وحكى القرافي عن أشهب الوجوب، وكان يفعله، واحتج بالحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٤)]. ونصر ابن عبد السلام قول أشهب[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم ود وت وس وق دمي، تقدم تخريجه.
(٢) رواه الترمذي (١٠٢٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) الجواهر (١/ ٢٦٧)، والمنتقى (٢/ ١٦)، وشرح التلقين (٣/ ١١٥٣)، والتوضيح (٢/ ٦٥٩).
(٤) الذخيرة (٢/ ٤٥٩)، ونقل التتائي في تنويره (٣/ ٦٣) عن القرافي قوله: بل قراءتها من الورع للخروج من خلاف القائل بفرضيتها وهو كلام جميل.
(٥) شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب (١/ ٧٨/ ب)، محقق التوضيح (٢/ ٦٦٠) حاشية.

Black plate (605,1)

قال العلامة اللّكنوي في شرحه لـ«موطأ مالك» من رواية محمد بن الحسن الشيباني: «وبالجملة الأمر بين الصّحابة مختلف[١]، ونفس القراءة ثابت فلا سبيل إلى الحكم بالكراهة بل غاية الأمر أن لا يكون لازماً»[٢].

○ نساء المؤمن في الجنة من الحور العين:

(ونساء الجنّة مقصورات على أزواجهنّ لا يبغين بهم بدلاً)؛ أي: محبوسات، أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ [الرحمن: ٥٦] قال: قاصرات الطرف على أزواجهنّ لا يَرَيْنَ غيرهم والله ما هنَّ متبرجات ولا متطلعات[٣]. . . .

(والرّجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنّة) قال الأقفهسي: وانظر هل من الآدميات أو من الحور العين الجواب أنّ الزوجات الكثيرات منهما معاً، فقد روى أبو نعيم أنّه قال: «يزوّج كلّ رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيِّم ومائة حوراء»[٤] الحديث والله أعلم. اهـ.

وروى مسلم حديث إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: إمّا تفاخروا وإما تذاكروا (أي: الصحابة)، الرجال أكثر في الجنّة أم النّساء؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أو لم يقل أبو القاسم ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ؟**»[٥].

---

(١) الفتح (٣/ ٢٤٢)، قال: «وهي من المسائل المختلف فيها».
(٢) التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد لعبد الحيّ اللّكنوي (باب: ما جاء في الصلاة على الميت والدعاء له (٢/ ١١٣).
(٣) انظر: الدر المنثور (٦/ ٢٠٥).
(٤) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٧٢٥)، وقال الألباني في صحيح وضعيف الترغيب والترهيب: منكر (٢٢٣٣).
(٥) البخاري (٣١٤٩)، ومسلم رقم (٢٨٣٤).

Black plate (606,1)

قلت: فإذا كان الرّجل المؤمن عنده في الدنيا امرأة أو إلى أربعة مع الحوريتين فأقلّ شيء ثلاثة، وأكثره ستّة، وهذا بالنّسبة للرّجال أضعاف مضاعفة، ناهيك عمن تقدمنا من الأمم الذين كان التعدد فيهم مباح فنبي الله سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام دخل على مائة امرأة من نسائه في ليلة واحدة وغيره كثير. والله أعلم.

(ولا يكون للمرأة أزواج) في الجنّة لأنّ اجتماع جماعة من الرّجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النّفوس. قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾؛ أي: غضيضات عن غير أزواجهنّ فلا يرين شيئاً في الجنّة أحسن من أزواجهنّ، قاله ابن عباس وقتادة وعطاء الخراساني وابن زيد، وقد ورد أنّ الواحدة منهنّ تقول لبعلها: والله ما أرى في الجنّة شيئاً أحسن منك. ولا في الجنّة شيئاً أحبّ إليّ منك فالحمد لله الذي جعلك لي وجعلني لك.

○ صلاة الجنازة على جمع من الأموات:

(ولا بأس)؛ بمعنى: ويستحبّ **(أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة)** عند جمهور العلماء بل حكى بعض العلماء أن لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصّلاة على الجنائز وقد روى مالك في «الموطّأ»[1]: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ: الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ. وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

خلافاً لمن قال إنها لا تجمع بل يصلى على كلّ ميّت وحده وعلى القول بجمع الجنائز في صلاة واحدة على أيّ هيئة توضع الجنائز هل يلي الإمام الأفضل وغيره إلى جهة القبلة أو يجعلوا صَفّاً واحداً، ويقرب إلى الإمام أفضلهم وإلى الأوّل أشار بقوله: **(ويلي الإمام)** بالنّصب في الصّلاة على جماعة الموتى **(الرّجال)** بالرفع، ويجوز نصبه ورفع الإمام **(إن كان فيهم نساء وإن كانوا)**؛ أي: الجنائز **(رجالاً جعل أفضلهم ممّا يلي الإمام وجعل من دونه**

(١) الاستذكار (٣/ ٤٨).

Black plate (607,1)

النّساء و) جعل **(الصّبيان من وراء ذلك إلى القبلة)** وما ذكره من تقديم النّساء على الصّبيان هو قول ابن حبيب، والمشهور خلافه، أخرج أبو داود عن عمار مولى بني هاشم قال: «شهدت جنازة صبيّ وامرأة، فقدّم الصبيّ ممّا يلي القوم، وَوُضِعَتِ المرأةُ وراءه، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ﷺ فقلنا لهم، فقالوا: السُّنَّة»[1]، ومثلها قصّة أمّ كلثوم وابنها إن لم تكن القصة نفسها، وأظنها كذلك.

وهو أنّ الذّكور الأحرار البالغين يكونون ممّا يلي الإمام الأفضل فالأفضل، ثمّ الذّكور الأحرار الصّغار، ثمّ الخنثى ثمّ الأرقّاء الذّكور، ثمّ النّساء الأحرار، ثمّ صغارهنّ ثمّ أرقاؤهنّ.

والهيئة الثانية: أشار إليها بقوله **(ولا بأس أن يجعلوا)**؛ أي: الجنائز **(صفّاً واحداً، ويقرب إلى الإمام أفضلهم)** كقرب أولي النّهى والفضل للإمام في صلاتهم، وقد كان النّبيّ ﷺ يقدم أهل القرآن، هذا إذا كانوا كلّهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو صبيان. وأمّا إن كانوا رجالاً ونساء وصبياناً فيتقدّم إلى الإمام صفّ الرّجال، ثمّ صف الصّبيان، ثمّ صفّ النّساء هذا من حيث الجنائز.

وأمّا من حيث الإمامة فيقدّم الأعلم، ثم الأفضل، ثمّ الأسنّ.

ومن حيث القرابة: يقدّم ابن الميّت إن كان صالحاً لإخلاصه في الدّعاء لوالديه أكثر من غيره إلّا أن يكون الميّت قد أوصى بأن يصلّي عليه فلان، ثمّ الأمير لأنّه لا يؤم في سلطانه إلّا بإذنه، ثم أقرب عصبة الهالك: من ابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعمٍّ، فابنه وإن سفل، فالمولى الأعلى وإن اجتمعت جنائز وأولياؤها قدم أفضل وليّ ولو ولي المرأة[2].

○ السُّنَّة في دفن الفرد والجماعة:

لمّا كان وضع الجنائز إذا اجتمعت للصّلاة عليها مخالفاً لوضعها في قبر

---

(١) اخرجه أبو داود (٢/ ١٨٦)، باب: إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم. والنسائي (المجتبى (٤/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) باختصار من المختصر وشرحه مواهب الجليل (٣/ ٧٣ ـ ٧٤).

Black plate (608,1)

واحد إذا دعت لذلك ضرورة أتى الشّيخ بأداة الفصل فقال:

(وأمّا دفن الجماعة في قبر واحد، فيجعل أفضلهم ممّا يلي القبلة) لما في السّنن الأربعة أن النبيَّ ﷺ قال يوم أحد: «**احْفِرُوا، وأَوْسِعُوا، وَعَمِّقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قرآناً**»[(١)].

وظاهر كلام الشيخ جواز ذلك مطلقاً دعت الضّرورة لجمعهم في قبر واحدٍ أم لا، وليس كذلك بل إن دعت الضّرورة جاز وإلّا كُره، ومحلّ الجواز للضّرورة. والكراهة لغيرها إذا حصل دفنهم في وقت واحد وأمّا لو أردنا دفن ميّت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم، لأنّ القبر حبس على الميّت لا ينبش ما دام به إلّا لضرورة فلا يحرم.

(ومن دفن) من أموات المسلمين **(ولم يصلّ عليه وَوُوري فإنّه يصلّى على قبره)** عند ابن القاسم، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ وغيرهم، فقد صحَّ أنّ النّبيّ ﷺ ذكر له أنّ رجلاً مات فقال: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ** ـ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا ـ **فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا**»[(٢)]، وقال مالك إن صلّي عليه لا تعاد.

قال الباجي: وعلى الجواز جمهور أصحابنا[(٣)]، وحكاه خليل[(٤)].

(ولا يصلّى على من قد صُلِّي عليه) على جهة الكراهة المذهبية لا الشرعية، أي سواء كان مريد الصّلاة ثانياً هو الذي صلّى عليه أوّلاً أو غيره، وقد صلّى النّبيّ ﷺ على من صلّي عليه، وإن كانت صلاته شفاعة للميّت لكن الاقتداء به لمن أراد فإن الأمر واسع، والكراهة لا تنافي الجواز فعن ابن عباس رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: «**مَتَى دُفِنَ هَذَا؟**»

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٩٩)، وأبو داود (٣/ ٢١٤) رقم (٣٢١٥)، والترمذي (٤/ ٢١٣) رقم (١٧١٣)، وقال: حسن صحيح،

(٢) البخاري، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن من: كتاب الجنائز (١/ ٢٤ ـ ٢/ ٩٢ ـ ١١٣)، ومسلم (٢/ ٦٥٩).

(٣) المنتقى (٢/ ١٤).

(٤) التوضيح (٢/ ٦٥٠).

Black plate (609,1)

قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟**» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ»[١].

(ويصلّى على أكثر الجسد) كالثلثين فأكثر على المشهور[٢]، ولا يصلّى على نصف الجسد عند ابن القاسم، وهو المعتمد، بل ولو زاد على النّصف وكان دون الثلثين لأنّه يؤدّي إلى الصّلاة على الغائب، واغتفر غيبة اليسير لأنّه تَبَعٌ.

(واختلف في الصّلاة على مثل اليد والرّجل) أطلق المثل على الشيء نفسه، فذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك: لا يصلّى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيّاً. وقد صلّى أهل مكة على يد رجل زمن وقعة الجمل، قال الشّافعي[٣]: (ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمٰن بن عَتَّاب بن أُسَيْدٍ فصلّى عليها أهل مكة)[٤] وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك.

وذكر عيسى بن دينار في كتاب ابن مزين: أن أبا عبيدة عامر بن الجراح ﵁ صلَّى على رؤوس وأيدٍ بالشّام[٥]. وجوّز ابن حبيب جواز تغسيل العضو والصّلاة عليه، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة[٦]، قال ابن يونس وبه أقول..

(١) البخاري (١٢٥٨)، ومسلم (٩٤٥)،
(٢) المدونة (١/ ٢٥٦)، والبيان والتحصيل (٢/ ٢٧٩)، وانظر: شرح التلقين (٣/ ١١٨١).
(٣) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى (٤/ ١٨)، باب: ما ورد في غسل بعض الأعضاء... من كتاب الجنائز.
(٤) إلا أن الحافظ ذكر في الإصابة أنها ألقيت باليمامة (٥/ ٣٥)، وعبد الرحمٰن بن عتاب كان والياً على مكة واستشهد في خروجه مع أمنا عائشة ﵂ للصلح بين علي ومعاوية ﵄.
(٥) شرح التلقين (٣/ ١١٨٢)، والتوضيح (٢/ ٦٤٨).
(٦) شرح التلقين (٣/ ١١٨١)، والبيان والتحصيل (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

Black plate (610,1)

باب في الدّعاء للطفل والصّلاة عليه وغسله

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ:

تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك وَابْنُ أَمَتِك أَنْتَ خَلَقْته وَرَزَقْته، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ، وأَنْتَ تُحْيِيه، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفاً وَذُخْراً وَفَرَطاً وَأَجْراً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، ولَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوَرِّثُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا يُغَسِّلُ الرِّجَالُ[1] الصَّبِيَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

(١) في نسخة: (الرجل).

Black plate (611,1)

الشَّرْح

(**باب في الدّعاء**)؛ أي: في بيان ما يدعى به (**للطّفل**) ذكراً كان أو أنثى، وقال بعضُ أهل اللُغة: يقال للذَّكر طفل، والأنثى طفلة، وهو ما بلغ سنة فأقلّ؛ أي: عند أهل اللّغة، وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ؛ أي: مجازاً للمشابهة بينهما.

وفي بيان (**الصّلاة عليه**) أراد من يُصَلَّى عليه، ومن لا يُصلَّى عليه من الأطفال وقد نقل ابن المنذر[1] الإجماع فقال: أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عرفت حياته واستهلّ صُلِّيَ عَليه"، (**و**)في بيان (**غسله**) أراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وإنما فسر هذا وما قبله بالإرادة المذكورة لا بما يعطيه ظاهر لفظه لأنّه هو المذكور في هذا الباب.

وإنّما أفرد هذا الباب عمّا قبله لأنّ فيه أحكاماً تختصّ بالطّفل من الاستهلال وغسل الصغير، ومن أنه يصلَّى على من استهلَّ صارخاً وغير ذلك.

وقد ابتدأ الدّعاء له بقوله: (**تثني على الله تبارك وتعالى وتصلّي على نبيّه**) محمّد ﷺ لما مَرّ في صلاة الجنازة (**ثمّ تقولُ: اللَّهُمَّ**)؛ أي: يا الله (**إنّه**)؛ أي: الطفل (**عبدك وابن عبدك وابن أمَتِكَ**) ظاهره عام في ولد الزنى وولد الملاعنة وغيرهما. وقد قيل إنما يقال هذا في الثابت النسب. وأما غيره فيقال فيه: اللَّهُمَّ إنّه عبدك وابن أمَتِكَ (**أنتَ خلقتَه**)؛ أي: أنشأته (**ورزقتَه**) تقول ذلك ولو مات عقب الاستهلال لأنّ الله رزقه في بطن أمه (**وأنت أمتَّه**) في الدنيا، (**وأنت تحييه**) في الآخرة (**اللَّهُمَّ فاجعله لوالديه**) قال الفاكهاني رُويناه بكسر الدال فيدخل فيه الأجداد والجدات، ولذا قال: وثقل به موازينهم بصيغة الجمع. ولو كان بالفتح لقال: وثقل به موازينهما (**سلفاً**)؛ أي: متقدماً (**وذخراً**) بذال معجمة؛ أي: مدّخراً في الآخرة، والادّخار في الدنيا بدال مهملة (**وفرطاً**)؛ بمعنى: سلفاً (**وأجراً**) عظيماً أي من حيث كونُ موته مصيبة

(١) الإجماع لابن المنذر رقم (٨٢).

Black plate (612,1)

عظيمة (**وثقِّل به**)؛ أي: بأجر مصيبته (**موازينَهم**)؛ أي: موزوناتهم لأنّه الموصوف بالثقل؛ أي: بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم (**وأعظم**)؛ أي: كثر (**به**)؛ أي: بأجر مصيبته (**أجورهم**) ولما كان لا يلزم من التكثير التثقيل ولا من التثقيل التكثير أتى بقوله: وأعظم به الخ بعد قوله: وثقل به... إلخ.

(**ولا تحرمنا وإيّاهم أجره**)؛ أي: أجر شهود الصلاة عليه (**ولا تفتنا وإيّاهم بعده**) بما يشغلنا عنك (**اللَّهُمَّ ألحقه بصالح سلف**) أولاد (**المؤمنين في كفالة**)؛ أي: حضانة (**أبينا إبراهيم**) الخليل عليه الصلاة والسلام (**وأبدله داراً**)؛ أي: في الآخرة (**خيراً من داره**)؛ أي: في الدنيا (**و**)أبدله (**أهلاً**)؛ أي: قرابة في الآخرة (**خيراً من أهله**)؛ أي: من قرابته في الدنيا بجواره بالأنبياء والصالحين يؤانسونه.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فقال:

«**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصغيرِنَا وكبيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسلام، ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمانِ**»[(١)]، قال الحافظ[(٢)] ويضيف إليه: «**اللَّهُمَّ** اجعله سلفاً وفرطاً لأبويه، وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وافرغ الصّبر على قلوبهما، ولا تَفْتِنَّا بعدَه ولا تحرمنا أجره». اهـ. (**وعافِه**)؛ أي: نجِّه (**من فتنة القبر**) وهي عدم الثبات النّاشئ عن السؤال لأنّ الفتنة هي السؤال. ويتسبب عنه عدم الثبات وقضيته أنّ الطفل يسأل وأنّه قابل للافتتان وقد جرى الخلاف في السؤال.

وأمّا الافتتان فهو مشكل إلّا أن يقال إنّه قابل له، وإن كان غير مكلَّف نظراً لكون الله ﷻ له أن يعذب الطفل عقلاً وإن امتنع شرعاً. وكذا يقال في قوله بعد وعافه من عذاب جهنم (**و**)عافه (**من عذاب جهنّم تقول ذلك**)؛ أي:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٩) رقم (٢٢٦٠٧)، قال الهيثمي (٣/ ٣٣): رجاله رجال الصحيح، وأبو داود (٣٢٠٣)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (١٩٨٥)، وله شاهد صحيح، انظر: التلخيص (٢/ ١٢٤).

(٢) تلخيص الحبير (٢/ ١٢٤)، ط: دار المعرفة.

Black plate (613,1)

كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى إلى هنا (**في كلّ**)؛ أي: بعد كلّ (**تكبيرة**) ما عدا الرابعة. (**وتقول بعد الرّابعة**) إن شئت (**اللَّهُمَّ اغفر لأسلافنا وأفراطنا**) هما بمعنى واحد (و)اغفر (**لمن سبقنا بالإيمان اللَّهُمَّ من أحييته منّا فأحيه على الإيمان**) الكامل (**ومن توفيته منّا فتوفّه على الإسلام**)؛ يعني: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله (**واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثمّ تسلّم**)؛ كتسليمك من الصّلاة.

(**ولا يصلّى على من لا يستهل صارخاً**) لما روي أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**الطفل لا يصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتّى يستهلّ**»[(١)]، ولأنّه لم يثبت له حكم الحياة، ولا يغسل، ولو تحرّك أو بال أو عطس أو رضع يسيراً؛ أي: لا كثيراً فهو علامة الحياة وفي المسألة قولان[(٢)].

وهذا النهي على جهة الكراهة لأنّه صحّ عن النّبي ﷺ أيضاً أنه قال: «**والسّقط يُصَلَّى عَلَيْهِ**»[(٣)]، وفي لفظ الترمذي: «**والطّفل يُصلَّى عَلَيْهِ**»[(٤)]، واحتج أيضاً بحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «ما أحدٌ أحقّ أن يصلّى عليه من الطِّفل»[(٥)]، أمّا من استهلَّ فله حكم الأحياء في جميع أموره وإن مات بالفور بلا خلاف.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٥٠) رقم (١٠٣٢)، وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع، وانظر: العارضة (٤/ ٢٤٩)، وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٣).

(٢) المذهب (١/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٥) رقم (٣١٨٠)، والترمذي (٣/ ٣٤٩) رقم (١٠٣١)، وقال: حسن صحيح.

(٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، العارضة (٤/ ٢٤٨)، والنسائي كما في المجتبى (٤/ ٤٥ ـ ٤٦ ـ ٤٧)، وابن ماجه (١/ ٤٨٣)

(٥) أخرجه البيهقي (٤/ ٩)، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، من كتاب الجنائز.

Black plate (614,1)

(و)من أحكام من لا يستهلّ أنّه **(لا يَرِث)** من تقدّمه بالموت **(ولا يُورث)** ما تصدّق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه، لأنّ الميراث فرع ثبوت الحياة، وخرج بما تصدق به عليه الغرّة[١] فتورث عنه، وإن نزل علقة أو مضغة لأنّها مأخوذة عن ذاته، وإذا كان لا يورث ما تصدّق به عليه فيرجع إلى من تصدّق أو وهب.

(ويكره أن يدفن السّقط) بتثليث السين المهملة من لم يستهلّ صارخاً ولو تمّت خلقته **(في الدّور)** خوفاً من أن تنهدم الدار فتنبش عظامه.

(ولا بأس أن يغسل النّساء) الأجانب؛ أي: يباح ذلك **(الصّبيّ الصّغير ابن ستّ سنينَ أو سبعَ)** سنين وثمان سنين[٢]، ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك، ولا يسترن عورته؛ أي: لا يكلّفن بستر عورته لأنّه يجوز لهنّ النّظر إلى بدنه قال ابن المنذر: «أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنّ المرأة تغسّل الصّبيّ الصّغير».

(ولا يغسّل الرّجال الصّبيّة) وهذا النّهي على جهة المنع اتفاقاً إن كانت ممن تُشتهى كبنت ستٍّ سنين أو سبع[٣]، ويغسلونها إن كانت رضيعة اتفاقاً.

ولأنّ التّابعين فرّقوا بين الجارية والغلام إلّا أن تكون ابنته فجائز فإنّه يروى: «عن أبي قلابة أنّه غسّل بنتاً له صغيرة»[٤]، والحسن قال: لا بأس أن يغسل ابنته إذا كانت صغيرة، وكره ذلك سعيد بن المسيب والزّهري، والمراد بها من لم تبلغ ثلاث سنين بدليل قوله بعد كبنت ثلاث سنين.

(واختلف فيها)؛ أي: في غسلها **(إن كانت)** غير رضيعة وكانت ممّن

---

(١) والغرة: بضم الغين وراء مشددة مفتوحة بعدها تاء، الأصل فيها بياض في الوجه، وفي الشرع: هي عبد أو أمة تعطى كدية عن الجنين الذي اعتدي على أمه فأسقطته ميتاً قبل أن يكتمل، وقدرها الفقهاء بخمسة من الإبل.

(٢) المدونة (١/ ١٨٦).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في باب: ما قالوا في الرجل يغسل ابنته، من كتاب الجنائز (٣/ ٢٥١) من مصنفه.

Black plate (615,1)

(لم تبلغ أن تُشتهى) كبنت ثلاث سنين فأجازه أشهب قياساً[١] على غسل النّساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس، ومنعه ابن القاسم وهو مذهب «المدونة»[٢]، والمعتمد ما قاله ابن القاسم لأنّ مطلق الأنوثة مظنّة الشّهوة، وأحبّ في قول الشيخ: **(والأوَّل أحبّ إلينا)** للوجوب؛ أي: وجوب ترك الغسل.

فرع: قال بعض فقهائنا لا خصوصية للبَقْرِ عن الجنين[٣]، بل من بلع مالاً من ذهب أو فضّة له قيمة وكثر، لا سيما إن كانت نيّته مذمومة كالهروب من أن يورث، وهل اليسير ما دون نصاب الزكّاة أو ما دون ربع دينار قولان.

فرع ثان: هل يأكل المضطرّ لحم الميتة من الآدميين:

اختلف في ذلك، والمعوّل عليه في المذهب الجواز[٤]، وقال ابن العربي: ولا يأكل ابن آدم وإن مات، قاله علماؤنا. اهـ[٥]..

لطيفة: وقعت مسألة في زمن ابن القاسم وأشهب، وهي أن امرأة ماتت واضطرب جنينها في بطنها فقال أشهب: بشق بطنها، وإخراج الجنين، ومنع ابن القاسم من ذلك، فأُخذ بفتوى أشهب، وعاش الصبي فلمّا كبر صار من أهل العلم فكان يأخذ بقول أشهب، ويدع قول ابن القاسم[٦].

ولما أنهى الكلام عن الصّلاة والتي هي ركن من أركان الإسلام انتقل يتكلم على الركن الثَّالث وهو الصوم.

انتهى كتاب الطهارة والصلاة ولله الحمد والمنة.

ويليه بعون الله تعالى كتاب الصوم والزكاة والحج

---

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٥١/ ب)،
(٢) المصدر السابق والصفحة، واشترط في التبصرة ستر عورتها ولو كانت لا تشتهى.
(٣) والمستحسن معالجة النساء لإخراجه من بطن أمه برفق إن أمكن وهو أولى من شق بطن المرأة. التوضيح (٢/ ٥٨٧) من رواية ابن نافع عن مالك، انظر: الجواهر (١/ ٢٧٢).
(٤) تنوير المقالة (٣/ ١٠٧).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٦)، والجواهر (١/ ٦٠٤).
(٦) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٠٦).

Black plate (616,1)

سحب ثاني/ مسالك الجلالة في اختصار المَنَاهِلِ الزُّلالَة/ ٢٠١٦/١٢/١٩ | z:/MkT2016/Hazm/Msalek.3d [17x24]

Black plate (617,1)

باب في بيان حكم الصيام

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وصومُ شهرِ رمضانَ فريضةٌ.

يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامُ فِي أَوَّلِهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ؛ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلْ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعاً أَنْ يَفْعَلَ، ومَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِراً، أَوْ طَهُرَتْ الْحَائِضُ نَهَاراً فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِداً أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

Black plate (618,1)

وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقِيلَ تُطْعِمُ، وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ.

وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ.

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩].

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْياً، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ.

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ

Black plate (619,1)

فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِه.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ، وَلَا مُبَاشَرَةٍ، ولَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً مِنَ الْوَطْءِ.

وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْت فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ. وَالْقِيَامُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتّاً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ».

○ حكم الصيام:

(**باب في بيان حكم الصيام**) وما يتعلّق به أي بالصيام؛ أي: ما يرتبط به كصلاة التراويح، والاعتكاف في العشر الأواخر.

والصيام لغة: الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء [ما] قيل له صائم. قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: صمتاً وهو الإمساك عن الكلام،

Black plate (620,1)

وقال الشاعر[١]:

خيلٌ صيام، وخيلٌ غير صائمة تحتَ العَجَاج وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني: بالصّائمة الممسكة عن الجري والحركة.

وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في معناهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب[٢]، قبل الفجر أو معه في غير أيَّام الحيض والنّفاس وأيام الأعياد.

والصّوم باعتبار حكمه ينقسم إلى واجب وغيره، ومن الواجب الكفّارات والنّذور وصوم رمضان، وإليه أشار بقوله: **(وصوم شهر رمضان فريضة)** دلّ على فرضيته **الكتاب والسُّنَّة والإجماع**، أمّا **الكتاب** فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله ـ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأمّا السُّنَّة: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[٣].

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، على المكلّف الخالي من الأعذار المبيحة، والموجبة للفطر[٤].

فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعاً، يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلّا قُتل، ومن أقرّ بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاصٍ يجبر على فعله، فإن لم يفعل قُتل حدّاً كالصلاة؛ أي: بعد أن يؤخّر إلى أن يبقى من وقت نيّته قدرَ ما يَسَعُهَا[٥].

---

(١) البيت للنابغة الذبياني كما هو في ديوانه (صنعة ابن السكيت) (٢١٢).
(٢) التوضيح (١/ ١٤٢) تحقيق: هالة بنت الحسين، إشراف: أبي الأجفان رحمه الله تعالى، مخطوط جامعة أم القرى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣)، والمذهب (٢/ ٥٠٩).
(٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).
(٥) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ١٤٣)، والذخيرة (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤)

Black plate (621,1)

○ ما يثبت به دخول شهر رمضان:

يثبت صوم رمضان بأحد أمرين:

إمّا بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، كما في حديث كريب رضي الله عنه.

وإمّا برؤية الهلال، وإليه أشار بقوله: **(يُصام لرؤية الهلال)**؛ يعني: هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، لأنَّ خبرهم يفيد العلم وذلك مثل ما ثبت في حديث كريب أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ، قالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها، فَاسْتَهَلَّ رَمضانُ وَأَنا بالشَّامِ، **فَرَأَيْنا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمعةِ**، ثُمَّ قَدمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فَقالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمعةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيةُ. قالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أو نراهُ. فَقُلْتُ: أَفَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قالَ لا: «هَكَذا أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ»[1] والشّاهد فيه: رأيته ورآه النّاس وصاموا وصام معاوية، وفي الحديث أحكامٌ أخر.

أو يثبت بشاهدَي عدْل فقط مع غيم أو صحو، قال أبو عمر[2]: وهو الذي ذهب إليه مالك وعليه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَا يُصَامُ رَمضانُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبانَ، وَاليَقِينُ فِي ذَلِكَ رُؤْيَةُ الهِلالِ، أَو إِكْمَال شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوماً، وَكَذَلِكَ لا يُقْضى بِخُروجِ رَمَضانَ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمَ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُم بِدُخُولِ الشَّهْرِ عِلْمَ يَقِينٍ فَلْيَصُمْهُ، وَالعِلْمُ اليَقِينُ: الرُّؤْيَةُ الصَّحِيحَةُ الفَاشِيَةُ الظَّاهِرَةُ أَو إِكْمَالُ العَدَدِ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ أيضاً شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ أَنَّهُما رَأَيَا

(١) مسلم (٣/ ١٢٦) (٢٤٩٥)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والتِّرمِذي (٦٩٣)، والنَّسائي (٤/ ١٣١)، وابن خزيمة (١٩١٦).

(٢) الاستذكار (٣/ ٢٧٦)، وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٤).

Black plate (622,1)

الهِلالَ لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ فَيَصِحُّ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ المَاضِي مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذا عِنْدَ بَعْضِهم إذا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فهذا مَعْنَى قولِهِ ﷺ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. اهـ.

ولحديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب[١] أنّه خطب النّاس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ**[٢] **فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**»[٣]، قَالَ أَبُو عُمَرَ[٤]: «لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ حُكْمَ إِشْهادِهِ عَلى هِلالِ رَمضانَ، وَذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ وَقَولُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى شهادَةِ رمضانَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهِلالِ شَوَّال وَسَائِرِ الأَحْكَام». اهـ.

أي: ولا فرق بين البلد الكبير والصّغير، ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبداً أو امرأة، وقد وردت آثار صحيحة ثابتة تبيّن أنّ النّبي ﷺ قَبِل خبر ابن عمر رضي الله عنهما ففي «سنن أبي داود» وغيره أن ابْن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[٥]، وفي «سنن أبي داود» أيضاً حديث أعرابيّ[٦]، والعادة أنّ إثبات هلال الصّوم لَا يُتَّهم فيه الناس لحصول المشّقة بإثباته، بخلاف رؤية

(١) انظر: تلخيص الحبير للحافظ (٢/ ١٨٦).
(٢) وفي رواية أحمد زيادة: (مسلمان) بعد قوله: شاهدان.
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) (١٩١٠١)، وأخرجه النسائي (٤/ ١٣٢)، وفي «الكبرى» ٢٤٣٧، وانظر: إتحاف المهرة للحافظ (١٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، والحديث صحيح.
(٤) الاستذكار (٣/ ٢٨١).
(٥) أخرجه الدارمي (١٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٢)، والحديث صحيح.
(٦) أخرجه الدارمي (١٦٩٢)، وأبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والتِّرمذي (٦٩١)، والنَّسائي (٤/ ١٣١).

Black plate (623,1)

شوّال فالتّهمة موجودة لتَطَلُّعِ النّفس إلى الفطر[١].

(و)كما يصام لرؤيته (**يفطر لرؤيته**)؛ أي: لرؤية هلال شوال سواء (**كان**) الشهر الذي قبل الشهر تثبت رؤيته (**ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً**)؛ أي: لأنّ الشهر يأتي ناقصاً وكاملاً (**فإن غُمَّ**) بضم الغين وتشديد الميم (**الهلال**)؛ يعني: هلال رمضان بأن حال بينه وبين الناس غيم (**فيعدّ ثلاثين يوماً من غُرّة**)؛ يعني: من أول (**الشهر الذي قبله**) وهو شعبان (**ثم يصام، وكذلك في الفطر**) يفعل فيه كذلك فإن غمَّ هلال شوال فإنه يعد ثلاثين يوماً من أول الشهر الذي قبله وهو رمضان، ثم يفطر، وأصل هذا قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ**»[٢].

○ شروط الصيام:

اعلم أنّ شروط الصوم سبعة:

أوّلها النّية، وأشار إليه بقوله: (**ويُبَيِّتُ الصّيام في أوّله**)؛ أي: ينوي بقلبه أوّل ليلة من رمضان بعد غروب الشّمس وقبل طلوع الفجر بأداء ما افترض عليه بالإمساك عن الأكل والشّرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس[٣]. (و)بعد أن يبيّت الصّيام أوّل ليلة فـ(**ليس عليه**) وجوباً (**البيات في بقيّته**)؛ أي: بقيّة شهر رمضان لأنّه عبادة واحدة متّصلة الأجزاء[٤]، ووجه المذهب قول تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] فتناول هذا الأمر صوماً واحداً وهو صوم الشهر وإنّما كانت مبيّتة لحديث حفصة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**من لم يبيّت الصّيام قبل الفجر فلا صيامَ لَهُ**»[٥]:

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٥٧) بتصرف.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥) (٩٣٦٥)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (٢٤٨٢).
(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣١٩) و(٢/ ٣٢٧)، والتوضيح (١/ ١٩٩)، تحقيق: هالة حسن.
(٤) التوضيح (١/ ٢٠٢).
(٥) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٢١٠) موقوفاً عليها. وهو حديث صحيح الإسناد قال =

Black plate (624,1)

ثانيها: الإسلام، **ثالثها**: العقل، **رابعها**: النّقاء من الحيض والنّفاس، **خامسها**: الإمساك عن المفطرات، **سادسها**: القدرة على الصّوم، **سابعها**: البلوغ[١].

ثمّ بيّن غايته بقوله: **(ويتمّ الصّيام إلى اللّيل)** للآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «**إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنا وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هٰهُنا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[٢]؛ أي: انقضى صومه وتمّ.

○ من سنن الصّيام:

قال رحمه الله تعالى: **(ومن السُّنَّة تعجيل الفطر)** بعد تحقّق دخول اللّيل، فإن دخل اللّيل فيكره له التّمادي في الصّوم إذا كان لغير ضرورة[٣]، وقد رخّص في الوصال إلى السّحر[٤].

(و)من السّنّة أيضاً **(تأخير السحور)** بفتح السين وضمها، فالفتح اسم للمأكول، والضم اسم للفعل، لحديث أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»[٥]، **ويستحبُّ للصّائم أن يفطر على رُطَب** فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لحديث سلمان بن عامر الضبّي رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَالمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»[٦].

= ابن عبد البر رحمه الله تعالى: وهذا حديث فرد في إسناده ولكنّه أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب، الاستذكار (٤/٢٨٦)، ورواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤/١٩٦)، والترمذي (٧٣٠).

(١) ينصح بالرجوع إلى المناهل ففيها أدلة كل مسألة.

(٢) البُخَارِي (١٩٥٤)، ومسلم (٢٥٢٦).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٦٣)، ط: المغربية، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(٤) كما في صحيح البخاري (بَاب: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ)، كتاب الصوم حديث (١٩٦٧).

(٥) رواه أحمد (٥/١٤٧)، وقد ضعف، وله شواهد كثيرة يتقوى بها.

(٦) رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩١)، واللّفظ له وصحّحه ابن حبّان.

Black plate (625,1)

(**وإن شكّ**) صائم رمضان (**في**) طلوع (**الفجر فلا يأكل**) ولا يشرب ولا يجامع، وهذا النّهي يحتمل الكراهة والتّحريم، والمشهور التّحريم، وإن شكّ في الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتّفاقاً.

○ صيام يوم الشّكّ:

(**ولا يصام يوم الشكّ ليحتاط به من رمضان**) وهذا النّهي للكراهة على ظاهر المدونة، وقال ابن عبد السّلام: الظّاهر أنّه للتّحريم فعن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم»(١).

ويوم الشكّ المنهيّ عن صيامه عندنا أن تكون السّماء مغيمة ليلة ثلاثين، ولم تثبت الرّؤية فصبيحة تلك اللّيلة هو يوم الشّكّ.

(**ولمن صامه**)؛ يعني: يوم الشّك (**كذلك**)؛ يعني: احتياطاً، ثمّ ثبت أنّه من رمضان (**لم يجزه وإن وافقه من رمضان**) لعدم جزم النّية، (**ولمن شاء صومه تطوعاً أن يفعل**)؛ أي: بدون أن تكون عادته سرد الصّوم أو صوم يوم بعينه.

○ حكم من أصبح مفطراً ثم تبيّن أنّ النّهار من رمضان:

(**ومن أصبح**) يوم الشكّ (**فلم يأكل ولم يشرب ثمّ تبيّن له أنّ ذلك اليوم من رمضان لم يجزه**) لفقدِ النّية وعدم تحققها (**وليمسك**) وجوباً (**عن الأكل**) والشرب وعن كلّ ما يبطل الصّوم (**في بقيته**)، وكذلك يجب عليه الصّوم إن أكل أو شرب أو نحو ذلك في قول عامّة الفقهاء إلّا ما ذكر عن عطاء قال ابن عبد البرّ وهو مخالف في ذلك للجميع، وقوله: (**ويقضيه**)؛ أي: ولا كفارة إذا كان ناسياً أو عامداً متأوّلاً، وأمّا غيره فتجب عليه الكفّارة.

---

(١) أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والتِّرمِذي (٦٨٦)، والنَّسائي (٤/ ١٥٣)، وأخرجه البُخَارِي (٣/ ٣٤) (١٩٠٦) تعليقاً.

Black plate (626,1)

○ حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره:

(**وإذا قدم المسافر**) من سفره نهاراً حالة كونه (**مفطراً أو طهرت الحائض نهاراً فـ**)ـيباح (**لهما الأكل في بقية يومهما**) ولا يستحب لهما الإمساك، بل وله الجماع لأنّه لا فرق بين تلك الموانع وقد احتجّ الثوري بحديث عن جابر بن زيد[1] في المسألة: أنّه قدم من سفره في رمضان، فوجد امرأته قد طهرت فأصابها.

وكذا الصبيّ يبلغ، والمجنون يفيق، والمريض يصبح مفطراً، ثمّ يصحّ، وكذا المغمى عليه ثمّ يفيق، والمضطرّ لضرورة جوع أو عطش، والمرضع يموت ولدها نهاراً، وكذا الكافر يسلم إلّا أن هذا يستحبّ له الإمساك دون غيره.

وأمّا من أفطر ناسياً، أو لكون اليوم يوم شكّ، أو أفطر مكرهاً فإذا زال عذرهم فيجب عليهم الإمساك.

وإذا أفطر المكره بعد زوال الإكراه وجب القضاء والكفّارة إلّا أن يتأوّل.

○ حكم المتطوّع يقطع صومه عامداً أو ساهياً:

(**ومن أفطر في تطوّعه عامداً**) من غير ضرورة ولا عذر (**أو سافر فيه**)؛ أي: أحدث سفراً حالة كونه متلبّساً بصوم التّطوع (**فأفطر لـ**)ـأجل (**سفره فعليه القضاء**) في الصّورتين وجوباً.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتَّىٰ يُتِمَّهُ عَلَىٰ سُنَّتِهِ[2].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٣/٣٠٩).

(٢) قال أبو داود: لا يثبت حديث حفصة وعائشة، قال ابن عبد البرّ: مرفوعاً فيه كلام، وقال الترمذي: فيه مقال، وضعفه الجوزجاني وغيره، ثم هو محمول على الاستحباب =

Black plate (627,1)

قال ابن عمر: واختلف إذا أفطر عامداً هل يستحبّ إمساك بقيته أم لا؟، الرّاجح لا يستحبّ كما أفاده الأجهوري؟ وسكت عن الجاهل، والمشهور أنّه كالعامد.

(وإن أفطر) في تطوعه **(ساهياً فلا قضاء عليه)** وجوباً بلا خلاف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[(١)]، وزاد الدّارقطني[(٢)]: «**ولا قَضَاءَ عليه**»[(٣)] واختلف في قضائه استحباباً على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب، وهذا **(بخلاف الفريضة)** إذا أفطر فيها ساهياً فإنّه يجب عليه القضاء، والرّاجح لا قضاء على النّاسي قال عياض: مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسياً، قال زروق: وذلك مشعر بوجود الخلاف في المذهب[(٤)].

○ حكم السّواك للصائم:

(ولا بأس بالسّواك للصّائم) قال عامر بن ربيعة: رأيت النّبي ﷺ ما لا أحصي «يَتَسَوَّكُ وهُوَ صَائِمٌ»[(٥)]، وقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»[(٦)]، فعمّ الصّائم وغيره، **(في جميع**

= إلا أن العلماء يرون الوفاء بما شرع فيه من هذه النوافل. انظر: الاستذكار في الباب السابق، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٩٠ ـ ٩١)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٤١٠).

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (٢٧٠٩)، واللّفظ له.

(٢) الدّارقطني (٢/ ١٧٩).

(٣) الفتح (٤/ ١٨٦)، قال الحافظ: وله حديث صالح للمتابعة، وأقلّ درجات الحديث بهذه الزّيادة يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به.

(٤) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥٠)، ط: دار الكتب العلمية.

(٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن، عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٥)، وأبو داود (١/ ٥٥٢)، باب: السواك للصائم.

(٦) البخاري (٨٣٨)، وأبو داود (٤٧)، والتِّرْمِذِيّ (٢٣)، والنَّسائي، في «الكبرى» (٣٠٢٩).

Black plate (628,1)

نهاره) لما روى الطبراني بإسناد يحتمل التّحسين[١] عن عبد الرحمٰن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أأتَسَوَّكُ وأنَا صَائِمٌ؟ قال: نعم، قلت: أيّ النّهار أتسوّك؟ قال: أيّ النّهار شئتَ غدوةً أو عشية، قلت: إنّ الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك**» فقال سبحان الله: «لقد أمرهم بالسّواك وهو يعلم أنّه لا بدّ أن يكون بِفِي الصَّائم خلوف وإن استاك، وما كان بالّذي يأمرهم أن يُنْتِنُوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلّا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بُدّاً...»[٢]، وفي قوله جميع نهاره إشارة لمن قال بكراهة السّواك آخر النهار.

○ حكم الحجامة للصائم:

(ولا تُكره له)؛ أي: للصّائم **(الحجامة إلّا خيفة التّغرير)**؛ أي: المرض، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[٣]، قال في «القاموس»: غرر بنفسه تغريراً؛ أي: عرضها للهلكة. وأمّا إذا علمت السّلامة فلا كراهة. قال زروق: وهي على ثلاثة أوجه: جائزة باتّفاق لمن تحقّق سلامته وغير جائزة لمن تحقّق عكسها، ومكروهة لمجهول الحال[٤].

○ أحكام في القيء والبلغم للصائم:

(ومن ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه **(القيء في)** صوم شهر **(رمضان)** وغيره **(فلا قضاء عليه)** لا وجوباً ولا استحباباً سواء كان لعلّة أو امتلاءٍ، هذا إذا علم أنّه لم يرجع منه شيء بعد

(١) كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة.
(٢) أخرجه الطبراني، وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده، انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٢).
(٣) البخاري (٣/ ٤٣)، باب: الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم، وأبو داود (١/ ٥٥٣)، والترمذي (٣/ ٣٠٥).
(٤) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥١).

Black plate (629,1)

وصوله إلى فمه، أمّا إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء[١] إذا لم يتعمّد وإلّا كَفَّر، وكذا يجب القضاء إذا شكّ في الوصول. والقَلَسُ كالقَيْءِ وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها.

وأمّا البلغم يصل إلى طرف اللّسان وتعمّد ابتلاعه فلا قضاء عليه عند ابن حبيب، وقال سحنون عليه القضاء[٢]، وكذا الرّيق يتعمّد جمعه في فيه ثمّ يبتلعه فلا قضاء عليه.

(وإن استقاء) الصّائم؛ أي: طلب القيء **(فقاء فعليه القضاء)** على المشهور[٣]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ**»[٤].

○ مسائل يجب فيها الفطر وأخرى يباح:

اعلم أنّ الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها، فمن الأوّل: المرأة تحيض نهاراً فيجب عليها الفطر بقيّة يومها، ويحرم عليها الصيام، ومثلها النّفساء. **(و)**منه **(إذا خافت)** المرأة **(الحامل)** وهي صائمة في شهر رمضان **(على ما في بطنها)** أو نفسها هلاكاً أو حدوث علّة **(أفطرت)** وجوباً **(ولم تطعم)** على المشهور لأنّها مريضة، وتقضي **(وقد قيل تطعم)** رواه ابن وهب[٥]، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤][٦]، وهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس:

---

(١) المذهب (٢/ ٤٩٧) قال ابن راشد: وفي الخارج منه يسترد قولان كالبلغم حكاه ابن الحاجب، وانظر: شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥١).
(٢) تنوير المقالة (٣/ ١٥٤)، وشرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥٢).
(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٧٢ ـ ١٧٣).
(٤) مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما (٢/ ٢٥٠)، ورواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
(٥) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥٣)، تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٥٥).
(٦) وانظر: كلام القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة (١/ ٢١٥)، والإشراف له (١/ ٤٣٩).

Black plate (630,1)

«كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»[1].

ومنه ما أشار إليه بقوله:

(وللمرضع) بناء على أن اللام للإباحة؛ أي: أنّ محلّ كونه من الثاني إذا جعلت اللام للإباحة؛ أي: ويباح للمرأة المرضع **(إن خافت على ولدها)** هلاكاً أو شديد أذى[2]، أو على نفسها من الصوم **(ولم تجد ما)** ويروى من **(تستأجره له أو)** وجدت ولكنه؛ أي: الولد **(لم يقبل غيرها أن تفطر و)** يجب عليها حينئذ أن **(تطعم)**.

ومنه ما أشار إليه بقوله: **(ويستحبّ للشيخ الكبير)** الذي لا يقدر على الصّوم في زمن من الأزمنة **(إذا أفطر أن يطعم)** قاله مالك في «الموطّأ» (وهو المشهور)[3]، لما روى عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنْ قَمْحٍ». وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعُف عن الصّوم أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يوم مُدّا» وروي أنّ أنساً رضي الله عنه: «ضعُف عن الصّوم عاماً قبلَ وَفَاتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ»[4].

(والإطعام) المتقدّم ذكره **(في هذا كلّه)**؛ أي: في فطر الحامل الخائفة على ما في بطنها، والمرضع الخائفة على ولدها، والشّيخ الكبير الذي لا يقدر على الصّوم **(مدّ)** بمدّه عليه الصّلاة والسّلام وهو رطل وثلث[5] **(عن كلّ يوم يقضيه)**؛ أي: إن كان يجب عليه القضاء، فلا يرِدُ الشَّيخ الهرم وغيره فإنهّما يطعمان ولا

(١) رواه أبو داود (١٩٧٤)، والبيهقي في السُّنن (٤/ ٢٣٠).
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٥٦).
(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٦١)، شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥٣).
(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٣٥).
(٥) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٨؛ ٢٨٩)، وقد تقدم بيان مقدار المد في الطهارة فليرجع له من شاء.

Black plate (631,1)

يقضيان، والتّشبيه في قوله: (**وكذلك يطعم من فرّط في قضاء رمضان حتّى دخل عليه رمضان آخر**) راجع إلى القدر لا إلى الحكم، فإنّ الحكم مختلف لأنّ إطعام الشّيخ كما تقدّم مستحبّ، وإطعام المرضع واجب، وظاهر كلامه أنّ قضاء رمضان على التّراخي، وهو الذي يدلّ عليه حديث عائشة في «الموطّأ»، وغيره «أنّها قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[(١)]، فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخّرته، ولو كان واجباً على الفور لقدَّمَتْهُ، فلزم من ذلك أن يكون واجباً موسعاً[(٢)].

والقول بالإطعام ذكره ابن المنذر عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، والقاسم بن محمد، والزهري[(٣)].

وفيه حديث ضعف رفعه، وصحح موقوفاً عن أبي هريرة ﷺ قال: من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صحّ فلم يقضه، حتّى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدرك، ثمّ صام الأوّل، وأطعم عن كلّ يوم نصف صاع من قمح، قال معمر: «ولا أعلم كلّهم إلّا يقولون هذا في هذا»[(٤)].

وعلى الثّاني الضّعيف إنمّا يراعى تفريطه في شوّال بقدر ما عليه من الصّيام على قياس ما قلنا في شعبان، ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهراً قضاه عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين، ويجوز القضاء في كلّ وقت يجوز فيه التّطوع بالصّوم ولا يقضي في الأيام الممنوع فيها الصّوم[(٥)].

○ صيام الصبيان:

أشار إلى الشّرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله: (**ولا صيام على**

---

(١) البخاري (٣/ ٤٥)، باب: متى يقضي قضاء رمضان من كتاب الصوم، ومسلم (٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣)، باب: قضاء رمضان في شعبان.

(٢) تنوير المقالة (٣/ ١٦٣).

(٣) نقل ذلك عنه القاضي في شرح الرسالة له (١/ ٢٢٣).

(٤) قال القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٨٣): أخرجه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح، وأخرجه في مصنف عبد الرزاق (٧٦٢٠).

(٥) انظر: المذهب لابن راشد (٢/ ٥٠٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٤٥).

Black plate (632,1)

الصبيان) وجوباً **(حتّى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية)** لحديث علي ﷺ وفيه: «وعن الصبي حتى يحتلم»[(١)].

(وبالبلّوغ) ولو قال بالتّكليف إلخ لكان أولى من قوله وبالبلوغ **(لزمتهم أعمال الأبدان)** من صلاة وصيام وحجّ وغزو **(فريضة)** بالنّصب على الحال المؤكّدة لعاملها لأنّ اللّزوم والفرض مترادفان، وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النّيّات؛ أي: النّيّات الواجبة لأنّ الّذي مِنْ عَمَلِ القلبِ النيّةُ لا وجُوبُها والاعتقادات كاعتقاد أنّ الله واحدٌ مثلاً واستدلّ على لزوم الصّبيان الفرائض بالبلوغ بقوله:

(قال الله سبحانه) وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ لأنّ الاستئذان واجب، وقد علّقه بالبلوغ، وعلق أحكام البلوغ بالاحتلام؛ ولحديث: «**رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاثٍ...وفيه.. وعن الصّبيِّ حتّى يَحْتَلِمَ**»[(٢)].

○ حكم الصائم يصبح جنباً أو حائضاً:

(ومن أصبح)؛ بمعنى: طلع عليه الفجر **(جنباً)** كانت الجنابة من وطء أو احتلام عمداً أو نسياناً في فرض أو تطوّع **(ولم يتطهّر)** بالماء. **(أو امرأة حائض طهرت)** بمعنى انقطع عنها دم الحيض، ورأت علامة الطّهر **(قبل)** طلوع **(الفجر)** الصّادق **(فلم يغتسلا)**؛ أي: الجنب والحائض المذكوران **(إلّا بعد الفجر)** سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا **(أجزأهما صوم ذلك اليوم)** ولا شيء عليهما[(٣)]، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فمن نزع من جماعه مع طلوع الفجر فإنه لا يمكنه الاغتسال إلّا بعده فدلّ على جواز الإصباح

(١) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٥٥)، والقاضي (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وتنوير المقالة (٣/ ١٦٤).
(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وهو صحيح.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

Black plate (633,1)

بالجنابة اتفاقاً في المذهب وعلى المشهور في الحائض[١]، ولما روى أبو بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام قال: «ذهبتُ أنا وأبي حتّى دَخَلْنَا على عائشة فقالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان لَيُصْبِحُ جُنُباً من جماع من غير احتلامٍ ثمّ يصُومُهُ ثمّ دَخَلْنَا على أمّ سلمة فقالت مثل ذلك، ثمّ أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فأخبرناه بذلك، فقال: هما أعلم بذلك، إنّما حدَّثنيه الفضل بن عبَّاس»[٢].

○ أوقات نهى الشارع الحكيم عن الصوم فيها:

(ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا) صيام **(يوم النحر)** إجماعاً؛ أي: ولا يصحّ إذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما[٣]، روى مالك عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[٤]، وهل النّهي تعبّد أو معلّل بضيافة الله؟ قولان.

(ولا يُصام اليومان اللّذان بعد يوم النّحر إلّا المتمتع الذي لا يجد هدياً) ومثل المتمتع القارن والمفتدي ومن وجب عليه الدم لنقص في الحجّ غير ما ذكر، والنّهي في قوله: ولا يصام... إلخ، للتّحريم على الرّاجح، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه قال له لما كان عيد الأضحى: «أَفْطِرْ فَإِنَّ

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٦٧).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة (١٩٤) عن عبد ربه بن سعيد، وفي (١٩٤ و١٩٥) عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأحمد (١/ ٢١١)، والبُخَارِي (٣/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٧)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والتِّرمِذي (٧٧٩)، والنَّسائي في «الكبرى»، انظر: تحفة الأشرا (١٢/ ١٧٦٩٦).
(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٦).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٩١)، والبُخَارِي (٣/ ٥٥) (١٩٩٠)، ومسلم (٣/ ١٥٢) (٢٦٤١).

Black plate (634,1)

هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا»[(١)]، قال مالك: وهي أيّام التّشريق..

وأمّا من لم يجد الهدي فقد روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»؛ أي: المتمتع إذا عدم الهدي، [(٢)] ويُقَاسُ عليه كلّ مفروض.

(واليوم الرابع) من يوم النّحر **(لا يصومه متطوّع، ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك)** كمن صام شوّالاً وذا القعدة عن كفّارة ظهار أو قتل ثمّ مرض ثمّ صحّ في ليلة الرّابع، فإنّه يصومُه[(٣)].

○ مسائل في القضاء والكفارة:

(ومن أفطر) بأكل أو شرب أو جماع **(في نهار رمضان)** حال كونه **(ناسياً فعليه القضاء فقط)** وفي مشهور المذهب وجوباً، وعلى الراجح لا شيء عليه، لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه**» ولا قضاء عليه ـ في رواية ـ «**وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه**» أخرجه الدارقطني[(٤)]، ويجب عليه الإمساك، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الآية.

(وكذلك) يجب على **(من أفطر فيه)**؛ أي: في نهار رمضان **(لـ)**ـأجل **(ضرورة من مرض)** يشقّ معه الصوم أو لا يشقّ، لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته أو تأخّر برء فعليه القضاء فقط من غير كفّارة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] **وقد أجمع أهل العلم**

(١) رواه مالك في الموطأ (٧٤١).
(٢) البخاري، باب: صيام أيام التشريق من كتاب الصوم (٣/٥٦)، وأخرجه مالك في باب صيام التمتع من كتاب الحج (١/٤٢٦)
(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٤٧ ـ ٤٤٨)، والمذهب (٢/٥١٣).
(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٦٥)، وقال: إسناد صحيح وكلّهم ثقات، ورواه النسائي في الكبرى (٣٢٧٥).

Black plate (635,1)

على إباحة الفطر للمريض في الجملة، أمّا إذا كان المرض لا يشقّ معه الصّوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخّر البرء وأفطر فعليه القضاء والكفارة.

(**ومن سافر سفراً**)؛ أي: تلبّس بسفر وقت انعقاد النّية بأن وصل إلى محلّ بدء القصر قبل طلوع الفجر (**تقصر فيه الصّلاة**) بأن كان أربعة بُرُدٍ فأكثر ذاهباً أو راجعاً، ولم يكن سفر معصية، (**فـ**) يباح (**له أن يفطر**) بأكل أو شرب أو جماع، وبالغ على ذلك بقوله: (**وإن لم تنله ضرورة**) غير ضرورة السفر فمع الضّرورة أحرى (**و**)مع إباحة الفطر للمسافر يجب (**عليه القضاء**) إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والتّقدير فأفطر فعدّة (**والصّوم**) في السّفر (**أحبّ إلينا**)؛ أي: إلى المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤][(١)]، وعن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصّوم في السّفر أفضلُ لمن قَدَرَ عَلَيْهِ[(٢)].

ولا يجوزُ الفطرُ في رمضانَ في سفر معصية بلا خلاف، ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف.

(**ومن سافر أقلّ من أربعة بُرُد فظنَّ**)؛ أي: اعتقد يقيناً (**أنّ الفطرَ مباحٌ له فأفطر**) لذلك (**فلا كفّارة عليه**) لأنّه متأوّل، ولعدم النّص في تحديد تلك المسافةِ ولا إجماع[(٣)]، (**و**)إنّما يجب (**عليه القضاء**) فقط من غير خلاف، ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله: (**وكلّ من أفطر متأوّلاً فلا كفارة عليه**) لكان أولى لأنّها جزئية من هذه الكليّة. وظاهر كلامه أنّ المتأوِّلَ لَا كَفَّارة عليه مطلقاً، وهو خلاف المشهور إذ المشهور التّفصيل وهو إن كان التأويل قريباً، وهو ما قوي سببه، فلا كفارة عليه لأنّه معذور باستناده إلى

(١) قال القاضي: والدلالة على ذلك ﴿وَسَارِعُوٓا۟﴾ ... [البقرة:١٨٤]. انظر: شرح الرسالة له (١/ ٢٥٩)..
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٠).
(٣) راجع: مسافة القصر واختلاف الفقهاء في ذلك.

Black plate (636,1)

سبب قويّ، وإن كان التأويل بعيداً وهو ما لم يقوَ سَبَبُهُ فالكفّارة، وفي المناهل صور من التأويلات فيمن أفطر في رمضان[١].

○ حكم من أفطر متعمِّدا في رمضان:

قال المصنّف: **(وإنّما الكفارة على من أفطر متعمّداً بأكل أو شرب)** بالفعل [وذلك للعلّة الجامعة بين الجماع عمداً في نهار رمضان والأكل والشّرب فيه، وهي انتهاك حرمة شهر رمضان، ولأنّ الوصف المتعدّي إلى غيره أرجح من الوصف الذي لم يتعدَّ إلى غيره، لأنّ التّعدية من المرجِّحات وكون العلّة هي انتهاك حرمة رمضان يتعدّى بها الحكم من الجماع إلى الأكل والشّرب فيجب الكفّارة في الجميع][٢]، ولمّا كان الأغلب الأكل والشّرب بالفم أطلقه المؤلف[٣] **(أو جماع)** من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ ـ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فقال الرّجل: أَعَلى أفقَر منّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لَابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الحرَّتَيْنِ ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضَحِكَ النّبيّ ﷺ حتّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثم قال: «**أَطْعِمْهُ أَهلَكَ**»[٤].

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٧٧)، وشرح الرسالة لزروق (١/ ٤٦١)، وانظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) تحقيق: هالة بنت الحسين

(٢) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص (٣٠٥)، وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٤٥).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٨٢).

(٤) مالك في الموطأ (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٩٠).

Black plate (637,1)

وعلى المشهور إن كان بتأويل بعيد واحترز بالمتعمّد من النّاسي والجاهل؛ أي: ناسي الحرمة وجاهلها، وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالإسلام يعتقد أنّ الصّوم لا يحرم الجماع مثلاً وجامع فلا كفارة عليه، وأشار بقوله: **(مع القضاء)** إلى أنّ القضاء لازم للكفارة ففي كلّ موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء.

ولما تقدّم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له: وما هي؟ فقال: **(والكفّارة في ذلك)**؛ أي: في الأكل والشرب والجماع عمداً في رمضان على وجه الانتهاك[1]، أو التَّأْوِيلُ البعيدُ تكون بأحد أمور ثلاثة على وجه التخيير كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السالف أحدها:

(إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ بمدّ النّبيّ ﷺ) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي؛ أي: ما يعادل خمسمائة وثلاثة وأربعون غرامات حسب قول الجمهور[2]، وهل يكون من عيش المكفِّر أو من غالب عيش النّاس إن اختلف ذلك؟ قال اللّخمي: يجري ذلك على الخلاف في الكفارة؛ أي: كفارة اليمين، وفي زكاة الفطر، **والرّاجح فيها قوت أهل البلد**، وكون كفارة رمضان واجبة على التّخيير هو المشهور[3]، وانبنى الخلاف في أيّ أنواعها الثّلاثة أفضل، والمشهور أنّه الإطعام، وإليه أشار الشيخ بقوله: **(فذلك)**؛ أي: الإطعام المذكور **(أحبّ إلينا)**؛ أي: إلى بعض أصحاب مالك وهو منهم، لأنّه أعمّ نفعاً.

وهل يجوز إعطاء قيمة المدّ بدلاً من إخراجه؟ قال أشهب هو مخيّر بين ذلك، وبين الغداء والعشاء.

---

(١) التوضيح (١/ ٢٧٤)، تحقيق: هالة بنت محمد حسين.

(٢) انظر: بحثاً موثقاً في مجلة الحكمة عدد (٢٣) قدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، تحت إشراف ورعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت، بعنوان: تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، د. محمود إبراهيم مصطفى الخطيب.

(٣) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٦٣)، والتوضيح (١/ ٢٨٤) تحقيق: هالة بنت محمد حسين، والتفريع لابن الجلاب (١/ ٣٠٧).

Black plate (638,1)

وثانيها: العتق وإليه أشار بقوله: **(وله أن يكفِّر بعتق رقبة)** ويشترط فيها أن تكون كاملة غير ملفّقة مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والبكم والجنون إلخ، محرّرة وتحريرها أن يبتدئ إعتاقها من غير أن تكون مستحقته بوجه.

وثالثها: الصّوم وإليه أشار بقوله: **(أو صيام شهرين متتابعين)** وتتعدّد الكفّارة بتعدّد الأيام، ولا تتعدّد بتكررها في اليوم الواحد قبل إخراجها اتّفاقاً ولا بعد التّكفير على المذهب **(وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمّداً كفارة)** لأنّ الكفارة من خصائص رمضان، ويصحّ قضاء رمضان متفرّقاً ومتتابعاً.

○ حكم المغمى عليه ومن في حكمه في نهار رمضان:

(ومن أغمي عليه)؛ أي: ذهب عقله **(ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم)** قال ابن حبيب: ولا يؤمر بالكفّ عن الأكل بقيّة النّهار. والمعتمد أنّه إن أغمي عليه كلّ النهار أو جلّه فلا بدّ من القضاء سلم أوّله أوْ لَا[1].

(ولا يقضي) من أغمي عليه ليلاً وأفاق بعد طلوع الفجر **(من الصّلوات)** المفروضة **(إلّا ما أفاق في وقته)** وقد تقدّم هذا في باب جامع الصّلاة، وتقدّم دليل ذلك، وإنّما أعاده لينبّه على أنّ الصّوم يخالف الصّلاة، ألا ترى أنّ الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة لمشقة التّكرار.

○ جملة من آداب الصيام:

(وينبغي للصّائم أن يحفظ لسانه) قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب، وقيل: بمعنى الوجوب، ولا معارضة بين القولين، فيحمل من قال بالوجوب على الكفّ عن المحرم، ومن قال بالنّدب على الكفّ عن غير المحرم كالإكثار من الكلام المباح **(وجوارحه)** من عطف العام على الخاص. وجوارحه سبعة[2]: السمع، والبصر، واللسان، واليدان، والرّجلان، والبطن،

(١) مواهب الجليل (٦/ ٣٧٩)، وانظر: التفريع (١/ ٣٠٩).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١١/ ٩٨) و(٢/ ٣٣٠) و(٢٠/ ٢٣٩).

Black plate (639,1)

والفرج، وإنّما صرح باللّسان وإن كان داخلاً فيها لأنّه أعظمها آفة قيل: ما من صباح إلّا والجوارح تشكو اللّسان: ناشدناك الله إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا.

فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، ...**»[(١)]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «... **وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[(٢)]، وغيرهما من النصوص الدالة على حفظ الجوارح واجتناب الفواحش.

وما أحسنَ ما قيل:

لا تَجْعَلَنْ رَمَضَانَ شَهْرَ فُكاهَةٍ ... كَيْمَا تُقضَّى بالقَبِيحِ فُنونُهُ!
واعْلَمْ بأنَّكَ لَنْ تَفُوزَ بأجْرِهِ ... وتصُومَهُ حَتَّى تَكُونَ تَصُونهُ!

(و)ينبغي للصّائم أيضاً أن (**يعظّم من شهر رمضان ما عظم الله**) من زائدة المعنى، ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله ﷻ بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية بقراءة القرآن والذّكر والصّيام والقيام والصدقة وسائر العبادات وما أكثرها وأكثر فضائلها، ويكره تعظيمه بالتّزويق وإيقاد المصابيح ووضع الأعلام ونحو ذلك فإنّ هذا مناف لما كان عليه السّلف رحمهم الله تعالى.

○ من محظورات الصيام:

(**ولا يقرب**) بضم الراء وفتحها وهو الأفصح؛ أي: لكونها لغة القرآن كما قال التتائي[(٣)] (**الصّائم**) فاعله و(**النساء**) مفعوله (**بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة**) أما الوطء فحرام إجماعاً، وأمّا ما بعده فقيل حرام وقيل مكروه،

---

(١) البخاري (٩)، ومسلم (٥٨)، بَاب: بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ من كتاب الإيمان.
(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٢٦٢)، والبخاري (١٨٩٤).
(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ١٩٧).

Black plate (640,1)

وقد قال النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١)، ويكره للشّيخ والشّاب رجلاً أو امرأة أن يقبّل زوجتَه أو أَمَتَهُ وهو صائم أو يباشر أو يلاعب، لا سيما إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور وإلّا فالاحتياط أولى من الحَوْمِ حَوْلَ الحِمَى لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»(٢).

قال الحافظ(٣): فأشارت بذلك إلى أنّ الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم، فإن أمذى من الفكر أو القبلة ونحوهما: قضى عند مالك رحمه الله تعالى.

وكذلك أن ينظر أو يذكر إذا علم من نفسه السّلامة من منيّ ومذي، وإن علم عدم السّلامة أو شكّ فيها حرمت؛ ولا يحرم ذلك عليه في ليله إلّا أن يكون معتكفاً أو صائماً في كفارة ظهار فيستوي عنده اللّيل والنّهار، فإن فعل شيئاً من ذلك وهو صائم وسلِم فلا شيء عليه، وإن أنزل فعليه القضاء والكفارة (**في نهار رمضان**) ثمّ صرّح بمفهوم هذا زيادة في الإيضاح فقال: (**ولا يحرم ذلك**)؛ أي: ما ذكر من الوطء والمباشرة والقبلة (**عليه**)؛ أي: على الصّائم (**في ليله**)؛ أي: ليل رمضان لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(٤) [البقرة: ١٨٧]، وقد نزلت في الصحابيين عمر بن الخطاب وقَيْس بْنَ صِرْمَةَ رضي الله عنهما، وإنّما يستوي اللّيل والنّهار في حقّ المعتكف وصائم كفارة الظّهار.

(**ولا بأس أن يصبح**) الصّائم (**جنباً من الوطء**) للحديث المتقدّم، وللإجماع(٥)، وليس في قوله تكرار وإنمّا أراد أن يبيّن هنا إباحة الإصباح بالجنابة.

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)؛ تنبيه: وقع قلب في الحديث في المناهل فانتبه له (٣/ ١٠٩٠).
(٢) رواه البخاري ١٩٢٧)، ومسلم (٢٥٧١)، ومالك في الموطأ (٢/ ٢٢١).
(٣) الفتح (٤/ ١٧٧).
(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣١٤).
(٥) شرح الزرقاني (٢/ ٢١٧).

Black plate (641,1)

(**ومن التذَّ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك**)؛ أي: خرج منه المذي (**ف**)يجب (**عليه القضاء**)، مفهومه أنه إذا لم يمذ لا قضاء عليه وإن أنعظ وهو ما رواه ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهو الرّاجح. وقال ابن القاسم: إذا حرّك ذلك منه لذّة وأنعظ كان عليه القضاء. (**وإن تعمّد ذلك**)؛ أي: المباشرة والقبلة (**حتّى أمنى فعليه**) مع القضاء (**الكفارة**) على المشهور، قياساً على الجماع، وسكَتَ عَنِ النَّظَرِ والتَّذَكُّر.

قال الفاكهاني: إنّ تابع النّظر حتّى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور، وفي المختصر: وإن أمنى بتعمد نظرة، فتأويلان.

○ فضل القيام في شهر الصيام:

(**ومن قام رمضان إيماناً**)؛ أي: تصديقاً بالأجر الموعود عليه (**واحتساباً**)؛ أي: محتسباً أجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة (**غُفر له ما تقدّم من ذنبه**) هذا لفظ حديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ[1]، وهذا ترغيب منه ﷺ دون أن يأمرهم بعدد محدّد، ولا إلزام بفعل، ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه كما في «الموطّأ»[2]: «أنّ رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أنْ يَأْمُرَهُمْ فيها بعزيمة»؛ والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه. وأمّا الكبائر فلا يكفّرها إلّا التوبة أو عفو الله.

وحكم قيام رمضان الاستحباب، ثمّ إنّ ثواب القيام لا يتقيّد باللّيل كلّه بل يحصل لكلّ من قام منه شيئاً على قدر حاله من غير تحديد، وإلى ذلك أشار بقوله: (**وإن قمت فيه**)؛ أي: في رمضان (**بما تيسّر فذلك**) القيام (**مرجوّ فضله و**) مرجوّ (**تكفير الذّنوب به**) وخير الأعمال وأحبّها إلى الله

(١) البخاري (٣٧).

(٢) الموطأ (٢٣٠)، وسنن النسائي (٢٠٧٧)، وسنن البيهقي (٢/ ٤٩٢)، وانظر: كتاب التراويح للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى (ص١٠)، ط: مكتبة دار التراث.

Black plate (642,1)

أدومها وإن قلّ كما في الحديث[١]، **(والقيام)** فيه؛ أي: في رمضان يجوز فعله **(في مسجد الجماعات)** وفي كلّ ما يجتمعون فيه ويكون **(بإمام)** وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النّافلة جماعة المشار إليه بقول الشيخ خليل عطفاً على المكروه وجمع كثير بنفل، أو بمكان مشتهر، لفعل النّبيّ ﷺ فإنّه عليه الصّلاة والسّلام «صلّى بالنّاس في رمضانَ ثَلاثاً»، ثمّ تخلّف في الثّالثة أو في الرّابعة وقال: «**إنّي خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم**»[٢]، ثمّ ترك ذلك عليه الصّلاة والسّلام؛ أي: الاجتماع للصّلاة بهم خشية فرضه، وبقيت الأمّة على ذلك يصلّون أفذاذاً وجماعات في خلافة أبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر[٣]، حتّى جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على تميم الدّاري وأبّي بن كعب رضي الله عنهما[٤].

ووقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفَق إلى طلوع الفجر فوقته وقت الوتر **(ومن شاء قام في بيته وهو أحسن)**؛ أي: أفضل **(لمن قَوِيَت نيّته)** يعني نشطت نفسه **(وحده)** ولم يكسل، لأنّ النّبيّ ﷺ قال للصحابة في اللّيلة الثالثة أو الرّابعة: «**مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ**»[٥]، واستحباب النّوافل في البيت أبعد عن الرّياء وأقرب للإخلاص، وقيّد بعضهم هذا بأن لا تُعطّل المساجد.

○ عدد ركعات التّراويح:

لما فرغ من بيان المحلّ الذي يفعل فيه شرع يبيّن عدده فقال:

---

(١) عند البخاري (٦٤٦٤).
(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٣٢)، والبخاري (١١٢٩)، ومسلم (١٧٨٠).
(٣) رواه البخاري في الصحيح (٢٠١٠)، ورواه مالك بسنده إلى ابن شهاب (٣٧٨).
(٤) مالك في الموطأ (١/ ٣٣٩)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦)، وانظر: كتاب التراويح تأليف: عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.
(٥) تقدم تخريجه.

Black plate (643,1)

(وكان السّلف الصّالح) وهم الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين **(يقومون فيه)**؛ أي: في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وفي عهد الخليفتين بعده عثمان وعليّ ﷺ[١] **(في المساجد بعشرين ركعة)** وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشّافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في الحرمين الشّريفين.

(ثم) بعد قيامهم بالعشرين ركعة **(يوترون بثلاث)**؛ أي: ثلاث ركعات. **(ويفصلون بين الشّفع والوتر بسلام)** لما روى مالك[٢] عن يزيد بن رومان[٣] أنّه قال: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[٤]، قال الزّرقاني[٥]: «وجمع البيهقيّ وغيره بين هذا وسابقه، بأنّهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، واحدة منها الوتر، ثمّ قاموا بعشرين وأوتروا، ونقل عن الباجي قوله: فأمرهم أوّلاً بتطويل القراءة لأنّه أفضل ثمّ ضعف النّاس فأمرهم بثلاث وعشرين فخفّف من طول القراءة، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الرّكعات»، **(ثمّ صلّوا)**؛ أي: السلف غير السلف الأول؛ أي: فهم سلف بالنسبة إلينا، وقد تقدم أن السلف الأول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين **(بعد ذلك)**؛ أي: بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر **(ستّاً وثلاثين ركعةً غير الشّفع والوتر)** وكان الآمر لهم بذلك عمر بن عبد العزيز[٦] لما في ذلك من المصلحة، لأنّهم كانوا يطيلون القراءة الموجبة للملل والسآمة، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات[٧]، والظّاهر أنّه تقدّم

---

(١) انظر: التراويح للشيخ عطية (ص٤١ ـ ٤٢).
(٢) انظر: شرح الزّرقاني على الموطّأ (١/ ٣٤٢)، وانظر: الفتح (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).
(٣) يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير، ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاثين؛ أي: بعد المائة. تقريب التهذيب.
(٤) ثم استمرّ العمل بعشرين ركعة في زمن علي ﷺ، كما جاء في سنن الترمذي (٨٠٦).
(٥) شرح الزرقاني (١/ ٣٤١).
(٦) المدونة (١/ ٢٢٣) عن ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بست وثلاثين ويوترون بثلاث ويقرؤون بعشر آيات في كل ركعة، وانظر: الفتح (٤/ ٢٩٨)، وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.
(٧) انظر: تنوير المقالة للتتائي (٣/ ٢٠٧).

Black plate (644,1)

العمل به قبل زمان مالك، لأنّ محمّد بن سيرين روى أنّ معاذاً القاري كان يصلّي بالنّاس إحدى وأربعين ركعة، ومعاذ أبو حليمة[١] هذا هو أحد القرّاء الذين أقامهم عمر بمصلّى التّراويح، وكان ذلك قبل الحَرَّةِ، والحَرَّةُ كانت سنة ثلاث وستين[٢].

(وكلٌّ ذلك)؛ أي: القيام بعشرين ركعة أو بستّ وثلاثين ركعة **(واسع)**؛ أي: جائز **(ويسلّم من كلّ ركعتين)** ولما بيّن قيام السّلف استشعر سؤال سائل قال له: هذا قيام السلف فما قيام النّبيّ ﷺ؟ فأجاب بقوله: **(وقالت عائشة** رضي الله عنها ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر) ما ذكره عن عائشة مخالف لما في «الموطّأ» من قولها: «ما كانَ رسول الله ﷺ يزيد في رمضانَ ولَا في غَيرِهِ عَلَى إحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً»[٣]؛ أي: ومخالف أيضاً لما روي عنها من أنّ قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة، اللَّهُمَّ ما كان من رواية السّائب بن يزيد قال: كنّا نُصلّي زمن عمرَ في رمضان ثلاثَ عشرة، قال ابن إسحاق وهذا أثبتُ ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من اللّيل والله أعلم[٤].

(١) معاذ بن الحارث الأنصارب المازنب النجارب القارئ، أبو حليمة، ويقال: أبو الحارث، المدني: صحابي، الوفاة: (٦٣هـ) (استشهد بالحرة) بـ المدينة روى له: ل (أبو داود في المسائل).
(٢) انظر: التراويح للشيخ عطية محمد سالم يرحمه الله تعالى.
(٣) الموطأ (٢٤٢).
(٤) الفتح (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

Black plate (645,1)

باب في الاعتـــكاف

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الِاعْتِكَافِ:

وَالِاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَالْعُكُوفُ الْمُلَازَمَةُ.

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، ولَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعاً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ، إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ أَيَّاماً لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ.

وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الِاعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، ومَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّداً فَلْيَبْتَدِئْ اعْتِكَافَهُ، وكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً.

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ، وحُرْمَةُ الِاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهُرَتْ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إِلَى الْمَسْجِدِ

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ

وَلَا شَرْطَ فِي الِاعْتِكَافِ.

Black plate (646,1)

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ، وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، وإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى).

الشَّرْح

(باب في الاعتكاف) الاعتكاف لزومُ المرء شيئاً، وحبس نفسه عليه بِرّاً كان أو إثماً، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى في البِرِّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

○ معنى الاعتكاف لغة وشرعاً:

سمي الاعتكاف الشّرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، يقال: عكف يعكف ويعكف ـ بضم الكاف وكسرها ـ لغتان مشهورتان عكفا وعكوفاً؛ أي: أقام على الشيء ولازمه، وعكفته أعكفه ـ بكسر الكاف ـ عكفاً لا غير.

الاعتكاف في الشرع: هو اللّبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة.

قال القرافي: «الاحتباس في المساجد على وجه مخصوص»[(١)].

وهو مشروع بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، أمّا الكتاب فلمَا مرّ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وأمّا السُّنَّة فمن ذلك ما روى البخاري بزيادة من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»[(٢)] وفي حديث عائشة: «حتّى تَوَفَّاهُ اللهُ».

وإنما عقّب الصّيام بالاعتكاف لأنّه شرع عقبه وبدأ بحكمه فقال: **(والاعتكاف من نوافل الخير)** المرغّب فيها وهو مندوب على قول، وسنة في

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣٤).

(٢) البُخَاريّ (٣/ ٦٢) (٢٠٢٥)، ومسلم (٤/ ١٧٤) (٢٧٥٠)، وأبو داود (٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٧٧٣).

Black plate (647,1)

آخر، لحديث ابن عباس ﷺ: «. . . من اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النّار ثلاث خنادق أبعد ممّا بين الخافقين»[١]، وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته ﷺ عليه؛ أيّ: على العشر الأواخر كما تقدّم في حديث عائشة ﷺ، ويكفي الاعتكاف فضلاً أنّ الله ذكره، والمصطفى ﷺ فعله.

(والعُكُوف المُلَازَمَةُ)[٢]؛ أي: لزوم المسلم المميّز المسجد للذّكر والصّلاة وقراءة القرآن، صائماً، كافّاً عن الجماع ومقدّماته يوماً فما فوقه بنيّة.

قال التتائي: «وحكمة مشروعيته: التّشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النّفس عن شهواتها واللّسان عن الخوض فيما لا يعني»[٣].

(ولا اعتكاف إلّا بصيام) على المشهور[٤]، قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء[٥].

واحتجّ لهؤلاء بأنّ النّبي ﷺ: «اعتَكَفَ هُوَ وأصحابُه ﷺ صِياماً في رَمَضَانَ»، وبحديث عائشة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «**لا اعْتِكَافَ إلّا بِصِيَامٍ**»[٦]،

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٨/ ١٩٢) وجود إسناده، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي رواد إلا بشر بن سلم البجلي، تفرد به: ابنه»، ورواه البيهقي في الشعب (٣٩٦٥) واللفظ له، والحاكم مختصراً في المستدرك (٤/ ٢٧٠)، وقال: صحيح الإسناد، كذا قال، وقد ضعفه بعض أهل العلم كالبيهقي؛ والألباني في ضعيف الترغيب، وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٣)، ط: دار الأفكار الدولية.

(٢) وعرَّفه ابن عرفة بقوله: بأنه لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه. حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (١/ ١٦٢).

(٣) تنوير المقالة (٣/ ٢١١).

(٤) المدونة (١/ ١٩٥)، ومناهج التحصيل للرجراجي (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٥) المدونة (١/ ١٩٦)، والحجة على أهل المدينة (١/ ٤٢٠)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٢).

(٦) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، باب: المعتكف يعود المريض، قال الحافظ في البلوغ =

Black plate (648,1)

قال النووي[١]: حديث عائشة ضعيف بالاتفاق[٢]، (أي: رفعه)، والثّاني: لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعاً بين الأحاديث، والصحيح جوازه من غير صوم، لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: «كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[٣].

وقد قال الرّجراجي: وكثيراً ما يتسارع أهل المذهب إلى الاستدلال على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا بصوم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، ولا دليلَ في ذلك، غير أنّه من باب الاستئناس بالقرآن. اهـ[٤].

(و)من شرط الاعتكاف أن (**لا يكون إلّا متتابعاً**) لأنّ النّبيّ ﷺ كان اعتكافه كذلك، ما لم ينذره متفرّقاً، فإن نذره كذلك لم يلزمه التّتابع.

(**ولا يكون**) الاعتكاف (**إلّا في المساجد كما قال الله** ﷻ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]) فلا يصحّ في البيوت والحوانيت ونحوها، ولا في المصليات المخصّصة للمدارس والشركات ونحو ذلك، ولا يعتكف في السقائف، ولا في المنارة، ولا على ظهر المسجد، واختلف في المؤذن المعتكف، هل يصعد المنار أم لا؟ على قولين منصوصين في «المدونة»[٥]؛ ويصحّ الاعتكاف في أيّ مسجد كان، ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد كان و(**أل**) في المساجد تفيد العموم[٦]، وحُمِل قول النبي ﷺ: «**لا**

= (٥٧٢): ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٣٩). وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٥٤) رقم (٨٠٣٧)، ورواه الدارقطني في باب الاعتكاف من كتاب الصيام (٢/ ٢٠٠)، وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين قلت: وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين، والبيهقي (٤/ ٣١٧) السُّنن.

(١) المجموع للنووي (٦/ ٤٦٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٩)

(٣) البخاري (٢٠٣٢).

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٥٣).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٢٣٠)، والنوادر (٢/ ٩٣)، ومناهج التحصيل للرجراجي (٢/ ١٧٠).

(٦) المدونة (١/ ٢٣٥)، والتفريع لابن الجلاب (١/ ٣١٣)، والمنتقى للباجي (٢/ ٨٧)، =

Black plate (649,1)

اعتكاف إلَّا في المساجِدِ الثّلاثة»[١] أنّ المقصود من ذلك الأفضلية والكمال، لا نفي الصّحة والإجزاء. ثم إنّه ثبت ثبوتاً قطعياً أنّ النّبي ﷺ لم يعتكف في غير المسجد[٢]، ولأنّه إجماع[٣].

(**فإن كان بلد**) بالرّفع على أنّ كان تامة، وبالنّصب على أنّها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو أي اعتكافه في بلد (**فيه الجمعة**) وهو ممّن تلزمه الجمعة، ونذر أياماً تأخذه فيها الجمعة (**فلا يكون**)؛ بمعنى: لا يصحّ الاعتكاف (**إلّا في**) المسجد (**الجامع**) في المكان الذي تصحّ فيه الجمعة، لقول عائشة رضي الله عنها: «من السُّنَّة للمعتكف أن لا يخرج إلَّا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعة»[٤]، والمستحبّ عَجُزُ المسجد لأنّه أخفى للعبادة، (**إلّا أن ينذر أياماً لا تأخذه فيها الجمعة**)[٥] مثل ستة أيام فأقلّ فإنّه يصحّ أن يعتكف في أي مسجد كان على المذهب، فإن خرج للجمعة فقولان قائمان من «المدونة»[٦] (**وأقلّ ما هو أحبّ**)؛ أي: مستحبّ (**إلينا**)؛ أي: إلى المالكية على رأي وهو أحد قولي مالك (**من الاعتكاف عشرة أيام**)[٧] لكون النّبيّ ﷺ كان يفعله غالباً، وقيل أكمله شهر لأنّه ﷺ أقصى ما فعل ذلك متتابعاً والله أعلم، وعلى رأي أقلّه يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وهو قول ابن

= وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٦٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٠) (٢/ ٥٠٣)، وعبق (٨٠١٤)، وقد أطال الألباني رحمه الله تعالى في تخريج هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٦٦٧)، ورجح العمل به.

(٢) البخاري (٤/ ٣٢٠) (٢٠٢٩)، ومسلم: الحيض (١/ ٢٤٤) (٦/ ٢٩٧).

(٣) حكاه ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٦١) دار عالم الكتب، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٣٣).

(٤) رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، والراجح وقف آخره كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٥٧٢). تقدم تخريجه

(٥) وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يبطل اعتكافه إن خرج للجمعة. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٣)، وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٦٦).

(٦) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٦٨).

(٧) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٤٦)، والكافي (١/ ٣٥٢).

Black plate (650,1)

حبيب[١]، وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأوْلَى قاله اللّخمي[٢].

(ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) ما نواه ظاهره أنّه إذا نذر يوماً لا يلزمه ليلته، ومذهب المدونة خلافه؛ أي: إذا نذر يوماً يلزمه يوم وليلة[٣]، فإن قلت هذا مشكل إذ كيف يلزم مع أنه مكروه لأنّ المدونة صرّحت بكراهة ما دون العشرة على القول بأنّ أقلّ مستحبه عشرة، ويجاب عنه بما قيل في ناذر رابع النّحر، فإنه يلزمه مع أنه مكروه، وذكره الأجهوري.

(وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة) على المشهور، وعن سحنون البطلان لأنّ من نذر الاعتكاف ليلاً فقد نواه بغير شرطه، قلت: والصّحيح الذي لا مفرّ منه أنّه لو نذر ليلة دون يومها صحّ منه عند كلّ من لم يشترط الصّيام، والحقّ أحقّ أن يتبع، لأنّ حديث عمر رضي الله عنه المتقدم قريباً دالٌ عليه، ولو كان شيئاً باطلاً لما أقرّه النّبيّ ﷺ على ذلك ولأرشده إلى ما هو أفضل في قضاء اعتكافه.

○ مفسدات الاعتكاف:

شرع يتكلّم على مفسدات الاعتكاف فقال: **(ومن أفطر فيه)**؛ أي: في اعتكافه بأكل أو شرب **(متعمّداً فليبتدئ اعتكافه)** ظاهر كلامه التّفريق بين العامد والنّاسي[٤]، وهو كذلك في «المدونة»[٥]، ومثل الفطر ناسياً المرض والحيض؛ أي: فإذا أكل ناسياً أو مرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه، ويقضيه بعد زوال عذره الذي حصل فيه الفطر[٦].

(وكذلك) يبتدئ اعتكافه **(من جامع فيه ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً)**

(١) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٧١).
(٢) تنوير المقالة (٣/ ٢١٩).
(٣) مناهج التحصيل (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
(٤) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٧٢).
(٥) المدونة (١/ ١٩٦).
(٦) انظر تفصيلاً مطولاً في: مناهج التحصيل (٢/ ١٥٤).

Black plate (651,1)

للآية، زاد في «المدونة» أو قبَّل أو باشر أو لمس، قال ابن ناجي: ظاهره وإن لم تحصل لذّة، لقول عائشة رضي الله عنها: «من السُّنَّة... ولا يمسّ امرأة ولا يباشرها»، وقيّدها أبو الحسن بقوله يريد إذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها، قلت: والظّاهر أنّ اللّمس غير مبطل للاعتكاف إذا لم يجد لذة أو يقصدها كما قال أبو الحسن، لأنّ عائشة رضي الله عنها «كانت تُرَجِّل شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ مُعْتَكِفٌ»[١]، ولو كان ذلك مبطلاً لما أخر بيانه عن وقته والله أعلم. ووقفت على مثل هذا الكلام للباجي في «المنتقى»[٢] فلينظر والحمد لله على توفيقه.

(وإن مرض) المعتكف مرضاً يمنعه من المكث في المسجد أو من الصّوم خاصة دون المكث في المسجد **(خرج)** منه **(إلى بيته)**؛ أي: وجوباً مع المرض المانع من المكث في المسجد، وجوازاً مع المانع من الصّوم فقط، لأنّه على القول الصّحيح يجوز أن يعتكف من غير صوم، وفي الرّجراجي أنّه يجب عليه المكث في المسجد ما دام يأمن عدم الإيذاء[٣]، **(فإذا صحّ)** من مرضه رجع إلى المسجد **(ويبني على ما تقدّم)** من الاعتكاف المراد بالبناء في كلامه الإتيان ببدَلِ ما فات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أيّاماً معيّنة وفاتت، أوْ لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معيّنة بل مضمونة.

(وكذلك) يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد، لأنّ النبي ﷺ أقرّ أزواجه لما أردن الاعتكاف، إلّا أنّ سبب إنكاره لهنّ هو ظنّه عليه الصّلاة والسّلام إنّما فعلن ذلك تنافساً في الكون معه، فقال: «**آلْبِرَّ أَرَدتُّنَّ!**»[٤]، ولما كان يعتريها الحيض فإنّ الحكم **(إن حاضت الـ)**ـمرأة وهي **(معتكفة)** أو نفست فإنها تخرج لأنّ الحيض مانع للمكوث في المسجد لقوله ﷺ: «**إنّي لا أحلُّ المسجد لحائض ولا لجُنُبٍ**»[٥]، وقوله ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ**

(١) الموطأ (٦٠٥)، والاعتكاف، والبخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٤٤٥)
(٢) المنتقى للباجي (الاعتكاف).
(٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٥٤).
(٤) البخاري (١٨٩٢)، ومسلم (٣/ ١٧٥).
(٥) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٧)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢).

Black plate (652,1)

أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»[(١)]، وتبني على ما تقدّم **(وحرمة الاعتكاف)** مستمرة **(عليهما)** فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف إلّا الفطر. وقوله **(في المرض)** عائد على المريض. وقوله: **(وعلى الحائض في الحيض)** عائد على الحيض إلّا أنّه لو قال في المرض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار، إذ قوله: وعلى الحائض مكرّر باعتبار دخولها في عليهما، لأنّه عائد على المريض والحائض.

(فإذا طهرت الحائض) بمعنى أنّها رأت علامة الطّهر واغتسلت **(أو أفاق المريض)** من مرضه سواء حصل لهما ذلك **(في ليل أو نهار رجعا)** وفي نسخة رجع؛ أي: كلّ من الحائض والمريض **(ساعتئذٍ)**؛ أي: ساعة إذ طهرت الحائض من الحيض بعد غسلها، أو أفاق المريض من مرضه **(إلى المسجد)** وإن لم يرجعا حينئذ ابتدءا على المشهور وإذا رجعا نهاراً لا يعتدّ بذلك اليوم لتعذر الصّوم فيه.

(ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلّا لحاجة الإنسان) وهي كلّ ما يحمله على الخروج من بول، وغائط، وغسل جمعة، وعيد، ووضوء، وغسل جنابة، وأكل وشرب، بشرط أن لا يتجاوز محلاً قريباً إلى ما هو أبعد، وإلّا فسد اعتكافه، وبشرط أن لا يشتغل مع أحد بالمحادثة فيما لا فائدة فيه، أو لم يثبت فعله عن النّبي ﷺ، وإلّا فسد اعتكافه أيضاً قالت عائشة رضي الله عنها: «السُّنَّة لِلْمُعتكف أن لا يخرج إلَّا لما لا بدّ له منه»[(٢)]، وقالت أيضاً: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخلُ البيتَ إلَّا لحَاجَةِ الإنسَانِ»[(٣)]، قال ابن المنذر[(٤)]: [أجمع أهل العلم على أنّ للمعتكف

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة (٢٦٥ و٢٦٦)، والبُخَارِي (١/ ٨١) (٢٩٤)، ومسلم (٤/ ٣٠).

(٢) باب: المعتكف يعود المريض، من كتاب الصيام سنن أبي داود (١/ ٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٦٣)، باب: لا يدخل البيت إلا للحاجة من كتاب الاعتكاف، ومسلم (١/ ٢٤٤) في باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الحيض، ومالك في الموطأ، باب: ذكر الاعتكاف (١/ ٣١٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٤٨)، وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٢).

Black plate (653,1)

أن يخرج من معتكفه للغائط والبول]. وهل يخرج لغسل الجمعة، قال الرّجراجي: واختلف في خروجه لغسل الجمعة[١].

قال في «النوادر»: «قال ابن وهب عن مالك: ولا بأس أن يخرج لغسل الجمعة إلى الموضع الذي يتوضّأ فيه، ولا بأس أن يخرج يغتسل للحَرِّ يُصيبه»[٢]، والظّاهر عندي جوازه لترجيل عائشة رضي الله عنها لشعر النّبيّ ﷺ، والله أعلم.

○ وقت بدء الاعتكاف:

شرع يبيّن الوقت الذي يُبتدأ منه الاعتكاف فقال: **(وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من اللّيلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه)** وهذا الأمر على جهة الاستحباب، وشهّره في المختصر، وقال سحنون وابن الماجِشُون بالوجوب[٣]، وانظر مع ما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ»[٤]، وأجيب عنه بأنّه دخل من أوّل اللّيل، وإنّما تخلّى بنفسه في المكان الذي أعدّه لاعتكافه بعد صلاة الصّبح.

وبعضهم قال: إن نذر الاعتكاف دخل قبل الغروب، وإن تطوّع فقبل الفجر، وإن نذر اللّيالي فقبل الغروب، والأيّام فقبل الفجر[٥].

○ ما ينهى عنه المعتكف مدّة اعتكافه:

(ولا يعود مريضاً)؛ أي: أنه ينهى المعتكف في مدّة اعتكافه عن عيادة المريض لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «السّنّة على المعتكف أن لا

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ١٧٢).
(٢) النوادر (٢/ ١٩٣).
(٣) تنوير المقالة (٣/ ٢٢٥).
(٤) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (٢٠٠٧)، بَاب: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ.
(٥) تنوير المقالة (٣/ ٢٢٥)

Black plate (654,1)

يعود مريضاً ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسّ امرأةً، ولا يُبَاشِرُهَا، ولا يخرج لحاجة إلّا لما لا بدّ منه»[١] تقدّم، وعنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»[٢]، ما لم يكن أحد أبويه أو هما معاً فيجب أن يخرج لبرّهما لوجوبه بالشّرع ويبطل اعتكافه، **(ولا يصلّي على جنازة)** ولو جارا فإن فعل لم يبطل اعتكافه، وقد تقدّم الخلاف فيما يفعله المعتكف وما لا يفعله من أعمال البرّ والخلاف في ذلك.

(ولا يخرج لتجارة) إلّا ما لا بدّ له منه كأكلٍ ونحوه، فيجوز بشرط أن لا يتخطّى محلّاً قريباً إلى أبعدَ مِنْهُ، وبشرط أن لا يجد من يشتري له.

قال الأقفهسي: إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه[٣]، وكذا خارجه بين يديه، وأمّا إذا خرج عن ذلك بطل اعتكافه.

وخلاصة القول: أنّ المعتكف جوّز له الخروج من المسجد لما لا بدّ له منه إمّا عادةً أو شرعاً: أمّا العادة فَكَالأَكْلِ والشّربِ، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وزيادة لباس لحاجته له عند اشتداد البرد.

وأمّا شرعاً: فكأن يخرج ليغتسل من جنابة أو جمعة، أو للوضوء فهذا لا بدّ منه شرعاً.

○ حكم الاشتراط في الاعتكاف:

ومعنى قوله: **(ولا شرط في الاعتكاف)** أنّه لا يجوز الشّرط فيه[٤]، ظاهره الحرمة مثل أن يقول أعتكف عشرة أيام، فإن بدا لي رأي في الخروج خرجت، أو يقول: أعتكف الأيام دون الليالي أو العكس. قلت ولعلّ: من قال بجواز الشّرط أدخل القياس على حديث ضباعة بنت الزبير بن

(١) أبو داود (٢٤٧٣).
(٢) أبو داود (١/ ٥٧٥) (٢١١٤) من السُّنن.
(٣) تنوير المقالة (٣/ ٢٢٨).
(٤) المدونة (١/ ١٩٨).

سحب ثاني/ مسالك الجلالة في اختصار المَنَاهِلِ الزُّلالَة/ ٢٠١٦/١٢/١٩ | z:/MkT2016/Hazm/Msalek.3d [17x24]

Black plate (655,1)

عبد المطلب رضي الله عنها: حيث جاءت تقول للرسول ﷺ إنّها تريد الحجّ وهي شاكية، فقال لها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[(١)].

وانظر هل أراد بقوله (**ولا بأس**[(٢)] **أن يكون إمام مسجد**) إن تركه أحسن؛ أي: فيكره كونه إماماً للمسجد أو أشار به إلى من يقول لا يكون إمام المسجد؛ أي: للردّ عليه، فقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنّه لم يجز للمعتكف أن يكون إماماً في الفرض والنّفل؛ أي: بل يجوز أن يكون إمام المسجد جوازاً مستوي الطّرفين على ما قال ابن ناجي، وقد نصّ في المختصر على كراهة كونه إماماً راتباً، قلت: وانظره مع ما صحّ أنّ النبي ﷺ كان يعتكف وهو الإمام اهـ؛ ولا يخفاك ضعف ما في «المختصر»، واعتماد القول بالاستحباب الموافق للحديث.

(**وله**)؛ أي: ويباح للمعتكف (**أن يتزوّج**) بمعنى يعقد لنفسه (**أو يعقد نكاح غيره**) وقيّده في المدونة بأن يغشاه وهو في مجلسه؛ أي: يتلبّس به وهو في مجلسه. وقيّد أيضاً بأن لا يطول التّشاغل به وإلّا كره سواء كان زوجاً أو وليّاً، فإن قيل المُحْرِمُ ممنوعٌ من عقد النّكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أنّ كلّاً منهما في عبادةٍ يمنع فيها الوطء؟

وأجيب بأجوبةٍ منها: أنّ الأصل جواز عقد النّكاح لكلّ أحد خرج المحرم بقوله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكِحُ**»[(٣)] بالفتح في الأول؛ أي: لا يعقد لنفسه وبالضم في الثّاني؛ أي: لا يعقد لغيره، وبقي ما عداه على الأصل وهو الجواز.

(**ومن اعتكف أوّل الشّهر**)؛ يعني: أوّل شهر من الشهور غير (**رمضان أو وسطه**) (**خرج**) بمعنى جاز له الخروج (**من اعتكافه بعد غروب الشّمس من آخره**)؛ أي: من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف في المذهب. هذا إن

---

(١) البخاري (٤٦٩٩) (٧/ ٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٨)، وانظر: بداية المجتهد في مسألة الاشتراط (١/ ٢/ ٩٩)، ط: دار المعرفة.

(٢) لا بأس هنا إشارة لما استوى طرفاه. التتائي.

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٦٩)، ومسلم (٢/ ٨٣٤).

Black plate (656,1)

اعتكف بزمن غير رمضان وأمّا إن كان اعتكافه في رمضان فقد أشار إليه الشيخ بقوله: (**وإن اعتكف بما يتّصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبِت ليلةَ الفطرِ**)؛ يعني: أنّ من اعتكف بزمن يكون آخره غروب الشّمس ليلة عيد الفطر فليبت تلك اللّيلة على جهة الاستحباب (**في المسجد**)؛ أي: الذي اعتكف فيه (**حتى يغدوَ منه إلى المصلّى**) لفعل بعض السلف ذلك فقد روي عن النخعي وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأبي قلابة وقال إبراهيم: كانوا يحبّون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيتَ ليلةَ الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلّى من المسجد[1].

(١) الموطأ كتاب الاعتكاف، باب: خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ (١/ ٣١٦).

Black plate (657,1)

كتاب الزكاة

• قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعْدِنِ وَذِكْرُ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ.

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ.

فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً، وَلَا زَكَاةَ مِنْ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبُعُ قَفِيزٍ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ، وكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ، وكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ، والْأَرْزِ.

وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنْ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنْ الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ.

وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ إذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ.

وَيُخْرَجُ مِنْ الْجُلْجُلَانِ، وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ

Black plate (658,1)

دِينَاراً فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وهو[1]: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ.

وَلَا زَكَاةَ مِنْ الْفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ، والْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَماً مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ،

فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْد حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَخَذْت ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْته فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلاً أَوْ أَكْثَرَ إلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيراً لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِك عَيْنٌ، وَلَا عَرَضٌ، فَإِنَّك تُقَوِّمُ عُرُوضَك كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِك مِنْ الْعَيْنِ.

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمَّهاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَيْعِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّة دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ.

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وإِنْ أَقَامَ أَعْوَاماً فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ. وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ.

(١) (وهو): من نسخة (الغرب).

Black plate (659,1)

وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ: فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَزَكَاة الْفِطْرِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةٌ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلاً مِنْ يَوْمئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ، وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنْ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ مِنْ الْحُلِيِّ.

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضاً أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رُفِعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعاً فَزَكَّاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ.

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَاراً أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ.

الشَّرْح

(**بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعْدِنِ**)؛ أي: في بيان حكم القدر الذي تجب فيه الزّكاة والقدر المخرج منه (**و**)في بيان (**ذكر الجزية**)؛ أي: ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه والقدر الذي يؤخذ منها (**و**)في بيان (**ما**)؛ أي: القدر الذي (**يؤخذ من تجار**) بالضّم والتشديد جمع تاجر كفاجر فجّار وبالكسر والتّخفيف كصاحب وصحاب (**أهل الذّمة والحربيّين**) أمّا أهل الذمّة فهم: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم. الذّمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه.

وأمّا الحربيون فهم: الذين أعلنوا الحرب على دولة الإسلام سواء أقاموا في دولتهم أم على أراضي أهل الإسلام.

وتبرّع في هذا الباب بالكلام على شيئين الرّكاز، وزكاة العروض؛ أي: ذكرهما، ولم يترجم لهما.

Black plate (660,1)

○ الزّكاة لغة واصطلاحاً:

الزّكاة: في اللّغة: النّماء، وترِد أيضاً بمعنى التّطهير، وهي الرّكن الثّالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

وتعريفها بالشّرع: «إخراج شيء مخصوص من مال مخصوص لأناس مخصوصين في زمن مخصوص».

○ حكم الزكاة:

بدأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم فقال:

(وزكاة العين) وهو الذّهب والفضة وسمِّيَا بالعين لشَرَفِهِ؛ أي: لشرف ما ذكر كما أنّ العين شريفة، ودليل وجوب الزّكاة فيهما هو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] ولا يتوعد بهذه العقوبة إلّا على ترك واجب(١).

وقول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...**»(٢) وسيأتي لكلّ صنف من أصناف الزكاة أدلته.

(والحرث) وهو المقتات المتّخذ للعيش غالباً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(٣)، **(والماشية)** وهي الإبل والبقر والغنم لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي، **(فريضة)** فرضها الله تعالى في

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٢٩١) و(٢٠/ ٢٣ و٢١٣).

(٢) مسلم (٩٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٥) (١٤٨٣) (عثريّاً) ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار، وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها. (العشر) عشرة من المائة. (بالنضح) بنضح الماء والتكلف في استخراجه.

Black plate (661,1)

كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ودلّ إجماع الأمّة على وجوبها.

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأما السُّنَّة: فإنّ النّبيّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[(١)]، في آي، وأخبار سوى هذين كثيرة.

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار والأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**» فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا» قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ» قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ عَنْ اللَّيْثِ عَنَاقاً وَهُوَ أَصَحُّ»[(٢)]، وعند أبي داود قال: «لو منعوني عِقَالاً» وفي لفظ مالك في «الموطّأ»: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ»[(٣)]، قال أبو عبيد: العقال صدقة العام.

قال الشاعر:

سعى عِقَالاً فلم يترك لنا سَبَداً ... فكيف لو قد سعى عمرٌو عِقَالَيْنِ؟[(٤)]

---

(١) البُخَارِي (٢/ ١٣٠) (١٣٩٥) و(٩/ ١٤٠) (٧٣٧١)، ومسلم (١/ ٣٨) (٣٠).

(٢) البُخَارِي (٢/ ١٣١)، (١٣٩٩ و١٤٠٠)، ومسلم (١/ ٣٨) (٣٢)، وأبو داود (١٥٥٦)، والتِّرمِذي (٢٦٠٧)، والنَّسائي (٥/ ١٤) و(٧/ ٧٧)، وفي الكبرى (٢٢٣٥ و٣٤١٨).

(٣) الموطأ، كتاب الزكاة، بَاب: مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا (٢/ ٣٧٩).

(٤) وقيل: العقال واحد العُقُل وهي التي تعقل بها الإبل. والسبد: الشعر يقال في هذا =

Black plate (662,1)

وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها، ومن رواه «عناقاً» ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار. أما لو كان جاهلاً بوجوبها فمنعها فإنه يُعَرَّف بذلك ولا يحكم بكفره كمن هو حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية نائية عن الأمصار، وإن نشأ بين أهل الإسلام والعلم فهو مرتدّ، لأنّها من شعائر الدّين التي لا تخفى على مسلم إلّا من جحد واستكبر. وقد فرضت في السَّنة الثّانية للهجرة وإن كان قد سبق التنويه عليها في المجتمع المكّي لحاجة الدعوة وأتباعها للمال قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقد جاء الوعيد والتهديد الشديد على من منع زكاة ماله فمن ذلك تسميتهم بالمشركين قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت: ٦، ٧]، قال قتادة: لا يقرّون بالزكاة أنّها واجبة[1]؛ وغيرها من الآيات الدالة على ذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا**

= المعنى: ما له سبد ولا لبد؛ أي: ما له ذو سبد وهو الشعر، ولا ذو لبدٍ وهو الصوف، فمعناه: ما له شاة ولا عنز. ورَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: الْعِقَالُ الْقُلُوصُ، كما في المنتقى للباجي.
وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ سَاعِياً عَلَى كُلَيْبٍ فَأَسَاءَ فِيهِمْ السِّيرَةَ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً ... فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ
لَأَصْبَحَ الْقَوْمُ أَوْبَاداً وَلَمْ يَجِدُوا ... عِنْدَ التَّحَمُّلِ لِلْهَيْجَا جِمَالَيْنِ

يُرِيدُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ. والعناق: صغار المعز.

(١) تفسير القرطبي (١٥/ ٣٤٠).

Black plate (663,1)

رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا...»[(١)].

○ شروط وجوب وصحة الزكاة:

أمّا الأولى؛ أي: شروط الوجوب فسبعة في الجملة ـ وإنّما كانت سبعة في الجملة، لأن عدّ الإسلام من شروط الوجوب مبنيّ على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، والأصح خطابهم بها فيكون الإسلام شرط صحة.

الإسلام، فلا تصح من كافر لحديث معاذ: **«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»**[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٢٢٨٩)، واللّفظ له، ومالك في الموطأ (٢/ ١٥٠) بعضه.

صفائح: جمع صفيحة، وهي حجارة عراض رقاق. بقاع قرقر: القاع: هو المكان المستوي من الأرض، والقرقر: القاع الأملس. بطح: أي: ألقي على وجهه. تستن: أي: تجري؛ لأنّ الاستنان هو الجري. أظلافها: الظّلف من الشّاء والبقر ونحوه كالظّفر من الإنسان. عقصاء: الشّاة يلتوي قرناها، والذّكر أعقص. جلحاء: هي الشّاة التي لا قرن لها.

(٢) البخاري (١٤٩٦).

Black plate (664,1)

والحرية، فلا تجب على الرّقيق لحديث جابر ﷺ مرفوعاً: «**ليس في مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ**»(١). ولأنّه لا يملك فالمال الذي بيده لسيّده لقول النبي ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ**»(٢)؛ أي: فماله الذي بيده هو للذي باعه فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس له مال.

والنّصاب، وهو المِقْدَار الذي رتّب الشّارع وجوب الزّكاة على بلوغه في كلّ جنس على حدته، وقد ثبت في كثير من الأحاديث التي ستأتي معنا بإذن الله تعالى.

والملك التام ولو في غلة موقوف على معين، فلا زكاة في حصة المضارب قبل قسمة المال ولو ملكت بالظهور، لنقصان ملكه بعدم استقراره، لأنه وقاية لرأس المال، ولا تجب في الدين حتى يقبضه ويزكيه لحول إن مر عليه. فعن عائشة ﵂: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»(٣).

والحول في غير المعادن والمعشرات لحديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(٤).

وعدم الدَّين في العَيْنِ (الدراهم والذهب والفضة).

ومجيء الساعي في الماشية إذا كان ثمت سعاة وأمكنهم الوصول لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ**

(١) مصنف أبي شيبة (٣/ ٥٠)، والبيهقي في السُّنن، باب: ليس في مال المكاتب زكاة (٤/ ١٠٩).

(٢) البخاري (٢٢٠٥) المساقاة، بَاب: الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، ومسلم (٢٨٥٤).

(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٧١١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣) (٥٥).

(٤) أبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٦٣١)، ووقفه أصح، والدارقطني والبيهقي في «شعب الإيمان» وفيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وقال الترمذي: عبد الرحمٰن ضعيف، ووقفه على ابن عمر أصح، وكذا قاله البيهقي وغيره. انظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٥٦)، وانظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٤٦).

Black plate (665,1)

عَلَى مِيَاهِهِمْ»[١]، ولأبي داود أيضاً: «**لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**»[٢]، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمٰن أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: «ادْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى أَرْفَقِ الْمَجَامِعِ بِهِمْ، وَأَقْرب بِهَا إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَلَا تَحْبِسِ النَّاسَ أَوَّلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ، فَإِنَّ الدَّجَنَ لِلْمَاشِيَةِ عَلَيْهَا شَدِيدٌ لَهَا مُهْلِكٌ، وَلَا تَسُقْهَا مَسَاقاً يَبْعُدُ بِهَا الْكَلَأُ، وَوِرْدُهَا»[٣].

وأما الثانية فأربعة:

١ ـ النية لقول النبي ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيّات..**».

٢ ـ وتفرقتها بموضع وجوبها لما تقدم في حديث عمرو بن شعيب.

٣ ـ وإخراجها بعد وجوبها، وأما قبله فعدم الإجزاء عند أشهب[٤]، وذهب خليل إلى الإجزاء قبل حلول الحول ولم يحدّ في ذلك حدّاً، قلت: وهو الصّحيح الذي يوافقه حديث خالد والعبّاس في إخراج صدقتهما، وإن كان القرطبي أنّها صارت صدقة تطوّع إذا جاء الحول وليس لهما مال.

وذهب ابن القاسم إن تقدّمت بيسير، واليسير عنده بكيوم ويومين، وعند ابن حبيب بعشرة أيام[٥].

ودفعها للإمام العدل في أخذها وصرفها إن كان أو لأربابها وهم الأصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

○ هل يجزئ دفع القيمة في الزكاة؟

قال القرطبي: قد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤) (٦٧٣٠)، وأبو داود (١٣٥٧).

(٢) الدجن: هو الإقامة بالمكان.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٦٩١٢) (٤/ ٤٢).

(٤) وصحح القرطبي قوله (١٦/ ٣٠٢) في سورة الحجرات.

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٣٧١)، وتنوير المقالة (٣/ ٢٤٣) و(٢٤٩).

Black plate (666,1)

فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى، فوجه الجواز ـ وهو قول أبي حنيفة ـ هذا الحديث.

وثبت في «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «... **مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً**، ...»[(١)].

وقال ﷺ: «**اغْنُوهُمْ عَنِ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ**»؛ يعني: يوم الفطر.

وإنّما أراد أن يغنوا بما يسدّ حاجتهم، فأيّ شيء سدَّ حاجتهم جاز.

وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولم يخصّ شيئاً من شيء.

ولا يدفع عند أبي حنيفة سكنى دار بدل الزكاة، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيراً شهراً فإنه لا يجوز[(٢)].

ثم قال في موضع آخر: لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجزئ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة! قال ابن العربي: وعمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه.

قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلّة فأين العبادة؟ [وأين] نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟[(٣)].

○ وقت وجوب زكاة الحرث:

(**فأما زكاة الحرث فيوم حصاده**) بفتح حاء حصاده وكسرها قرآء تان

---

(١) البُخَارِي (٢/ ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧) و(٣/ ١٨١) و(٩/ ٢٩).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٧٥).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٢٨٠)، وانظر مناقشة أدلة الفريقين في كتاب: «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي (٢١٩) ط: وزارة الأوقاف القطرية.

Black plate (667,1)

سبعيتان[١] في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. اعلم أنّ في الحبوب قولين، وفي الثّمار ثلاثة أقوال:

الأول لمالك قال: إذا أزهت النّخل، وطاب الكرم، واسودّ الزّيتون، أو قَارَب، وأفرك الزرّع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة.

قال ابن عبد السلام: وهو المشهور.

والثاني لابن مسلمة أنّها لا تجب في الزّرع إلّا بالحصاد ولا تجب في التّمر إلّا بالجذاذ. واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وهذا معنى قوله بالحصاد والجذاذ.

والثالث خاصّ بالتّمر أنّها لا تجب إلّا بالخرص وهو للمغيرة، وترتيب هذه الأشياء في الوجود، وهو أنّ الطِيبَ أوّلاً ثمّ الخرص ثمّ الجذاذ وأنّ الإفراك أوّلاً ثمّ الحصاد.

(و)أمّا **(العين)** غير المعدن والرّكاز **(والماشية)** فتجب؛ أي: في كلّ منهما **(في كلّ حول مرّة)**؛ أي: بعد تمام الحول لقول النبي ﷺ: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**[٢].

قال زروق: «وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور إن كان ويصل، وإلا وجبت بالحول اتفاقاً وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجز»[٣].

○ مقادير ما يخرج من أنصبة الزكاة:

بين المصنف قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله: **(ولا زكاة من الحب والتمر في أقلّ من خمسة أوسق)** لحديث أبي سعيد رضي الله عنه:

---

(١) قرأ ابن عامر، وعاصم، وأبو عمرو: بفتح الحاء، وهي لغة أهل نجد، وتميم. وقرأ ابن كثير، ونافع، وحمزة، والكسائي: بكسرها وهي لغة أهل الحجاز، ذكره الفراء. زاد المسير لابن الجوزي (عند تفسير الآية).

(٢) رواه أبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٦٣١)، ووقفه أصح.

(٣) شرح الرسالة لزروق (١/ ٤٨٢).

Black plate (668,1)

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[١]، قال ابن عمر: انظر هل تدخل القطاني في الحبّ، والزّبيب والزّيتون في التّمر أم لا؟. بعض الشرّاح أدخلها في الحبّ وجعل الحبّ شاملاً لما عدا التّمر الذي هو تسعة عشر نوعاً وهي: القمح، والشّعير، والسُّلت[٢]، والأرز، والدّخن[٣]، والذّرة، والعَلَسُ[٤]؛ والقطاني السّبعة التي هي: العدس، واللّوبيا، والفول، والحمص، والتُّرمس، والبسيلة، والجلبان؛ وذوات الزّيوت وهي: حبّ الفَجْلِ الأحمر، والسِّمْسِم المعبر عنه بالجُلْجُلان، والقِرْطِمُ[٥]، والزيتون، والزبيب، فهي بالتمر عشرون نوعاً، فلا تجب الزكاة في غيرها من بزر كِتَان، أو سلجم أو غير ذلك.

قال مالك[٦]: (والقطنية: الحمص، والعدس، واللّوبيا، والجلبان، وكلّ ما ثبت عند النّاس أنّه قطنية، فإذا حصد الرّجل من ذلك خمسة أوسق بالصّاع الأوّل صاع النّبيّ ﷺ كان من أصناف القطنية كلّها ليس من صنف واحد من القطنية فإنّه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزّكاة، قال مالك: وقد فرّق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ منَ النّبط ورأى أنّ القطنية كلّها صنف واحد). اهـ.

وروى مالك عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

(١) رواه مسلم (٩٧٩)، والنسائي (٢٤٣٧).
(٢) السلت: ضرب من الشعير حامض، وقيل: هو نوع من الشعير لا قشر له، أو دقيق القشر صغار الحب، وقيل: هو الشعير بعينه المجموع (١٠/ ٧١).
(٣) هو حب صغار شبيه بالذّرة إلا أنه أصغر منها، وأصله كالقصب، أقصر ساقاً من الذرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات مادة: (جرس) لأنه يسمى الجاروس.
(٤) العلس: نوع من الحنطة يدخر في قشره، ويزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة، ويزعمون أنه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه، فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق: ففيه العشر؛ لأن فيه خمسة أوسق. المغني (٤/ ١٥٥).
(٥) بكسرتين أو ضمتين: حب العصفر الذي يصبغ به. انظر: عمدة القاري (٣/ ٢٨١)، وانظر: البيان والتحصيل في الخلاف في زكاة القرطم (٢/ ٤٨١).
(٦) شرح الزرقاني (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

Black plate (669,1)

كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ»[(١)]. وقد ذكروا للأوسق الخمسة ضابطين: **أحدهما** بالكيل، **والآخر** بالوزن.

أما الأول فبيّنه الشيخ بقوله: **(وذلك)**؛ أي: الخمسة أوسق **(ستة أقفزة وربع قفيز)** أقفزة جمع قفيز[(٢)]، وهو ثمانية وأربعون صاعاً.

(والوسق) بفتح الواو وكسرها واحد أوسق كفلس وأفلس، وهو لغة ضم شيء إلى شيء قال تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾﴾ [الانشقاق: ١٧]؛ أي: ضمّ وجمع؛ أي: من الظلمة والنجم أو لما عمل فيه واصطلاحاً **(ستّون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ)** قال ابن المنذر: هو قول كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم، وقد روى أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الوسق سِتُّونَ صَاعاً**»[(٣)].

(وهو أربعة أمداد بمدّه عليه الصّلاة والسّلام) وقد حرّر النّصاب؛ أي: في سنة سبع وأربعين وسبعمائة بمدّ مُعَيَّرٍ على مدّ النبيّ ﷺ فوجد ستة أرادب ونصفاً ونصف ويبة بأرادب القاهرة والإردب[(٤)] ستّ ويبات، والويبة[(٥)] ستة عشر قدحاً هكذا قال الشارح قلت: وقد حرر في عصرنا فوجد بالغرامات: ألفان ومائة وخمسة وسبعون غراماً تقريباً[(٦)] (٢١٧٥ غراماً).

---

(١) مالك كما في المرجع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٨٨).

(٢) والقفيز لأهل المغرب، قال عبد الوهاب: لا نعرفه في المشرق. شرح الرسالة (١/ ٣٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٣) ضعيف، وفي الإرواء (٣/ ٢٧٥)، وفي ضعيف أبي داود (٢٧٣).

(٤) والإردب بالغرامات المصري (الأسيوطي) ٧٢ صاعاً مائة وستة وخمسون ألفاً وستمائة غرام. وأما الإردب الشرعي ومن زمن الفاروق ٢٤ صاعاً ما يساوي: ثنتان وخمسون ألفاً ومائتا غرام. انظر: المرجع اللاحق.

(٥) والويبة المصرية الرسمية اثنا عشر صاعاً ما يساوي: ستة وعشرون ألفاً ومائة غرام. والويبة الشرعية: أربعة أصوع ما يساوي: ثمانية آلاف وسبعمائة غرام.

(٦) انظر: مجلة الحكمة العدد (٢٣) (ص٢٣٤)، بحث مقدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة. وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع أن الصاع الفان وأربعون =

Black plate (670,1)

ثمّ إن **القدر المأخوذ يختلف باختلاف المأخوذ منه**، فإن كان المأخوذ منه حاصلاً بعناء ومشقة كما لو سقي بالدّواليب ففيه **نصف العشر**، وإن كان بغير مشقة كما لو سقي بماء السّماء **ففيه العشر** لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(١).

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٢).

والأرض الخراجية وغيرها سواء في الزكاة.

ثمّ شرع يبيّن أنّ الأنواع تضمّ فإذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيّت وإلّا فلا، وأنّ الأجناس لا تضمّ فإذا لم يجتمع من كلّ جنس نصاب لا يزكى، فمن الأوّل قوله:

(**ويجمع القمح والشّعير والسّلت**) بضم السّين ضرب من الشّعير ليس له قشر كأنّه حنطة بناء على أنّها كلّها جنس واحد وهو المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله: (**في الزكاة**) لأنّ هذه الثلاثة في البيع أيضاً جنس واحد على

= غراماً؛ أي: كيلوين وأربعين غراماً (٢/ ٥٨٥)، ط: المصرية، وانظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٣٧٢).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٥) (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والتِّرْمِذِيّ (٦٤٠)، والنَّسائي (٥/ ٤١)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٩)، وابن ماجه (١٨١٧).
العثري: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَالْمُثَلَّثَة وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّة، وَحُكِيَ عَنْ اِبْنِ الْأَعْرَابِيِّ تَشْدِيد الْمُثَلَّثَة وَرَدَّهُ ثَعْلَب، وَحَكَى اِبْن عُدَيْسٍ فِي الْمُثَلَّثِ فِيهِ ضَمَّ أَوَّله وَإِسْكَانَ ثَانِيهِ قَالَ الْخَطَّابِيّ: هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْي. زَادَ اِبْن قُدَامَةَ عَنْ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى: وَهُوَ الْمُسْتَنْقَعُ فِي بِرْكَةٍ وَنَحْوِهَا يُصَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ قَالَ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ الْعَاثُورِ وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ لِأَنَّ الْمَاشِيَ يَعْثُرُ فِيهَا.
النضح: بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُون الْمُعْجَمَة بَعْدَهَا مُهْمَلَة؛ أَيْ: بِالسَّانِيَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِم وَالْمُرَاد بِهَا الْإِبِل الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَذَكَرَ الْإِبِلَ كَالْمِثَالِ وَإِلَّا فَالْبَقْر وَغَيْرهَا كَذَلِكَ فِي الْحُكْم، من الفتح للحافظ ابن حجر (٣/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٦٧) (٢٢٣٤)، وأبو داود (١٥٩٧).

Black plate (671,1)

المشهور؛ أي: فيحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض، وما ذكره من الجمع محله إذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد. أما إذا كانا في عامين أو أعوام فقيل: المعتبر ما نبت في زمن واحد، فيضاف بعضه إلى بعض، ولا يضاف ما نبت في زمان إلى ما نبت في زمان آخر، وقيل: المعتبر الزراعة فإن زرع الثاني قبل حصاد الآخر ضم إليه وإلّا فلا. والأوّل لمالك في كتاب ابن سحنون، والثاني لابن مسلمة، وعليه اقتصر صاحب المختصر[١]، ثم بين فائدة الضم بقوله:

(**فإذا اجتمع من جميعها**)؛ أي: جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت (**خمسة أوسق فليزكّ ذلك**) قال ابن عمر: فيخرج من كل ما ينوبه فيخرج الأعلى عن الأعلى والأدنى عن الأدنى والأوسط عن الأوسط، فإذا أخرج الأعلى عن الأدنى أجزأه، وإن أخرج الأدنى عن الأعلى لم يجزه[٢].

تنبيه: وقع الاتفاق في الحبوب أنه يخرج عن كلّ نوع ما ينوبه، ووقع الاتفاق في المواشي أنه يخرج الوسط؛ واختلف في التمر فقيل: هو مثل المواشي، وقيل: مثل الحبوب.

ومنه أيضاً قوله: (**وكذلك يجمع أصناف القطنية**) بكسر القاف وفتحها، وأصلها من قطن بالمكان إذا أقام به، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على أنها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب، بخلاف البيع فإنها فيه أجناس، وقد تقدم عدها كما بينا في حديث عمر رضي الله عنه.

ومنه أيضاً قوله: (**وكذلك تجمع أصناف التمر**) كالعجوة، والبرني، والصيحاني وغيرها على المشهور، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها (**وكذلك أصناف الزبيب**) كجعرور مع غيره اتفاقاً تجمع، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها.

(**و**)من الثاني (**الأرز**) فيه ستّ لغات إحداها ضم الهمزة والراء

---

(١) انظر: شرح الرسالة للقاضي (١/ ٣٥١) فما بعدها.
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ٢٥٩)، وشرح الرسالة للقاضي (١/ ٣٥٧).

Black plate (672,1)

(**والدّخن**) بضم الدال المهملة (**والذرة**) بضم الذال المعجمة (**كل واحد منها صنف**) على حدته (**لا يضم إلى الآخر**) على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة. قال ابن رشد[١]: والضابط في الضم هو اتفاق المنافع، فكل ما اتّفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها.

وقوله: (**في الزّكاة**) إشارة لمن يقول إنّها كلّها صنف واحد في الرّبا؛ أي: فلا يجوز التّفاضل بينها، وهو قول ابن وهب، والمشهور خلافه.

(**وإذا كان في الحائط أصناف**) ثلاثة (**من التمّر**) جيد ورديء ووسط (**أدّى الزكاة عن الجميع من وسطه**) على المشهور[٢]. أمّا إن كان فيها نوع واحد أخذت منه جيّداً كان أو رديئاً، وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بالأفضل منه، وإن كان فيها جيّد ورديء أخذت من كلّ ما يصيبه بحصّته. ولو كان الرّديء قليلاً لأنّ الأصل أن تؤخذ زكاة كلّ عين من أصله، فخصّته السُّنَّة بالماشية؛ أي: فأخرجت السنّة من عمومه الماشية بسبب أنها تؤخذ من الوسط وبقي ما سواه على الأصل.

(**ويزكّى الزّيتون إذا بلغ حبّه خمسة أوسق**)؛ أي: مقدّرة الجفاف، وقال ابن وهب: لا زكاة فيه ولا في كلّ ما له زيت، ابن عبد السلام، وهو الصّحيح على أصل المذهب؛ أي: صحة جارية على قاعدة المذهب، وهو أنّ كلّ ما لا يقتات لا زكاة فيه.

وهو وإن لم يقتت فله مدخل فيه إذ هو مصلح للقوت، وعلى القول بأنّه يزكّى أخرجت زكاته (**من زيته**) لا من حبّه على المشهور. ولا يشترط في الزّيت بلوغه نصاباً بالوزن، وإنّما الشّرط بلوغ الحبّ نصاباً كما صرّح به الشيخ، وحكى ابن الحاجب الاتّفاق عليه[٣]، وصحّحه خليل في

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٤٧).
(٢) ذكر ابن المنذر الإجماع على إخراج الزكاة من التمر والزبيب (٤٣)، وانظر: تنوير المقالة (٣/ ٢٦١)، والمغني (٢/ ٥٤٨).
(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٦٣).

Black plate (673,1)

«التوضيح»[١]، ثم ذكر الخلاف فلو أخرج من حبّه لم يجزه؛ قال القاضي عبد الوهاب[٢]: والزّيتون أعمّ منفعة في باب الأقوات، فكان أولى بوجوب الزكاة.

قال البيهقي: وأصّح ما في الباب قول ابن شهاب: مضت السُّنَّة في زكاة الزّيتون، أن تؤخذ ممّن عصر زيتونه حين يعصره[٣].

قال الغماري[٤]: وأثره ورد من طرق عنه وأخرجه جماعة بألفاظ متعددة منهم: ابن أبي شيبة، وسحنون، ويحيى بن آدم القرشي، وآخرون) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما[٥].

(و)كذلك **(يخرج من الجلجلان)** وهو السِّمْسِم **(و)**في **(حب الفجل)** ونحوهما مما يعصر **(من زيته)** إذا بلغ حبه خمسة أوسق **(فإن باع ذلك)**؛ أي: الزيتون وما بعده **(أجزأه أن يخرج من ثمنه)** كان الثمن نصاباً أم لا وإنما يراعى نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن. قال بعضهم إنما قال: **(إن شاء الله)** لضعف هذا القول. ومنهم من قال: إنّما قال ذلك لقوّة الخلاف فيه. والذي في المختصر وشرحه أنّ الزّيتون ونحوه إن كان له زيت أخرج من زيته، وإن لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج من ثمنه، وكذلك ما لا يجفّ كرطب مصر وعنبها[٦].

والفول الأخضر يزكّى من ثمنه وإن بيع بأقلّ ممّا تجب فيه الزكاة بشيء

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/ ٩٨٩)، تحقيق: وليد بن عبد الرحمٰن الحمدان، جامعة أم القرى.

(٢) المعونة (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وشرح الرسالة (١/ ٣٥٨).

(٣) قال الحافظ في التلخيص: ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفِي إسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، (باب: زكاة المعشرات).

(٤) مسالك الدلالة (١٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣).

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (كتاب الزكاة، عند قول المصنف: «نِصْفُ عُشْرِهِ كَزَيْتٍ مَا لَهُ زَيْتٌ».

Black plate (674,1)

كثير إذا كان خرصه خمسة أوسق، وإن نقص عنها لم يجب فيه شيء، وإن بيع بأكثر مما تجب فيه الزّكاة بأضعاف.

وليس في هذه الأبازير فيما اطّلعت عليه أدلّة خاصّة وإنّما الدّليل العام وهو قوله ﷺ: «**فيما سقتِ السَّماءُ العُشُرَ**»(١)، ولحديث معاذ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «**خذ الحبَّ من الحبِّ**»(٢). ثم «إن مالكاً والشافعي رأوا أن الزكاة فيما كان قوتاً في حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف(٣)».

○ حكم زكاة الفواكه والخضروات:

(**ولا زكاةَ في الفواكه**) الخضرة كالتّفاح والمشمش (**و**)لا في (**الخضر**) كالبصل والبطاطس ونحوهما، لأنّه قد علّل عدم تزكّيتها (أي: الفواكه والخضروات) بأنّ الزّكاة إنّما تجب فيما يُدَّخَر، أمّا ما لا يُدَّخَر فلا زكاة فيه(٤)، وأما ما ورد من الأحاديث في زكاتها فقال التّرمذي: وليس يصحّ في هذا الباب عن النّبيّ ﷺ شيء، وأورد حديث معاذ أنّه كتب إلى النّبيّ ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: «**ليسَ فيهَا شَيْءٌ**»(٥).

---

(١) رواه مالك من حديث بسر بن سعيد، والبخاري وغيرهما، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في باب: صدقة الزرع، من كتاب الزكاة (١٥٩٩)، وابن ماجه، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال من كتاب الزكاة (١٨١٤)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٤٦) برقم (١٤٣٣)، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه»، قال ابن حجر في التلخيص كتاب الزكاة باب زكاة المعشرات: «قُلْتُ: لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: لَا نَعْلَمُ أَنَّ عَطَاءً سَمِعَ مِنْ مُعَاذٍ».

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٦).

(٤) تفسير القرطبي (٧/ ١٠٠ ـ ١٠٤)، والتفريع لابن الجلاب (١/ ٢٩٤).

(٥) قال التّرمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحّ في هذا الباب شيء (٦٣٨) في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات، وصحّحه الحاكم، وقال ابن عبد الهادي: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنّه حديث ضعيف، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٢/ ١٩٩).

Black plate (675,1)

وروى الدارقطني[١] من طريق عليّ، وطلحة، ومعاذ مرفوعاً: «**لا زكاة في الخضروات**» وهو حجّة عند الجمهور إلّا أنّها لا تخلو من تضعيف، وأصحّها مرسل عن موسى بن طلحة كما قال التّرمذي: «أنّ معاذاً لم يأخذْ منَ الخَضْرَواتِ صَدَقَة»[٢]؛ وقال البيهقي[٣]: هذه الأحاديث كلّها مراسيل إلّا أنّها من طرق مختلفة فبعضها يؤكّد بعضاً، ومعها قول بعض الصّحابة رضي الله عنهم، منها قول عائشة رضي الله عنها: «جرت السُّنَّة أن لا زكاةَ في الخضر على عهده ﷺ»[٤].

قال مالك: (السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنّه ليس في شيء من الفواكه كلّها صدقة، الرّمّان والفرسك والتّين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القضب ولا في البقول كلّها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتّى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاً). اهـ[٥].

قلت: قال ابن العربي[٦]: إنّ أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وقد تمسّك بعموم الآية؛ أي: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والذي ينبغي أن يفعله المسلم أن يكثر من الصدقة فيها وحسبه حديث صاحب الحديقة وهو الصّحيح.

○ زكاة الذهب والفضة:

(ولا زكاة من الذهب في أقلّ من عشرين ديناراً[٧]**، فإذا بلغت)** الدنانير

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩)، ورجاله ثقات، والدارقطني (٢٠١)، والحاكم (١/ ٤٠١)، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٣) انظر: السُّنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢١٧).
(٤) الدارقطني (٢/ ٤٧٧) رقم (١٩٠٨).
(٥) في الموطّأ (٢/ ١٨٢).
(٦) عارضة الأحوذي (٢/ ٣/ ١٣٥)، وانظر: شرح الزرقاني (٢/ ١٧٢).
(٧) الدينار الشرعي لوزن النقد (مثقال النقد) أربع غرامات وخمسة وعشرون من الغرام =

Black plate (676,1)

(**عشرين ديناراً ففيها نصف دينار**) وقوله: (**ربع العشر**) تفسير لنصف الدينار (**فما زاد**) على العشرين ديناراً (**فـ**)يخرج منه (**بحساب ذلك**)؛ أي: ما زاد. (**وإن قلَّ**) فلا يشترط بلوغه أربعة دنانير في الذهب ولا أربعين درهماً في الفضة. واشترط ذلك أبو حنيفة.

(**ولا زكاة من الفضة في أقلّ من مائتي درهم وذلك**)؛ أي: المائتا درهم (**خمسة أواق**)[1] بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع أوقية، وتجمع على أواقي بياء مشددة كأمانيّ.

وذلك لحديث علي رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ ـ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**»[2].

(**والأوقية**) بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها (**أربعون درهماً**) بالدّرهم الشّرعي وهو الدّرهم المكي وقد تقدّم أنّ زنته خمسون حبّة وخُمُسَا حبّة من الشّعير المتوسط إلى آخره. ويقال له درهم الكيل[3]، لأن به تتحقّق المكاييل الشّرعية، إذ تركب منها الأوقية والرطل والمدّ والصاع[4]، (**من وزن سبعة**

= (٤٠٢٥ غراما)، والدرهم الشرعي لوزن النقد غرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون من الغرام (٢٠٩٧٥ غرام). انظر: مجلة الحكمة العدد (٢٣) (ص٢٣٣).

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٨٢)، والكافي (١/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة، باب: في زكاة السائمة. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ورواه الدارقطني (٢/ ٤٧٢) رقم (١٨٩٨) مجزوماً به، ليس فيه: أحسبه، وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم كذا في نصب الراية (٢/ ٣٦٦). وحسنه الحافظ في بلوغ المرام وقال: اختلف في رفعه وهو مروي من طريقين عن علي رضي الله عنه، وقال البخاري: وكلاهما عندي صحيح. انظر: حاشية الشيخ حامد الفقي على بلوغ المرام ص (٢٠١)، ط: السوادي للتوزيع ١٩٩٣م/ ١٤١٣هـ.

(٣) الدرهم الشرعي لوزن الكيل (١٧,٣ غراماً).

(٤) انظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية والأوزان والمكاييل المعاصرة للخطيب في =

Black plate (677,1)

أعني أن السبعة دنانير) شرعية **(وزنها عشرة)**؛ أي: وزن عشرة **(دراهم)** شرعية وذلك أنك إذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من درهم الكيل وجدتهما واحداً لأنّ وزن الدرهم كما تقدّم خمسون حبّة وخمسا حبّة من الشّعير المتوسط وكل دينار وزنه اثنتان وسبعون حبة، فإذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الأخماس وهي عشرون خمساً بأربع حبوب فهذه خمسمائة وأربع حبوب، وإذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسمائة وأربع حبوب، فاتّفق السّبعة دنانير والعشرة دراهم في عدد الحبوب. وكرر قوله: **(فإذا بلغت)** الدّراهم **(من هذه الدراهم مائتا درهم)** صوابه مائتي درهم ليرتب عليه قوله: **(ففيها ربع عشرها)** وهو **(خمسة دراهم فما زاد)** على المائتي درهم **(فبحساب ذلك ويجمع الذّهب والفضّة في الزّكاة)** لما مرّ في حديث علي رضي الله عنه وقد روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال: «مضت السّنّة أنّ النّبيّ ﷺ ضمّ الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب، وأخرج الزكاة عنهما». ثمّ فرع على الجمع فقال: **(فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره)** فالجمع بالأجزاء لا بالقيمة؛ أي: بالتّجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم، ولو كانت قيمته أضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير، فلو كان له مائة وثمانون درهماً ودينار يساوي عشرين درهماً فلا يخرج شيئاً، ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور، والأدلّة على أنصبة الذهب والفضة منها حديث علي رضي الله عنه المتقدّم وحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، ...**»[1]، ولحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ «كان يأخذ من كلّ عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً»[2].

= أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٥٨).

(١) البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (٢٢٦٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩١)، وقال في مصباح الزّجاجة (٢/ ٨٧): هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب =

Black plate (678,1)

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «**في الرِّقة ربع العشر**»[١].

وقال مالك[٢]: (السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا أنّ الزّكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم). وقد ذكر الإجماع على ذلك ابن المنذر[٣]، وقال: وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»، وأجمعوا أنّ في مائتي درهم خمسة دراهم»، وأجمعوا على أنّ الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أنّ الزّكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: «ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة»، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه».

وذكر بعض الإجماعات ابن حزم في مراتبه[٤].

هذا جدول في معرفة أنصبة:

زكاة الذهب بأوزاننا المعاصرة	٢٠ مضروبة في ٤،٢٥ = ٨٥ غم من الذهب الخالص
زكاة الفضة بأوزاننا المعاصرة	٢٠٠ مضروبة في ٢٩٧٥، = ٥٩٥ غم من الفضة الخالصة
زكاة الزروع والثمار	٣٠٠ صاع مضروبة في ١٧٥،٢ غم؛ أي: ٦٥٢،٥ كغم
زكاة الفطر من غالب قوت البلد	٢،١٧٥ غراماً من القمح أو ما يعادله، كيلوين ومائة وخمسة وسبعون غراماً

تنبيه: ذكر ابن عمر عن أبي محمد صرف ستة دنانير، وسكت عن السابع وهو دينار الصَّرف؛ وإنّما سكت عنه لأنّ السّعر يرتفع وينخفض.

= حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم، كذا في نصب الراية (٢/ ٣٦٩). ورواه الدارقطني (٢/ ٩٢) في سننه من هذا الوجه.

(١) أبو دواد (١٥٦٧)، وأحمد (١/ ١١).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٣٤).

(٣) الإجماع له (ص١٢ ـ ١٣). ط: القطرية.

(٤) مراتب ابن حزم (ص٣٤ ـ ٣٥).

Black plate (679,1)

فذكر دينار الزّكاة أنّ صرفه عشرة. وكذلك دينار الجزية.

وباقيها صرف كلّ واحد اثنا عشر درهماً.

وكذلك دينار النّكاح، ودينار اليمين، ودينار الدّية، ودينار القطع في السّرقة. اهـ.

ونظمها التتائي رحمه الله تعالى بقوله[١]:

ديـات وصـرف مـع يـمـيـن ... وسارق فصرف أخيرها بعشر دراهم

نـكـاح زكـاة جـزيـة تَـمَّ عـدُّهـا ... وللباقي زده اثني غـايـة حـدِّها

○ زكاة العروض:

العروض جمع عرَض أو عرْض بإسكان الراء، وهو المال المعدُّ للتجارة وسمي بذلك لأنه لا يستقر يعرض ثم يزول، فإن المتجر لا يريد عينها ولكن يريد قيمتها، ولذلك وجبت الزكاة في قيمتها لا في عينها، وهو أعم أنواع التجارة إذ يدخل في جميع أصناف المال.

والعرَض المتاع: وكلّ شيء سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً[٢].

والدّليل على وجوبها أنّها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٣] فقال في أموالهم. ولا شكّ أنّ عروض التّجارة مال.

---

(١) تنوير المقالة (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٨٣).

(٣) البُخَارِي (٢/ ١٣٠) (١٣٩٥) و(٩/ ١٤٠) (٧٣٧١)، ومسلم (١/ ٣٨) (٣٠).

Black plate (680,1)

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «أمّا بعد: فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصّدقة من الّذي نعدّ للبيع»[(١)(٢)]، وعن أبي ذرّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزِّ صدقته**»[(٣)]. قال الزّرقاني[(٤)]: وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التّجارة، وإن اختلفوا في الإدارة والاحتكار، والحجّة لهم ما تقدّم من عمل العُمَرَيْنِ، وما نقله مالك من عمل أهل المدينة وخبر أبي داود «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الزّكاة مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ»[(٥)]، قال الطّحاويّ ثبت عن عمر وابنه ﷺ[(٦)] زكاة عروض التّجارة ولا مخالف لهما من الصّحابة، وهذا يشهد أنّ قول ابن عبّاس وعائشة ﷺ: «لا زكاةَ في العروض إنما هو في القنية». اهـ.

---

(١) رواه أبو داود وسكت عنه، والمنذري، واختلف المحدثون بين محسن ومضعف فقال ابن عبد البر: إسناده حسن. وقال الألباني: إسناده ضعيف كما في تعليقه على المشكاة (١/٥٦٨)، وقال الغماري في مسألة الدلالة (ص١٢٣): قال الحافظ: في إسناده جهالة كما في تلخيص الحبير (٢/١٧٩).

(٢) رواه البيهقي (٤/٢٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/٣٨٨)، وصحّحه، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢٢٠): عبد الله بن معاوية الذي تكلم فيه البخاري والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام، يروي عن هشام بن عروة، وأما راوي الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله، وليس كما قال، بل هو مشهور، روى عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات من المعمرين». اهـ.

(٣) قال الحافظ في الدّراية (١/٢٦٠): إسناده حسن، وحكم عليه في تلخيص الحبير بالصحّة لطرقه (٢/١٧٩).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/١٤٨)، وحكى الوزير الصالح ابن هبيرة الإجماع على ذلك.

(٥) تخريجه تقدم قريباً.

(٦) أما أثر عمر ﷺ فأخرجه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وسحنون في المدونة، كما نص على ذلك الغماري في مسالك الدلالة (ص١٥٣)، أما أثر ابن عمر ﷺ فقد أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وقال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. انظر: نصب الراية: كتاب الزكاة، فصل في العروض.

Black plate (681,1)

قال ابن المنذر فقال: [أجمعوا على أنّ في العروض التي تُدَارُ للتّجارة الزّكاة إذا حال عليها الحول][(١)].

قال ابن رشد: «أمّا القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أنّ العروض المتّخذة للتّجارة مال مقصود به التّنمية، فأشبه الأجناس الثّلاثة التي فيها الزّكاة باتّفاق ـ أعني الحرث، والماشية والذّهب والفضّة». اهـ[(٢)].

وإلى ذلك أشار المصنف:

(ولا زكاة في العروض) المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار، والرباع والثياب، والقمح، وجميع الحبوب، والثمار، والحيوان إذا قصرت عن النصاب، وهي إما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقاً، وهي المقصودة بقول النّبيّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ**»[(٣)]، وذلك كالسّيارة التي تستعملها ولو للأجرة، ومباني المصانع[(٤)]، والحوانيت، والثياب، والبيت الذي تسكنه، وأمَّا إن كانت للتِّجارة ففيها الزّكاة اتفاقاً في المذهب لما تقدّم[(٥)]، لأنّ التاجر إما مدير وسيأتي الكلام عليه، أو محتكر وهو الذي يترصَّد بها الأسواق لربح وافر.

○ ولوجوب الزكاة فيها شروط:

أحدها: النية، لقول النبي ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنّيّات**» وهذا نوى التجارة ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النّصاب، لأنّه لو سئل ماذا تريد بهذه التّجارة؟ لقال قيمتها من النّقود، وإليه أشار بقوله: **(حتّى)**؛ أي: إلّا أن **(تكون للتّجارة)**؛ أي: ينوي بها التّجارة فقط، أو التجارة مع القنية أو الغلةّ

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٥)، ومراتب الإجماع (٦٧).
(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٥٠٢).
(٣) مالك في الموطأ (٢٩٠)، والبخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).
(٤) انظر حكم زكاة المصانع في: كتاب نوازل الزكاة للدكتور منصور بن عبد الله الغفيلي (ص١٢٧).
(٥) المدونة (١/ ٢١٤).

Black plate (682,1)

احترازاً من عدم النية، كأن يعاوض بها الظّاهر قراءته بالفتح؛ أي: كأن تدفع عوضاً له في مقابلة شيء يعطيه، أو تكون له نيّة مضادة لنية التجارة كالقنية فقط أو الغلة فقط أو هما معاً، فلا زكاة إذن.

ثانيها: أنّه يترصد بها الأسواق؛ أي: يمسكها إلى أن يجد فيها ربحاً جيّداً، وأخذ هذا من قوله: **(فإذا بعتها بعد حول فأكثر)**.

ثالثها: أن يملكها بمعاوضة، وأخذ هذا من قوله: **(من يوم أخذت ثمنها أو زكيته)** احترازاً من أن يملكها بإرث كان يموت مورثه ويخلف بضائع للتجارة مثلاً أو أواني أو عقارات أو سيارات أو ما أشبه ذلك لأنه ملكها بغير فعله، أو ملكها بهبة ونحو ذلك، فإنه لا زكاة فيها إلا بعد حول من يوم قبضت ثمنها، ولو أخر قبضه هروباً من الزكاة. لحديث: «**ليس على مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول**»[1].

رابعها: أن يبيعها بعين لا إن لم يبعها أصلاً أو باعها بغير عين، إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة. ولا فرق في البيع بين أن يكون حقيقة وهو ظاهر، أو مجازاً بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته، ولا بد أن يكون المباع به نصاباً لأن عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير فيكفي في وجود الزكاة في حقه مطلق البيع. ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه، وأخذ هذا الشرط من قوله: **(ففي ثمنها الزكاة لحول واحد)** احترازاً من أن يبيعها بعرض، فإنّه لا يزكى.

خامسها: مضي حول من يوم زكى الأصل أو ملكه. وسكت عن شرط

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٧١)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، الحديث (٦٢٦)، والدارقطني (٢/ ٩٠)، والبيهقي في السُّنن (٤/ ١٠٤) وفيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وقال الترمذي: عبد الرحمٰن ضعيف، ووقفه على ابن عمر أصح، وكذا قاله البيهقي وغيره. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالِاعْتِمَادُ فِي هَذَا وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الْآثَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِ، قُلْت: حَدِيثُ عَلِيٍّ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ، وَالْآثَارُ تُعَضِّدُهُ فَيَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٥٦).

Black plate (683,1)

وهو أن يكون أصل ذلك العرض عيناً اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب أو عرض ملك بمعاوضة ولو للقنية، ثم باعه واشترى به ذلك العرض لقصد التجارة (**أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر**) احترازاً من أن يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول[1].

ثم انتقل يتكلّم على عروض الإدارة وهي التي تشترى للتّجارة، وتباع بالسّعر الواقع أي السعر السّوقي، ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع، فقال مستثنياً من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد (**إلّا أن تكون مديراً لا يستقر**)؛ أي: لا يثبت ـ وهو القسم الثاني من أقسام التجارة ـ (**بيدك عين ولا عرض**) بل تبيع بالسّعر الحاضر وتخلفها، ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء، (**فإنّك تقوّم عروضك كلّ عام**) كلّ جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة، لأنّ بيع الضّرورة يكون بالرّخص الفاحش، فالديباج وشبهه كالثياب القطن الرفيعة والرقيق والعقار يقوم بالذهب، والثياب الغليظة واللّبيسة؛ أي: الملبوسة؛ أي: التي شأنها كثرة اللّبس (**الخردوات**) تقوّم بالفضة وابتداء التقويم؛ أي: ابتداء حول التقويم عند أشهب من يوم أخذ في الإدارة. وقال الباجي: من يوم زكّى الثّمن أو من يوم إفادته، واستظهره بعضهم، وهو ظاهر قول الرّسالة من يوم أخذت ثمنها أو زكّيته[2].

(**و**)بعد أن تفرغ من التّقويم (**تزكي ذلك**)؛ أي: الذي قوّمته من العروض بشرط أن ينضّ من أثمانها؛ أي: العروض المدارة شيء ما ولو درهماً، ولا فرق بين أن ينضّ له شيء في أوّل الحول أو في آخره. أمّا إذا لم ينضّ له شيء بمعنى: بارت سلعته، وحدّد البوارَ سحنونٌ وابن نافع بعامين، أو بالفساد وهو لابن الماجِشون، واستظهره صاحب التّوضيح، أو نضّ له بعد الحول

(١) تنوير المقالة (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وانظر: التفريع (١/ ٢٨١).
(٢) تنوير المقالة (٣/ ٢٨٢).

Black plate (684,1)

بشهر مثلاً فإنّه يقوم حينئذ وينتقل حوله إلى ذلك الشّهر ويلغى الزّائد على الحول، وكذا يزكّي المدير النّقد إن كان معه، وإليه أشار بقوله: **(مع ما بيدك من العين)** وكذلك يزكّي عن دينه النّقد الحَالِّ المَرْجُوِ.

○ تنبيهان:

الأول: ربّما أشعر كلامه بجواز الاحتكار، وهو كذلك عند مالك، ما لم يضرّ بالنّاس، وضرره بالنّاس إذا كان يعمد إلى ما في السّوق كلّه، ويشتريه ولا يترك لغيره شيئاً[(١)].

الثاني: قال اللّخمي: العروض تنقسم على سبعة أقسام:

كونها للقنية.

للتجارة.

للإجارة.

للإجارة والقنية.

للإجارة والاستخدام.

للإجارة والاستغلال.

للإجارة والتّجارة.

فالتي للتّجارة خاصّة فيها الزكاة اتفاقاً، ولا زكاة في التّي للقنية، ولا زكاة في التي للإجارة والقنية اتّفاقاً؛ وفي كلّ واحد من الأربعة الباقية قولان في وجوب الزّكاة وعدمها. اهـ[(٢)]

○ حول الأرباح والنّسل حول أصولهما:

(وحول ربح المال حول أصله) ظاهره كان الأصل نصاباً أم لا، وهو كذلك على المشهور، مثاله أن يكون عنده دينار أقام عنده أحدَ عَشَرَ شَهْراً، ثمّ

(١) تنوير المقالة (٣/ ٢٨١).

(٢) تنوير المقالة (٢/ ٢٨٦)، وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ٢٠٩).

Black plate (685,1)

اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين، فإنّه يزكّي الجميع على المشهور، ومقابله يستقبل بها عاماً.

(**وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمّهات**) اتفاقاً[١]، وذلك لأنّ السَّاعي كان يخرج في زمن النّبيّ ﷺ والخلفاء الرّاشدين فيعدّ السّخال مع الأمّهات، روى مالك عن سفيان بن عبد الله «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقاً فكان يَعُدُّ على النّاس بالسّخل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسخّل ولا تأخذ منه شيئاً، فلمّا قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم؛ تعدّ عليهم بالسّخلة يحملها الرّاعي، ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبَّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة، والثّنيّة، وذلك عدلٌ بين غذاء الغنم وخياره».

قال مالك: **والسّخلة** الصّغيرة حين تنتج.

والرُّبَّى التي قد وضعت فهي تربّى ولدها.

والماخض هي الحامل.

والأكولة هي شاة اللّحم التي تسمّن لتؤكل[٢].

○ متى يَمْنَعُ الدَّيْنُ وجوبَ الزكاة، ومتى لا يُسْقِطُ وجوبها:

قال المصنّف: (**ومن له مال**)؛ يعني: من العين (**تجب فيه الزّكاة**) مثل أن يكون عنده عشرون ديناراً (**وعليه دين**) بعَوض، سواء كان عَرْضاً أو طعاماً أو ماشيةً أو غيرها وسواء كان حالّاً أو مؤجلاً (**مثله**)؛ أي: مثل الذي له وهو عشرون ديناراً (**أو**) عليه دين (**ينقصه**)؛ أي: ينقص المال الذي معه (**عن مقدار مال الزكاة**)؛ أي: القدر الذي تجب فيه الزكاة مثل أن يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلاً (**فلا زكاة عليه**) في الصّورتين، فعن السّائب بن يزيد رضي الله عنه: «أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منه الزكاة»[٣]، قال ابن

(١) الذخيرة (٢/ ٤٦٥)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٢٤).
(٢) الاستذكار (٣/ ١٨٤)، وتفسير القرطبي (٣/ ٣٢٤).
(٣) مالك في الموطأ (٥٩٦) (٢/ ١٤٤)، والشافعي في مسنده كتاب الزكاة (٤٤٦) من =

Black plate (686,1)

قدامة: وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه[١].

تنبيه: حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه**» هذا الحديث استدلّ به المالكية في كتبهم وهو حديث باطل[٢].

وظاهر كلام الشّيخ أنّ الدّين يسقط الزّكاة[٣]؛ ولو كان مهر امرأته التي في عصمته، وأحرى إذا كانت مطلقة وعليه مهرها، وهو الرّاجح من أحد التّشهيرين وعلى التشهير الآخر لا يسقطها، وعلى المشهور أيضاً أن الدين يسقط الزكاة ولو دين زكاة بخلاف ديون النذور والكفارات، فإنّها لا تسقط الزكاة[٤]. والفرق أنّ دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، وتؤخذ الزكاة ولو كرهاً ولا كذلك النذور والكفارات.

ثمّ استثنى من عموم ما تقدّم مسألة فقال: **(إلا أن يكون عنده)**؛ أي: عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو دين ينقصه عن مال الزكاة شيء **(ممّا لا يزكّى من عروض مقتناة)** تقدم أنّ المراد بها هنا الرّقيق والعقار والرّباع والثّياب وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب، بل لو كان عنده حبوب أو ثمار أو حيوان زكيّت فإنّه يجعلها في مقابلة ما عليه من الدّين ويزكّي فقوله: **(أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار)** بالفتح مخفّفاً وهي الأصول الثابتة، وإن لم يكن لها عتبة كالأرض الساحة **(أو ريع)** وهو ما له عتبة كالدور من عطف الخاص على العام **(ما)** اسم يكون بمعنى شيء وخبرها

= طريق مالك، وسنده صحيح كما قال الحافظ في المطالب العالية (٥/ ٥٠٤).

(١) المغني (٤/ ٢٦٤).

(٢) قال ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ١٤٢): وهذا الحديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً؛ لأن فيه عمير بن عمران، وقد ضعفه ابن عدي في الكامل (٥/ ٧٠)، وأورده العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣١٨)، وكذا ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢/ ٢٣٤) والله أعلم، وانظر: نوازل الزكاة (٦١).

(٣) التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٧٧)، وتنوير المقالة (٣/ ٢٨٩)، والإشراف للقاضي (١/ ٤٠٧).

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ٢٣٠).

Black plate (687,1)

الظّرف المتقدم ومما لا يزكى إلخ بيان لما ففي كلامه تقديم وتأخير تقديره أنّ من له مال تجب فيه الزّكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزّكاة فإنّ الزّكاة تسقط عنه إلّا أن يكون عنده شيء **(فيه وفاء لدينه)** ممّا لا تجبُ فيه الزكاة من عروض القنية **(فلـ)**ـيجعله في مقابلة ما عليه من الدّين بشرط أن يحول عليها الحول، وحول كلّ شيء بحسبه، فحول المعشر طيبه، والمعدن خروجه، وأن تكون مما يباع مثله في الدّين، و**(يزك ما بيده من المال)** لأنّ ما عليه من الدّين لا يؤثر في غِنَاهُ مع ماله من العروض فوجبت الزّكاة، هذا إذا وفت عروضه بدينه فعن عمر رضي الله عنه أنّه قال: إذا حلّت الصّدقة فاحسب دينَك وما عندك واجمع ذلك كلّه وزكّه[1].

○ زكاة من عليه دين مقسط:

وهنا مسألة جديرة بالذّكر وهي:

أنّ كثيراً من الناس في عالمنا اليوم تكون ديونهم مقسّطة؛ أي: يدفع دينه أقساطاً في سيارة أو غيرها فهل يؤدي زكاة ماله في هذه الحالة، أم ينتظر حتّى يسدّد آخر فلس من ديونه؟ فالجواب: «أنه إذا كانت الأقساط لمدّة طويلة فعليه أن ينظر إلى الدّين الذي حلّ أجله كالقسط الشّهري فيدفعه الآن أمّا باقي أقساط السنوات التالية فلا يحسبها، وإنّما يخرج الزكاة على المال الّذي عنده بعد إخراج هذا القسط فقط». اهـ[2].

(فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقيّة دينه فيما)؛ أي: الذي **(بيده)** من المال، **(فإن بقي بعد ذلك)**؛ أي: بعد أن يحسب بقيّة دينه ممّا بيده **(ما)**؛ أي: شيء **(فيه الزكاة زكاه)** مثاله أن يكون عنده ثلاثون ديناراً، وعليه

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤٤٣)، والمنتقى للباجي (٢/ ١١٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٥).

(٢) انظر بتصرف يسير: كتاب شيخنا الدكتور علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي (ص٥١١) التطبيق المعاصر للزكاة، ط: دار الثقافة، قطر، الطبعة السابعة، وانظر: نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي (٥٩ فما بعدها).

Black plate (688,1)

عشرون ديناراً، وعنده من العروض التي تباع في الدّين وحال عليها الحول ما يفي بعشرة تبقى عشرة يأخذها من الثّلاثين ويعطيها؛ أي: يلاحظ أنّها في مقابلة الدين. وليس المراد الأخذ والإعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدّين فتبقى عشرون خالية من الدّين فيدفع عنها الزّكاة وهو الذي بيّناه آنفاً.

○ الدَّين لا يسقط زكاة الأنعام والحبوب والثمار:

لما بيَّن أنّ الدّين يسقط زكاة العين شرع يبيِّن أنّه لا يسقط زكاة ما عداها فقال: **(ولا يسقط الدّين زكاة حبّ ولا تمر ولا ماشية)** وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثل أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات، وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزّكاة، **ولا يسقطها الدين المستغرق لما وجبت فيه والفرق بين ذلك وبين العين أنّ السُّنَّة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين. وأمّا الماشية والثمار، فقد بعث رسول الله ﷺ والخلفاء بعده الخرّاص والسُّعاة فخرصوا على النّاس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم، ولم يسألوا هل عليهم دين أم لا؟.**

وكذلك لا يسقط الدَّين زكاة الفطر عند أشهب؛ أي: وهو الرّاجح، ويسقطها عند عبد الوهاب. قال محمد بن سيرين: «كانوا لا يرصدون الثّمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين» رواه سحنون[1]، وروى أيضاً عن أبي الزناد أنه قال: «كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم مّمن يرضى وينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَذَ يَقُولُ أَكْثَرُهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا مَا أَتَى عَلَيْهِ لَا يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَهِيَ السُّنَّةُ»[2].

(١) المدونة (زكاة المديان) (٢/ ٢٧٢).
(٢) البيهقي (٤/ ١٤٨)، والمدونة (١/ ٣٢٧) زكاة الماشية يغيب عنها الساعي.

Black plate (689,1)

○ تعلّق الزكاة بصاحب الدين:

انتقل يتكلم على تعلّق الزكاة بصاحب الدين فقال:

(ولا زكاة عليه)؛ أي: على من له مال **(في دين)** أصله عين عنده أو عرض تجارة **(حتى يقبضه)** يريد بالدين دين القرض، ودين البيع إذا كان محتكراً، مثال ذلك أن يكون عنده مال فسلفه لرجل أو يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين. **(وإن أقام)** الدين **(أعواماً)** عند المدين **(فإنّما يزكّيه)** ربه **(لعام واحد)** لما مضى من السنين **(بعد قبضه)** إذا كان نصاباً أو مضافاً إلى مال عنده قد جمعه وإياه الحول فيكمل به النصاب.

وظاهر قول المصنف إنما يزكيه لعام واحد إلخ، وإن كان تأخيره فراراً من الزكاة والذي قاله ابن القاسم: إن تركه فراراً من الزكاة زكى ما مضى من السنين، وإنما قيدنا قوله في دين بقولنا: أصله عين أو عرض تجارة احترازاً مما إذا لم يكن كذلك بأن كان من ميراث مثلاً، فإنه يستقبل به كما سيصرح به، وقيّدنا دين البيع بما إذا كان محتكراً احترازاً ممّا إذا كان مديراً، فإن حكم دينه حكم عروضه يقوم[1].

(وكذلك العرض) يعني عرض تجارة الاحتكار فحكمه حكم الدّين إذا كان أصله عيناً، فإنّه إنّما يزكّى لعام واحد، وإن أقام أعواماً كثيرة **(حتّى يبيعه)** وهذا مكرّر مع قوله قبل، فإذا بعتها بعد حول إلخ...، ولعلّه إنّما كرّره ليرتّب عليه:

○ حول الهِبَةِ والمِيرَاثِ:

بقوله: **(وإن كان الدّين أو العرض من ميراث)**؛ أي: أتى له من ميراث ولم يقبضه إلا بعد أعوام، أو كان العرض الذي باعه من ميراث؛ أي: أتى له عرض من ميراث، ثمّ باعه بثمن ولم يقبض ذلك الثّمن إلّا بعد أعوام، أو كان الدين من هبة أو صدقة بيدِ وَاهِبِهَا أو مُتَصَدِّقِهَا، أو صداقاً بيد زوج أو خلع

(١) مناهج التحصيل (٢/ ٢٢٤).

Black plate (690,1)

بيد دافعه، أو أرش جناية بيد جانيه أو وكيله فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه، ولو أخّره فراراً. ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى من الأعوام على واحد منهما، لا على المُعطَى بالفتح لعدم القبض ولا على المُعطِي بالكسر عند سحنون، لأنه بقبول المعطى بالفتح تبيّن أنها على ملكه من يوم الصّدقة ولذا تكون له الغلّة من يوم العطية **(فليستقبل حولاً بما يقبض منه)**؛ يعني: من الدّين أو من ثمن القرض سواء تركه فراراً من الزكاة أم لا.

○ زكاة مال الصبيّ:

(وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية) لما في «الموطّأ»[(١)] عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنّه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخي يتيمين في حجرها، فكانت تُخْرِجُ من أموالنا الزكاة. وفيه عن عمر رضي الله عنه: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزّكاة» رواه الشافعي مرسلاً ومثل هذا لا يقال من قِبَلِ الرّأْيِ[(٢)]، وروي من حديث أنس رضي الله عنه[(٣)] وروي بلفظ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ بِهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ»[(٤)].

ولا يخرج ولي الأيتام الزكاة عنهم إلّا بعد أن يرفع الأمر للإمام أو

---

(١) الاستذكار، ٦ ـ باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٣/ ١٥٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١) بلاغاً، ووصله الدارقطني (٣/ ٦) رقم (١٩٧٣)، قال البيهقي في السُّنن (٤/ ١٠٧): «إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر ثم ذكرها..». اهـ.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٥٢)، وهو في المجمع (٣/ ٢٠٧)، وقال: «أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح» لكن الدارقطني قال: علي بن سعيد ليس بذاك والفرات بن محمد، قال ابن الحارث: كان ضعيفاً متهماً بالكذب؛ لكن كما قلت للحديث شواهد والله أعلم.

(٤) رواه الترمذي (٦٤١) قال الترمذي: وقال: إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى يضعف في الحديث ورواه البيهقي في الشعب، وفيه المثنى بن الصباح ضعيف وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه خلاف. انظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

Black plate (691,1)

القاضي. ومثل الأصاغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين. ثم إنّ الزكاة في مال الصّبيّ والمجنون هي من باب الخطاب الوضعي ومتعلقه الأسباب والشّروط والموانع.

وقوله: **(وزكاة الفطر)** روي بالرفع مبتدأ لخبر محذوف؛ أي: وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفاً على ما قبله، وفي الجر رِكَّةٌ، إذ يصير تقديره حينئذٍ: وعلى الأصاغر الزكاة في زكاة الفطر إلّا أن يقال: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

○ حكم زكاة مال العبد، وماذا عليه لو أعتق:

(ولا زكاةَ على عبدٍ) قنّ **(ولا على من فيه بقيّة رقّ)**[١] كالمُدَبَّر والمكاتب، والمعتق بعضه، زاد في المدونة ولا على ساداتهم عنهم[٢]، أمّا عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥][٣]؛ أي: لا يملك ملكاً تامّاً. ولقوله ﷺ: «**من باع عبداً فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع**»[٤]، فقال: فماله: أي الذي بيده (للذي باعه)؛ أي: لا له، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق؛ ولقول عمر وابن عمر وجابر رضي الله عنهم: «ليس في مال العبد زكاة»[٥]، واخرج أيضاً عن ابن عمر وجابر أنّهما قالا: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة»[٦] وأمّا عدم وجوبها على السيّد فلأنّ المال بيد غيره، والإشارة **(في)** قوله: **(ذلك كلّه)** عائدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية

---

(١) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: الإجماع (ص١٣) وستأتي أنواع الرقيق في الفرائض بحول الله تعالى.

(٢) المدونة (١/ ٢١٣).

(٣) وانظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٤٧).

(٤) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (٢٨٥٤)، وأبو داود (٢٩٧٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٤٩٦٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٣٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٣٣)، والبيهقي في السُّنن (٤/ ١٠٨).

Black plate (692,1)

وزكاة الفطر (**فإذا أعتق**) العبد أو من فيه بقيّة رقّ (**فليأتنف**)؛ أي: يستأنف (**حولاً**)؛ أي: عاماً (**من يومئذ**)؛ أي: من يوم عتقه (**بما يملك**) وروي بما ملك (**من ماله**) إن كان ممّا يشترط فيه الحول وهو العين والماشية، وإن كان ممّا لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعُتِقَ قبل الطِّيب وجبت عليه الزكاة، وأمّا إن عُتِقَ بعدَ الطّيب فلا زكاة عليه.

○ ما جاء في عدم زكاة الخيل والرقيق:

(**ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه**) قال ابن عمر: العبد تارة يطلق على الذّكر دون الأنثى وهو ما ذكر هنا، وكذا قوله: وعلى العبد في الزّنى خمسون جلدةً. ويطلق على الذّكر والأنثى وهو قوله قبل هذا: ولا زكاة على عبد، (و)كذا لا زكاة على أحد (**في فرسه وداره ولا**) في (**ما يتخذ للقنية من الرّباع والعروض**) ولا يخلو من تكرار مع قوله قبل: ولا زكاة في العروض. قال بعضهم: كرره إشارة لحديث «الصحيحين» أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[(١)].

○ لا زكاة في حلي النّساء المستعمل:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**ولا فيما يتّخذ للباس**) للنّساء[(٢)] (**من الحَلْي**) بفتح الحاء وسكون اللام واحد حُلِيّ بضم الحاء وكسر اللام كثدي، وظاهر كلامه أنّ الحلي إذا كان متخذاً للكراء تجب فيه الزكاة، وظاهر

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٦)، والبُخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٢٢٣٥).

(٢) وقول الأزهري في الثمر الداني وبعض الشراح: «ولو كان ملكاً لرجل» مخالف لما ذكره العلماء من وجوب الزكاة في الحلي الذي لا يجوز اتخاذه سواء كالخاتم من الذهب أو السوار للرجل مع الإثم، أو كان للمرأة كالمكحلة والميل، أو كان لهما معاً كالإناء والملعقة ونحوهما. انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤١)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٢)، شرح الزرقاني للموطأ (٢/ ١٠٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٩)، وللأحناف كما في الهداية (١/ ٥٢٤)، وانظر: كتاب زكاة الحلي على المذاهب الأربعة للشيخ عطية محمد سالم، رحم الله تعالى الجميع.

Black plate (693,1)

«المدونة»[١] عدم الزكاة، وهو المعتمد؛ وحجّتهم في ذلك حديث جابر عن النبي ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**»[٢] وسند الحديث ضعيف[٣].

وأمّا الحلي المتّخذ بنية التّجارة فتجب زكاته بإجماع سواء كان لرجل أو امرأة، ويزكّيه لعام من حين نوى به التّجارة؛ أي: يزكّي وزنه كلّ عام إذا كان فيه نصاب أو عنده من الذّهب والفضة ما يكمل النّصاب، وكذا تجب الزكاة فيما كان متخذاً للعاقبة كان لرجل أو امرأة.

قال شيخنا علي السّالوس[٤]: فأمّا حلي النّساء فهي حلال لهنّ، واختلف الفقهاء هنا في وجوب الزكاة عليها، بعضهم قالوا تجب زكاتها، لبسها حلال لكن تجب فيها الزكاة، ولكن أكثر الفقهاء يرون أنه ما دامت المرأة تلبسها، ولا يزيد ما تلبس عن حدّ الحاجة فلا زكاة فيها، فإذا زادت عن الحاجة وجبت فيها الزكاة.

فالحلي التي لا تلبس
أو التي تزيد عن حدّ المعقول والمعروف
أو التي تشترى بقصد الادّخار
تجب فيها الزكاة.

أمّا بالنّسبة للذّهب في غير الحلي، كالذهب في الأواني «هذا لهم ـ أي: الكفار ـ في الدنيا، ولكم أيّها المؤمنون في الآخرة»[٥] فإن استعملها المسلم

---

(١) المدونة (١/ ٢١١).

(٢) البيهقي في المعرفة، وقال: باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله. انظر: تفصيل إسناده في نصب الراية (٢/ ٣٧٤)، ورواه الدارقطني موقوفاً في سننه، وانظر: أقوال العلماء والترجيحات في ذلك في كتاب الشيخ عطية محمد سالم، تستفد إن شاء الله تعالى.

(٣) تنوير المقالة (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة بتصرف يسير (٥٠٨) التطبيق المعاصر للزكاة.

(٥) من حديث حذيفة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «**يَقُولُ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**» البُخَارِي (٧/ ٩٩) (٥٤٢٦)، ومسلم (٦/ ١٣٦) (٥٤٤٥).

Black plate (694,1)

فقد ارتكب منكراً عظيماً، وعليه الإثم وتلزمه الزكاة.. إلخ. اهـ.

مسألة: سُئل مالك عن رجل يشتري الحلي فيريد أن يحبسه حتّى يصدقه امرأته، فيحول عليه الحول، وهو عنده؛ أترى أن يزكّيه؟ فقال: نعم[1].

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

مسألة زكاة الفوائد (أي: ما استفاده من إرث ونحوه):

(ومن ورث عَرَضاً، أو وُهب له، أو رفع من أرضه زرعاً فزكَّاه، فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتّى يباع ويستقبل به حولاً من يوم يقبض ثمنه) بما يقبض منه استفيد من قوله قبل: أو العرض من ميراث إلخ.

وما ذكره يسمى **مسألة زكاة الفوائد**؛ أي: ما عدا قوله: ومن رفع من أرضه زرعاً.

والفائدة ما تجدد من المال من غير أصل كالموروث والموهوب، أو تجدد عن مال غير مزكى كثمن عرض القنية. وظاهر قوله: حتى يباع، سواء بيع بالنقد أو إلى أجل، وظاهره أيضاً تركه فراراً من الزكاة أم لا. والأصل في زكاة المال المستفاد حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[2].

وقوله: أو رفع من أرضه زرعاً خرج مخرج الغالب، إذ الحكم كذلك إذا رفعه من غير أرضه كما إذا استأجر أرضاً فزرعها، فالحكم فيهما سواء، وكذا قوله: فزكاه؛ أي: الزرع خرج مخرج الغالب أيضاً، فإن حكمه كذلك إذا لم يزكه، وقوله: بما يقبض منه بدل من به؛ أي: يستقبل بما يقبض من ثمنه، أي بما يقبضه، وقوله: منه، بيان لما.

زكاة المعدن: ثم شرع يتكلّم على المعدن فقال: **(وفيما يخرج من المعدن)** بفتح الميم وكسر الدال من عدَنَ بفتح الدَّال في الماضي وكسرها في المستقبل عُدُوناً إذا أقام، ومنه جنّة عدن؛ أي: إقامة **(من ذهب أو فضة)** بيان

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٣٦٠).
(٢) رواه الترمذي وغيره، وقد تقدم تخريجه.

Black plate (695,1)

لما يخرج (**الزّكاة**) ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة[١]، وهو ما يوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير[٢]، والمشهور أنّ فيها الخُمس لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الرِّكَازِ الخُمُس»[٣]، حيث جعلوها ركازاً، ويدفع ذلك الخمس للإمام إن كان عدلاً وإلّا فرّق على فقراء المسلمين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرّكاز: هو الذّهب الذي يَنْبُتُ من الأرض**»[٤] وفي حديث عنه عليه السلام أنه قال: «**وفي السُّيُوبِ الخُمُس**»[٥] قال أبو سعيد: «والسّيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض»[٦].

وروى مالك والشّافعي عنه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ»[٧] فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، وقال ابن عبد البر[٨]: هذا منقطع في «الموطّأ» وقد روي متصلاً على ما ذكرنا في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية[٩] الصدقة، وأنه أقطع

---

(١) الندرة (بفتح فسكون): القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن.
(٢) المسالك (٤/ ٣١).
(٣) رواه البخاري (١/ ٣٨١)، ومسلم (٣/ ١٢٧).
(٤) الطبراني في الأوسط (١٧١٨٣).
(٥) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، والطبراني في معجمه الكبير (١٧١٨٣).
(٦) لسان العرب (٧/ ٣١٥).
(٧) مالك في الموطأ (٨٥١)، وأبو داود (٣٠٦١).
(٨) الاستذكار (٣/ ١٤٣)، وانظر: التمهيد (٣/ ١٣٧)، ومسند أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٣٠٦٢).
(٩) قال صاحب عون المعبود: (معادن القبلية): قال في المجمع: هي منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء انتهى. وفي النهاية نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب الأمكنة: القلبة بكسر القاف =

Black plate (696,1)

بلال بن الحارث العقيقَ أجمعَ» الحديث[١]، وروى سحنون عن أشهب عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه أنّ عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر.

قال ابن العربي: وأمّا تراب المعدن، فلا نعلم أحداً من أهل اللّغة سماه ركازاً[٢].

ولا زكاة في معدن غير الذهب والفضة من معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ **(إذا بلغ)** الخارج من معدن الذهب **(وزن عشرين ديناراً أو)** بلغ الخارج من معدن الفضة وزن **(خمسة أواق فضة)** إثبات التاء لغير المؤنث **(فـ)**ـحينئذ يكون **(في ذلك)** الخارج **(ربع العشر)** لا الخمس لعموم قوله: «وَلَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة»؛ أي: بطريق المفهوم، فإنّ مفهومه أنّه إذا كان خمس أواق فيها الزكاة وهو شامل للمعدن: وظاهر قوله: **(يوم خروجه)**؛ أي: يوم خلاصه أنّه لا يشترط فيه الحول، قال الأقفهسي: يريد الشّيخ أنّ الحول ليس بشرط، ويريد بعد تصفيته، لأن الوجوب لا يتعلّق به إلّا بعد التّصفية وهو أحد قولين المشهور منهما ما حمل عليه الأقفهسي الرسالة بقوله: يريد بعد تصفيته، وظاهرها أنّ الوجوب يتعلّق بإخراجه، ولا يتوقف على التّصفية، وإنما يتوقف عليها الإخراج للفقراء. لأنّ الحول يراد لكمال النّماء وبالوجود يصل إلى النّماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر.

= وبعدها لام مفتوحة ثم باء. انتهى.
وقال: (الفرع): بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين. قال الزرقاني في شرح الموطأ: الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق. وقال في كتابه التنبيهات: هكذا قيده الناس وكذا رويناه. وحكى عبد الحق عن الأحول إسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى. فاقتصار صاحب النهاية والنووي في تهذيبه على الإسكان مرجوح. قال في الروض: بضمتين من ناحية المدينة. اهـ. وأما وَادِي الْعَقِيق، وَهُوَ بِقُرْبِ الْبَقِيع بَيْنه وَبَيْنَ الْمَدِينَة أَرْبَعَة أَمْيَال. رَوَى الزُّبَيْر بْن بَكَّار فِي «أَخْبَار الْمَدِينَة» أَنَّ تُبَّعاً لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْمَدِينَة اِنْحَدَرَ فِي مَكَان فَقَالَ: هَذَا عَقِيق الْأَرْض، فَسُمِّيَ الْعَقِيق.

(١) مالك في الموطأ (الزكاة في المعادن) (٥١٩)، وأبو داود (٣/ ١٧٣).
(٢) المسالك (٤/ ٣٢).

Black plate (697,1)

(**وكذلك فيما يخرج**) من معدن الذهب والفضة (**بعد ذلك**)؛ أي: بعد ما خرج منه نصاب إذا كان (**متصلاً به**)؛ أي: بالنصاب المخرج أولاً (**وإن قلَّ**). لحديث «فما زاد فبِحِسَابِ ذَلِكَ»[1] وهذا الاتصال يحتمل أن يكون في النَّيْلِ، وأن يكون في العمل، وأن يكون فيهما معاً. فالاحتمالات ثلاثة يرجح أولها قوله: (**فإن انقطع نيله**)؛ أي: عرقه الذي في المعدن (**بيده**)؛ أي: بعمله بأن تبعه حتى انقضى فأطلق اليد هنا على العمل، (**وابتدأ**) آخر (**غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ**) الخارج بعد النصاب الذي خرج أولاً (**ما فيه الزكاة**) فإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه.

○ الجـزية وشروطها:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ.

وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، ويُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ.

وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجِرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَاراً.

وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

الشَّرْح

الجـزية: عرفها ابن رشد بقوله: «ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر، وهي مشتقة من الجزاء وهو

(١) تقدم تخريجه.

Black plate (698,1)

المقابلة، لأنّهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال، فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال»[(١)].

والجزية ثلاثة أنواع: صلحية، وعنوية، وعشرية[(٢)].

○ ممّن تؤخذ الجزية؟:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة والأحرار البالغين، ولا تؤخذ من نسائهم) ولا من **(صبيانهم)** ولا من **(عبيدهم)** لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لكسرى: «أمرنا نبينا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»[(٣)]؛ وفي حديث بريدة رضي الله عنه: «...فإن أبوا فادعهم إلى إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ...»[(٤)]؛ وإنّما لم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة ـ أعني النساء والصبيان والعبيد ـ لأنّ الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل، وقد قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ﴾ ... الآية وبحسب الغالب لا يكون ذلك إلّا من الرجال دون النّساء والصبيان[(٥)]، وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلّا على من جرت عليهم المواسي»[(٦)]، «وكان يختم أهل الجزية في أعناقهم»[(٧)]،

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٣٣)، وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/ ٢٧٥)، ابن حزم.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٠٩)، وتبيين المسالك (٢/ ٤٦٥).

(٣) أخرجه البُخَارِي (٤/ ١١٨) (٣١٥٩ و٣١٦٠) و(٩/ ١٨٩) (٧٥٣٠)، وفي «خلق أفعال العباد» (٥٣).

(٤) مسلم (٥/ ١٣٩)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١/ ٣٠٥).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٦).

(٦) رواه البيهقي (٩/ ١٩٥) بسند صحيح، وأبو عبيد في كتاب الأموال (٩٣).

(٧) ابن أبي شيبة (٧/ ٥٨٢).

Black plate (699,1)

قال مالك: «مَضَتِ السُّنَّةُ أنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِساءِ أهْلِ الْكِتابِ، وَلَا عَلى صِبْيانِهِمْ. وَأنَّ الجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إلا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ. فَهذا إجْمَاعٌ مِنْ عُلماءِ المُسْلِمينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُم فِيه أنَّ الجزْيَة إنّما تُضْرَبُ عَلَى البَالِغِينَ مِنَ الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ»[(١)].

قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم[(٢)].

«وأمّا العبيد فشأنهم الشّغل بخدمة ملاكهم فليسوا مقاتلين بحسب الشّأن، وقال ابن المنذر أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّه لا جزية على العبد كذا نقل ابن قدامة عنه[(٣)].

ويؤخذ من كلام المصنّف أنّ لأخذ الجزية أربعة شروط:

١ ـ الذكورية، ٢ ـ والبلوغ، ٣ ـ والحرية، ٤ ـ والكفر[(٤)]، ويشترط أيضاً أن يكون مخالطاً لأهل دينه، فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة، ويشترط في الكافر أن يُقَرَّ على كفره؛ فالمرتدّ لا تؤخذ منه إذ لا يقرّ على كفره.

وبقي شرطان: العقل والقدرة على أدائها، فلا تؤخذ من المجنون ولا من الفقير الذي لا شيء عنده.

(وتؤخذ من المجوس) اتفاقاً عند المذاهب[(٥)]، والمجوس جمع مجوسي منسوب إلى مجوسة نحلة، والنِّحْلَة الدَّعْوَى كما في «الصحاح» و«القاموس» و«المصباح»؛ أي: ملة مدعاة وهي بالنون والحاء لا بالميم، مَالِكٌ، أنَّهُ بَلَغُه «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخَذَ الجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ البَحْرَيْنِ»؛ وَفَعَلَهُ

(١) الاستذكار (٣/ ٢٥٠)، وانظر: الكافي له (١/ ٤٧٩)، وانظر: شرح الرسالة للقاضي (١/ ٤٢٤).
(٢) الإجماع (٥٩) كتاب الجهاد، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط: قطر.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤١).
(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٠٦).
(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٢١٠)، والإشراف (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢)، والمغني (١٠/ ٥٦٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

Black plate (700,1)

بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَليٌّ رضي الله عنهم.

وَأنَّ عُمَرَ أخَذَها من مَجوسِ فارِسٍ.

وَأنَّ عُثْمانَ أخَذَهَا مِنَ البَربَرِ(١).

ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»(٢)، وعن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه: «أنّ عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ في أَمْرِهِمْ؟ فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بهم سُنّة أهلِ الكِتَابِ**»»(٣).

ثم قال: وَأمَّا قَولُهُ: «سُنُّوا فِيهِم سُنَّةَ أهْل الكتاب»، فَهُوَ مِنَ الكَلامِ الخَارِجِ مخرجَ العُمُومِ، وَالْمُرَادُ منه الخصوص، لأنَّهُ إِنَّما أرَادَ: «سُنُّوا بِهِم سنَّةَ أهْلِ الكِتابِ فِي الجزْيَةِ، لَا فِي نِكاحِ نِسائِهِم، وَلَا فِي أكْلِ ذَبَائِحِهِمْ.

وَهَذا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ إلا شَيْءٌ يُرْوى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «أنَّه لَمْ يَرَ بذبح المَجُوسِ لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بَأساً، وَالنَّاسُ عَلى خِلافِهِ»(٤).

(و)تؤخذ **(من نصارى العرب)** لعموم الآية والأدلة الأخرى ولحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ(٥) فَأُخِذَ فَأَتَوْهُ

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٤١)

(٢) البُخَارِي (٤/ ١١٧) (٣١٥٦ و٣١٥٧)، والتِّرمِذي (١٥٨٦) وفي (١٥٨٧)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٨٧١٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٦)، وهذا السند منقطع روي متصلاً من أوجه حسان، كما قال ابن عبد البر وعبد الرزاق (١٠٠٢٥ و١٩٢٥٣).

(٤) الاستذكار (٣/ ٢٤١).

(٥) أكيدر دومة الجندل «وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن أعباء بن الحارث بن معاوية =

Black plate (701,1)

بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ»[(١)]، ووجه الدليل منه أنه أكيدر دومة من العرب، وقال ابن القيم: وأخذها رسول اللّه ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟ اهـ[(٢)].

قال عبد الوهاب: العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء، قصد بذلك التعميم ردّاً لمن خالف، فقد قيل: إنّها لا تؤخذ من العرب وليس إلا القتل أو الإسلام، وقال الثوري: إنّها لا تؤخذ من نصارى بني تغلب فرقة من العرب فالنّصرانية ليست متأصلة فيهم، لأنّ المتأصّل فيها من أنزل عليه الإنجيل. فردّه بقوله: وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ ... [التوبة: ٢٩] الآية، ولأنّ الشرك قد شملهم.

○ القيمة المقدّرة على أهل الجزية:

بيَّن المصنف قيمة الجزية فقال:

(والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً)

فعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً مَع ذٰلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[(٣)]، هذا في حق أهل العنوة، وهم قوم من

= ينسب إلى كندة وكان نصرانيّاً. وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في المغازي. انظر: الفتح (كتاب الهبة، قبول الهدية من المشركين).

(١) أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي وسنده لا بأس به بل رجاله ثقات لولا عنعنة محمد بن إسحاق.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم، باب: معاملة أهل الذمة متوقفة على أديانهم لا أنسابهم وهو كتاب نفيس في بابه فلينظر.

(٣) الموطأ (٢/ ١٤٠)، ورواه أبو عبيد في الأموال، والبيهقي في السُّنن (٩/ ١٩٦)، انظر: جواهر الإكليل (٢/ ٢٦٧).

Black plate (702,1)

الكفار فتحت بلادهم قهراً وغلبة، وكذا أهل الصلح، وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه من أموالهم إن أطلق ولم يقدر عليهم شيء معين، أمّا إن قدر عليهم شيء معيّن أخذ منهم قليلاً كان أو كثيراً **(و)**إذا أخذت منهم فإنّه **(يخفّف عن الفقير)** بقدر ما يراه الإمام، فإن لم يكن له قدرة على شيء سقطت عنه[١].

وقال ابن حبيب: لا تؤخذ من الفقير، واستحسنه اللّخمي[٢]، ولنعم السياسة الاقتصادية كانت من الملهم أمير المؤمنين الفاروق أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(وتؤخذ ممن تجر منهم) بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع؛ أي: من أهل الذّمّة رجالاً كانوا أو نساء أحراراً كانوا أو عبيداً بالغين كانوا أو صبياناً **(من أفق)** بضم الهمزة والفاء وسكونها **(إلى أفق)**؛ أي: من محلّ إلى غير محلّ جزيته؛ أي: من إقليم إلى إقليم آخر، والأقاليم خمسة مصر والشّام والعراق والأندلس والمغرب **(عشر ثمن ما يبيعونه)** عند ابن القاسم، وقال ابن حبيب: عشر ما يدخلون به كالحربيين:

فعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرّجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا لا يجب عليهم، وهو ظاهر كلام الشيخ[٣].

وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم، ومنشأ الخلاف هل المأخوذ منهم لحقّ الانتفاع أو لحقّ الوصول إلى القطر.

ومفهوم كلامه أنّه لا يؤخذ منهم العشر إذا تجروا في بلادهم وهو كذلك.

ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال: **(وإن اختلفوا)**؛ أي: ترددوا **(في السُّنَّة مراراً)** وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي: لا يؤخذ منهم في السُّنَّة إلّا

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٩).
(٢) حاشية العدوي (١/ ٤٩٢).
(٣) تنوير المقالة (٣/ ٣٣٧).

Black plate (703,1)

مرّة واحدة، لنا ما فعل عمر رضي الله عنه. وللعمل حكاه مالك في «الموطّأ» فقال: «وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر، لأنّ ذلك ليس ممّا صالحوا عليه، ولا ممّا شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[١]، ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرّر بتكرر سببه.

(وإن حملوا)؛ أي: أهل الذّمة **(الطّعام خاصة)** قيل المراد به الحنطة والزّيت خاصة. وقيل: المراد به كلّ ما يقتات به أو يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والأدهان وما في معنى ذلك المذكور من الزّيوت والأدهان؛ أي: من بقية الأدم ومن المصلح كجبن وعسل وملح. فعن عبيد الله بن عبد الله «أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذّمّة ممّا يختلفون به إلى المدينة فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم ليحملوا إلى المدينة ومن القطنية وهي الحبوب العشر»[٢].

وعن عبد الله بن عمر: «أنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ؛ يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ»[٣].

ورواه سحنون في «المدونة» «عن عمر بن الخطاب أنّه قال لأهل الذّمّة الذين كانوا يتّجِرُون إلى المدينة: إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة، و ليس عليكم إلّا جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم، و فرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كلّ ما جلبوا من الطعام نصف العشر كلّما قدموا به مِن مَرّة ولا يكتب لهم براءة كما يكتب للمسلمين إلى الحول فيأخذ منهم كلما جاءوا وإن جاءوا في السنّة مائة مرّة»[٤].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٥١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨).
(٣) الموطأ، كتاب الزكاة (عشور أهل الذمة) (٥٤٧).
(٤) المدونة (في تعشير أهل الذمة)، وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في =

Black plate (704,1)

(ويؤخذ من تجار الحربيّين العشر)؛ أي: عشر ما قدموا به باعوا أو لم يبيعوا وسواء باعوا في بلد واحد أو في جميع بلاد الإسلام، وهو قول ابن القاسم، وتقدم مذهبه في أهل الذمة أنه لا يؤخذ منهم حتّى يبيعوا، فعن عمرو بن شعيب أن أهل منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، قال فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أوّل من عشر من أهل الحرب»[(١)].

وعن الحسن قال: «كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه إن تُجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال فكتب إليه عمر رضي الله عنه خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذِّمّة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد في كلّ أربعين درهماً درهم»[(٢)].

وعن أنس بن مالك قال: «بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين ممّا اختلفوا فيه بتجارتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر»، والفرق بينهما أنّ أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض الإسلام، وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحدة.

وأمّا أهل الذّمة فإنّما يؤخذ منهم لانتفاعهم، وهم غير ممنوعين من بلادنا، فلمّا تكرّر نفعهم تكرّر الأخذ منهم.

وظاهر كلام الشّيخ: أنّه لا ينقص من العشر وإن رآه الإمام، وهو قول مالك وأشهب، وحاصله أنّه إن كان قبل النّزول يجوز أن يتّفق معهم على أكثر من العشر، وإن كان بعد النّزول لم يؤخذ منهم إلّا العشر.

وقال ابن القاسم: يؤخذ منهم بحسب ما يراه الإمام. وصرّح مرزوق

= شرح المدونة للرجراجي (٢/ ٢٦٥).

(١) الخراج لأبي يوسف (١٤٩).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ليحيى بن آدم القرشي (٢/ ٧٥).

Black plate (705,1)

بمشهوريته. وكذلك لا يزاد على العشر شيء. هذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق، وأما إذا شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الأمان فأشار إليه بقوله: (**إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك**)؛ أي: من العشر فيجوز أخذ الأكثر الذي وقع عليه الشرط، قال ابن ناجي: ولا يمكَّنون من بيع خمر لمسلم باتفاق، والمشهور تمكينهم لغيره. ونصّ عبارة ابن عمر: إذا قدموا بالخمر والخنزير فإن كان هناك أهل الذّمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا، ويؤخذ منهم العشر بعد البيع، وإن لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به[١].

○ الرِّكـاز:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ).

الشَّرْح

(**وفي الرّكاز وهو**) المال المركوز في الأرض، مخلوقاً كان أو موضوعاً.

والمركوز بمعنى المثبوت. ومنه ركز رمحه يركزه ـ بضم الكاف ـ إذا غوره وأثبته[٢]، وعلى ما قال صاحب العين يقال لما يوضع في الأرض، ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والوَرِقِ[٣].

واصطلاحا: هو (**دفن الجاهلية**) زاد في الواضحة خاصّة؛ وأمّا الكنز فيقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام، والدّفن بكسر الدّال المهملة بمعنى المدفون كالذِّبح بمعنى المذبوح.

واختلف هل هو خاصّ بجنس النّقدين أو عام فيه وفي غيره كاللّؤلؤ والنّحاس والرّصاص، قولان لمالك اقتصر صاحب «المختصر» على الثّاني،

---

(١) حاشية العدوي (١/ ٤٩٤).
(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٣١).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٢٢).

Black plate (706,1)

وبالغ فيه على أنّه يطلق عليه ركاز. ولو شكّ أهو جاهليّ أم لا إذا التبست الأمارات أو لم توجد لأنّ الغالب أنّ ذلك من فعلهم. وقال الفاكهاني: المعروف من المذهب الذي رجع إليه مالك، وأخبر به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين، وحكمه أنه يجب فيه (**الخمس على من أصابه**) ظاهره ولو كان دون النصاب، وهو كذلك على المشهور لأن النبي ﷺ قال: «**وفي الرّكَازِ الخُمُس**»[(١)]، فهو عام في الكثير والقليل.

وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يشترط في واجده الإسلام والحرية وهو كذلك، وظاهره أيضاً أن فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة أو عمل في تخليصه، وليس كذلك، وإنّما فيه الزّكاة على ما في «المدونة»[(٢)] و«الموطّأ»، وظاهره أيضاً أنه لمن وجده مطلقاً وقرّره ابن عمر بذلك وليس كذلك، بل فيه تفصيل، وهو إن وجده في الفيافي؛ أي: موات أرض الإسلام فهو لواجده، وإن وجده في ملك واحد من الناس فهو له اتفاقاً. هذا حكم الركاز.

○ حكم ما لفظه البحر من اللآلئ والجواهر ونحوهما:

ما لفظه البحر؛ أي: طرحه من جوفه إلى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلفظها فهو لمن وجده ولا يخمس. قال الفاكهاني: إلّا أن يتقدم ملك معصوم مسلم أو ذمي فقولان: سمع ابن القاسم من طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه، وكذلك ما ترك بمضيعة عجزاً عنه ففيه قولان[(٣)].

(١) رواه البخاري (١/ ٣٨١) ومسلم (٣/ ١٢٧)
(٢) المدونة (١/ ٣٣٩).
(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٨٥).

Black plate (707,1)

باب في زكاة الماشية

● قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ، وَلَا زَكَاةَ مِن الْإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إلَى تِسْعٍ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إلَى تِسْعَةَ عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ: وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ: الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ: وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ إلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ جِلٌّ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إلَّا أُنْثَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

Black plate (708,1)

وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ، وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ).

الشَّرْح

(باب في) بيان **(زكاة الماشية)** من حيث حكمها ونصابها وما تزكى به، وإنما أفردها بباب لأنها كذلك وردت في الحديث؛ أي: مفردة، ولأن العمل فيها مختلف؛ أي: من حيث إنه لا ضابط معين بعشر أو نصفه أو ربع عشر.

وبدأ بحكمها فقال: **(وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة)** وقوة كلامه يقتضي أن زكاة الماشية محصورة فيما ذكر، وهو كذلك عند معاشر المالكية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ عَلَى المسلِمِ في عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَة**»[(١)]، ولا زكاة في البغال والحمير، وظاهر كلام المصنف أن الماشية تجب فيها الزكاة مطلقاً معلوفة أو عاملة وهو المذهب[(٢)]، وعن أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام كما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «وصدقة الغنم في سائمتها...»[(٣)]، وعن علي رضي الله عنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة»[(٤)]. وأخذوا بالمفهوم، قال القرافي: «وجوابه أن المفهوم إن قلنا إنه حجة فالإجماع على أنه إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة وغالب الأنعام اليوم لا سيما في الحجاز فلا يكون حجة سلمنا سلامته عن معارض الغلبة لكن المنطوق مقدم عليه إجماعاً وهو معنى قوله ﷺ في كل أربعين شاة شاة وقوله ﷺ في أربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس شاة

(١) تقدم تخريجه

(٢) المنتقى للباجي (٢/ ١٢١).

(٣) البخاري (١٤٥٤)، ورواه مالك في الموطّأ (٢/ ١٥٢)، أنّه قرأ كتاب عمر بن الخطاب، وفيه مثل ما في كتاب أبي بكر.

(٤) أبو داود (٢/ ٩٩) بلفظ: «وليس في العوامل شيء»، وصححه الألباني، ورواه الدارقطني (٢/ ١٠٣) حديث رقم (٤)، وبلوغ المرام (٤٨٩). والراجح وقفه.

Black plate (709,1)

وهو عام بمنطوقه ويؤكده أن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكراً لنعمة النّماء في الأموال، والعلف يضاعف الجسد والعمل يضاعف المنافع فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة فثبت الحكم في صورة النزاع بطريق الأولى وانعقد الإجماع على أن كثرة المؤنة لا يؤثر في إسقاط الزكاة بل في تنقيصها»[(١)].

وبدأ بالكلام على بيان فروض زكاة الإبل اقتداء بالحديث إذ جاء ذلك في كتاب الصدقة المكتوب لعمرو بن حزم.

وفروض زكاتها إحدى عشرة فريضة: أربعة منها المأخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم، وسبعة المأخوذ فيها من جنسها.

وقد أشار إلى أولى الأربعة بقوله: **(ولا زكاة من الإبل في أقلّ من خمس ذود)** بذال معجمة في أوله ودال مهملة في آخره[(٢)] **(وهي خمس من الإبل)** لحديث «وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَة» من حديث جابر وأبي سعيد[(٣)]، فإذا بلغت هذا العدد **(فـ)**الواجب **(فيها شاة جذعة أو ثنية)** وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية إلّا أنّ الثّنيّة ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولاً بيِّناً والتّاء فيهما للوحدة لا للتأنيث، إذ لا فرق بين الذّكر والأنثى في الإجزاء **(من جلّ غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز)** فالحكم للغالب فإن كان الغالب الضّأن أخذت منه، وإن كان المعز أخذت منه، ولو دفع رب المال بعيراً بدلاً عن الشّاة الواجبة عليه أجزأه لأنّه مواساة من جنس المال بأكثر ممّا وجب عليه. وغاية أخذ الشّاة **(إلى تسع)** فالخمس فرض والأربعة وَقْصٌ، وهي أقلّ أوقاص الإبل.

(ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه

---

(١) الذخيرة (٣/ ٩٧).

(٢) انظر: تنوير المقالة (٣/ ٣٤٤)، والمسالك لابن العربي (٤/ ١٧).

(٣) أما حديث جابر فرواه مُسْلم (٣/ ٦٧) (٢٢٣٣) وابن خزيمة (٢٢٩٩)، وأما حديث أبي سعيد فرواه: مالك في «الموطأ» (٦٥٢)، والبُخَارِي (٢/ ١٣٣) (١٤٠٥)، ومسلم (٣/ ٦٦) (٢٢٢٥).

Black plate (710,1)

إلى تسعة عشر، فإذا كانت عشرون فأربع شياهٍ إلى أربع وعشرين) فالوقص في كلّ واحد من هذه الفروض الثّلاثة أربعة أيضاً ثمّ شرع في السّبعة الباقية فقال:

(ثمّ في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين) ظاهره أنّها كملت سنتين والمنصوص لغيره أنها ما أوفَت سنةً ودخلت في الثانية، وسمّيت بنت مخاض لأنّ أمّها ماخض؛ أي: حامل لأن الإبل تحمل سنة وتربّي سنة، **(فإن لم تكن فيها)** بنت مخاض أو وجدت لكن معيبة **(فـ)**ـالمأخوذ حينئذ على سبيل الوجوب **(ابن لبون)** وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله: **(ذكر)** تأكيد لاستفادة الذكورية من قوله ابن فإن عدما؛ أي: بنت مخاض وابن لبون كلّفه الساعي بنت مخاض، أي أحبّ أو كره، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما، فإن أتاه في تلك الحالة بابن لبون فذلك إلى السّاعي بحسب ما يراه، فإن رأى أخذه جاز وإلّا لزمه بنت مخاض، وغايةُ أخذ بنت مخاض أو ابن لبون **(إلى خمس وثلاثين)** فالوقص في هذه الفريضة عشرة **(ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين)** ليس مراده ما أوفت ثلاث سنين، بل مراده ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن وغاية أخذها **(إلى خمس وأربعين)** فالوقص في هذه الفريضة تسعة **(ثمّ في ستّ وأربعينَ حِقَّة)** بكسر الحاء المهملة **(وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل)** فلو دفع عنها بنتي لَبون لم يجزيا عنها ولو عادلت قيمتهما قيمتها خلافاً للشّافعي **(وهي بنت أربع سنين)** مراده ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرّابعة وغاية أخذها **(إلى ستّين)** فالوقص في هذه الفريضة أربعة عشر **(ثم)** بعد ذلك يتغير الواجب فـ**(في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين)** مراده أيضاً ما أكملت أربعة ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها؛ أي: تسقطه وهي آخر أسنان ما يؤخذ في الزكاة من الإبل وغاية أخذها **(إلى خمس وسبعين)** فالوقص أربعة عشر **(ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين)** فالوقص أربعة عشر أيضاً **(ثمّ في إحدى وتسعين حقّتان إلى عشرين ومائة)** فالوقص تسعة وعشرون.

فتلخص من هذا أنّ أوقاص الإبل على خمس مراتب **(فما زاد على**

Black plate (711,1)

ذلك)؛ أي: على المائة وعشرين (**فـ**)ـالواجب (**في كلّ خمسين حقّة، وفي كل أربعين بنت لبون)** هل تحمل على زيادة العشرات؟ فتستمر فيهن الحقتان إلى مائة وثلاثين، أو على مطلق الزيادة فتؤخذ ثلاث بنات لبون، كما قال ابن القاسم، وهي إحدى المسائل التي أخذ فيها بغير قول مالك[١].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل، وأنّ في خمس من الإبل شاة»[٢].

ولحديث أنس رضي الله عنه: أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمّا وجَّهَه إلى البحرين: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هذه فريضة الصّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمس شاة؛ فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى؛ فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى؛ فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستّين ففيها حقّة طروقة الجمل؛ فإذا بلغت واحدة وستّين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة؛ فإذا بلغت يعني ستّاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الجمل؛ فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ **أربعين بنت لبون**، وفي كلّ **خمسين حقّة**، ومن لم يكن معه إلّا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاء»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصّدقة فلم يخرجه إلى عماله وقرنه بسيفه حتّى قبض، فعمل به أبو بكر حتّى قبض، ثم عمل به عمر حتّى قبض، . . .» فذكر الحديث[٤]، قال التّرمذي حديث حسن.

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ٣٥٣).
(٢) الإجماع (ص٤٢) لابن المنذر، ط: قطر.
(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ١٥٢)، والبخاري (١٤٥٣) واللّفظ له.
(٤) التّرمذي (٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح.

Black plate (712,1)

و«عن أنس ﷺ أنّ أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصّدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنّها تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده الحقّة وعنده الجذعة فإنّها تقبل منه الجذعة ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده الحقّة إلّا بنت لبون فإنهّا تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقّة فإنهّا تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنّها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»[(١)].

*** فائـدة:**

علم مما تقدّم أنّ بنت المخاض، وابن اللبون صدقة نصاب واحد، وهو خمسة وعشرون.

وأن بنت اللبون صدقة ثلاث: ستة وثلاثين، وستة وسبعين وما زاد على عشرين ومائة، ففي كل: أربعين بنت لبون. وأن الحِقّة صدقة ثلاث: ستّة وأربعين، وإحدى وتسعين، ومازاد على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقّة. وأنّ الجذعة صدقة نصاب واحد، وهو: إحدى وستون. وفي ثلاثين ومائة حقة، وبنتا لبون؛ وفي الأربعين ومائة: حقتان، وبنت لبون[(٢)].

○ زكاة البقر:

البقر: مأخوذة من البقر وهو الشَّقُّ، لأنّها تشقّ الأرض لاستعمالها في حرث الأرض.

أشار المصنف إلى زكاة البقر ونصابها ثلاثون وأربعون وما زاد وما يزكى

(١) البخاري (١٤٥٣).
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/ ٣٥٣).

Black plate (713,1)

به بقوله: (**ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين**) بقرة (**فإذا بلغتها**)؛ أي: الثلاثين (**ففيها تبيع**) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح (**عجل جذع**) ظاهره اشتراط الذكر وليس كذلك بل المشهور عدم الاشتراط، وما ذكره في سنه من أنه ما (**قد أوفى سنتين**) هو الصحيح قال ابن بشير: على الصّحيح عند أهل اللّغة (**ثمّ كذلك**) يستمر أخذ التَّبيع (**حتى تبلغ أربعين**) بقرة (فإذا بلغتها)؛ أي: الأربعين يتغير الواجب و(**يكون فيها مُسِنَّة**) بضم الميم وكسر السين المهملة ثم النون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة في المغيا وقوله: (**ولا تؤخذ إلَّا الأنثى**) زيادة بيان، فإن فقدت المسنّة من البقر أجبر ربّها على الإتيان بها إلّا أن يعطي أفضل منها وهي بنت خمس سنين (**وهي**)؛ أي: المسنّة (**بنت أربع سنين**) ظاهر كلامه ما أوفت أربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب، ومنهم من أوَّل كلامه بأنّ مراده ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وهو لابن حبيب أيضاً فيكون له قولان. ومعنى قوله (**وهي ثنية**) زالت ثناياها وهما السِّنَّتان اللتان من المقدَّم فوق وتحت، والتي بجوارهما فوق وتحت من أي ناحية يقال لها رباعية. والنّصاب الثالث وما يزكّى به أشار إليه بقوله: (**فما زاد**)؛ أي: على الأربعين بقرة (**فـ**)الواجب (**في كلّ أربعين**) بقرة (**مسنّة وفي كلّ ثلاثين**) بقرة (**تبيع**) فإن زادت خمسة على الأربعين فلا شيء فيها، وإذا بلغت خمسين فلا شيء في العشرة أيضاً عندنا فإذا بلغت ستين ففيهما تبيعان، وإن بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة، وإن بلغت ثمانين ففيها مسنّتان، فما زاد يجري عليه فهو ضابط له[1]، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ»[2]، وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف

(١) انظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/ ٨٨١)، تحقيق: وليد بن عبد الرحمٰن الحمدان، وتنوير المقالة (٣/ ٣٥٥).

(٢) مالك في الموطأ (٢/ ١٥٦) بمعناه، وحسّنه التّرمذي، وأشار إلى اختلاف وصله، وصحّحه ابن حبان والحاكم، كما قال الحافظ في بلوغ المرام رقم (٦٢٤)، والنسائي =

Black plate (714,1)

بين العلماء أنّ السّنّة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنّه النّصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاووس هذا عن معاذ غير متّصل، والحديث عن معاذ ثابت متّصل من رواية مَعْمَر والثَّوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك اهـ[١].

والإجماع منعقد كما قال ابن عبد البرّ على نصاب البقر، وقد ذكر العلماء على أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى ثمانين فيكون فيها مسنّتان إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تبائع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنّة، ثم هكذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي كلّ أربعين مسنّة[٢].

○ زكاة الغنـم:

ثلث بالكلام على زكاة الغنم **وفروضها أربعة** وقد أشار إلى **أولها وما تزكى به** بقوله: **(ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها)**؛ أي: الأربعين شاة **(فـ)**ـالواجب **(فيها)** حينئذ **(شاة جذعة أو ثنية)** ولو معزاً، لقول النبي ﷺ: «**إنما حقنا في الجذعة أو الثنية**»، والشاة تطلق على الذكر

= (٢٤٥٣)، وقال الألباني: حسن صحيح. والانقطاع فيه بين معاذ وطاووس لأن طاووساً لم يلق معاذاً، لكن قال الشافعي: إنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً، وقال البيهقي في السُّنن: طاووس يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة.

(١) الاستذكار (٢/ ١٨٨)، وانظر: مسالك الدلالة للغماري (١٣٠)، وطريق الرّشد تخريج أحاديث بداية ابن رشد ص (١٨٧ ـ ١٨٨).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٨٩). **فائدة:** لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر؛ وخرّجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطئه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة. قال أبو عمر: وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه، وممن أسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس، وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقيّة عن الثقات. ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه. تفسير القرطبي (٨/ ٢٤٨).

Black plate (715,1)

والأنثى والضأن والمعز، فقوله: جذعة؛ أي: سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى، قاله ابن عمر، وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الإبل، ويستمر أخذ الشاة (**إلى عشرين ومائة**) فالوقص ثمانون.

ثم أشار إلى **الفريضة الثانية وغايتها** وما تزكى به بقوله: (**فإذا بلغت**)؛ أي: كملت الغنم عند المزكي (**إحدى وعشرين**) شاة (**ومائة**)؛ أي: مائة شاة (**فـ**)ـالواجب (**فيها**) حينئذ (**شاتان**) ويستمر ذلك (**إلى مائتي شاة**) فالوقص هنا تسعة وسبعون.

ثم أشار إلى **الفريضة الثالثة وغايتها** وما تزكى به فقال: (**فإذا زادت**) على المائتين (**واحدة**) فأكثر (**فـ**)ـالواجب (**فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة**).

ثم أشار إلى الفريضة الرابعة بقوله: (**فإن زاد**) عدد الغنم على ثلاثمائة من المئين (**فـ**)ـالواجب (**في كلّ مائة شاة**) قال في «التفريع»: «فما زاد بعد ذلك؛ يعني: بعد الثلاثمائة ففي كل مائة شاة وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الأربعمائة أربع شياه، وفي الخمسمائة خمس شياه، ثم العبرة فيما بعد ذلك من المئات كذلك؛ أي: في كل مائة شاة»[(١)].

○ حكم الأوقاص:

ثمّ شرع يبين حكم ما بين الفريضتين، قال: (**ولا زكاة في الأوقاص**) جمع وَقْص بتسكين القاف عند الجمهور على ما قاله سند. وقال الأقفهسي: وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون، فهو خطأ يرده ما في «المصباح» حيث قال: الوَقَصُ بفتحتين وقد تسكن القاف، إلا أن الحافظ في الفتح صحّح اللفظين[(٢)].

(وهو) لغة: من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن النّصاب، والوقص بسكون القاف: كسر العنق والرقبة.

---

(١) التفريع (١/ ٢٨٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٧٤) عند حديث رقم ()، (باب: زكاة الغنم).

Black plate (716,1)

واصطلاحاً هو: **(ما بين الفريضتين من كلّ الأنعام)** كان الأنسب أن يقول وهي أي الأوقاص، وأجاب التّتائي بما محصّله أنّ هذا تفسير للمفرد لا للجمع[١]، ودليل عدم الأخذ ما رواه طاووس عن ابن عباس أنّ معاذ بن جبل ﷺ أتي بوقص البقر فقال: «لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء»، قال الشّافعي: الوقص ما لم يبلغ الفريضة[٢].

○ الجمع بين أنواع الجنس الواحد في الزكاة:

(ويجمع الضّأن) بالهمز وعدمه واحده ضائن، ويقال أيضاً في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرها، والأنثى ضائنة، وجمعها ضوائن، وهي ذات الصوف **(والمعز)** وهي ذات الشعر **(في الزكاة)** إجماعاً على ما نقل بعضهم؛ أي: وما نقل عن ابن لبابة من أنها لا تجمع فشاذ لم يقل به غيره[٣]، كذا قاله في التحقيق، لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شاةٌ**»[٤].

قال ابن المنذر: [وأجمعوا أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم، وأجمعوا على أنّ في الأربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، وأجمعوا على أنّ الضّأن والمعز يجمعان في الصّدقة]. اهـ[٥].

وللحديث الصّحيح عن أنس أنّ أبا بكر ﷺ «كتب له كتاباً لما وجّهه إلى البحرين وفيه... وفي صدقة الغنم في سائمتها:

إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت عن عشرين ومائة

---

(١) تنوير المقالة (٣/ ٣٥٨).

(٢) شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ١٠٧)، تحقيق: أبي بكر وائل زهران، وسنن البيهقي (٤/ ٩٨)، وانظر: مشكاة المصابيح (١٨١٤).

(٣) تنوير المقالة للتائي (٣/ ٣٥٩).

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب عمرو بن حزم، وروى ابن خزيمة في صحيحه قريباً من لفظه (٢٠٧٥).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٤٣)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٣٦).

Black plate (717,1)

إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرّجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربّها..»[١].

(و)كذلك تجمع في الزكاة (**الجواميس والبقر**) اتفاقاً، ونقل ابن المنذر[٢] الإجماع على أنّ حكم الجواميس حكم البقر، لأنَّ اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَفِي كُلِّ ثلاثينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ**»[٣].

(و)كذلك تجمع في الزكاة اتفاقاً (**البخت**) وهي إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان (**والعراب**) وهي إبل العرب المعهودة، إذ لفظ الإبل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»[٤].

قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى: «وكذلك الإبل العراب والبخت، يجمعان على ربهما في الصدقة. وقال: إنما هي إبل كلها. فإن كانت العراب هي أكثر من البخت، ولم يجب على ربها إلا بعير واحد، فليأخذ من العراب صدقتها. فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها، فإن استوت، فليأخذ من أيتهما شاء»، وكذلك البقر والجواميس، تجمع في الصدقة على ربها. وقال: «إنما هي بقر كلها، فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس، ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة، فليأخذ من البقر صدقتهما، وإن كانت الجواميس أكثر، فليأخذ منها. فإن استوت، فليأخذ من أيتهما شاء. فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعاً»[٥].

---

(١) البخاري (١٤٥٤)، ورواه مالك في الموطّأ (٢/ ١٥٢): أنّه قرأ كتاب عمر بن الخطاب وفيه مثل ما في كتاب أبي بكر ﷺ.
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١٢)، ومراتب الإجماع (٣٦).
(٣) الترمذي (٦٢٢)، وصححه الألباني.
(٤) كما في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ (الموطأ وقد تقدم تخريجه).
(٥) الموطأ، (باب: مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ).

Black plate (718,1)

○ أثر الخلطة في الزكاة:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ).

الشَّرْح

عرّف ابن عرفة رحمه الله تعالى: «الخلطة بقوله: اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد»[(١)].

ولمّا كان للخلطة أصل في الشّرع، وتخفيف في الزّكاة على صاحب المال كما في قوله ﷺ: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسّويّةِ**»[(٢)]، قال المصنف بناء على هذا:

(وكلّ خليطين فإنّهما يترادّان بينهما بالسّويّة) على عدد الماشية فالذي توجبه الخلطة المجتمع فيها الشّروط الآتية أن يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد **في القدر والسّنّ والصّنف**.

مثال الأوّل: ثلاثة لكلّ واحد أربعون شاةً من الغنم، فإنّ الواجب عليهم شاة واحدة على كلّ واحد ثلثها.

ومثال الثاني: اثنان لكلّ واحد ستة وثلاثون من الإبل فإن الواجب عليهما جذعة على كلّ واحد نصفها.

ومثال الثالث: اثنان لواحد ثمانون من الضأن وللآخر أربعون من المعز، فإن الواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث.

---

(١) تنوير المقالة (٣/ ٣٦٤)، وانظر: الخلطة في شرح الرسالة للقاضي (١/ ٤٨٦).

(٢) البخاري (١٣٥٩)، وأبو داود (١٥٦٧) وهو حديث صحيح. ورواه أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ. وجعله البخاري ترجمة لباب من أبواب الزكاة.

Black plate (719,1)

وفائدة الخلطة التخفيف كما إذا كان لكل أربعون من الغنم فإن على كل واحد حالة الانفراد شاة وعليهما معاً حالة الاجتماع شاة واحدة؛ وقد تفيد التثقيل كما إذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم فإن كان على كل واحد منهما حالة الانفراد شاة واحدة وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه، وقد لا تفيدهما كما إذا كان لكلّ واحد مائة من الغنم، فإن على كلّ واحد حالة الانفراد واحدة، وكذا حالة الاجتماع.

ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها: أن يكون لكلّ واحد نصاب فأكثر حال حوله، وإلى ذلك أشار بقوله: **(ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة)** لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**»[1] ومنها أن يكونا مخاطبين بالزّكاة احترازاً من أن يكونا عبدين أو كافرين، ومنها أن يتحدّ الفحل، والراعي، والمراح، والمرعى، والدلو، والمبيت، وأن تكون الخلطة للارتفاق لا فراراً من الزكاة. وإلى هذا أشار بقوله: **(ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية)** الزكاة في **(الصدقة)** ولو قدم هذا على قوله: وكل خليطين إلخ لكان أولى لأنه وقع في الحديث مرتباً كذلك. وهو حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[2]، قال عبد الوهاب: لا يخلو حالهما من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن يكونا صالحين مأمونين، وقالا: إنّما افترقنا لعذر، واجتمعنا لعذر، فإنّهم يصدقون ولا يتّهمون في ذلك.

الثاني: استواء حالهما ويتّهمون في ذلك، فإنّهم يحلفون على ما ادعوا فإن لم يحلفوا وإلا أخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك.

الثالث: أن يكونوا معلومين بذلك وظهر فسقهم، فإنّهم يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك ولا يتكلّفون اليمين.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٦٥٢)، والبُخَارِي (٢/ ١٣٣) (١٤٠٥)، ومسلم (٣/ ٦٦) (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١) (٧٢)، والبُخَارِي (١٤٥٠)، وأبو داود (١٥٦٧).

Black plate (720,1)

وقال ابن القاسم: «يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك مطلقاً سواء فعلوا خشية الصّدقة أم لا، سدّاً للذّريعة»[1]. **(وذلك)**؛ أي: النّهي عن التّفريق والجمع **(إذا قرُب الحول)** قال ابن شاس: هذا إذا كان ما وجدا عليه من افتراق أو اجتماع منقصاً من الزّكاة، فإن لم يكن منقصاً فلا يتّهمان، بل يزكّى المال على ما يوجد عليه، وإلى هذا أشار الشيخ بقوله: **(فإذا كان)** التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول **(ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أُخِذَا بما كانا عليه قبل ذلك)** الافتراق أو الاجتماع.

مثال التّفريق خوف الزيادة في الصّدقة رجلان لكلّ واحد مائة شاة وشاة فيفترقان في آخر الحول فتجب عليهما شاتان، وقد كان الواجب عليهما ثلاثاً. **ومثال الجمع** لذلك ثلاث رجال لكل واحد منهم أربعون فيجمعونها في آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة، وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه.

○ ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ، وَلَا الْفُصْلَانُ فِي الْإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلَا شَاةُ الْعَلَفِ، وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ، وَلَا ثَمَنٌ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنَ زَكَاةُ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ).

الشَّرْح

شرع يبين ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام فقال: **(ولا تؤخذ في الصدقة السّخلة)** وهي الصغيرة من الغنم ضأناً كانت أو معزاً، ذكراً كانت أو

(١) تنوير المقالة (٣/ ٣٦٨).

Black plate (721,1)

أنثى، (و)مع ذلك (**تعدّ على أرباب الغنم**) كان في الأصل نصاب أم لا لما مرّ من حديث عمر رضي الله عنه[(١)] عند الكلام على حول النّسل والأرباح، (و)كذلك (**لا**) تؤخذ (**العجاجيل في**) صدقة (**البقر**) جمع عجل، وهو ما كان دون السّنّ الواجب الذي هو التبيع.

(و)كذلك (**لا**) تؤخذ (**الفصلان في**) صدقة (**الإبل**) جمع فصيل وهو ما دون بنت مخاض (و)مع كونها؛ أي: الفصلان والعجاجيل لا تؤخذ في الصدقة (**تعدّ عليهم**)؛ أي: على أربابها لتؤخذ زكاتها.

(و)كذلك (**لا**) يؤخذ في الصّدقة (**تيس**) وهو الذّكر الفحل لحاجة الناس إليه في اللّقاح، (و)كذلك (**لا**) يؤخذ في الصدقة (**هرمة**) وهي الكبيرة الهزيلة لقوله ﷺ: «**وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**»[(٢)].

(و)كذلك (**لا**) تؤخذ في الصّدقة (**الماخض**) وهي الحامل التي ضربها الطلق بفتح الراء مخففة أي تعلّق بها الطلق، قاله الفاكهاني، وهو موافق للمصباح، فإنّه قال: مخضت المرأة وكلّ حامل من باب تعب دنا وِلادُها وأخذها الطّلق، وإنّما لم تؤخذ لأنّها من خيار أموال الناس.

(و)كذلك(**لا**) تؤخذ في الصدقة (**شاة العلف**) وهي المعدّة للتّسمين للأكل لا للنّسل ذكراً كانت أو أنثى لأنّها من خيار أموال الناس لقوله ﷺ لمعاذ: «**وإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[(٣)].

(و)كذلك (**لا**) تؤخذ في الصّدقة (**التي تُربّي ولدها**) وتسمّى الرُّبَّى بضم الرّاء وبالموحدة المشدّدة مقصورة قال عمر لساعيه: «وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا

(١) الذي رواه مالك في الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في السُّنن (٤/ ١٠٠) (٧٠٩٤)، قال النووي: سنده صحيح.

(٢) رواه مالك، والبخاري من حديث أنس وعمر رضي الله عنهما، وقد تقدمت كتبهما مراراً.

(٣) رواه البخاري (١٤٩٦) كتاب الزكاة، وكتاب المغازي (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩) كتاب الإيمان.

Black plate (722,1)

الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ»[١]. **(ولا خيار أموال الناس)** يريد ولا شرارها، لأنه اعتداء عليهم في الخيار وغمط لأهل الحق في الزكاة إن أخذ الشرار، فلا إفراط ولا تفريط، لقول النبي ﷺ محذراً أخذ الكريمة: «**الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**»[٢]، ولحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ، مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**»[٣] رافدة: يعني: معينة، والدرنة: الجرباء، والشرط: رذالة المال[٤].

وحاصله أنّه لا تؤخذ في الصّدقة خيار الأموال لتعلّق حقّ أرباب الأموال بها، ولا شرارها لتعلّق حقّ الفقراء بغيرها، فإن أعطى المالك الخيار طيّبة بها نفسه جاز له ذلك، ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وإن أعطى الشرار فلا تجزئ، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وإن كانت الأموال كلّها خياراً أو شراراً كلّف الوسط، فإن امتنع أجبر على ذلك[٥].

○ هل تُجْزِئُ القيمةُ عن عينِ ما وجبت فيه الزّكاة:

(ولا يؤخذ في ذلك)؛ أي: الصدقة **(عرض ولا ثمن)**؛ أي: عين بدل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والتِّرْمِذِيّ (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٣٣٥).

(٣) أبو داود بإسناده (١٥٨٢) وسكت عنه.

(٤) الرَّافِدَة: فَاعِلَة مِنْ الرَّفْد وَهُوَ الْإِعَانَة، يُقَالُ: رَفَدْته أَرْفِدُهُ إِذَا أَعَنْته؛ أَيْ: تُعِينُهُ نَفْسه عَلَى أَدَاء الزَّكَاة. الدَّرِنَة: بِفَتْحِ الدَّال الْمُهْمَلَة بَعْدَهَا رَاء مَكْسُورَة ثُمَّ نُون وَهِيَ الْجَرْبَاء، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَأَصْل الدَّرِنُ الْوَسِخُ كَمَا فِي الْقَامُوس. الشَّرَط: بِفَتْحِ الشِّين الْمُعْجَمَة وَالرَّاء. قَالَ أَبُو عُبَيْد: هِيَ صِغَار الْمَال وَشِرَارُهُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالشَّرَط رَذَالَة الْمَال. اللَّئِيمَة: الْبَخِيلَة بِاللَّبَنِ وَيُقَالُ: لَئِيم لِلشَّحِيحِ وَالدَّنِيِّ النَّفْس وَالْمُهِين.

(٥) تنوير المقالة (٣/ ٣٧١).

Black plate (723,1)

ما وجب عليه من حبّ أو تمر أو ماشية **(فإن أجبره المصدِّق)** بتخفيف الصاد وكسر الدال، وهو الساعي **(على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها)** كالحبوب **(أجزأه)** مفهوم الشّرط لو فعل ذلك اختياراً لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما؛ أي: في الطّوع والإكراه. ونصّ ابن الحاجب وإخراج القيمة طوعاً لا يجزئ وكرهاً يجزئ على المشهور فيهما[١]، ونصّ ابن يونس أنّ الصّواب الإجزاء[٢]. وقول الشيخ **(إن شاء الله)** إشارة إلى قوة الخلاف[٣].

وقوله: **(ولا يسقط الدّين زكاة حبّ ولا تمر ولا ماشية)** تقدّم في الباب الذي قبل هذا ولم يظهر لتكراره معنى.

○ تتميم مهمّ مشتمل على عدّة مسائل:

الأولى: أن يخرجها أي الصّدقة بنيّة الزّكاة، فإن أخرجها بغير نية الزكاة فلا تجزئ إلّا أن يكون مكرهاً أي ونية المكره بالكسر كافية، لقوله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنّيّات**».

الثانية: أن لا ينقلها من الموضع الذي وجبت فيه إلا أن لا يكون فيه من يعطيها له فينقلها إلى أقرب المواضع إليه ويدل على معناه حديث معاذ مرفوعاً: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» قيل: على فقراء البلد، وثمت أقوال أخر.

الثالثة: أن يخرجها وقت وجوبها فإن أخّرها عنه أجزأ وارتكب محرّماً.

الرابعة: أن يصرفها في مصارفها الثّمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

---

(١) جامع الأمهات (١٦٥)، وانظر: نوازل الزكاة (٥١٩)، وتحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (١١٤) لأحمد بن الصديق الغماري.
(٢) تنوير المقالة (٣/ ٣٧٣).
(٣) التفريع (١/ ٢٨٩).

Black plate (724,1)

○ تنبيه: مصارف الزكاة:

ممّا **لم يذكره المصنّف وهو من الأهميّة بمكان مصارف الزكاة:**

قال تعالى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

قال ابن عاشر رحمه الله تعالى:

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ، وَالْمِسْكِينُ غازٍ، وعِتْقٌ، عَامِلٌ، مَدِينُ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ، ومُحْتَاجٌ غَرِيبُ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ، ولم يُقْبَلْ مُرِيبُ

فالأوّل والثّاني: الفقير والمسكين ـ ويشترط فيهما الحرية والإسلام وأن تكون نفقتهما غير واجبة على مليء، وقدَّم الفقراء والمساكين في الآية لأنّهم أحوج من غيرهم على المشهور، ويراعى أهل التّقى منهم والصلاح لا سيما أهل العلم لأن إعطاء المستحقين منهم حفظ للعلم، ولا تعطى لسفيه[1].

والثّالث: الغازي، وهو من يجب عليه الجهاد ولو غنيّاً، ولا تعطى له إلّا في حال تلبّسه بالغزو، والجهاد هو سبيل الله ﷻ.

الرّابع: العتق بأن يشتري الوالي، أو من ولي زكاة نفسه بمال رقيقاً مؤمناً لا عقد حريّة فيه ويعتقه.

الخامس: العامل عليها وهو مفرّقها وحارسها وتعطى له، وإن كان غنيّاً لأنّها أجرته، ما لم يتقاضى راتباً من الدولة على عمله[2].

السّادس: الغارم: أي: **المدين** فمن كان عليه دين لآدميّ استدانه في مباح، أعطى من الزّكاة إن دفع ما بيده من المال، أما إن كان سفيهاً يستدين لشرب المسكرات والسجائر ونحو ذلك من التّبذير في مواطن اللّهو واللّعب والمجون فلا يعان بالزكاة على معصية ربّ الأرض والسّموات.

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ١٨٣).
(٢) نوازل الزكاة (٣٨١).

Black plate (725,1)

السّابع: **المؤلّفة قلوبهم** والمراد بهم الكفّار الّذين يطمع في دخولهم للإسلام فيعطون منها ترغيباً لهم في الإسلام، وقيل حديثو العهد بالإسلام يعطون منها تثبيتاً لهم على الإسلام[١]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**»[٢].

الثّامن: **ابن السبيل** وهو الّذي ذكره ابن عاشر بقوله: (محتاج غريب؛ أي: المسافر الغريب المحتاج المنقطع فيدفع إليه قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده، إذا كان مسافراً سفراً مباحاً، فإن جلس أخذ منه كالغازي)، ويدخل في ذلك طالب العلم المنقطع له، العاجز عن الجمع بين التكسب والطلب فيعطى منها.

وقد ذكرت مصارف الزّكاة في الآية السّالفة الذّكر وفي أحاديث منها ما رواه مالك في «الموطّأ»: عن عطاء بن يسار «أنّ رسول الله ﷺ قال: **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»[٣]، وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ**»[٤].

وأمّا المؤلّفة قلوبهم فأصناف منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النّبيّ ﷺ صفوان بن أميّة فقد قال: «وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»[٥].

---

(١) المنتقى (٢/ ١٥٣)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٣١).
(٢) البخاري (١/ ٣) (٢٧)، ومسلم (١/ ٩١) (٢٩٧) و(٣/ ١٠٤) (٢٣٩٨).
(٣) مالك (٦٠٤)، والحاكم (١/ ٥٦٦) رقم (١٤٨١)، ووصله أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (١٦٣٥)، وغيرهما قال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.
(٤) أبو داود (١٦٣٧) وسكت عنه.
(٥) مسلم (٥٩٧٦)، والتّرمذي (٦٦٦).

Black plate (726,1)

ومنهم من يُعطى ليَحسُن إسلامه ويثبت قلبه، فعن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: «بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**»»[1].

ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر فقال:

(١) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (٢٤٤٨).

سحب ثاني/ مسالك الجلالة في اختصار المَنَاهِلِ الزُّلالَة/ ٢٠١٦/١٢/١٩ | z:/MkT2016/Hazm/Msalek.3d [17x24]

Black plate (727,1)

باب في زكاة الفطر

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ صَاعاً عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ تَمْرٍ، أو أقط، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ دُخْنٍ، أَوْ ذُرَةٍ، أَوْ أُرْزٍ.

وَقِيلَ إنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ: وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ.

وَيُخْرِجُ عَنْ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، والصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ.

وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مُكَاتَبِهِ، وإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.

وَيُسْتَحَبُّ إخْرَاجُهَا إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى).

الشَّرْح

(باب في) بيان **(زكاة الفطر)**؛ أي: في بيان الأحكام المتعلّقة بها، ويقال: صدقة الفطر، وفرضت في السنة الثانية، والفطر في اللغة: تقال للمُخْرَج بفتح الرّاء فِطر بكسر الفاء خاصة، لفظة مولدة اصطلح الفقهاء عليها،

Black plate (728,1)

وليست عربية ولا معرّبة[١].

(وزكاة الفطر سنّة واجبة)؛ أي: مؤكدة، وما ذكر من أنها سنة واجبة؛ أي: مؤكدة نقل الفاكهاني عن بعض شيوخه أنه المشهور. **والظاهر من المذهب الوجوب**، وصرح ابن الحاجب بمشهوريته[٢]، واختلف في معنى قوله: **(فرضها رسول الله)** ﷺ فقيل معناه قدَّرها فيكون معناها على أنّها سُنّة، ولا ينافيه قوله: على كلّ كبير وعلى الأصاغر، فإنّ الشيخ يستعمل **(على)** فيما دون الواجب، وقيل: معناه: أوجبها، وعليه مشى صاحب «المختصر».

قال القرطبي: وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نصٌّ عليها إلَّا ما تأوّله مالك هنا وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم[٣].

وقوله: **(على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد)** متعلق بسُنّة، وقوله: **(من المسلمين)** بيان لكل كبير وما بعده، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٤].

قال البيهقي: «وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها»[٥].

قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أنّ صدقة الفطر فرض][٦]، وعن

(١) تنوير المقالة (٣/ ٣٧٤). والمدونة (١/ ٢٩٣).
(٢) جامع الأمهات (١/ ٢٢٩)، ط: مركز نجبويه.
(٣) تفسير القرطبي (١/ ٣٤٤) و(٢٠/ ٢١).
(٤) مالك في الموطأ (٢/ ١٩٢) (١٥٠٣)، ومسلم (٢٢٧٩).
(٥) السُّنن الكبرى (٤/ ٢٦٩).
(٦) الإجماع (ص١٢).

Black plate (729,1)

محمد بن عليّ الباقر مرسلاً «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى ممن تَمُونُونَ»(١).

وإنّما تتعلّق بمن فضل عن قوته في يومه صاع إن كان وحده، أو فضل عن قوته وقوت عياله يومه صاع إن كان له عيال، فإن لم يقدر على صاع بل على بعضه أخرجه، والصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ **(صاع)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره قدرها صاع، وفي رواية صاعاً بالنصب مفعول فرض.

والصّاع المفروض المُخْرَج **(عن كلّ نفس بصاع النَّبيّ)** ﷺ وهو أربعة أمداد بمدّه وقد بيّنا مقداره في الوضوء؛ **(وتؤدى)** الصّدقة **(من جلّ)**؛ أي: غالب **(عيش أهل ذلك البلد)**؛ أي: بلد المزكّي سواء كان قوتهم مثل قوته أو أعلى أو أدنى، فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزأه، وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن فعل ذلك شحّاً، فظاهر كلام ابن الحاجب أنّ ذلك لا يجزئه اتّفاقاً(٢). ثمّ فسّر الجلّ الذي تؤدى منه بقوله **(من برّ)** وهو الحنطة **(أو شعير، أو سلت)** الشّعير معروف، والسّلت نوع منه ليس عليه قشر كالحنطة **(أو تمر أو أَقِطٍ)** بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد **(أو زبيب)** لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ»(٣)، وحديث عبد الله بن عمر قال: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ»(٤)، **(أو دُخْنٍ)** بدال مهملة مضمومة **(أو ذُرَةٍ)** بضم الذّال المعجمة وفتح الراء المخفّفة حبّ معروف **(أو أرزّ)** بضم الهمزة والراء على أحد لغاته حبّ معروف، قياساً على

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠) وصوّب وقفه، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) من طريق الشّافعي.
(٢) جامع الأمهات (١/ ٢٣١).
(٣) الموطا (٢/ ١٩٩) واللّفظ له، والبخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٢٢٨١).
(٤) رواه أبو داود (١٦١٤).

Black plate (730,1)

ما تقدّم، وإذا أخرج من غير هذه الأنواع التّسعة لا يجزئه على المشهور[١]، هذا إذا كانت موجودة أو بعضها أُقْتِيتَ أوْ لَا.

وأمّا إذا لم توجد لا كلّاً ولا بعضاً واقتيت غيرها أجزأ على ما شهره ابن الحاجب[٢]، وزاد ابن حبيب عاشراً أشار إليه بقوله: (**وقيل إن كان العلس**) بفتح العين واللام المخففة وبالسّين المهملة (**قوتَ قوم أخرجت منه**) الزكاة كما قال ابن حبيب (**وهو**)؛ أي: العلس (**حبّ صغير يقرب من خلقة البُرّ**) وهو طعام أهل صنعاء، ولو كان طعام أهل البلد التّين أو القطاني أو اللّحم والسّويق واللّبن فالمشهور الإجزاء إن خرجت منه لأنّ في تكليفه غير قوته مشقة عليه[٣].

○ الأصناف التي يخرج عنها زكاة الفطر:

شرع يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال: (**ويخرج عن العبد سيّده**) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**»[٤]، فإن كان مُبَعَّضاً بأن أعتق بعضه يخرج السيّد عن حصّته ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه، والعبد المشترك يخرج كلّ بقدر ما يملك منه، (**و**)كذا الولد المسلم (**الصّغير**) الذي (**لا مال له يخرج عنه والده**) مفهومه أن الكبير لا يخرج عنه، وليس هو على إطلاقه بل فيه تفصيل، وهو إن كان ذكراً وبلغ صحيحاً لا يخرج عنه ما دام مستغنياً براتِبِهِ أو مَا يَدِرُّ عليه من الرّزق، وإن بلغ زمِناً أخرج عنه؛ والأنثى يخرج عنها، وإن بلغت حتّى تتزوّج، والوالدان العاجزان يخرج عنهما؛ ومفهوم لا مال له أنّه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك، وتقييد الولد بالمسلم احترازاً من الكافر فإنّه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله: (**ويخرج الرّجل**)؛ يعني: أو غيره (**زكاة الفطر عن**

(١) جامع الأمهات (١/ ٢٣١).
(٢) جامع الأمهات (١/ ٢٣١)
(٣) تنوير المقالة (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٤) رواه مسلم (٩٨٢).

Black plate (731,1)

كلّ مسلم تلزمه نفقته) بقرابة، أو رقّ، أو نكاح لأغنى عما قبله، فعن محمد بن عليّ الباقر مرسلاً: «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى ممن تَمُونُون»(١).

(و)كذلك يخرج زكاة الفطر **(عن مُكَاتَبِهِ)** على المشهور وعن مالك سقوطها عنهما، وقيل: تجب على المكاتب فمقابل المشهور قولان **(وإن كان لا ينفق عليه لأنّه عبد له بعد)**؛ أي: بعد عجزه.

○ أفضل أوقات إخراجها:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(ويستحبّ إخراجها)؛ أي: زكاة الفطر **(إذا طلع الفجر من يوم الفطر)** وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه: «أنّ رسولَ الله ﷺ أمر بزكَاةِ الفِطْرِ أن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصّلاةِ»(٢).

وعن عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «فرض رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(٣).

وتعرض المصنف **لوقت الاستحباب، ولم يتعرض لوقت الوجوب**، وفيه قولان مشهوران **أحدهما**: أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان، والآخر بطلوع فجر يوم العيد، **ويجوز إخراجها** قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، ومذهب المدونة الجواز لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ**

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠) وصوّب وقفه، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) من طريق الشّافعي مرسلاً، وانظر: تعليق الحافظ في الفتح (٣/ ٣٦٩).
(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٢٢٨٥)، وأبو داود (١٦١٠) وغيرهم.
(٣) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩)

Black plate (732,1)

أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، . . . الحديث»[(١)].

قال الحافظ: وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها. اهـ[(٢)]، وثبت «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»[(٣)].

ولا تسقط بمضيّ زمنها لأنّها حقّ للمساكين ترتب في الذمة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقياً، فإن أخّرها مع القدرة على إخراجها أثِمَ، وتدفع لحرّ مسلم فقير أو مسكين فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني، وعموم مصرفها مصرف الصّدقات كما جاء في محكم الآيات ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

○ سُنن مستحبّة قبل وبعد صلاة العيد:

(ويستحبّ الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى) فيه؛ أي: في يوم الفطر على

(١) رواه البخاري (٢٣١١).
(٢) الفتح (٤/ ٥٧١).
(٣) مالك في الموطأ (٩٩٤)، والبخاري (١٥١١).

Black plate (733,1)

أي شيء، لكن الأفضل أن يكون على تمر وتراً لحديث أنس ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»؛ وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً»[(١)].

(وليس ذلك)؛ أي: استحباب الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى **(في)** عيد **(الأضحى)** بل المستحبّ فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته، لحديث بريدة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»[(٢)]، وفي رواية «من كَبِدِ أُضْحِيَتِهِ»[(٣)]، وهل لأنّ الكبدَ أيسرُ في الطّبخ، أو تفاؤلاً بأصحاب الجنّة لأنّهم أوّل ما يأكلون، قولان.

وقال سعيد بن المسيب: «كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصّلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر»[(٤)].

(ويستحبّ في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى) تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين.

انتهى بحمد الله وتوفيقه كتاب الزكاة

ويليه كتاب الحج

(١) رواه البخاري (٩٥٣)

(٢) أحمد (٢١٩٠٦)، والترمذي في سننه من أبواب العيدين (٥٤٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام (١٧٥٦)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٣) (١٠٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٥٢) (٢٨١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤١) (١٤٢٦).

(٣) البيهقي (٣/ ٣٨٣).

(٤) شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ١٧) رقم (٣٢٢).

Black plate (734,1)

سحب ثاني/ مسالك الجلالة في اختصار المَنَاهِلِ الزُّلالَة/ ٢٠١٦/١٢/١٩ | z:/MkT2016/Hazm/Msalek.3d [17x24]

Black plate (735,1)

كتاب الحجّ

باب في الحجّ والعمرة

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، مَرَّةً فِي عُمُرِهِ.

وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ.

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَك؛ وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرِّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلَّاهَا.

Black plate (736,1)

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ،

ثَلَاثَةً خَبَباً، ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْياً.

وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَخُبُّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعاً عَلَى الْمَرْوَةِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحُ إِلَى مُصَلَّاهَا، وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.

ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعاً، وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

Black plate (737,1)

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وركع وَانْصَرَفَ).

الشَّرْح

(**باب في**) بيان حكم (**الحجّ**) بفتح الحاء وكسرها الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعاً، وكذا اللغتان في الحجة (**و**)في بيان (**العمرة**) وصفتهما وما يتعلق بهما، ولكل واحد منهما معنى لغويّ واصطلاحي.

أما الحجّ في اللّغة: القصد. وعن الخليل قال: الحجّ كثرة القصد إلى من تُعظمه.

قال الشاعر:

وأشهدُ مِنْ عَوْفٍ حُؤُولاً كثيرةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرَقَانِ المُزَعْفَرَا

يحجون: أي: يقصدون محاكاة صنع العمائم كعمامة الزبرقان.

والسِّبَّ: جمعها سبوب، وسبائب وأحدها سبيبة: الثياب الرقاق، وقيل: العمامة.

الزبرقان: هو حصين بنبدر الفزاري من سادات العرب.

وفي الحج لغتان: الحَج والحِج ـ بفتح الحاء وكسرها.

○ حكم الحجّ:

الحجّ في الشّرع: اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها إن شاء، وهو أحد الأركان الخمسة الواجبة التي بني عليها الإسلام، والأصل في وجوبه: الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

Black plate (738,1)

سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وروي عن ابن عباس: ومن كفر؛ أي: باعتقاده أنّه غير واجب.

وأما السُّنَّة: فقول النبيّ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»(٢).

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(٣).

وفيه أخبار كثيرة سوى هذين، وأجمعت الأمّة على وجوب الحجّ على المستطيع في العمر مرّة واحدة(٤).

○ من فضائل الحجّ والعمرة:

للحجّ والعمرة فضائل عظيمة، ومزايا عميمة من فضل الله على هذه الأمّة فمن ذلك أن الحج يمحو ما قبله من الذنوب والآثام فعن ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: أن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ**

(١) أخرجه البُخَارِي (١/ ٩ (٨)، ومسلم (١/ ٣٤) (٢٢).
(٢) مسلم (٣٢٣٦) وفي (٦١٨٨)، والنسائي (٣/ ٥/ ١١٠).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥ ـ ٢٩١)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٣/ ٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم وصحّحه.
(٤) ابن المنذر في الإجماع (ص٤٨)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٤١).

Black plate (739,1)

الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»[(١)].

والحجّ والعمرة ينفيان الذُّنوب والفقر فيجمعان للعبد بين غناه بالحسنات والمال الطيب ولم لا؟ وقد قال ﷺ كما في الحديث الحسن عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[(٢)].

بدأ بحكم الحج (**فقال: وحجّ بيت الله الحرام الذي ببكّة**) بالباء لغة في مكة وإضافته إلى الله إضافة تشريف، ولبكة أسماء كثيرة تدل على شرف المسمى منها: أم القرى، ومكة، والبلد الحرام، والبلد الأمين، والمسجد الحرام، والمشعر الحرام، وفضائل البيت الحرام لا يحصرها حدّ، ولا يحيط بها عدّ، وقد كتب علماء الإسلام، ومصابيح الأنام كتبا في فضلها، وجليل قدرها فمن ذلك: كتاب أخبار مكة للأزرقي، وتاريخ مكة للفاكهي، ومثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، ومن المعاصرين: تاريخ مكة البلد الحرام لمحمد إلياس عبد الغني وغيرهم كثير والحمد لله.

وحرمة بيت الله عظيمة فمن ذلك أنّه: لا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يُخْتَلَى خَلَاهُ (أي: العشب)، ولا يُعْضَدُ شجره (لا يقطع)، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطُتُهُ إلّا لِمُنْشِدٍ؛ وغير ذلك من الفضائل التّي وَرَدَتْ في الأحاديث الصحيحة وغيرها.

فالحجّ (**فريضة**) بشروط خمسة: أشار إلى **أحدها** بقوله:

(**على كلّ من استطاع إلى ذلك سبيلاً**)؛ أي: إلى بيت الله الحرام، للآية والأحاديث الدالة على ذلك، ويحتمل عوده إلى الحج كما في التتائي.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣) وفيه قصة إسلامه ووفاته رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧) (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، وأخرجه النسائي (٥/ ١١٥) وفي «الكبرى» (٣٥٩٦)، وانظر في فضائل الحج والعمرة: كتاب الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله تعالى، ورياض الصالحين، والمتجر الرابح الدمياطي.

Black plate (740,1)

وإلى **الثّاني** أشار بقوله: **(من المسلمين)** ظاهره أنّ الإسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب[١]، والذي مشى عليه صاحب المختصر أنّه شرط صحّة[٢]، فعلى الأوّل الكفر مانع من وجوبه، وعلى الثّاني مانع من صحته.

وإلى **الثّالث** أشار بقوله: **(الأحرار)** لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب، فالعبد القِنّ ومَنْ فيه شَائِبَةُ رِقٍّ لا يجب عليه لأنّه حَجَّ بأزواجه ولم يحجَّ بأمِّ ولده، وإذا لم يجب على أمّ الولد فغيرها أولى، لكن إن حجّ صحّ حجّه ولم يجزئه عن حجّة الإسلام.

وإلى الرابع أشار بقوله: **(البالغين)** فلا يجب على صبي لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وقد سبق؛ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ قال أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى... وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[٣]. ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احفظوا عَنِّي وَلا تَقُولُوا قالَ ابن عباس... فذكره»[٤] فهذا يدلّ على أنه أراد الرفع؛ وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلّا من شذّ عنهم ممن لا يعتدّ بخلافه، على أنّ الصّبيّ إذا حجّ في حال صغره، والعبد إذا حجّ في حال رِقِّهِ، ثمّ بلغ الصبي، وعتق العبد، أنّ عليهما حجّة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً[٥]؛ ولا يختصّ اشتراط البلوغ بالحجّ؛ أي: فلا ينبغي عده من شروط الحجّ لأنّه لا يعدّ من شروط الشيء إلا ما كان خاصّاً به، وكذلك لا

(١) جامع الأمهات (١٨٣).

(٢) كما في المختصر ومنسكه (١٦)، ط: دار ابن تاشفين.

(٣) البيهقي (٥/ ١٧٩)، وقال الهيثمي في «الزوائد» (٣/ ٢٠٦): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وصححه الألباني (كما في الإرواء رقم ٩٨٦).

(٤) قال الألباني في الإرواء: «وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها).

(٥) الإجماع (٥٦ ـ ٥٧)، ط: قطر.

Black plate (741,1)

ينبغي عدّ الإسلام ولا الحريّة لأنّهما لا يختصّان بالحجّ، ألا ترى أنّ الحريّة شرط أيضاً في الزكاة بقي شرط آخر وهو **العقل**؛ أي: فلا يجب الحجّ على غير العاقل، لحديث: «**رفع القلم.. وفيه وعلى المجنون حتّى يَعْقِلَ**»(١)، فالمكلّف وما قبله شرطاً وجوب، فلو حجّ غير المكلّف أو العبد صحّ حجه ولا يسقط عنه حجّة الإسلام.

○ الحجّ واجب مرّة في العمر:

إنّما يجب الحجّ على من اجتمعت فيه الشّروط (**مرة**) واحدة(٢) (**في عمره**) إجماعاً، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدّم لما سأل الأقرع بن حابس فبيّن النّبيّ ﷺ له أنّ الحجّ فرض مرّة في العمر، ولا التفات لمن قال إنّه يجب في كلّ خمسة أعوام ولكن يستحبّ تأكّداً لمن استطاع لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ: إِنَّ عَبْداً صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**»(٣)، وقال قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حيي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، ويُحَبُّ للرّجل الموسر الصّحيح أن لا يترك الحجّ خمس سنين، والصّدقة أفضل من حجّ النّافلة(٤).

(**والسّبيل**) المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء: **أحدها**: (**الطّريق السّابلة**)؛ أي: المأمونة، فإن خاف على نفسه سقط عنه اتفاقاً(٥)، وإن خاف

---

(١) تقدم تخريجه مراراً.
(٢) مراتب الإجماع (٧٥)، وابن المنذر (٤٨).
(٣) ابن حبان، باب: فضل الحج والعمرة ٣٧٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان فضل الحج والعمرة (٣٨٣٧)، وأخرجه أبو يعلى (٢/٦٣)، والخطيب في تاريخه (٨/ ٣٢٨)، والبيهقي (٥/ ٢٦٢) من طرق عن خلف بن خليفة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٦)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجال الجميع رجال الصحيح.
(٤) تنوير المقالة (٣/ ٤٠٤).
(٥) تنوير المقالة (٣/ ٤٠٤).

Black plate (742,1)

على بعض ماله وكان يجحف به سقط عنه، وإن كان لا يجحف به سقط على أحد القولين.

(و)ثانيهما: (الزّاد المبلغ)؛ أي: الموصل **(إلى مكة)** ظاهر كلامه أنه لا يعتبر إلا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي في التبصرة، وقيده بقوله: إلا أن يعلم أنه لو بقي هناك ضاع وخشي على نفسه، فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتمعش فيه.

(و)ثالثها: (القوّة على الوصول إلى مكّة إمّا راجلاً)؛ أي: ماشياً **(أو راكباً)** فالأعمى إذا وجد من يقودُه ولم يحصل له مشقّة فادحة فإنّه يجب عليه، وقيّد المشقة لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة وإلّا سقط الحجّ عن أغلب النّاس المستطيعين، إذ لا بدّ من أصل المشقّة ومثل الأعمى الشّيخ الكبير الذي لا يهتدي إلا بقائد فيما ذكر.

ورابعها: أشار إليه بقوله: **(مع صحة البدن)** قيل هو داخل في قوله: والقوة على الوصول، وقال بعضهم: هو شرط رابع فالمريض لا يجب عليه الحجّ ولو وجد ما يركبه. ولأنّ صحّة البدن مع القدرة على الوصول ولو مشياً معنى الاستطاعة في الآية وليس الركوب داخلاً فيها على من يستطيع المشي لأنه زيادة على صحة البدن وما ذكر معه وهو قول الضحاك، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّاً**»[1]، وورد تفسير السّبيل بالزاد والرّاحلة عن النبي ﷺ من طرق متعددة من حديث ابن عمر[2] وأنس[3] وابن

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٢) قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ثم أخرج عنه نحو هذا وذلك في (باب: إمكان الحج من سننه) (٥/ ٢١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والتِّرْمِذِيّ (٨١٣) وفي (٢٩٩٨).

(٣) كما في المستدرك (١٥٦٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته، عن قتادة.

Black plate (743,1)

عباس[١] وابن مسعود[٢]، وعائشة[٣] وجابر بن عبد الله[٤]، وعليّ ابن أبي طالب[٥]، وعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه[٦] ﷺ، وعن جماعة من التابعين كالحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة وغيرهم رحم الله الجميع فالله أعلم.

ثم اعلم أنّ للحجّ فرائض وسنناً وفضائلَ ولم يبينها الشيخ وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتمل عليها. ونحن ننبه عليها إن شاء الله تعالى فنقول:

○ أوّل أركان الحجّ الأربعة:

الإحرام وله ميقاتان زماني ومكاني، والميقات من وقَّتَ قال القاضي عياض: وقت أي حدّد. قال الحافظ: وأصل التّوقيت أن يجعل للشّيء وقت يختصّ به وهو بيان مقدار المدة، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً.

قال ابن الأثير: التّأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء بالتشديد يؤقته، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه، فقيل للموضع ميقات[٧]. وقال ابن دقيق العيد: إن التّأقيت في اللّغة تعليق الحكم بالوقت، ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣][٨].

---

(١) عند ابن ماجه (٢٨٩٧).
(٢) الدارقطني (٢٤١٧)، وأورده السيوطي معزوّاً له في الدر المنثور (٢/ ٢٧٤).
(٣) عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٠).
(٤) الدارقطني (٢٤١٣).
(٥) عند الدارقطني (٢٤٢٨).
(٦) عند الدارقطني (٢٤٣٩).
(٧) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٩/ ٤٤٦٧)، وانظر: مطالع الأنوار لابن قرقول (٦/ ٢٣٣)، ط: الأوقاف القطرية.
(٨) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٥٠)، وعون المعبود (١٤٧٦).

Black plate (744,1)

المواقيت الزّمانية: لم يذكرها الشيخ: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور[١]، وقيل العشر الأول منه، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ وفائدة الخلاف تظهر في تأخير طواف الإفاضة، فعلى المشهور لا يلزمه دم إلّا بتأخيره للمحرَّم، وعلى مقابله إذا أخّره إلى حادي عشره.

إذا علمت ذلك علمت أنّ الزمن المحدّد بما ذكر وقت للحج تحللاً وإحراماً لا إحراماً فقط فلو أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه، هذا فيما يخصّ الحج أمّا العمرة فالدّهر كلّه لها ميقات ولا تختصّ بشهر دون شهر وإن كانت تتفاوت في الفضل بحسب فضائل الشهور والأيام.

المواقيت المكانية[٢]: أما الميقات المكاني فقد بينه فقال: **(وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات)** وهذه المواقيت قد انعقد الإجماع[٣] عليها لثبوتها عن النّبيّ ﷺ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[٤]، وفي رواية لمسلم عن أبي الزُّبير أنّه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عن المُهَلِّ فقال سمعت «أحسبه رفع إلى النّبيّ ﷺ فقال: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ

---

(١) منسك خليل (٢٧).

(٢) نظم بعضهم المواقيت ومراحلها، حاشية على كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص١١٨) فقال:

قرن يلملم ذات عرق كلها ... في البعد مرحلتان من أم القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ... وبها لجحفة ستة فاخْبُر ترى

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص١٧).

(٤) مالك في الموطا (٢/ ٣٢٠) من حديث ابن عمر، ورواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٥).

Black plate (745,1)

أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[١].

فإن أحرم قبله كره؛ أي: ويصحّ، والمستحبّ أن يحرم من أوّله ولا يؤخّره لآخره لأنّ المبادرة للطّاعة أولى وهو يتنوع باختلاف حال المحرم، فإنه إما أن يكون مكيّاً أو آفاقياً.

والمكيّ: لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أو لا فميقاته للحج مكة، لقوله ﷺ: «**حتّى أهلُ مكّةَ من مَكّةَ**» وقيل: يندب له أن يحرم من جوف المسجد، والأحسن عندي أن يهلّ من مكانه الذي يقيم فيه، أوّلاً استناناً بما فعله الصحابة في حجتهم مع النبي ﷺ، وثانياً: دفعاً للمشقّة.

وميقاته للعمرة وللقران الحلّ، لأن كلّ إحرام لا بدّ فيه من الجمع بين الحلّ والحرم، والأفضل الجعرانة لإحرام النبي ﷺ منها، أو التنعيم لأمره عائشة بذلك، ولمّا كان الحجّ لا بدّ فيه لحاجّ مكّة أن يخرج إلى عرفات اكتفي في حقّه بالإحرام من بيته، أمّا العمرة فلا بدّ له من الخروج إلى الحلّ.

والآفاقي: وقال بعض أهل العلم والأفصح الأفقي، يتنوع ميقاته إلى خمسة أنواع باختلاف أُفُقِه سواء كان محرماً بحج أو عمرة كما جاء في حديثي ابن عباس وجابر المتقدّمين ولذلك قال المصنف مبيناً إيّاها.

(و)المواقيت منها (**ميقات أهل الشّام ومصر والمغرب الجحفة**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرّفة، وثلاث ونصف من مكة المكرمة وهي بالكيلومتر (١٨٧ كلم) . (**فإن مرُّوا**)؛ أي: أهل هذه الأفق الثلاثة (**بالمدينة**) المشرفة (**فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها**) وهو المعروف بـ(**ذي الحليفة**) وذو الحليفة تصغير حليفة بفتح الحاء وكسر اللّام، اسم لماء بين بني جشم بن بكر من هوازن وبين بني خَفَاجَة رهط توبة، وهي قرية بينها وبين المسجد النبوي اثنا عشر كيلاً ـ وتسمّى بأبيار عليّ[٢]، ويقال له مسجد الميقات، لأنّه ميقات أهل

(١) مسلم (٢٨٠٢).

(٢) تنبيه: يعرف ذو الحليفة أيضاً باسم (آبار علي) أو (أبيار علي) وهي تسمية مبنية على =

Black plate (746,1)

المدينة ومن يمرّ بها، ويقع شمال مكّة ويبعد عنها بحوالي أربعمائة وخمسون (٤٥٠) كلم.

(و)أما (**ميقات أهل العراق**)؛ أي: كالبصرة والكوفة زاد في الجلاب وفارس وخراسان (**فذات عرق**) بكسر المهلمة وإسكان الرّاء بعدها قاف، ميقات أهل العراق قرية خربت، على مرحلتين من مكّة، قال الحازمي: وهي الحدُّ بين نجد وتهامة، تقع في الشّمال الشّرقي لمكّة المكرّمة بينه وبينها (**٩٤**) كلم.

(و)أمّا ميقات أهل (**اليمن**) فـ(**يلملم**) بفتح المثناة تحت، ميقات لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم ويسمّى الآن بالسّعدية وهو جبل يقع جنوب مكّة بينه وبينها (**٥٤**) كلم.

(و)أما ميقات أهل (**نجد**) فـ(**من قَرْن**) بفتح القاف وسكون الراء، ويسمى **قرن المنازل**: وسميّ بالسّيل ـ وهو ميقات لأهل نجد ومن جاء عن طريقهم، برّاً أو جوّاً، وهو جبل شرقي مكّة يطلّ على عرفات، بينه وبين مكة (**٩٤**) كلم.

(**ومن مرّ من هؤلاء**) يعني أهل العراق واليمن ونجد (**بالمدينة**) المشرفة (**فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه**) من مرّ منهم بالمدينة (**إلى ميقات له**) بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ يتعداه إلى ميقات له بعد فيحرم منه، وإنما خالف الأفضل فقط.

ومن كان بين المواقيت فميقاته من بيته؛ أي: فيحرم منه كما جاء في الحديث. ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة.

= قصة مكذوبة، مختلقة موضوعة هي: أن عليّاً رضي الله عنه قاتل الجن فيها. وهذا من وضع الرافضة ـ لا مسّاهم الله بالخير ولا صبّحهم به ـ وما بني على الاختلاق فينبغي أن يكون محل هجر وفراق. المناهي اللفظية (ص٦٤) بكر بن عبد الله أبو زيد، بتصرف، ورأيت بحثاً لأحد الكاتبين أن سلطان دارفور واسمه علي هو من جدد حفر آبار ذي الحليفة فسميت به، لكن يحتاج إلى بحث.

Black plate (747,1)

وقد ذكر أهل العلم أنّ الحجر الأسود كان له نور يصل إلى تلك المواقيت، وبعد أن سودته خطايا بني آدم ذهب نوره والله أعلم[١]؟.

○ استحباب إحداث الإحرام بعد صلاة:

(ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما **(صلاة فريضة أو نافلة)** يقرأ فيها إن كانت نافلة في الأولى بعد الفاتحة «الكافرون»، وفي الثّانية «بالإخلاص»، وذلك لأنَّ النّبي ﷺ أهلّ بعدما صلّى الظّهر ركعتين، وقد اختلف أهل العلم في استحباب ركعتي الإحرام هل تفعلان قياساً على موضع إهلال النّبيّ ﷺ بعد صلاة؟ أم لا تفعلان، لأنّ ذلك الإحرام كان عقيب صلاة الظّهر لأنّه قصرها؟ قال ابن القيّم: وقد غلط من زعم أنّه صلّى ركعتين غير الفريضة لإحرامه[٢].

وعن عروة بن الزّبير: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلَّ»[٣] قال ابن عبد البرّ: لم يختلف الرّواة عن مالك في إرساله ومعناه: قد روي من وجوه.

«وفيه من الفقه أنّ الإهلال سنته أن تكون قبله صلاة نافلة أقلّها ركعتان، ثم يهلّ بإثرها، ويركب فيهلّ أيضاً إذا ركب..»[٤]؛ وقال الزّرقاني: «حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسل»[٥]، وصله الشيخان وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ابن عبد البرّ بعد أن ساق حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم بسنده: يعني: بعد أن ركع الرّكعتين اللّتين في

---

(١) تنوير المقالة (٣/ ٤١٤). نعم الحجر الأسود نزل من الجنة وكان أبيض من الثلج كما في حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنْ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ**»، رواه الترمذي (٨٧٧)، وأحمد (٢٧٩٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٧٧).

(٣) الموطأ (٢/ ٣٢٨).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٤٨).

(٥) وصله الشيخان، البخاري (١٥٤٨)، ومسلم (١٥٥٤).

Black plate (748,1)

حديث هشام بن عروة بعد طلوع الشّمس وأحرم بإثرهما، والله أعلم اهـ[١].

(يقول لبيك)؛ أي: في حال كونه قائلاً إلخ؛ أي: على جهة السنية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ» فقال: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»[٢]، وملخصه أن التلبية واجبة في نفسها بحيث لو تركها يلزمه دم ويسنّ مقارنتها للإحرام، قال ابن عبد البر ومعنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة ـ والله أعلم ـ لبَّى لأن من دعى فقال: «لبيك، فقد استجاب. وقد قيل: إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة، يقال منه: ألبّ فلان بالمكان إذا أقام به» اهـ. ولبيك معناها إجابة لك بعد إجابة، فالإجابة الأولى: لقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

والثانية: حين أذَّن سيدنا إبراهيم في الناس بالحجّ فنادى أيّها الناس إن لله بيتاً فحجوه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لمّا فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذِّن في النّاس بالحجّ، قال: ربّ وما يبلغ صوتي؟ قال: أَذِّن وعليَّ البلاغ، فنادى إبراهيم: أيّها النّاس، كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السّماء والأرض، أفلا ترون النّاس يجيبون من أقطار البلاد يُلَبُّونَ»[٣].

فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النّساء وأصلاب الرّجال **(لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد)** بكسر الهمزة وفتحها والكسر اختيار الجمهور **(والنِّعمة)** بالفتح على الأشهر؛ أي: لعطفه على منصوب إن قبل الاستكمال **(لك والملك)** اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء[٤] بقوله: **(لا**

(١) في الموضع السابق من الاستذكار.
(٢) مالك في الموطأ (٢/ ٣٢٥)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (٢٨٠٤).
(٣) التمهيد (١٥/ ١٢٥).
(٤) منسك خليل (٤٥).

Black plate (749,1)

شريك لك) قال جابر رضي الله عنه[١]: فأهلّ رسول الله ﷺ بالتّوحيد، لأنّ أهل الجاهلية كانوا يقولون: لبيك اللَّهُمَّ لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكاً ملكته وما ملك[٢]، فأبطل النبي ﷺ هذا الإشراك وأعلن التّوحيد الذي بعث به.

وزاد عمر رضي الله عنه: لبيك ذو النّعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك.

وزاد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

وزاد أنس رضي الله عنه: لبيك حقّاً حقّاً، تعبداً ورقّاً[٣].

تذكير وتحذير: ليحذر الملبّي من الضّحك واللّعب واللغو أثناء تلبيته، وليقبل على الله جلَّ وعلا وليحاول تذوق معاني ما يقول، فإنه يجد لذلك خشية وخشوعاً، وتذللاً وخضوعاً، أمّا إن استمر في غفلته فليحذر من مكر الله به وإعراضه هو عن ربّه، فإنّ العبد إن أقبل على الله أقبل الله عليه، وإن أعرض هلك وبعد.

(وينوي ما أراد من حجّ أو عمرة) قال ابن عمر: ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأنّ الإحرام إنّما ينعقد بالنيّة، والقول؛ أي: التلبية فجعل التلبية شرطاً في صحته، فهي بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

وفي مناسك خليل[٤]: حقيقة الإحرام الدّخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلّق به كالتّوجه على الطّريق. وقال أيضاً: إنّ الإحرام لا ينعقد بمجرّد النّيّة؛ أي: بل لا بدّ من قول كالتّلبية أو فعل كالتّوجه إلى الطّريق، فليس خصوص التّلبية شرطاً في صحّة الإحرام كما يقول ابن حبيب، بل المدار على وجود أحد الأمرين من القول أو الفعل

---

(١) من حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح عند مسلم.
(٢) مسلم (١١٨٥).
(٣) ابن أبي شيبة (١٣٤٧٢) وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/ ٨٦٢)، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً ورجح وقفه، وهو حديث حسن.
(٤) مناسك خليل (٤٦ ـ ٤٧).

Black plate (750,1)

ويستحبّ الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام، ولا يكون داخلاً في النسك إلا إذا عينه وأهلَّ به، أو أهلّ بما أهلّ به من يريد الاقتداء به كما فعل عليّ رضي الله عنه[١] في إهلاله بما أهلّ به النبي ﷺ وأقرّه على ذلك.

ويستحبّ رفع الصوت بها لما صحّ من حديث خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي، أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**».

ـ وفي رواية: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلَالِ**»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا[٢].

(ويؤمر) مريد الحجّ أو العمرة ولو حائضاً أو نفساء على جهة السنية **(أن يغتسل عند)** إرادة **(الإحرام قبل أن يحرم)** لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنّه رأى النّبيّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل»[٣]، وقد استحبّ بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام. قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»: «وفي الباب أحاديث تدلّ على مشروعية الغسل للإحرام».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من السُّنَّة أن يغتسل الرّجل إذا أراد أن يحرم»[٤] إلا أنّه قال: «عند إحرامه وعند دخول مكّة»[٥].

فإن كان المحرم امرأة حائضاً أو نفساء فعلت مثل الذي فعلته أسماء كما في حديث جابر الطّويل في صفة حجّه ﷺ: «أنّ أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها لمّا ولدت محمّد بن أبي بكر بذي الحليفة قال لها رسول الله ﷺ: «**اغْتَسِلِي،**

(١) كما في حديث جابر في صحيح مسلم.
(٢) وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٣٨)، وأبو داود (١٨١٤)، والتِّرْمِذِيّ (٨٢٩)، والنَّسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢).
(٣) رواه التّرمذي (٨٣٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وانظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/ ٤٨٠).
(٤) رواه البزار (٦١٥٨)، وابن ابي شيبة (١٥٦٠٤).
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣/ ٢٢٠): ورجال البزّار كلّهم ثقات.

Black plate (751,1)

وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»[١]، قال ابن عبد البر[٢]: «الغسل عند الإهلال بالحجّ أو العمرة سنّة مؤكّدة عند مالك وأصحابه، لا يرخّصون في تركها إلّا من عذر، ولا يجوز عندهم ترك السُّنن اختياراً». اهـ. ويستحبّ أن تكون صفة الغسل للإحرام كصفة الغسل الواجب، من دلك بيد أو نحوها، وتعميم للماء وتتبّع للمغابن، وإزالة الوسخ ـ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحجّ فإنّه يكفي فيها تعميم الماء وتمرير اليد دون دلك، ويستحسن أن يكون هذا الغسل متّصلاً بالإحرام لقوله ﷺ: «**اغتسلي.. وأحرمي**» ولفعله عليه الصّلاة والسّلام كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويستحبّ لمريد الإحرام بأحد النُّسكين أن يقلّم أظفاره ويحلِق عانته ويقصّ شاربه ولا يحلقَ رأسَه طلباً للشّعث.

(**و**)يؤمر أيضاً إن كان رجلاً على جهة السنية أن (**يتجرّد من مخيط الثياب**) ويلبس إزاراً ورداء ونعلين لحديث ابن عبّاس رضي الله عنه: «انطلق رسول الله ﷺ بعدما ترجَّل، وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه ـ فلم ينهَ عن شيءٍ من الأَرْدِيَةِ والأُزُرِ تُلْبَسُ إلّا المزعفَرة التي تَرْدَعُ[٣] على الجلد»[٤]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلاً قال يا رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثّياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»[٥].

(**ويستحب له**)؛ أي: للمحرم إن كان غير حائض ونفساء (**أن يغتسل لدخول مكة**) والأفضل أن يكون بذي طوى مثلث الطاء وهو ما يسمى بالزاهر

---

(١) مالك في الموطأ (٢/ ٣٠٠)، ومسلم (٢٩٤١)، وأبو داود (١٧٤٣).
(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٥).
(٣) تَرْدَعُ: أي: تصبغ، من الرَّدع وهو الصّبغ.
(٤) البخاري (١٥٤٥).
(٥) الموطأ (٢/ ٣٠٥)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٧٨٣).

Black plate (752,1)

حالياً لحديث ابن عمر ﷺ أنه كَانَ «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[١].

(**ولا يزال**) المحرم (**يلبي دبر الصلوات**) الفرائض والنوافل (**وعند كل شرف**) مكان عالٍ وفي بطون الأودية (**وعند ملاقاة الرفاق**) جمع رفقة بضم الراء وكسرها، الجماعة يرتفقون فينزلون معاً ويرتحلون معاً، وعند اليقظة من النوم، قال ابن أبي شيبة حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: [كانوا يستحبّون التّلبية عند ستّ: دُبُرَ الصّلاةِ، وإذا استقلّتْ بالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وإذا صعد شَرَفاً أو هَبَطَ وَادِياً وإذا لَقِيَ بَعضُهم بعضاً وبالأسْحار][٢]، ولا يردّ الملبي سلاماً حتّى يفرغ.

ويستحبّ رفع الصوت بالتلبية رفعاً متوسطاً، والمرأة تسمع نفسها فقط؛ قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أنّ السُّنَّة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنّما عليها أن تسمع نفسها». اهـ.

ولا تكره التّلبية للحائض ولا للجنب لأنّ النّبيّ ﷺ قال لعائشة ﵂: «**افعلي ما يفعل الحاجّ غير ألّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[٣] فدلّ على أنّها لا تترك التلبية ويلحق بها الجنب لكون المانع يشملهما؛ ولا ينبغي للحاجّ والمعتمر أن يغفل عن التّلبية ففيها فضائل جمّة، ومحاسن مهمة فانظر إلى ما أخبر به الحبيب ﷺ في فضلها وعظيم شأنها، فعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**ما أهلّ مهلّ قطُّ ولا كبَّرَ مُكَبِّرٌ قط إلا بُشِّرَ**»، قيل يا رسول الله: بالجنّة؟ قال: «**نعم**»[٤].

---

(١) مالك في الموطأ (٢/ ٣٠٤)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (٣٠٣٤).

(٢) الدّراية لابن حجر (٢/ ١٢)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩) له.

(٣) مالك في الموطأ، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٩١١)، وفي لفظ لمسلم: «**حتى تغتسلي**» (٢٩١٠).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٩٧٤) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

Black plate (753,1)

(**وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك**) لا وجوباً ولا استحباباً بل هو مكروه عند مالك، والإلحاح الإكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة (**فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى**) لما في حديث ابن عمر السابق رضي الله عنهما: «أنَّه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبيّة ثمّ يبيت بذي طوى، ثم يصلّي الصّبح ويغتسل ويحدث أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[(١)]، (**ثم**) بعد فراغه من الطواف والسعي (**يعاودها**)؛ أي: التّلبية ويستمرّ على ذلك (**حتّى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاًّها**) وفي المذهب ثلاث روايات:

الأولى: وهو مذهب المدونة إذا زالت الشّمس وراح إلى الصلاة، وهي التي رجع إليها مالك وثبت عليها. قال ابن الجلاب متمماً لهذه الرواية: إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

والرواية الثانية: رواها أشهب إذا راح إلى الموقف.

والرواية الثالثة: إذا زالت الشمس، وقال اللخمي والباجي أيضاً: أنه يلبي إلى جمرة العقبة، وبذلك ورد حديث رواية مسلم[(٢)].

قلت: وقد رجحنا هذا القول في كتابنا العرف الناشر فلينظر والله أعلم.

قال الشيخ محمد الأمين الشّنقيطي رحمه الله تعالى: اعلم أنَّ الصّحيح الّذي قام عليه الدّليل، أنّ الحاجَّ لا يقطع التّلبية حتّى يشرع في رمي جمرة العقبة، وقال بعض أهل العلم حتّى رميه إيّاها، والدّليل على أنّ هذا القول هو الصّواب دون غيره من أقوال أهل العلم هو ما ثبت من حديث الفضل بن عبّاس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ»[(٣)] وقوله: حتّى بلغ الجمرة هو وقت الشّروع في الرّمي.

(١) مالك في الموطأ (٢/ ٣٠٤)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (٣٠٣٤).
(٢) منسك خليل (٤٤).
(٣) البخاري (١٢٨١)، وصحيح مسلم (٣٠٧٦).

Black plate (754,1)

وفي لفظ: «لم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة»[١] وهو حجّة من قال: يلبّي حتّى ينتهي من رميه. فهذه النّصوص الصّحيحة تدلّ على عدم قطع التّلبية بعرفة، والأظهر أنّه يقطعها عند الشّروع في رمي العقبة، وأنّ رواية مسلم حتّى رمى جمرة العقبة يراد به الشّروع في رميها لا الانتهاء عنه.

ومن القرائن الدّالة على ذلك، ما ثبت في الرّوايات الصّحيحة من التّكبير مع كلّ حصاة، فظرف الرَّمي لا يستغرق غير التّكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات، ولابن خزيمة عن الفضل رضي الله عنه: قال: «أَفَضْتُ مَعَ النّبيّ ﷺ فلَمْ يَزَلْ يُلَبيِّ حتّى رمى جمرة العقبة يكبّر مع كلّ حصاة، ثم قطع التّلبية مع آخر حصاة»، قال ابن خزيمة: حديث صحيح مفسِّر لما أبهم في الرّواية الأخرى، وأنّ المراد بقوله: «حتّى رمَى جَمْرَةَ العَقَبة» أتـمّ رمْيَهَا. اهـ. وعلى تقدير صحّة هذه الرّواية لا ينبغي العدول عنها[٢].

قال الحافظ[٣]: «وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقّاص وعليّ رضي الله عنهم، وبه قال مالك وقيّده بزوال الشّمس يوم عرفة..»، وباللّذي قاله اللّخميّ وغيره نأخذ.

(ويستحبّ) للحاج والمعتمر **(أن يدخل مكّة من كداء الثنية التي بأعلى مكة)**، لأنّ النّبيّ فعل كذا والصّحابة بعده. ويستحبّ دخولها نهاراً لفعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم وغيره: «أنّ النّبيّ دخل مكّة ارتفاع الضّحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة. ودخل المسجد» ورواه النسائي، ولا بأس أن يدخلها ليلاً. «لأنَّ النبيّ ﷺ دخل مكّة ليلاً ونهاراً»[٤].

---

(١) لمسلم (٣٠٧٧).
(٢) أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٥/ ٦).
(٣) فتح الباري (٣/ ٦٢٣).
(٤) رواه النسائي (٢٨١٤) من حديث محرش الكعبي، وانظر: صحيح أبي داود (١٧٤٢) للألباني.

Black plate (755,1)

فإن دخل قبل طلوع الشّمس فلا يطوف، فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس وتحل النافلة، وذلك لفعل عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

ويستحبّ للمرأة إذا قدمت نهاراً أن تؤخّر الطّواف إلى اللّيل، أما وقد أصبح في عصرنا الليل والنهار سواء في الإضاءة فلا معنى له، **(و)**كذلك يستحبّ له **(إذا خرج)** من مكة **(أن يرجع من كُدىً)** وهو موضع من أسفل مكة وكدى بضم الكاف منون[(٢)]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثّنيّة العليا، ويخرج من الثّنيّة السّفلى»[(٣)]. وفي رواية للبخاري: «دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»[(٤)] **(وإن لم يفعل في الوجهين)** ما ذكر من الدّخول من الثنية العليا والخروج من السّفلى **(فلا حرج)**؛ أي: لا إثم عليه ولا دم لأنّه لم يترك واجباً.

(قال) الإمام مالك رحمه الله: **(فإذا دخل)** الحاج أو المعتمر **(مكّة فليدخل المسجد الحرام)**؛ أي: يبادر بدخول المسجد الحرام ولا يقدّم عليه غيره إلّا ما لا بدّ منه من حطّ رحل وأكل خفيف فالتّراخي عنه إساءة أدب لحديث جابر في «الصحيح»: «حتّى أتينا البيتَ معه استلم الرّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً»، وعن عروة بن الزّبير عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النّبيّ حين قَدِمَ مكّة توضّأ ثمّ طاف بالبيت»[(٥)]. ورُوِيَ ذلك عروة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر

(١) مالك في الموطأ (٢١/ ٤١١).
(٢) قال ابن الصلاح: وأما كُـدَيّ مصغراً (بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء) فإنه لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليست من الموضعين الأولين في شيء، قال خليل: وهي فائدة حسنة ترفع ما هلك فيه الكثيرون (منسك خليل ٦٧ ـ ٦٨).
(٣) البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (٣٠٣٠)، وأبو داود (١٨٦٦)، وغيرهم
(٤) البخاري (١٥٧٦).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٨٦) وفي (٢/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ٥٤).

Black plate (756,1)

ومعاوية وابن الزّبير والمهاجرين وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ﷺ[١].

(وإذا أراد دخول المسجد) الحرام (**فمستحسن**)؛ أي: مستحب (**أن يدخل من باب بني شيبة**) ويعرف الآن بباب السّلام إلا أن باب السلام من الخارج وباب بني شيبة من داخل المسجد للخارج إلى الصفا والمروة، لما في حديث جابر ﷺ الطّويل في صفة حجّه عليه الصّلاة والسّلام: «أنّه أناخ راحلتَه عند بابِ بني شَيْبَةَ وَدَخَلَ المسجدَ»[٢]، وعن ابن عبّاس ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ لمّا قدم في عهد قريش دخل مكّة من هذا الباب الأعظم»[٣] وقد أجمع العلماء على استحباب ذلك؛ ويستحبّ له أن يقول الدّعاء المأثور عند دخوله كل مسجد «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، اللَّهُمَّ افتح لي أبوابَ رَحمتك»، ويزيد ما أثر عنه ﷺ كما قال الشافعي في «مسنده»[٤]: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: **اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبراً، وزد من شرَّفَهُ ممّن حجَّهُ واعتمَرَهُ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً**»، وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: «**اللَّهُمَّ أنت السّلام ومنك السّلام حَيِّنَا ربَّنَا بالسَّلامِ**»[٥] اهـ.

وبعد دخوله المسجد فليكن أوّل ما يقصده بعد نيّة الطّواف الرّكن الأسود فإذا وصل إليه (**يستلم**) بمعنى يلمس (**الحجر الأسود**[٦] **بفيه إن قدر**) على

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٢١٣).
(٢) مسلم (٢٩٤١).
(٣) البيهقي (٥/ ١١٦).
(٤) ترتيب مسند الشافعي (١/ ٣٣٩)، وشرح المسند للرافعي (٢/ ٣٤٢)، والحديث معضل، وقال البيهقي (٥/ ٧٣) (٨٩٩٥): هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال النبي ﷺ... الحديث، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٨١) (٢٩٦٢٤) عن مكحول مرسلاً.
(٥) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى (٥/ ٧٣) (٨٩٩٧).
(٦) انظر: كتابنا العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر (ص٣٣٢)، ط: دار ابن حزم.

Black plate (757,1)

ذلك (**وإلّا**)؛ أي: وإن لم يقدر على استلامه بفيه (**وضع يده عليه**)؛ أي: على الحجر الأسود (**ثم وضعها على فيه من غير تقبيل**)؛ أي: تصويت، فإن لم يصل إليه مسّه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل، فلا يكفي العود مع إمكان اليد، ولا اليد مع إمكان التقبيل. وهذا الاستلام سنّة في أوّل الطّواف مستحبّ في باقيهِ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ»[(١)] وفي رواية: «يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»[(٢)]، وعن عابس بن ربيعة، عن عمر ﷺ أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: «إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسولَ الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتُك»[(٣)]، وعن ابن عباس قال: «طَافَ النَّبيّ ﷺ على بعيرٍ كلّما أتى الحجرَ أشار إليه بشيء في يده وكبّر»[(٤)]؛ وروي عن النبي ﷺ أنّه قال لعمر: «**إنّك لرجلٌ شديدٌ تؤذي الضعيف إذا طفت بالبيت. فإذا رأيت خلوة من الحجر فأدن منه وإلّا فَكَبِّرْ ثمَّ امْضِ**»[(٥)]، فإن أمكنه استلام الحجر بشيء في يده كالعصا ونحوها فعل. فقد روى ابن عباس ﷺ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[(٦)]، وهذا كلّه مستحبّ.

○ دعاء التقبيل للحجر الأسود:

أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الحجر الأسود يقول: «باسم الله والله أكبر» وعن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ إذا استلم الحجر قال: «اللَّهُمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء

(١) البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (٣٠٣٩).
(٢) البخاري (١٦١١).
(٣) مالك في الموطأ (٢/ ٤٠٨)، والبخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠، ٣٠٥٦).
(٤) البخاري (١٦١٢ ـ ١٦٣٢).
(٥) مسند أحمد (١/ ٢٨) (١٩٠)، والسُّنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٨٠) (٩٠٤٣) قال في المجمع: «وفيه راو لم يسم» (٣/ ٢٤١)، وانظر: معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١٧٨).
(٦) البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

Black plate (758,1)

بعهدك، واتّباعاً لسُنَّة نبيِّك محمّد ﷺ»[١].

○ صفات استلام الحجر الأسود:

ذكر ابن القيّم رحمه الله تعالى[٢]: صفات استلام الحجر الأسود وكيفية ذلك:

١ ـ تقبيله، ووضع شفتيه ﷺ يبكي طويلاً.

٢ ـ استلامه باليد توضع عليه، ثمّ تقبّل.

٣ ـ استلامه بمحجن[٣].

٤ ـ تقبيله والسّجود عليه.

٥ ـ الإشارة إليه من غير استلام ولا تقبيل.

٦ ـ تقبيله ووضع الخدّ عليه اهـ وقد وردت في ذلك أحاديث.

○ من فضائل استلام الحجر الأسود:

ما جاء في الحديث الصحيح لغيره عن عبد الله بن عبيد بن عمير رضي الله عنه أنه سمع أباه يقول لابن عمر رضي الله عنهما: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني، فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ استلامَهُمَا يَحُطّ الخطايا**»[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «**والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق**»[٥]،

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/ ٣/ ٢٤٣)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصّحيح، قال الحافظ: سنده صحيح، تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢١٩)، وتهذيب السُّنن (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٧٦).

(٣) المحجن: العصا المعقوفة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣) (٤٤٦٢)، والنَّسائي (٥/ ٢٢١)، وابن خزيمة (٢٧٢٩).

(٥) رواه الترمذي وقال حديث حسن (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان في صحيحيهما.

Black plate (759,1)

والحديث صحيح[١]، وروى ابن ماجة عن ابن عمر ﷺ قال: «اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ يَا عُمَرُ: «**هَا هُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ**»[٢].

○ طواف القدوم:

(**ثم**) إذا فرغ من استلام الحجر الأسود فإنه (**يطوف**) بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها أما إذا أحرم من الحرم فإنه لا قدوم عليه لكونه غير قادم.

وللطواف من حيث هو سواء كان ركناً أو واجباً أو مندوباً واجبات وسنن ومستحبات.

أمّا واجباته فستّة:

الأول: شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة، فلو أحدث في أثنائه تطهر وابتدأ، **ولا يبني على المشهور** ـ وانتبه للمشهور؛ أي: ما كثر قائله فقد يفيدك خلافه أيّام الحج والزّحام وإن كنت مفتياً فارفق بالآخرين، والقول بالبناء رواية لابن حبيب عن مالك[٣] ـ ويُبَاحُ فيه الكلام وذلك لحديث عائشة ﵂: «أنّ أوّل شيءٍ بَدَأَ بِهِ النّبيُّ ﷺ حينَ قَدِمَ، أنّه توضَّأَ ثمَّ طَافَ بِالبَيْتِ»[٤].

وعنها ﵂: أنّها لما حاضت قال لها رسول الله ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاجُّ غير ألا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حتَّى تطهّري**»[٥]، وفي لفظ لمسلم «حتّى تَغْتَسِلِي»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧) (٢٢١٥)، والدارِمِي (١٨٣٩)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، والتِّرْمِذِيّ (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥).
(٢) ابن ماجه (٢٩٤٥).
(٣) منسك خليل (٧٣).
(٤) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).
(٥) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٩١١).
(٦) مسلم (٢٩١٠).

Black plate (760,1)

وعن ابن عبّاس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطّواف بالبيت صلاةٌ إلّا أنّ الله قد أحلَّ فيه النّطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلّا بخير**»(١).

والثّاني: أن يكون الطواف داخل المسجد لفعله ﷺ، ومنعه عائشة من فعله لكون الحائض لا يحلّ لها أن تدخل المسجد ولأنّه صلاة ولا تحلّ الصلاة لمحدث.

والثالث: جَعْلُ البيتِ على يساره، وإليه أشار بقوله: **(والبيت)** الشريف **(على يساره)** فلو جعله على يمينه لم يصحّ طوافه ولزمته الإعادة، لأنّ النبي ﷺ لما طاف بدأ بالحجر الأسود ثم جعل البيت على يساره وطاف، فعن جابر ﵁ «أنّ النّبيّ ﷺ لمّا قدم مكّة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»(٢). وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يسار موقفه ليستوعب جملته بذلك لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فليتنبه لذلك، فإن كثيراً ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجاً عن البيت، فعلى من قبَّل الحجر الأسود أن لا يمشي إلا بعد أن ينتصب قائماً كما كان، ولا يجوز له أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطئ رأسه أو يده لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجاً عن البيت لأنه يكون بعض البدن على الشاذروان وهو من البيت فلا يصح طوافه(٣).

والرابع: أن يطوف **(سبعة أطواف)** جمع طوف وهو الشوط لما في حديث جابر ﵁ الطويل: «أنَّ النّبيّ ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً»(٤)،

(١) ت (٩٦٠)، س (٥/ ٢٢٢)، قال الحافظ في التّلخيص: وصحَّحه ابن السّكن، وابن خزيمة، وابن حبّان، وفي لفظ للحاكم قال: هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وصحّحه الألباني، إرواء الغليل للألباني (٤/ ١٥٤).

(٢) البخاري من حديث ابن عمر (١٦٠٣)، ومسلم من حديث جابر (٢٩٤١).

(٣) منسك خليل (٧٤)، وانظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (٢٢٥)، ط: المكتبة الإمدادية.

(٤) البخاري (١٦٠٤)، ورواه مسلم (٢٤٠) (١٢٦٦).

Black plate (761,1)

وابتداؤه من الحجر إلى الحجر؛ أي: الحجر الأسود، فلو ابتدأ من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم.

الخامس: الموالاة، لأنّ النّبيّ ﷺ وَالَى بين أشواط الطواف ولم يثبت أنه فصل بينها، ثم لو نسي شوطاً وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد إليه بالقرب، كما يرجع إلى الصلاة وإن طال بطل الطواف قياساً على الصلاة.

السّادس: أن يركع ركعتين عقبه لما في حديث جابر رضي الله عنه قال: «حتّى إذا فَرَغَ عمد إلى مقام إبراهيم فصلّى خلفه ركعتينِ ثمّ قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][(١)]؛ وفي رواية مسلم أيضاً: «فصلّى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيّها الكافرون وقل هو الله أحد»[(٢)]

تنبيه: يجوز فعل ركعتي الطّواف في أي مكان من المسجد قال الحافظ[(٣)]: الإجماع على أنّ ركعتي الطّواف أينما صليّت في المسجد الحرام جاز، ويجوز فعلهما خارج المسجد الحرام لفعل أمّ سلمة رضي الله عنها وحديثها في «الصّحيحين». اهـ[(٤)].

بل يجوز فعلها خارج مكّة لفعل عمر رضي الله عنه روى: «أنّ عمر طاف بعد صلاة الصّبح فلمّا قضى طوافه نظر فلم ير الشّمس، فركب حتّى أناخ بذي طوى فصلّى ركعتين»[(٥)].

وأما سننه فأربعة:

أحدها: الرَّمَل بفتح الراء والميم، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثُوبِ والعَدْوِ، وإليه أشار بقوله: **(ثلاثة خبباً)** لما مرّ قريباً من حديث جابر، وهو في حديث ابن عباس وابن عمر وكلّها أحاديث متفق

(١) مسلم (٢٩٤١)، وابن أبي داود، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في سننه، كما في الدر المنثور (١/ ٢٢٣).
(٢) مسلم (٢٩٤١).
(٣) الفتح (١/ ٤٩٩).
(٤) البخاري (١٦٢٦).
(٥) مالك في الموطأ (٢١/ ٤١١).

Black plate (762,1)

عليها، الخبب: الرمل وهو الهرولة فوق المشي دون الجري، وهو سنة الرجل لا المرأة ولو مريضاً ولا دم في تركه ولو مع القدرة[١] **(ثم أربعة مشياً)** ولا يسنّ إلّا في طواف القدوم فقط، ودليل هذا كلّه فعله عليه الصلاة والسلام.

وعلة الرمل ما رواه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، ويَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ» فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا لْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[٢].

ثانيها: الدعاء، وهو غير محدود. والثابت منه ما تقدم عند استلام الحجر وكذلك في الطواف ما بين الركنين اليمانيين لما روى الإمام أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب ﵁ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**بين ركن بني جمح والرّكن الأسود** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾»[٣].

وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**وُكِّلَ به** ـ يعني: الركن اليماني ـ **سبعون ملكاً ـ فمن قال: اللَّهمَّ أنّي أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قالوا آمين»[٤]، وصح عن ابن عباس ﵄ أنه كان يقول بين الركنين ويرفعه إلى النبي ﷺ: «**ربّ قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة**

(١) تنوير المقالة (٣/ ٤٣٦).
(٢) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٢٢٢٠).
(٣) رواه أبو داود (١/ ٤٣٧).
(٤) رواه ابن ماجه (٢/ ٩٨٥).

Black plate (763,1)

لي بخير»[١].

ثالثها: استلام الحجر الأسود أول الطواف سُنَّة، وفي الباقي مستحب كما تقدم.

رابعها: استلام الركن اليماني أول شوط. فعن ابن عمر ﷺ قال: «لم أر النبيّ ﷺ يستلم من البيت إلّا الرّكنين اليمانيين»[٢] وروى الطّبراني بإسناد جيّد أنّ النّبيّ ﷺ: «كان إذا استلم الرّكن اليماني قال: **بسم الله والله أكبر، وكان كلّما أتى على الحجر الأسود قال: الله أكبر**»[٣].

وأمّا مستحباته فأربعة:

الأوّل: استلام الحجر الأسود في أوّل كلّ شوط ما عدا الأوّل، وإليه أشار بقوله: **(ويستلم الركن)**؛ يعني: الحجر الأسود **(كلمّا مرَّ به كما ذكرنا)** أوّلاً. وهو أن يستلمه بفيه إن قدر وإلّا وضع يده عليه ثمّ يضعها على فيه من غير تقبيل. وظاهر قوله: **(ويكبّر)** أنّه يجمع بين الاستلام والتّكبير. وظاهر المدونة خلافه، لكن الرّاجح الجمع بينهما. لما مر من حديث الطبراني.

الثاني: استلام الرّكن اليماني في أوّل كلّ شوط غير الأوّل، وإليه وإلى صفة استلامه أشار بقوله: **(ولا يستلم)** الرّكن **(اليماني بفيه ولكن بيده ثمّ يضعها على فيه من غير تقبيل)** ونحوه في المدونة. قال ابن عبد البر: جائز عند أهل العلم أن يستلم الرّكن اليمانَي والرّكن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنّما الذي فرّقوا به بينهما التّقبيل فرأوا تقبيل الأسود، ولم يروا تقبيل اليماني، وأمّا استلامهما فأمر مجمعٌ عليه، وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن قبَّله وَوَضَعَ خدَّهُ الأيمنَ عليه» قال: وهذا لا يصح، وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده، وقد روى ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢١٧/ ٢٧٢٨)، والحاكم، وصححه.
(٢) البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (٣٠٥٠).
(٣) عبد الرزاق (٨٨٩٤).

Black plate (764,1)

الْيَمَانِيَ»[(١)]، وقال ابن عمر: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ»[(٢)]، ولأنّ الرّكن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام فسنّ استلامه كالذي فيه الحجر، وأما تقبيله فلم يصحّ عن النّبيّ ﷺ فَلا يُسَنُّ...». اهـ[(٣)].

الثالث: الدّنو من البيتِ للرّجال دون النّساء، لأنّ الدّنوّ هو المقصود إلّا إذا وجد زحاماً، وأمّا النّساء فقد روت أمُّنا أمُّ سلمة رضي الله عنها قالت: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ»[(٤)]. وروى عطاء قال: «كانت عائشة تطوف حُجْزَةً[(٥)] من الرّجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين؛ قالت: انطلقي عنِّي، وَأَبَتْ»[(٦)].

الرّابع: الدّعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطّوّافِ، والملتزم ما بين الرّكن والباب فيعتنقه ويلح في الدعاء. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»[(٧)].

تنبيه: يجب على الطائف أن يطوف بجميع البيت بما في ذلك الحِجْر،

---

(١) مسلم (١٢٦٧).
(٢) البُخَاريّ (٢/ ١٨٥) (١٦٠٦)، ومسلم (٤/ ٦٦) (٣٠٣٩).
(٣) مختصر التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٩٨)، للأستاذ عبد العزيز القرشي.
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٢)، والبخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).
(٥) حجزة: أي: محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب، وفي رواية: حجرة: بفتح الحاء وضمها؛ أي: معتزلة.
(٦) أخرجه البخاري في باب طواف النساء مع الرجال من كتاب الحج (١٦١٨)، والبيهقي في السُّنن (٥/ ٧٨).
(٧) أبو داود (١٨٩٩).

Black plate (765,1)

وطرف الكعبة ما بين الرّكنين اليمانيين المسمّى بالشَّاذَرْوَان[١]، فمن لم يطف بهما مع البيت لم يعتد بطوافه؛ فعن أمّنا عائشة رضي الله عنها قالت: «سألتُ رسول الله عن الحِجْر؟ فقال: هو من البيت»[٢]، وعنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ**»، فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ»[٣].

(**فإذا تمّ طوافه ركع عند المقام ركعتين**) اشتمل كلامه على واجب ومستحبين:

فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب، لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم قريبا وفيه «فجعل المقام بينه وبين البيت»، وهل له أن يصلّي والناس يمرون بين يديه؟، نعم له ذلك «لأنّ النّبيّ ﷺ صلاهما والطُّوَاف بين يديه ليس بينهما شيء»[٤]، ولحديث المطلب قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي ممّا يلي باب بني سهم والنّاس يمرّون بين يديه، وليس بينهما سترة[٥] قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة، قلت وقد بوّب البخاري باب السترة بمكة وغيرها، قال الحافظ في الفتح: «أَرَادَ الْبُخَارِيّ التَّنْبِيه عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّة السُّتْرَة، وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَة وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْه الدَّلَالَةِ مِنْهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَنْ لَا فَرْقَ فِي مَنْعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

(١) «الشاذروان: بفتح الذال وسكون الراء، هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع وقال: قال الأزرقي في كتابه «أخبار مكة»: وطول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع. اهـ. من كتاب الإيضاح للنووي.
(٢) رواه مسلم (٤٠٦).
(٣) رواه مسلم (٤٠٣).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥)، باب: لا يقطع الصلاة شيء بمكة، من كتاب الصلاة.
(٥) سنن أبي داود، باب: في مكة، من كتاب المناسك (١/ ٤٦٥).

Black plate (766,1)

بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا. وَاغْتَفَرَ بَعْض الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ لِلضَّرُورَةِ، وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ جَوَاز ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَكَّةَ... ـ وحديث عبد الرزاق ـ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً أَصْحَاب السُّنَنِ، وَرِجَاله مُوَثَّقُونَ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُول...»[(١)]؛ «وكان ابن الزّبير يصلّي والطُّوَاف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد»[(٢)].

والمستحبّان: كونهما ـ أي الركعتان ـ عند المقام، واتصالهما بالطواف.

ومفاده أنّه ليس في ترك الاتّصال دم مطلقاً، وليس كذلك بل الدّم في بعض الأحوال، فحينئذٍ ليس الاستحباب مطلقاً بل في البعض، والوجوب في البعض الآخر الذي يترتّب فيه الدّم، لقول مَالِك أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَماً وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلْيُهْرِقْ دَماً»[(٣)]، وحاصل القول أنّ من لم يفعل الرّكعتين حتّى تباعد أو رجع لبلده فإنّه يفعلهما مطلقاً.

ثم إن كانتا من طواف واجب فعليه الدم، وإن كانتا من غيره لم يجب عليه دم، وإن لم يتباعد ولا رجع لبلده فإن لم تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقاً، وإن انتقضت طهارته عمداً فيأتي بالطواف والركعتين، ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعي إن كان فعله، وإن لم يتعمّد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطّواف والرّكعتين والسّعي، وفي غيره يعيدهما وهل يعيد الطّواف أو لا؟ الظّاهر ترجيح الثاني.

قلت: ومن التّيسير على من طاف بلا طهارة سواء طواف فرض أو نافلة

---

(١) فتح الباري للحافظ (١/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥)، باب: لا يقطع الصلاة شيء بمكة، من كتاب الصلاة.

(٣) موطأ مالك (٧٩٨)، باب: التقصير. وعَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ».

Black plate (767,1)

وسافر يُفتى له بصحّة طوافه لما في ذلك من الاختلاف في وجوبها عند الفقهاء، ـ ويستحبّ بعد استلام الحجر الأسود أن يمرّ بزمزم فيشرب منها. لفعله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه في وصفه حجّة النّبيّ ﷺ قال: «... ثمّ عاد إلى الرّكن فاستلم ثمّ خرج إلى الصّفا...»[(١)].

○ الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة:

(**ثم يخرج إلى الصّفا**) صرح الأقفهسي وابن عمر باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا، وكان يسمى باب بني مخزوم. ونقل زروق عن ابن حبيب أنّ النّبيّ ﷺ خرج منه (**فيقف عليه لـ**)ـأجل(**الدّعاء**[(٢)]) فعن جابر رضي الله عنه «ثُمَّ خَرَجَ ـ أي: النبي ﷺ ـ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، ... الحديث»[(٣)].

(**ثمّ**) إذا فرغ من الدّعاء نزل منه فـ(**يسعى**)؛ أي: يمشي (**إلى**

(١) رواه مسلم (٢٩٤١)، والنسائي (٥/ ٢٣٥) وهو بعض لفظ روايته.

(٢) وهذا أول المواقف التي وقف فيها النبي ﷺ للدعاء كما ذكر ابن القيم، قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: تضمنت حجّة النّبيّ ﷺ ستّ وقفات للدّعاء **الموقف الأوّل**: على الصّفا. **الموقف الثّاني**: على المروة. **الموقف الثّالث**: في عرفة. **الموقف الرّابع**: المشعر الحرام بمزدلفة. **الموقف الخامس**: عند الجمرة الأولى، في أيّام التّشريق الثّلاث. **الموقف السّادس**: عند الجمرة الثّانية، في أيّام التّشريق الثّلاث. وقال شيخنا محمد محفوظ ولد المختار فال الشنقيطي: وفَاتَهُ دعاؤه عند الملتزم.

(٣) مالك في الموطأ (٢/ ٤١٨)، ومسلم (٢٩٤١).

Black plate (768,1)

المروة[١] **و)** الحال أنّه **(يخب)**؛ أي: يسرع في مشيه وهذا سنة الرجل دون المرأة **(في بطن المسيل)** خاصة في المرور إلى المروة، فعن جابر رضي الله عنه «. . . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، . . . . الحديث»[٢]؛ والمسيل ما بين الميلين الأخضرين، وهما اليوم مُضَاءَانِ بمَصَابِيحَ خضراء تحدّد المسافة بينهما، **(فإذا أتى المروة وقف عليها لـ)**ـأجل **(الدعاء)** والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما سُنّة، ومن المأثور ما ذكرت لك، وكان ابن عمر رضي الله عنه كما قال نافع: أنّه كان يخرج إلى الصّفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً يكبر. ثمّ يقول: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إلٰه إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو فيقول: اللَّهُمَّ اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللَّهُمَّ جنبني حدودك، اللَّهُمَّ اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللَّهُمَّ حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللَّهُمَّ يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللَّهُمَّ قلت وقولك الحق ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد. اللَّهُمَّ إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه منّي حتّى توفاني على الإسلام. اللَّهُمَّ لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخّرني لسُوء الفتن»[٣] قال: ويدعو دعاء كثيراً حتّى إنّه لَيُمِلُّنَا وإنا لشباب.

---

(١) قال في المصباح: المرو الحجارة البيض الواحدة مروة، وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة.

(٢) مالك في الموطأ (٢/ ٤١٨)، ومسلم (٢٩٤١).

(٣) روى بعض الحديث من دعاء ابن عمر: مالك في الموطأ (٢/ ٤١٩)، وبلفظه كله ابن قدامة عن أحمد في المغني (٥/ ٢٣٥).

Black plate (769,1)

واختلف هل يرفع يديه أم لا، وترك الرّفع أحبّ إلى مالك[١].

(**ثم**) بعد فراغه من الدّعاء على المروة (**يسعى**)؛ أي: يمشي (**إلى الصفا يفعل ذلك**)؛ أي: ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل (**سبع مرات**) فيتحصل مما ذكرنا أنه (**يقف لذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة**) وهذا السعي ركن من أركان الحج والعمرة التي لا بدّ منها، لا يجزئ في تركه هدي ولا غيره، وأصل السعي قصة هاجر لما نفد الماء عنها وعن صبيها فقامت إلى الصّفا وسعت إلى المروة[٢]، والسعي دلّ على فرضيته الكتاب والسُّنَّة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وعن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيتِ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ فما أرى على أحَدِنا جناحاً أن لا يطوَّف بهما؟ فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي، إنَّها لو كانت على ما أوَّلتها، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوَّف بهما، ولكنَّها إنّما نزلت أنّ الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلُّون لمناة الطّاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلَّ لها يتحرَّج أن يطوَّف بالصَّفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إناَّ كنَّا نتحرَّج أن نطوَّف بالصَّفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: «ثم قد سنَّ رسول الله ﷺ الطّواف بهما، فليس لأحد يدع الطّواف بهما»[٣].

قال الحافظ: ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة: «ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصّفا والمروة»[٤].

---

(١) منسك خليل (٨٠).
(٢) وقصتها في البخاري (٤/ ١١٣ ـ ١١٤) كتاب ٦٠ (الأنبياء، باب: ٩). وغيره
(٣) وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٢٠)، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (٣٠٧٠ ـ ٣٠٧١).
(٤) رواه مسلم (٣٠٦٩).

Black plate (770,1)

وعن حبيبة بنت أبي تجراة ـ بكسر المثناه وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء ـ وهي إحدى نساء بني عبد الدّار أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السّعي**»، قال الحافظ[١]: أخرجه الشّافعي وأحمد وفي إسناده عبد الله بن المؤمّل وفيه ضعف. قال الحافظ: وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطّبراني عن ابن عباس كالأولى وإن انضمّت إلى الأولى قويت. اهـ.

وسئل صاحب «الذّخيرة»: هل الصّفا أفضل أم المروة؟ فأجاب بأنّ الصّفا أفضل، لأنّ السّعي منه أربعاً، ومن المروة ثلاثاً، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل[٢].

○ شرائط السّعي وسننه ومستحبّاته:

أمّا شرائطه فأربعة:

الأول: الترتيب وهو أن يأتي بالسّعي بعد الطّواف، لفعل النّبي ﷺ ذلك وقوله: «**لتأخذوا عنّي مناسككم**»[٣] فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى.

الثاني: الموالاة فإن جلس وطال وصار كالتّارك ابتدأ السّعي وإن كان شيئاً خفيفاً لم يضر، وإن أصابه حقن؛ أي: حبس بول توضّأ وبنى؛ والكلام فيه أخفّ من الكلام في الطّواف؛ أي: لا ينبغي له الكلام إلّا أنّه أخفّ، وليشتغل بالذكر والدعاء.

الثالث: إكمال العدد، وإليه أشار بقوله: سبع مرّات فمن ترك شوطاً من حج أو عمرة سواء كانا صحيحين أو فاسدين فليرجع لذلك من بلده، ومن ترك من السعي ذراعاً لم يجزه.

الرابع: أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجباً بل

---

(١) الفتح (٣/ ٥٨٢)، وانظر: الدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٩٣).
(٢) الذخيرة (٣/ ٢٥١).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣)، وأبو داود (١/ ٤٥٦)، والنسائي (٥/ ٢١٩).

سحب ثاني/ مسالك الجلالة في اختصار المَنَاهِلِ الزُّلالَة/ ٢٠١٦/١٢/١٩ | z:/MkT2016/Hazm/Msalek.3d [17x24]

Black plate (771,1)

يكفي؛ أي: طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وهو الراجح. وقال زروق: المشهور اشتراط كونه واجباً كطواف الإفاضة والقدوم.

○ سنن السّعي ومستحباته:

١ ـ الذكر والدعاء على الصفا والمروة ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة: «اللَّهُمَّ اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ ـ أن يسعى على طهارة كاملة، وستر عورة، فلو سعى على غير طهارة صح سعيه.

٣ ـ يستحبّ له السّعي في موضع السّعي وهو الإسراع للرّجل بين العلمين.

تنبيه: سأورد حديث جابر رضي الله عنه الذي أورد فيه مناسك الحج من يوم التروية إلى آخر ما فعله ﷺ، وما بين القوسين فهو إمّا من رواية حديثه من طريق غير طريق مسلم أو من روايات أخرى سأبيّنها بحول الله تعالى. فعن جابر رضي الله عنه[1]: قال: «... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ**

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).

Black plate (772,1)

أَوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «**اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، [فإذا وجد فجوة نصَّ][1] ويقول بيده اليمنى: **أَيُّها النَّاس؛ السَّكينةَ السَّكينةَ**؛ كلَّما أتى حَبلاً من الحِبَالِ أرخى لها قليلاً حتّى تصعد [وأفاض من طريق المأزمين][2] حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [**وقال: لابن عبّاس القُط لي حصىً**، فالتقطت له

(١) متفق عليه، من حديث عائشة، مالك في الموطأ (٢/ ٤٥٤)، والبخاري (١٦٦٦)، ومسلم (٣٠٩٤).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٣١).

Black plate (773,1)

سبع حصيات، هنّ حصى الخذف، فجعل ينفضهنّ في كفِّه ويقول: **أمثال هؤلاء فارموا ثمّ قال: يا أيّها النّاس إيّاكم والغلوَّ في الدِّين، فإنّه أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدّين]**(١) حتّى أتى بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً، ثمّ سلك الطّريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، [ثمّ حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم وقال: **رحم الله المحلِّقين (ثلاثاً)** والمقصِّرين]**(٢)** [وقال: **ليس على النّساء حلق، وإنما يقصِّرن]**(٣)، ثمّ ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكّة الظّهر [ولابن عمر: ثمّ رجع فصلّى الظّهر بمنى]**(٤)** [ومكث بها ليالي أيّام التّشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشّمس، كلّ جمرة بسبع حصيات، يكبّر مع كلّ حصاة، ويقف عند الأولى والثّانية، فيطيل القيام ويتضرّع، ويرمي الثّالثة فلا يقف عندها]**(٥)** [ثم ينصرف]**(٦)**] إلى الأبطح فيـ[صلّى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، ثمّ رقد رقدة بالمُحَصَّب ثمّ ركِبَ إلَى البيتِ فطَافَ بِهِ]**(٧)** [قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، ثمّ خرج إلى المدينة]**(٨)**. وعن ابن عبّاس قال: كان النّاس ينصرفون في كلّ وجه،

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٣/ ٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩) وإسناده صحيح.
(٢) البخاري (١٧٢٨ ـ ١٧٢٩)، ومسلم (٣١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٧٨٧).
(٤) رواه مسلم من حديث ابن عمر (٣١٥٢)، وأبو داود (١٩٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٤).
(٥) رواه البخاري (١٧٥١)، وأبو داود واللفظ له إلّا قوله: «ثم ينصرف» فللبخاري.
(٦) رواه البخاري (١٧٥١).
(٧) رواه البخاري (١٧٦٤).
(٨) رواه أبو داود (٢٠٠٦).

Black plate (774,1)

فقال رسول الله ﷺ: [**لا ينفرنّ أَحُدُكُم حتّى يكونَ آخرَ عَهْدِهِ بالبيتِ**، إلَّا أنه خفّف عن الحائض][(١)]».

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(**ثمّ**) بعد فراغه من السعي إذا قرب وقت الوقوف فإنه (**يخرج يوم التروية إلى منى**) سميت بذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيها كشف ما نزل به من الأمر بذبح ولده. وقيل: لأنّ الدّماء تمنى؛ أي: تراق فيها، بينها وبين مكّة ستّة أميال. ويستحبّ أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل إليها حانت الصلاة (**فيصلّي بها الظّهر والعصر**) قصراً كل صلاة في وقتها (**و**)يستحب أيضاً أن يبيت بها فيصلي بها (**المغرب والعشاء**) قصراً للأخيرة وإتماماً للمغرب، ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه، وخالف الأكمل؛ (**ثمّ**) إذا صلّى الصّبح من اليوم التاسع بمنى يستحبّ له أن لا يخرج منها إلّا بعد طلوع الشمس فـ(**يمضي إلى عرفات**) وهو موضع الوقوف فإذا وصل إلى عرفة فالمستحبّ أن ينزل بنمرةَ وهو من آخر الحرم وأوّل الحِلِّ (**ولا يدعُ التّلبية في هذا كله**)؛ أي: ما ذكر من الخروج بعد طلوع الشمس إلخ (**حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها**) وهو مسجد نمرة، وقد تقدّم الكلام على وقت قطع التلبية، (**وليتطهر**)؛ أي: يغتسل بعد الزوال (**قبل رواحه إلى المصلى**) ولا يتدلّك في هذا الغسل دلكاً بالغاً بل بإمرار اليد فقط، وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة. لما روى مالك في «الموطّأ»: «أن ابن عمر رضي الله عنه كان يَغْتَسِلُ لِوقُوفِهِ عَشِيّةَ عَرَفَة»[(٢)].

وقد تقدّم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصّلاة فتخاطب به الحائض والنفساء (**فـ**)إذا وصل إلى المصلى (**يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام**) جمعاً وقصراً؛ زاد في المدونة بأذانين وإقامتين والقراءة في ذلك سرّاً لا

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٢٠٧).
(٢) مالك في الموطأ (١١٥٢).

Black plate (775,1)

جهراً، ولو وافقت جمعة، لأنه يصلي ظهراً لا جمعة[١]، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله.

وما ذكر من القصر فهو في حقّ غير أهل عرفة أمّا هم فيتمّون، والضّابط أنّ أهل كلّ مكان يُتمّون فيه ويقصرون فيما سواه، والقصر بعرفة إنما هو للسُّنَّة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حقّ المكي وأهل المزدلفة ونحوهم.

○ الركن الثالث من أركان الحج: الوقوف بعرفة:

(**ثم**) بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام (**يروح معه إلى موقف عرفة**) و**عرفة**: اسم لموضع الوقوف: وهو واد فسيح الأرجاء يبعد عن مكّة المكرّمة مقدار (**٢٥**) كلم، وفيه الجبل الّـذي يسمّى بجبل عرفة ويسمّيه العامّة بجبل الرّحمة، ولا أصل لهذه التّسمية، وفيه مسجد نمرة، وكان يسمى مسجد إبراهيم الخليل عليه السلام.

ويؤخذ من كلامه أنّ موقف عرفة غير مصلّاها، ويصحّ الوقوف في كلّ جزء منها إلّا أنّـه يستحبّ الوقوف عند الصّخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرّحمة، وهي التي وقف عندها النّبيّ ﷺ راكباً على راحلته يوم عرفة في حجّة الوداع، ويؤخذ منه أيضاً أن أول الوقوف بعد الزوال.

وظاهر قوله: (**فيقف معه**)؛ أي: مع الإمام (**إلى غروب الشمس**) على ما قاله الفاكهاني وغيره، أنّه لا يؤخذ جزء من الليل.

والمذهب أنّه لا بدّ من جزء من اللّيل[٢]. قال ابن الحاجب: والفرض من الوقوف الرّكن أدنى حضور جزء من اللّيل وجزء من عرفة حيث شاء، سوى بطن عرنة: بضمّ العين والرّاء[٣].

وحاصل الفقه أنّ الوقوف بعرفة بعد الزّوال واجب ينجبر بالدّم،

---

(١) منسك خليل (٨٤).
(٢) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٦١).
(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٩٦)، ومنسك خليل (٨٦).

Black plate (776,1)

والوقوف الرّكني الوقوف بها جزءاً من اللّيل بعد الغروب. والتّعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل، فلا ينافي أنّه إذا مرّ بعرفة ليلاً ولم يقف فيها يجزئه بشرطين: أن يكون عالماً بأنّ هذا المحلّ عرفة، وأن ينوي الحضور بعرفة لا المارّ الجاهل بأنّ هذا المحلّ عرفة.

ولكن في «التوضيح»: عن سند من مر بها وعرفها أجزأه، وإن لم يعرفها: فقال أبو محمد: لا يجزئه، والأشهر الإجزاء لأنّ تخصيص أركان الحجّ بالنية ليس شرطاً، وفي «المختصر»: الجاهل بعرفة لا يجزئه الوقوف بها، قال في منسكه وهو المشهور. لحديث بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ ﷺ، يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: **الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»(١).

وحديث عُرْوَةَ بْن مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطائي أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلاً، وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى جَمْعاً، فَقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ، أَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»(٢).

ويلزم المارّ على هذا الوجه المجزئ الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة، كما قال المالكية ولا دليل عليه.

ويستحبّ الوقوف راكباً لفعله عليه الصلاة والسلام، كما في حديث جابر ﷺ عند مسلم: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والتِّرمِذي (٨٩١) والنَّسائي (٥/ ٢٦٣).

Black plate (777,1)

يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»[١]، ويستحبّ التّسبيح، والتحميد، والتهليل، والصلاة على سيّدنا محمد ﷺ، والدعاء للنّفس وللوالدين، **ويستحبّ** الفطر ليقوى على العبادة وهذه سُنن كلّها قد وردت في ثنايا الأحاديث.

وقفتان مع عرفات:

الوقفة الأولى:

لو أخطأ الناس الوقوف بعرفات فما العمل؟

قال الحطاب: إذا أخطأ جماعة أهل الموسم، فوقفوا في اليوم العاشر، فإن وقوفهم يجزئهم وأما إذا أخطئوا ووقفوا في الثامن، فإن وقوفهم لا يجزئهم، وهذا هو المعروف من المذهب، وقيل: يجزيهم في الصّورتين، وقيل: لا يجزئ في الصّورتين حكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وغيره[٢]، وعلى التفرقة أكثر أهل العلم، وهو قول مالك واللّيث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ والفرق بين الصورتين: أنّ الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبّدهم الله به على لسان رسول الله ﷺ من إكمال العدّة دون اجتهاد بخلاف الذين وقفوا في الثامن، فإنّ ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به. اهـ[٣].

الوقفة الثانية:

هل وقفة الجمعة أفضل أم لا؟ قال خليل[٤]: «لم أر فيه نصّاً وينبغي أن تكون أفضل لأنّه ورد حديث بذلك، والحديث وإن لم يصح لكن يستأنس به في فضائل الأعمال، ولأنها وقفته ﷺ ولأنّه قد ثبت أنّ الجمعة أفضل الأيام».

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) جامع الأمهات (١٩٦).
(٣) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ١٣٤).
(٤) منسك خليل (٨٨).

Black plate (778,1)

قلت: والحديث الذي أشار إليه تكلم عنه الحافظ أنّه لا أصل له فقال: وأما ما ذكره رزين في «جامعه» مرفوعاً: «**خير يوم طلعت فيه الشّمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجّة في غيرها**» فهو حديث لا أعرف حاله، لأنّه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث «الموطّأ» الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبد الله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التّحديد أو المبالغة، وعلى كلّ منهما فثبتت المزية بذلك، والله أعلم اهـ[1].

المبيت بمزدلفة:

وتسمى جَمْعٌ بفتح الجيم ثمّ سكون، والمشعر الحرام، وسبب تسميّتها بذلك: قال التتائي: وهل سميت بمزدلفة لقربها من عرفة، أو من التّقرب لأنّ العبادة تؤدّى فيها، أو لأنّ آدم عليه السّلام تقارب مع حواء بها، أقوال؟[2].

(**ثمّ**) بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكّنِ اللّيل (**يدفع بدفعه**)؛ أي: بدفع الإمام إلى المزدلفة، فإن دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس كان تاركاً للأفضل، فإذا وصل إليها فليكن أوّل اهتمامه إقامة الصّلاة بعد حطّ ما خفّ من رحله (**فيصلّي معه**)؛ أي: مع الإمام (**بمزدلفة المغرب والعشاء**) جمعاً وقصراً للعشاء لغير أهل مزدلفة والمذهب أنّ هذا الجمع سُنّة، واحذر من تأخير الصّلاة عن وقتها إن لم تتمكّن من الوصول قبل منتصف اللّيل أو قبل ثلث اللّيل الآخر، ويرخص للنّساء والضّعفة ومن في حكمهم الدّفع بعد مغيب الغاسق، ولا يرمون إلّا بعد طلوع الفجر، والأفضل بعد طلوع الشمس.

(**و**)إذا طلع الفجر استحبّ له أن يصلّي مع الإمام (**الصبح**) أوّل الوقت أخذ من هذا أنّه يطلب منه البيات بالمزدلفة على جهة الاستحباب كما نصّ عليه في «المختصر». وأمّا النزول فهو واجب ولا يكفي فيه إناخة البعير بل لا بدّ من حطّ الرحال. قال الحطاب: وهذا ظاهر إذا لم يحصل لُبْث، أما إن

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٨/ ١٢١)، ط: الريان.
(٢) تنوير المقالة (٣/ ٤٦١)، وانظر: مادة: (زلف) في لسان العرب.

Black plate (779,1)

حصل لبث ولو لم يحطّ الرِّحَال بالفعل فالظاهر أنه كافٍ. ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه دم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، قال خليل: والسُّنَّة النزول بمزدلفة والمبيت بها، فإن نزل بها ثم دفع فلا دم مع كونه خالف السُّنَّة، وإن لم ينزل فالدم على الأشهر، والظاهر أنه لا يكفي في النّزول إناخة البعير بل لا بدّ من حطّ الرّحل[١].

(**ثم**) بعد ذلك يستحبّ له على المشهور أن (**يقف معه بالمشعر الحرام**) ويجعل وجهه إلى البيت؛ والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأنّ الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه، وقيل لأنه كان يشعر بعضهم بعضاً، أو لتفاخرهم بالآباء، أقوال، ويسمّى قزح، وأينما وقف الحاجّ بمزدلفة فيجزئه لقول النبي ﷺ: «**وقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[٢] (**يومئذ**)؛ أي: يوم النحر، المستفاد بطريق اللّزوم لأنّه لم يتقدّم ذكر ليوم النّحر، والعامل في قوله يومئذٍ: ليصلّي الصّبح المقدّر أو ليقف وقوله: (**بها**)؛ أي: بالمزدلفة أطلق اليوم على بعضه وهو من صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشّمس يدلّ عليه قوله: (**ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى**) ظاهره كـ«المختصر» جواز التّمادي بالوقوف بالمشعر إلى الإسفار؛ والذي في «المدونة»: لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار، ولكن يدفع قبل ذلك. وفي الصّحيح ما يدلّ للأوّل ففيه أنه: «حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، . . .»[٣].

ويلقط حصى رمي الجمرة الكبرى من مزدلفة لفعل النبي ﷺ ذلك فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «**الْقُطْ لِي حَصًى**» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ

(١) منسك خليل (٩١).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٨)، وأبو داود (١٩٢٢) والتِّرمِذي (٨٨٥) و(١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٥٧ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩٧)، ومسلم (٤/ ٦٤) (٣٠٢٨)

Black plate (780,1)

وَيَقُولُ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[(١)].

إذا فالسُّنَّة في الوقوف الدّعاء، والذّكر من تكبير، وتهليل، وتوحيد لربّ الأرض والسماء، ثم الدّفع منها قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين، واتباعاً لشرع سيد الأولين والآخرين.

فائدة: قال ابن عباس رضي الله عنه: «المشاعر: الرّكن، والصّفا، والمروة، والمشعر الحرام، والهدي»[(٢)].

(**و**)الدافع إلى منى إن كان راكباً (**يحرّك دابته**) على جهة الاستحباب (**ببطن محسّر**) بكسر السين المهملة وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، والطريق في وسطه، **وبين كلّ موقف وموقف من مشاعر الحجّ برزخ**، فبين عرفات ومزدلفة وادي عُرَنةَ، وبين منى ومزدلفة وادي مُحَسِّر، وإن كان ماشياً أسرع الرّجل ولا تسرع المرأة وهذا الإسراع تعبّديّ[(٣)].

رميُ جمرة العقبة وما يليها من أعمال الحج:

أعمال الحجّ يوم النّحر: سمي اليوم العاشر من ذي الحجّة بيوم الحجّ الأكبر لاشتماله على عدّة مناسك وهي:

صلاة الصبح بمزدلفة.

الوقوف بالمشعر الحرام.

الدّفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الإسراع في بطن وادي محسّراً للماشي في مشيته، وللرّاكب بدابّته المجيء إلى منى.

---

(١) ابن ماجه (٣٠٢٩)، والنَّسائي (٥/ ٢٦٨).

(٢) تنوير المقالة (٣/ ٤٦٤).

(٣) والمشهور عند الفقهاء أنه هو المكان الذي رمى الله فيه أبرهة وجنوده بالنار فسمي بذلك وادي النار، والصحيح الذي ذكره بعض المحققين أن المكان الذي ألقيت فيه عليهم الحجارة هو المعروف بالمغمس.

Black plate (781,1)

رمي جمرة العقبة الكبرى.

النّحر للهدي لمن ساقه أو كان عليه من متمتّع وقارن.

الحلق أو التّقصير للرّجل، والتّقصير للمرأة.

طواف الإفاضة، وتعجيله يوم النّحر أفضل.

السّعي لمن لم يَسْعَ أولاً.

أن يعود إلى منى.

أن يبيت بها[1].

قال المصنّف رحمه الله تعالى: (**فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة**)؛ يعني: بدأ برميها أوّل ما يأتي منى وهو على حالته التي هو عليها من ركوب أو غيره. وهي آخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها، وهي الحجارة.

وللرّمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء، وهو كل يوم من أيام الرّمي بل اللّيل عقب كلّ يوم قضاء لذلك اليوم.

ولا خلاف في وجوب الدّم مع الفوات، والفوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى، واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء.

ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار، **وللرّمي شروط صحة** فمن شروط الصّحّة:

١ ـ أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته. وقيل: يمسكها بإبهامه والوسطى. ومنها ما أشار إليه الشيخ،

٢ ـ (**بسبع حصيات**) واحدة بعد واحدة فلا يجزئ أقل من ذلك. ولو رمى السبع في مرّة واحدة احتسب منها بواحدة،

٣ ـ منها أن يكون المرمي به حجراً ونحوه، فلا يجزئ الطّين ولا المعادن كالحديد.

---

(١) مناسك خليل (٩٢).

Black plate (782,1)

٤ ـ وأن يكون الرمي في أسفل البناء القائم.

٥ ـ وأن يكون رمياً لا وضعاً فلا يجزئه عند ابن القاسم.

واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله: **(مثل حصى الخذف)** كما في «صحيح مسلم»[(١)]، وعن عبد الرحمٰن بن معاذ أن رسول الله ﷺ كان يأمر الناس بالمناسك فقال: «**ارموا الجمار بمثل حصى الخذف**»[(٢)]، والخذف بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء، ومقدار حصى الخذف، قيل: **قدر النواة**، وقيل: قدر الفولة، فلا يجزئ الصغير جدّاً كالحمصة.

والأصل في الخذف النهي؛ أي: أنه منهي أن ترمي الآخرين بالحجارة الصغيرة، لأنه من فعل الجاهلية كانوا يترامون بها فنهى عنها النبي ﷺ والمثلية هنا في القدر لا في الصفة[(٣)].

(ويكبّر مع كلّ حصاة)؛ أي: على جهة الاستحباب فإن لم يكبّر أجزأه الرّمي، وأن يتابع الرّمي وأن يلتقط الحصيات.

ويكره له أن يأخذ حجراً ويكسره ويأخذ الحصيات، بل المندوب أن يلتقطها من الأرض وأن تكون طاهرة فيكره الرّمي بالنّجس، وأن تكون من غير ما رمى به أوّلاً، لأنّه أدي به عبادة فلا يكرّر[(٤)]، وقيل يجزئ، وأن يكون رميها من بطن الوادي، وبرمي جمرة العقبة يحلّ من كل شيء ما عدا النساء والصيد، **ويسمّى التّحلل الأصغر**[(٥)].

---

(١) تقدم الحديث قريباً؛ يعني: حصى الرمي وهو أن يجعل الحصى بين أصبعيه فيرمي بها، قاله الخطابي ونقله ابن حمامة عنه في غرر المقالة (١٧٨)، واستشهد له بقول امرئ القيس:

كأنّ الحَصا من خَلْفِها وأمامِها إذا نَجَلَتْه رِجْلُها خَذْفُ أعْسَرا.

(٢) أبو داود (١٩٥٧)، والترمذي (٨٩٧)، وصححه الألباني.

(٣) تنوير المقالة (٣/ ٤٦٨).

(٤) روى البيهقي والأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الله تعالى وكل بها ملكاً يرفع منها ما قبل وما لم يقبل يترك».

(٥) منسك خليل (١٠٠).

Black plate (783,1)

وبطواف الإفاضة يحلّ له كل شيء حتى النّساء والصّيد في غير الحرم، **ويسمّى التّحلل الأكبر**.

وهل تجوز الإنابة في الرّمي؟:

قال خليل: «من عجز عن الرمي بيديه ولم يجد من يحمله استناب وعليه الدم إن ظنّ أن لا يقدر أن يرمي قبل فراغ أيّام الرّمي، وفي الرّمي عنه إذا ظنّ من حاله أنّه يقدر على الرمي ولو في آخر وقته، خلاف»[١].

ومن خصائص الجمرة الكبرى: أنّ رميها بعد طلوع الشّمس قبل الزّوال، وانفرادها بالرّمي يوم النّحر، وعدم الوقوف عندها للدّعاء، ورميها من أسفلها[٢].

(**ثمّ**) بعد فراغه من رمي جمرة العقبة (**ينحر**) ما ينحر، ويذبح ما يذبح (**إن كان معه هدي**) وقف به في عرفة، ومنى كلّها محلّ للنّحر، لقول النّبيّ ﷺ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»[٣]، إلّا ما وراء جمرة العقبة.

ولا ينتظر الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد (**ثم**) إذا فرغ من النحر (**يحلق**) أو يقصر إن كان رجلاً لم يلبّد رأسه ولم يعقصه.

أما إن لبّد أو عقص فالحلاق ليس إلّا؛ أي: يجب فيهما الحلاق. ولا بدّ من حلق الرأس كلّه فبعضه كالعدم وذلك لقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، وهذا عام في جميعه ولأنّ النّبيّ ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به فيجب الرّجوع إليه، ولنهيه ﷺ عن القزع وهو حلق بعض وترك بعض آخر[٤]، ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى. وأمّا المرأة فالسُّنَّة في حقّها التقصير ليس إلّا كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه، ومن كان أصلعاً فليمر بالموسى على رأسه تعبّداً، والله أعلم.

---

(١) منسك خليل (٩٦).
(٢) تنوير المقالة (٣/ ٤٦٩).
(٣) مسلم (١٤٩) (١٢١٨).
(٤) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والبُخَارِي (٧/ ٢١٠) (٥٩٢٠)، ومسلم (٦/ ١٦٤) (٥٦١٠).

Black plate (784,1)

○ فضائل الوقوف بعرفة وما تبعه من شعائر:

ومن فضائل الوقوف بعرفة وما تبعه من شعائر؛ ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ قَاعِداً مَعَ النَّبِيّ ﷺ فِي مَسْجِدِ مِنًى فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَلَّمَا، ثُمَّ قَالا: يَا رَسولَ اللهِ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ فَقَالَ: **إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِن شِئْتُمَا أَنْ أُمْسِكَ وَتَسْأَلانِي فَعَلْتُ.** فَقَالا: أَخْبِرْنَا يَا رَسولَ اللهِ فَقَالَ الثَّقَفِيُّ للأَنْصَارِيُّ: سَلْ، فَقَالَ: أَخْبَرْنِي يَا رَسولَ اللهِ قَالَ: **جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي، عَن مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن رَكْعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ، ومَا لَكَ فِيهِمَا، وعَن طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ومَا لَكَ فِيهِ وَوَقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن رَمْيِكَ الْجِمَارِ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن نَحْرِكَ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن حَلْقِكَ رَأْسِكَ، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ، ومَا لَكَ فِيهِ مَعَ الإِفَاضَةِ.** فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، عَن هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: **فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لا تَضَعْ نَاقَتُكَ خُفّاً، ولَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثاً مِنْ كِلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا، أَوْ لَغَفَرْتُهَا، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُوراً لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارِ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُوبِقَاتِ وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَأَمَّا حِلاقُكَ رَأْسِكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ، ولَا ذَنْبَ لَكَ يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى»[1]؛ ورواه الطبراني في

(١) (حسن لغيره) رواه الطبراني في الكبير والبزار واللفظ له وقال: وقد روي هذا =

Black plate (785,1)

«الأوسط» من حديث عبادة بن الصامت وقال فيه: «**إنَّ لكَ مِن الأجرِ إذا أَمَمْتَ البيتَ العَتيقَ ألَّا ترفَعَ قَدَماً أو تضَعَها أنتَ ودابَّتُكَ إلَّا كُتِبَتْ لكَ حَسنةٌ، ورُفِعَتْ لكَ درجةٌ، وأمَّا وقوفُكَ بعَرَفةَ فإنَّ اللهَ ﷻ يقولُ لملائكتِه يا ملائكتي ما جاء بعبادي، قالوا: جاؤوا يلتَمِسونَ رِضوانَكَ والجنَّةَ فيقولُ اللهُ ﷻ** فإنِّي أُشهِدُ نَفْسي وخَلْقي أنِّي قد غفَرْتُ لهم عدَدَ أيَّامِ الدَّهرِ وعدَدَ القَطْرِ وعدَدَ رَمْلِ عالِجٍ وأمَّا رَمْيُكَ الجِمارَ فإنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]»[(١)].

○ الرّكن الرّابع: طواف الإفاضة:

(**ثمّ**) بعد الحلاق (**يأتي البيت**) الحرام (**فيفيض**)؛ أي: يطوف طواف الإفاضة ويسمّى طواف الزيارة، وطواف الركن، والإفاضة، وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجبر بالدم، ويحل به جميع ما كان ممنوعاً منه حتى النّساء والصّيد. وأخذ من كلام الشيخ أنّ المبادرة به يوم النّحر أفضل لفعل النّبيّ ﷺ إيّاه في يوم الحجّ الأكبر، كما في حديث جابر رضي الله عنه، وهو كذلك ولو أخّره عن أيام التّشريق لا يلزمه دم، وإنّما يلزمه الدّم إذا تركه حتّى خرج ذو الحجّة على المشهور. ومقابله إذا أخّره لحادي عشرِهِ لزمه الدم[(٢)].

وقوله: (**ويطوف سبعاً ويركع**) تفسير لقوله: فيفيض ولا يرمل في هذا الطّواف، لأنّ الرَّمَلَ كَمَا تَقَدَّمَ خَاصّ بطواف القدوم أو العمرة كيفما كانت، ولا يسعى لأنّه سعى بعد طواف القدوم وهذا في حق غير المراهق. وأمّا

= الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، قال المملي رضي الله عنه: وهي طريق لا بأس بها رواتها كلهم موثقون ورواه ابن حبان في صحيحه، وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري (من كتاب الحج ص٢٥٨)، ط: دار الأفكار الدولية. قال الألباني: حسن لغيره، صحيح الترغيب والترهيب (١١١٢).

(١) المعجم الأوسط (٣/ ١٦): لا يروى هذا الحديث عن عبادة إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن أبي الحجاج.

(٢) منسك خليل (٧٢).

Black plate (786,1)

المُرَاهَقُ الذي ضاق عليه الزّمن فلم يتيسر له طواف القدوم فيرمل في طواف الإفاضة ندباً، عند بعض الفقهاء.

(ثمّ) لا تفيد التّراخي؛ أي: بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه يرجع إلى منى فيصلي بها الظّهر، وقد ورد ما ظاهره التّعارض في بعض الأحاديث الصحيحة أنّه أفاض ثم صلّى الظهر كما في «مسلم»، وفي «البخاري» عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «أنّ النّبيّ ﷺ أخر ـ يعني ـ طواف الزيارة إلى اللّيل»[(١)]، وقد جمع النووي رحمه الله تعالى فقال: «ووجه الجمع بينهما أنّه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثمّ صلّى الظهر بمكّة في أوّل وقتها، ثمّ رجع إلى منى فصلّى بها الظّهر مرّة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في «الصحيحين» في صلاته ﷺ ببطن نخلٍ أحدِ أنواع صلاة الخوف فإنّه ﷺ صلّى بطائفة من أصحابه الصّلاة بكمالها وسلّم بهم، ثم صلّى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان، ولهم صلاة».

وأمّا الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أنّ النّبيّ ﷺ أخّر الزّيارة يوم النّحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بدّ من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث[(٢)]. **(يقيم بمنى ثلاثة أيام)** بلياليها إن كان غير متعجّل فلو ترك جلّ لياليها لزمه دم، والإقامة هنا لغوية فيقصر الصّلاة، لا شرعيّة إذ لو كانت شرعية لأتَمَّ. ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة من جهة مكة، لأنّه ليس من منى، واستثنوا من لزوم البيات بمنى من ولي السّقاية؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام أرخص للعبّاس البيات بمكّة من أجل السّقاية[(٣)].

قال ابن حبيب: وأرخص للرّعاة[(٤)] أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النّحر ويأتون ثالثه فيرمون لليومين؛ أي: ثاني النحر وثالثه، ثم إن شاؤوا

(١) البخاري (؟؟؟).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٩٣) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ.
(٣) البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (٢٣١٨)..
(٤) البخاري معلقاً (كتاب الحج، باب: الزيارة يوم النحر).

Black plate (787,1)

تعجلوا فسقط عنهم رمي الرابع، وإن شاؤوا أقاموا اليوم الرابع فيرمونه مع النّاس. وأمّا أهل السقاية فيرمون كل يوم، وإنما يرخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك الرمي نهاراً فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهاراً ويعودون لمكّة كما في الطراز.

(**فإذا زالت الشمس من كلّ يوم منها**)؛ أي: من الأيام الثلاثة (**رمى الجمرة**) الأولى (**التي تلي مسجد منى بسبع حصيات**) بالشروط المتقدمة (**يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين**) فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة (**كل جمرة بمثل ذلك**)؛ أي: بسبع حصيات مثل حصى الخذف (**ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بأثر الرمي في الجمرة الأولى**) التي تلي مسجد منى بقدر المسرع في قراءة سورة البقرة، وهو زمن لا يقل عن نصف ساعة تقريباً فتأمل أحوالنا، (**و**)في الجمرة (**الثانية**) وهي الوسطى، قال الأقفهسي: قوله: فإذا زالت يريد قبل الصلاة، فإن رمى قبل الزّوال لم يُجْزِهِ ويعيد بعد الزّوال. كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر (**ولا يقف**) للدّعاء (**عند جمرة العقبة، ولينصرف**) أمامه؛ أي: سريعاً عقب رميها من غير دعاء فعَنْ سَالِم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ[1]، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»[2].

(**فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النّحر انصرف**) من منى (**إلى مكّة**) شرّفها الله تعالى.

---

(١) فيسهل: بِضَمِّ أَوَّله وَسُكُون الْمُهْمَلَة؛ أَيْ: يَقْصِد السَّهْل مِنْ الْأَرْض وَهُوَ الْمَكَان الْمُصْطَحِب الَّذِي لَا اِرْتِفَاع فِيهِ.

(٢) البخاري (١٦٢٧) بَاب: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

Black plate (788,1)

قال ابن عمر: ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثّالث. والمستحبّ أن ينزل بالمحصّب فيصلّي به الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، والمحصّب هو البطحاء الّتي تقع فيه إمارة مكّة حالياً، عند مسجد الإجابة، ويدخل مكّة ليلاً لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام، وكذا الصحابة بعده رضوان الله عليهم أجمعين. وإن صلّى الظّهر قبله فلا شيء عليه، كما أنّه لو ترك النّزول به لا دَمَ عَليه، وقيل يفعله من يقتدى به ولم تر عائشة رضي الله عنها نزوله استناناً وإنما نزله عليه الصلاة والسلام لأنه كان أَسْمَحُ لَهُ في الخروج كما في «الصّحيحين»[(١)].

وفي قوله: **(وقد تمّ حجّه)** شيء وهو أن يقال ماذا أراد بالتمام فإن أراد بسننه وفرائضه وفضائله فقد بقي عليه طواف الوداع، وإن أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا، فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع، لأنّه لا يختصّ بالحاج بل يفعله كلّ من خرج من مكّة حاجّاً أو غيره.

وقوله: **(وإن شاء تعجّل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف)** قسيم قوله: يقيم بمنى ثلاثة أيّام هذا ما لم تغرب الشّمس من اليوم الثّاني، فإذا غربت فلا تعجيل لأنّ اللّيلة إنّما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النّهار، فإذا غربت الشّمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث.

○ طواف الوداع:

(فإذا خرج من مكة)؛ أي: أراد الخروج منها **(طاف للوداع)** بكسر الواو وفتحها، ويسمى طواف الصدر لأنّ النّاس يصدرون بعده إلى آفاقهم، وحكم هذا الطواف الاستحباب فلا دم في تركه[(٢)] لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[(٣)]، وعَنْه رضي الله عنه قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»، إلا أن مالكاً رحمه الله

(١) البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (٢٣١١).
(٢) منسك خليل (١٢٤).
(٣) رواه مسلم (٣٧٩) (١٣٢٧).

Black plate (789,1)

تعالى رأى أنه لو كان واجباً لوجب على الحائض البدل فلمّا لم يكن، دَلَّ على عَدَمِ وُجُوبِهِ، وأنّ الأمرَ للاستحباب، والنّهي للكراهة والله أعلم، (و)إذا فرغ منه (**ركع**) قال ابن فرحون: لطواف الوداع ركعتان إن تركهما حتّى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه، وإن قرب وهو على طهارته رجع لهما، وإن انتقض وضوءه تطهّر وابتدأ الطّواف وركعهما (**وانصرف**) إلى حيث أراد، وليس على المكي والمستوطن بها طواف الوداع.

هل يجوز لمن طاف طواف الوداع أن يتسوّق وينام أم لا بدّ من المغادرة؟.

سمي طواف الوداع، لأنّه يغادر بعده البيت الحرام، وقال بعض أهل العلم لا بأس بالشيء الخفيف الذي لا ينتفي معه معنى الوداع، ولا شكّ أنّه إذا كان جائعاً جاز له شراء الأكل ونحوه بلا مكث طويل، والله أعلم[1].

○ أحكام العمرة:

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلاً إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ.

وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْحِلَاقُ وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ مِنْ جَمِيعِهِ طَوِيلِهِ وَقَصِيرِهِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ) .

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وانظر: منسك خليل (١٢٤).

Black plate (790,1)

الشَّرْح

قوله: **(والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً إلى تمام السعي بين الصفا والمروة)** أخذ منه **أن أركانها ثلاثة**:

١ ـ الإحرام

٢ ـ والطواف

٣ ـ والسعي.

ولها ميقاتان: زماني ومكاني، فالزّماني الوقت كلّه، والمكاني هو الحلّ سواء كان أفقياً أو مقيماً بمكة وقد تقدّم الكلام على المواقيت، وظاهر قوله: **(ثم يحلق رأسه)** أو يقصره **(وقد تمّت عمرته)** أنّ العمرة لا تتمّ حتّى يحلق رأسه، وليس كذلك لأنّ مالكاً قال: تتم عمرته بالطواف والسعي.

وأمّا الحلاق فمن شروط الكمال؛ أي: ليس شرط صحة، فلا ينافي أنه واجب ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافي تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها.

وقوله: **(والحلاق أفضل في الحجّ والعمرة)** من التقصير ليس على إطلاقه فإن التقصير في عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج، قاله زروق[1] ولا يتمّ نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله ﷺ كما تقدم [حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»[2]، وكما قال أهل العلم الأفضل الحلاق للأفضل وهو الحجّ والتّقصير للعمرة كما ذكر إذا كان متمتّعاً وقرب الحجّ.

(والتّقصير يجزئ) عن الحلاق **(و)**المقصّر إن كان رجلاً فـ**(ليقصر من جميع شعره)** قال ابن الحاجب: وسنّته؛ أي: التّقصير من الرّجل أن يجز

(١) شرح الرسالة لزروق (١/ ٥٤٩).

(٢) البخاري (١٧٢٨ ـ ١٧٢٩)، ومسلم (٣١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

Black plate (791,1)

من قرب أصوله[١]؛ أي: الصّفة الكاملة؛ أي: المندوبة أن يجز إلخ، وأقلّه أن يأخذ من جميع الشّعر؛ أي: الذي لا يجزئ بدونه أن يأخذ من جميع الشّعر ولو قدر الأنملة، فإن اقتصر على بعضه فكالعدم.

(وسُنّة المرأة التّقصير)؛ أي: الطّريقة المتعيّنة في حقّها التّقصير، ويكره لها الحلاق، وقيل: هو حرام؛ لأنه مثلة وعليه اقتصر في التحقيق فيفيد اعتماده، وقد قال رسول الله ﷺ: «**[وقال: ليس على النّساء حلق، وإنما يقصِّرن»]**[٢].

ولم يذكر المصنف حكم العمرة: كما ذكر في الحجّ وإن كان ذكر أنّها سُنّة واجبة في باب جملة من الفرائض، واختلف في وجوبها.

هل يجوز تكرار العمرة في سفرة واحدة؟ بمعنى: يعتمر عمرته الواجبة أو النافلة ثم يذهب إلى التنعيم أو أي جهة من الحل ثم يحرم ويعتمر في نفس السفرة؟

قال مالك رحمه الله تعالى: «يكره تكرارها في العام الواحد، واستدل على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك، فقد روي أنه اعتمر أربعاً، كل واحدة في سنة»[٣].

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بجواز تكرارها واستدلّوا بما روت عائشة وغيرها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال وسنده صحيح[٤].

○ ما يجوز للمحرم قتله:

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ

---

(١) جامع الأمهات (٢٠١).
(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٧٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، وانظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (١/ ٤٩٧).
(٤) أبو داود (١٩٩١)، وانظر: المجموع للنووي (٧/ ١٢٢).

Black plate (792,1)

الْعَقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ، وَنَحْوِهَا وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ وَالْأَحَدِيَةِ فَقَطْ) .

الشَّرْح

قال المصنّف: **(ولا بأس)**؛ أي: يجوز جوازاً مستوي الطرفين **(أن يقتل المحرم الفأرة)** بالهمز وبدون همز والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث، **(و)**يجوز أيضاً أن يقتل **(الحيّة والعقرب وشبهها)**؛ أي: شبه الفأرة والحية والعقرب، فشبه الفأرة ما يقرض الثياب كابن عرس، وشبه الحيّة الأفعى والثعبان، وشبه العقرب الزَّنْبُور **(و)يجوز قتل (الكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها)**، وينظر لم خالف في الأسلوب، حيث قال أوّلاً: ولا بأس إلخ، ثم قال هنا: **(ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية)** فهنا أشياء ثبت جواز قتلها إجماعاً ونصّاً كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»[(١)]، وفي رواية: «**يقتلن في الحل والحرم**»، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّهم كانوا مع النّبيّ ﷺ بمنى إذ وثبت حيَّة فقال رسول الله ﷺ: «**اقتلوها**»، قال: فابتدرناها فذهبت، فقال النّبيّ ﷺ: «**وُقِّيت شرّكم كما وقّيتم شرَّها**»[(٢)]، والباقي كالأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فاشتقها من اسم الكلب، وبقوله ﷺ على عتبة بن أبي لهب: «**اللَّهُمَّ سلّط عليه كلباً من كلابك**»[(٣)].

وقوله: والأحدية قال ابن العربي: صوابه الحدأ بالهمز والقصر، وظاهر كلامه أن هذين النوعين يقتلان وإن لم يبتدئا بالأذية كبيراً كان أو صغيراً، وهو كذلك ومفهوم قوله: **(فقط)** إن ما آذى من الطير غيرهما وما آذى من غير

(١) مالك في الموطأ (٢/ ٣٨٢)، والبخاري (١٨٢٩) واللّفظ له، ومسلم (٢٨٥٩).
(٢) البخاري (١٨٣٠).
(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٠٠٥٢).

Black plate (793,1)

الطير لا يقتل وهو أحد قولين حكاهما ابن الحاجب، الراجح منهما قتل ما ذكر حيث ابتدأ بالأذية.

○ محظورات الإحرام:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَمَخِيطِ الثِّيَابِ، وَالصَّيْدَ، وقَتْلَ الدَّوَابِّ، وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنْ الْبِلَادِ، وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ).

الشَّرْح

و(**يجتنب**) المحرم (**في حجه وعمرته**) وجوباً،

المحظور الأول: (**النساء**)؛ أي: الاستمتاع بهن بالوطء وغيره. أما الوطء فموجب للإفساد مطلقاً بإجماع، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ من جامع عامدا قبل وقوفه بعرفة عليه حجّ قابل والهدي»[(١)]

وسواء كان في قبل أو دبر، آدمياً كان الموطوء أو غيره، وقع عمداً أو نسياناً أو جهلاً، أنزل أو لا، مباح الأصل أو لا، كان موجباً للحدّ والمهر أو لا، وقع من بالغ أو لا، وظاهر كلامهم كما في «الأجهوري»: ولو لم يوجب الغسل كأن لفّ على الذكر خرقة كثيفة، أو أدخله في هواء الفرج أو في غير مطيقة، ويجب عليه إتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه.

(١) الإجماع (ص١٧).

Black plate (794,1)

فعن يزيد بن نعيم الأسلمي أنّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسألا النبي ﷺ فقال: «**اقضيا نسكاً، وأهديا هدياً**»(١).

وهناك آثار موقوفة منها ما روي عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإن كان عام قابل، فاخرجا حاجين، فإن أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هدياً»(٢)، وما روى مالك أنّ عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟، فقالوا (**ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ قابلٍ والهدي**)، قال: قال عليّ رضي الله عنه: «وإذا أهلّا بالحجّ من عام قابل تفرّقا حتّى يقضيا حجّهما»(٣)، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ (**فأمره أن ينحر بدنة**)، ولمالك عن عكرمة مولى ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال: «الّذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر ويهدي. قال مالك: وذلك أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك»(٤).

فإن لم يتمّه ظنّاً منه أنّه خرج منه بإفساده وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء فإنّه لا يجزئه ذلك عن الفائت، وإحرامه الثاني لغو لم يصادف محلّاً وهو على إحرامه الفاسد. ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه، ومحلّ كونه يجب عليه إتمامه إذا أدرك الوقوف في العام الواقع فيه الفساد فإن لم يدركه فإنه يؤمر أن يتحلّل منه بفعل عمرة وجوباً.

ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقاً لأن فيه التمادي على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه.

فتلخص عندنا أنّ من جامع قبل التّحلل أنّ عليه:

أنّ الجماع يفسد الحج ويستوي في ذلك الرّجل والمرأة.

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله (١٤٠) (١/ ١٤٧) قال الحافظ: رجاله ثقات، مع إرساله.
(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح، كما قال في النووي المجموع (٧/ ٣٨٦).
(٣) في الموطأ (١٤٢٢) بلاغاً.
(٤) مالك في الموطأ (١٤٣٣).

Black plate (795,1)

أنّه يجب عليه المضيّ في فاسده.

أنّ عليه بدنة.

أنّه يجب عليهما قضاؤه وذلك بالإجماع.

أنّ عليهما أن يتفرّقا في القضاء حتّى يتمّا حجّهما وجوباً.

وأمّا مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة فحرام، فإن قبل أو باشر وحصل إنزال أفسد وإلّا فليَهْدِ بدنَةً؛ وأمّا النّظر والفكر فلا يحصل فساد بخروج المنيّ بسببهما إلّا إذا كان كلّ منهما للذّة وإدامة. وأمّا خروجه بمجرد النّظر والفكر فإنّما فيه الهدي فقط.

هذه أحكام خروج المني، وأما خروج المذي فموجب للهدي مطلقاً خرج بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا.

○ المحظور الثاني: الطِّيب:

(و)يجتنب المحرم في حجه وعمرته (**الطيب**) مذكراً كان كالورد والياسمين ولا فدية فيه، أو مؤنثاً وهو ما له جرم يعلق بالبدن والثوب كالمسك والزعفران، وفيه الفدية ولو أزاله سريعاً، ومن أدلة تحريم الطيب على المحرم حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في الّذي وقصته راحلته قال ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً**»[(١)]، وفي رواية[(٢)]: «**ولا يمسّ طِّيباً**» وفي رواية: «**ولا تقربوه طيباً**»، ولحديث يعلى ابن أميّة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ «جاءه رجل متضمّخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبّة بعدما تضمّخ بطِيبٍ فَقَالَ ﷺ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»[(٣)]، ولم يأمره بفدية.

---

(١) البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (٢٨٨٣)، (الحنوط والحناط: كل ما يطيب به الميت). الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري.

(٢) مسلم (٢٨٩١).

(٣) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (٢٧٩٠).

Black plate (796,1)

○ المحظور الثالث:

لبس الثياب للرجل والنقاب والقفازين للمرأة:

(و)يجتنب المحرم أيضاً في حجّه وعمرته (**مَخِيط الثياب**) لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء، والمراد به كل ما أحاط بالبدن أو ببعضه مخيطاً كان أو غيره، فيحرم عليه أن يلبس ما لبد أو نسج على شكل المخيط، ويحرم عليه أيضاً أن يلبس العمائم والسراويل والبرانس، أما لو أحرم في إزار مخيط أصله ولم يلبسه على عضو فلا بأس في ذلك إذ المنهي عنه ما كان على هيئة العضو ولُبِس؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله ﷺ؟ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»[(١)]، وزاد البيهقي: «**ولا يلبس القَبَاءَ**»[(٢)] وقال هذه زيادة صحيحة محفوظة، وعن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «**السّراويلُ لمن لم يجدِ الإزارَ، والخفاف لمن لم يجد النّعلين**»[(٣)] وأخرج البخاري نحوه عن ابن عبّاس[(٤)]، ومسلم مثله عن جابر رضي الله عنه وأمّا النّساء فلهنّ أن يلبسن ما شئن من أنواع الثّياب، إلا أنّه لا يجوز لهنّ أن ينتقبن ولا أن يلبسن القفّازين، لأنّ إحرام المرأة في وجهها وكفّيها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثّياب؟.. الحديث وفيه: «**ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمَةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»[(٥)]؛ فإذا خشيت المرأة

---

(١) مالك في الموطأ (٢/ ٣٠٥)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٧٨٤).

(٢) القباء: بفتح أوله ممدود، هو جنس من الثّياب ضيّق من لباس العجم معروف، والجمع أقبية.

(٣) مسلم (٢٧٨٦).

(٤) البخاري (١٨٤١).

(٥) مالك في الموطأ (٢/ ٣١٣) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، والبخاري (١٥٤٢).

Black plate (797,1)

من أن يراها الرِّجال جاز لها أن تسدل خمارها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**»(١).

وعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنّا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق»(٢)؛ ويجوز للمحرم لبس السّاعة والهَمَيان (**وهو الحزام الذي يشدّ في الوسط**) من أجل أوراقه ونفقته، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: «**وَمَا بَأْسٌ لِيَسْتَوْثِقَ مِنْ نَفَقَتِهِ**»(٣). وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: «رخّص للمحرم في الخاتم والهميان» وروى نافع: أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْباً يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً فَقَالَ: «تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ»(٤).

○ المحظور الرابع: الصيد:

(و)كذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته (**الصّيد**)؛ أي: ما شأنه أن يصاد في البَرِّ فيحرم صيده والتسبب في اصطياده، سواء كان مأكول اللحم كالغزال وحمار الوحش أو لا كالقرد من غير فرق بين أن يكون متأنساً أو وحشياً، مملوكاً أو مباحاً. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصّيد، .. إلخ» .

ولقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ وقوله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فدلّت الآية على حِلّ صيد

(١) أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه بمعناه (٢٩٣٥) وإسناده جيّد.
(٢) مالك في الموطأ (٢/ ٣١٤).
(٣) البيهقي (٥/ ١١١).
(٤) أبو داود (١٨٢٨).

Black plate (798,1)

البحر وحرمة صيد البرّ للمحرم، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفَتُّ، فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(١)]، ولمسلم: «**هل أشار إليه إنسان أو إمرأة بشيء؟، قالوا: لا؛ قال: فكلوه**»[(٢)]، ولا يستثنى من التّحريم إلا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور. وقد تقدم.

(و)كذلك يجتنب فيهما **(قتل الدواب)** التي لا يظهر فيها ضر ولا نفع كالخنافس، والدود، والذباب، والبعوض، والبراغيث، فيكره قتلها، ولا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده، إلا إذا لحقته منه مشقة كما وقع لكعب بن عجرة رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُحْرِماً. فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ لَهُ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»[(٣)] ونهى النبي ﷺ عن قتل النّمل، والنّحل، والهدهد، والصرد لحديث ابن عباس: أنّ النّبيّ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ،

(١) البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (٥٧) (١١٩٦).
(٢) مسلم (٢٩١٦)، وللبخاري نحوه (١٨٢٤).
(٣) مالك في الموطأ (٢/ ٥١١)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (٢٨٦٩).

Black plate (799,1)

وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ»[١].

فيتلخص عندنا أن الصيد أقسام:

قسم هو صيد بالإجماع، فيحرم على المحرم صيده، وهو: كل حيوان وحشي بأصل الخلقة، أو طائر، ويكونان مما يؤكل لحمهما، مستأنس، أو غير مستأنس: كالغزال، والظّبي، وحمار الوحش، وبقر الوحش، والنّعامة، والحمام، وغيرها.

قسم يجوز صيده بالإجماع: وهو صيد البحر.

قسم ليس بصيد إجماعاً ويجوز قتله: كالغراب، وما مر معك في الحديث.

قسم مختلف فيه وهي السباع مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فعند مالك: إذا كان لا يعدو من السباع كالهر والثعلب والدّب فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه، وكذلك صغار الذئاب، والقرد والخنزير، وفراخ الغربان لا يقتلها، فإن قتلها فداها، وإن آذته فلا شيء عليه بقتلها، ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الغالب: كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد.

(و)كذلك يجتنب **(إلقاء التفث)** كقص الشارب تمثيل لإلقاء التفث، فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه، قال ابن المنذر[٢]: «وأجمع أهل العلم على أنَّ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم، وكذلك أخذ الشّعر..». والصّحيح من مذهب مالك رحمه الله تعالى، أنَّ من قلَّم ظفرين فصاعداً لزمته الفدية مطلقاً، وإن قلَّم ظفراً واحداً لإماطة أذى عنه لزمته الفدية أيضاً، وإن قلَّمه لا لإماطة لزمه إطعام حفنة بيد واحدة.

وقد جاء عن بعض السّلف في تفسير قوله الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، على منع المحرم من أخذ أظفاره، كمنعه من حلق

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح برقم (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧).
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١٨).

Black plate (800,1)

شعره حتّى يبلغ الهدي محلّه، كما روى ذلك ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس، ورواه ابن أبي شيبة عن محمّد بن كعب[١].

○ المحظور الخامس: تغطية الرّأس للرّجل:

(ولا يغطي رأسه في الإحرام)؛ أي: يحرم على المحرم أن يغطي رأسه، وكذا وجهه بأي ساتر كان كطين، وأولى العمامة ونحوها كالطربوش، والقلنسوة، والعصابة لقوله ﷺ: «**ولا يلبس العمائم...**» ولحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي**»[٢]؛ ولقوله عليه السلام: «**إحرام الرّجل في رَأْسِهِ، وإحرامُ المرأة في وَجْهِهَا**»[٣].

أمّا لو حمل متاعاً له على رأسه فلا شيء عليه لأنّه لا يقصد به التّغطية غالباً والله أعلم.

○ المحظور السادس: حلق الشّعر أو قصّه ونحو ذلك:

(ولا يحلقه إلّا من ضرورة) لإجماع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلَّا من عذر والأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولما روى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُحْرِماً. فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ لَهُ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيَّ ذلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»[٤]، وهذا يدلّ

(١) الدرّ المنثور للسّيوطي (٤/ ٦٤٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحج من سننه (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي في المرأة لا تنتقب..، من كتاب الكبرى (٥/ ٤٧).
(٤) تقدم تخريجه.

Black plate (801,1)

على أنّه حلق وكان مُحرماً، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء.

وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ذلك بقوله: (**ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام**) ولو أيام منى (**أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو ينسك بشاة**)؛ أي: يتعبد على التخيير، والآية والحديث نصّا على الحلق، وألحق به العلماء في وجوب الفدية الأظافر، واللبس، والطيب، لأنه يحرم بالإحرام لأجل الترفه والزينة، وأشبه الحلق الرأس وسواء كان له عذر أو ليس له عذر؛ متعمداً كان أو مخطئاً؛ وقوله: بشاة؛ أي: أو غيرها واقتصر على الشاة لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم، ولا بدّ من ذبحها ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة كما أفاده بعضهم، وقوله: (**يذبحها حيث شاء من البلاد**) مقيداً بما إذا لم يقلدها أو يشعرها، فإن قلدها أو أشعرها لم يذبحها إلَّا بمنى.

○ إحرام المرأة:

بين المصنف ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال: (**وتلبس المرأة الخفين**) مطلقاً وجدت نعلين أم لا (**و**)تلبس (**الثّياب**) المخيطة في إحرامها (**وتجتنب ما سوى ذلك**)؛ أي: ما سوى لبس الخفين والثياب (**مما يجتنبه الرجل**) في إحرامه: من الوطء، ومقدماته، والصيد، وقتل الدواب، وإلقاء التفث، والطيب، وقص الشعر ونتفه وغير ذلك؛ وأمّا تغطية الرأس فلا تجتنبه وإليه أشار بقوله: (**وإحرام المرأة في وجهها وكفيها**)؛ بمعنى: أنّها تبديهما فيحرم عليها سترهما بكلّ شيء ولو طِيناً. وليس لها لبس النّقاب ولا البرقع ولا اللثام فإن فعلت شيئاً من ذلك افتدت. لما مر من الأحاديث الدالة على ذلك.

(**وإحرام الرّجل في وجهه ورأسه**)؛ بمعنى: أنّه يبديهما في حال الإحرام ليلاً ونهاراً فإن غطّى شيئاً من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى، ناسياً كان أو عالماً أو جاهلاً. وإن نزعه مكانه فلا شيء عليه ويجوز توسده وستره بيده من شمس أو ريح فاليد لا تعد ساتراً إلا إذا ألصقها برأسه وطال فعليه الفدية كما

Black plate (802,1)

في العتبية. ويجوز له أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خُرْجِه ـ وعاء عربي معروف ـ وجرابه وغير ذلك كحزمة حطب يحملها ليبيعها فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية. ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية.

وللمالكية قولان في الاستظلال بعصا بها ثوب، أحدهما بعدم الجواز وعليه الفدية، والآخر بالجواز ولا فدية؛ قال الشّيخ محمد الأمين الشّنقيطيّ[1] رحمه الله تعالى: وهو الحقّ؛ أي: الأخير. اهـ. ولعلّ دليله حديث أمِّ الحصين رضي الله عنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النّبيّ ﷺ، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحرِّ، حتّى رمى جمرة العقبة»[2].

(**ولا يلبس الرجل الخفين**) في الإحرام (**إلّا أن لا يجدَ نَعْلين فليقطعهما أسفل من الكعبين**) كما ورد في الحديث.

○ أنواع النسك وأفضلها عند المالكية:

انتقل المصنف يُبيِّن الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام بأحد المناسك الثلاثة التي أجمع علماء الأمصار على جوازها وهي:

(الإفراد، والقران، والتمتع، واختلفوا في أيِّها أفضل، واستدل كل فريق بما رآه دليلاً لمذهبه.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ.

فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ يَعْنِي: مِنْ وَقْتِ

(١) أضواء البيان (٤/ ٥٤).
(٢) مسلم (٣١٢٥)، وأبو داود (١٨٣٤).

Black plate (803,1)

يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي الْبُعْدِ وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ.

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ.

وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَمَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ، وَيَدْخُلُ بِهِ مِنْ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَاماً فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَاماً أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْماً كَامِلاً.

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) .

الشَّرْح

● **قال المصنف:**

(**والإفراد**) وهو أن يحرم (**بالحج**) فقط؛ أي: يقول: لبيك اللَّهُمَّ حجا فهو الـ(**أفضل عندنا**)؛ أي: المالكية (**من التمتع ومن القران**) وإنما كان الإفراد أفضل لما ورد في الأحاديث الصحيحة من رواية جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم أنّ رسول الله ﷺ أفرد في حجة الوداع. واتصل

Black plate (804,1)

عمل الخلفاء، فقد أفرد الصديق في السنة الثانية، وعمر بعده عشر سنين، وعثمان اثنتي عشرة سنة، وبه أخذ جابر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة وهو مذهب الشافعي. ومن الأحاديث الدّالة على فضله ما جاء عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ فمِنَّا مَن أهلَّ بعُمرة، ومنّا من أهلَّ بحجة، ومنّا من أهلَّ بحجّ وعمرة، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجّ، فأمّا من أهلَّ بالحجّ أو جمعَ الحجَّ والعمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى يوم النّحر»[1].

وفي حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ولبّى رسولُ اللهِ ﷺ تلبيةً حتى إذا أتينَا البيتَ مَعَهُ قالَ جابرٌ: لسنا ننوي إلَّا الحجَّ لسنا نعرف العمرةَ».

وعن ابن عمر (في رواية يحيى) قال أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً (وفي رواية ابن عون): أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً رواه مسلم. وغيرها من الأحاديث الواردة في إفراد النبي ﷺ.

قال الشّوكاني[2]: بعد أن ساق أحاديث الأنساك الثلاثة **(وقد اختلفت)** الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال: «إنّ كلّاً أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً، ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج، وكذا قال عياض وزاد فقال: وأما إحرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى التمتع فمعناه أنه أمر به..».

وما جاء من أنه قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن المراد أمر بعض أصحابه بالقران وأمر بعضاً بالتمتع، فنسب ذلك إليه على طريق المجاز، ولأن الإفراد لا يحتاج إلى أن يجبر بالهدي بخلاف القرآن والتمتع فإنهما يحتاجان إليه.

---

(١) البخاري (٣١٩)، ومسلم (١١٢) (١٢١١).
(٢) انظر: النيل للشوكاني (٤/٣٦٦)، باب: التخيير بين المناسك.

Black plate (805,1)

○ وجوب الهدي على القارن والمتمتع:

وإلى ذلك أشار بقوله: (**فمن قرن**) بفتح الراء (**أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أما القران فلا يجب هديه وجوباً تاماً إلا يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة لأنّ النّبيّ ﷺ لم ينحر هديه يومئذ إلّا بعد رمي جمرة العقبة الكبرى، ودم القران مقيس[1] على دم التمتع، لأنه في معناه في أنه وجب للترفه في ترك أحد السَّفَرين، وقضائه النسكين في سفر واحد.

ومفهوم قول المصنّف أنّ أهل مكّة لا هدي عليهم وهو كذلك؛ والمراد بهم من كان حاضراً بها أو بذي طوى وقت فعل النسكين. وسيأتي ذكر شروط المتعة في الحج.

○ ولوجوب الدم على القارن شرطان:

١ ـ أن لا يكون حاضراً بمكة أو بذي طوى.

٢ ـ وأن يحج من عامه، فلو فاته الحج وتحلل بعمرة فلا دم عليه، فإن ترك الأولى في حقه ولم يتحلل بعمرة وبقي على إحرامه لم يسقط عنه.

ثم بيّن محل نحر الهدي وذبحه بقوله: (**يذبحه**)؛ أي: الهدي إن كان مما يذبح (**أو ينحره**) إن كان مما ينحر (**بمنى**)؛ أي: في منى نهاراً بعد الفجر فلا يجزئ فعله ليلاً، والأصل في هذا كله؛ أي: فيما ذكر من كونه في منى ونهاراً وبعد الفجر فعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر رضي الله عنه.

○ ولصحة النحر بها شروط:

أحدها: (**إن أوقفه**) من وجب عليه الهدي أو نائبه (**بعرفة**) ليلاً. قال ابن هارون: أما اشتراط كون الوقوف ليلاً فلا أعلم فيه خلافاً، لأن كل من

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤٤٨).

Black plate (806,1)

اشترط الوقوف بعرفة ليلاً كمالك جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف.

ثانيها: أن يكون النحر في أيام منى، وهي يوم النحر واليومان بعده فلا يدخل اليوم الرابع.

ثالثها: أن يكون النحر في حجة؛ أي: كان الهدي سيق في إحرام حج سواء وجب لنقص فيه، أو في عمرة، أو تطوعاً، أو جزاء صيد، فإذا اجتمعت هذه الشّروط فلا يجوز النّحر بمكة ولا بغيرها؛ أي: فالنّحر بمنى واجب، وإن فقد بعضها جاز. وإليه أشار بقوله: (**وإن لم يوقفه بعرفة**)؛ يعني: أو فاتته أيام منى ولو وقف به بعرفة (**فلينحره**) أو يذبحه (**بمكة**) أو ما يليه من البيوت وجوباً. ولا يجزئه الذبح بذي طُوى ونحوها مما كان خارجاً عن بيوتها ولو كان من لواحقها، وحيث تعين الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك إلا (**بعد أن يدخل به من الحلّ**)[1]؛ أي: من أي جهة كانت لأنّ كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرام، والهدي يكون من الغنم والبقر والإبل لكن الأفضل الإبل.

ولا يجزئ في الجميع إلا السليم كالأضحية. والهدي من هذه الثلاثة إنما يتعين على المتمتع والقارن إذا وجده (**فإن لم يجد هدياً**) بأن يئس من وجوده (**فـ**)ـالواجب عليه (**صيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم**)؛ أي: ابتداء الأيام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم (**إلى**) آخر (**يوم عرفة**)؛ يعني: أن النقص الموجب للهدي إن كان سابقاً على الوقوف بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه ويمتدّ إلى يوم عرفة لأن له صومه

(١) اعلم رحمني الله وإياك أن للحرم حدوداً حدها الله تبارك وتعالى وأوحى إلى خليله إبراهيم أن يضع لها علامات، فكان الخليل يضع حيث يريه جبريل عليه السلام، وجدّدها نبينا عليه الصلاة والسلام، وبعده عدة مرات وقد جمعها بعضهم بقوله ناظماً إياها:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع تقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

Black plate (807,1)

وذلك كتعدي الميقات، وتمتع وقران وترك طواف قدوم. ومفهوم قولنا سابقاً على الوقوف أن النقص إن تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي أو حلق أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق فإنه يصومها مع السبعة متى شاء **(فإن فاته ذلك)**؛ أي: صوم ثلاثة أيام في الحج **(صام أيام منى)** ولا إثم عليه إن تأخر الصوم إليها لعذر **(و)**بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة سواء صامها في الحج أو في منى فإنه **(يصوم سبعة)**؛ أي: سبعة أيام **(إذا رجع)** من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا فإن أخرها صام متى شاء ويندب التتابع في الثلاثة أيام وليس بلازم وكذا في العشرة وإنما هو مستحب على المشهور.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**... الحديث»[1] قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه وهو في «صحيح مسلم» أيضاً؛ وروى مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره من ذي الحليفة ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر؛ وروي عن نافع أيضاً أن عبد الله بن عمر كان يقول: «الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة».

(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٧٤) (١٢٢٧).

Black plate (808,1)

قال الباجي: يريد أن من حكمه وسنته التّقليد والإشعار، وأنّ من حكم ما ينحر منه بمنى أن يوقف بعرفة، والأصل في ذلك أنّ الهدي من شرطه أن يجمع فيه بين الحلّ والحرم، ولا يجزي من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرجه إلى الحلّ هذا مذهب مالك[1].

○ التمتع:

(وصفة التمتع أن يحرم بعمرة) أولاً **(ثمّ يحلّ منها، في أشهر الحجّ)** ولا يشترط إيقاع جميعها في أشهر الحج بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال كان متمتعاً إن كان ما أوقعه في أشهر الحج ركناً، فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج لا يكون متمتعاً.

(ثمّ يحجّ من عامه)، لأنهما إن لم يكونا في عام واحد لم يحصل التّمتع، كما أنه لا يكون متمتعاً إذا رجع بعد عمرته في أشهر الحج وقبل إحرامه بالحج إلى بلده، فالتمتع صادق في صورة ما إذا فرغ من العمرة في أشهر الحج وأحرم بالحج قبل رجوعه إلى بلده، وإليه يشير قول المصنف: **(قبل الرجوع إلى أفقه)** بضم الفاء وسكونها **(أو)** إلى **(مثل أفقه في البعد)** ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور خلافاً لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن أفقه بالحجاز إلا بالعودة إلى نفس أفقه لا إلى مثله، إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية، لما رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[2] [البقرة: ١٩٦]، يقول من أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، وروى مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ،

(١) المنتقى للباجي (٢/ ٣١٤)، باب: العمل في الهدي حين يساق.
(٢) مسلم (١٥٦٠).

Black plate (809,1)

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ». قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنّه الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ.

(ولهذا) اللام للإباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج الدال عليه السياق؛ أي: ويباح للمحرم إذا حل من عمرته **(أن يحرم من مكة إن كان بها)** لحديث ابن عباس في الميقات عن النبي ﷺ: «**وكذلك حتّى أهل مكّة يهلُّون منها**» وقد تقدم في المواقيت، والمراد بأهل مكة من كان بها لا فرق بين مستوطن وغيره بالإجماع، ويستحبّ أن يكون إحرامه من باب المسجد.

فشروط التمتع:

١ ـ أن يجمع بين الحجّ والعمرة.

٢ ـ في أشهر الحجّ.

٣ ـ في عام واحد.

٤ ـ في سفر واحد

٥ ـ أن يقدّم العمرة.

٦ ـ أن يتحلّل من العمرة ثمّ يحرم بالحجّ بعد ذلك.

٧ ـ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. وهم أهل مكة، وذي طوى، وما كان مثل ذلك، ممن هم داخل حدود الحرم.

٨ ـ ألّا يسافر مسافة قصرٍ وقيل إلى الميقات، وقيل إلى بلده.

○ إحرام أهل مكّة بالعمرة:

(ولا يحرم منها)؛ أي: من مكة **(من أراد أن يعتمر)** سواء كان من أهلها أصلاً أو ممن لزمته الإقامة **(حتى يخرج إلى الحلّ)**؛ لأنّ من شروط العمرة أن يجمع فيها بين الحلّ والحرم. لحديث عائشة: «أنّ النّبيّ ﷺ أمرها وهي بمكة أن تعتمر من التنعيم»[1] وفي رواية: «أنّ النّبيّ ﷺ قال

(١) البخاري (٣١٦).

Black plate (810,1)

لعبد الرّحمٰن بن أبي بكر: اخرج بأختك من الحرم... الحديث»، وروى الفاكهي في «تاريخ مكة» عن محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم؛ وروى أيضاً عن عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها.

○ صفة القران:

● **قال المصنف:**

(**وصفة القران أن يحرم بحجٍّ وعمرة معاً**) لما في حديث عائشة وغيره قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فَقَالَ: **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ..... وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ وَالْحَجِّ... الحديث**»[1].

وعن نافع قال: «أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَام حَجَّةِ الْحُرُوْرِيّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قتَالٌ فَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمَرَتي، وَأَهْدى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّل ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ»[2].

ويبدأ بالعمرة (**في نيته؛ وإذا أردف الحجّ على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن**) ظاهر كلامه أنّه لا يردف في الطّواف، والمشهور جوازه، ويصحّ بعد كماله وقبل الرّكوع لكنّه مكروه فإن ركع فات الإرداف فإن أردف بعد السّعي لم يكن قارناً اتفاقاً، (**وليس على أهل مكة**) تقدّم، لأنّهم الحاضرون بها، أو بذي طوى، وقت فعل النسكين (**هدي في تمتع**) اتفاقاً

(١) مسلم (١١٤) (١٢١١).
(٢) البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٨١) (١٢٣٠).

Black plate (811,1)

(**ولا**) في (**قران**) على المشهور؛ أي: قياساً على التمتع، وأوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي (**ومن حلّ من عمرته قبل أشهر الحجّ، ثمّ حجّ من عامه فليس بمتمتع**) ولو تأخر حلاقه إلى أشهر الحج.

○ جزاء الصيد:

(**ومن أصاب**)؛ أي: قتل (**صيداً**) برّياً مأكول اللحم أو غير مأكوله غير ما نصَّ عليه الشارع، سواء كان القاتل محرماً بأحد النسكين أو كان بالحرم ولو لم يكن محرماً، وسواء كان حرّاً أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، كان القتل عمداً أو خطأ أو نسياناً مباشرة أو تسبباً، تكرر ذلك منه أو لم يتكرر (**فعليه**) وجوباً (**جزاء مثل ما قتل من النعم**) والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب:

فعلى من قتل فيلاً بدنة خراسانية ذات سنامين.

وعلى من قتل بقرة وحشية أو حماراً وحشياً أو ظبية بقرة إنسية.

وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة.

وعلى من قتل ضبعاً أو ثعلباً أو حماماً من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة.

وفي غير حمام مكة والحرم حكومة؛ أي: فمن قتل حماماً في الحل فإنه يلزمه قيمته طعاماً؛ أي: حين الإتلاف. فعن جابر قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيْبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشاً وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ»(١).

وعنه أيضاً: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيُرْبُوعِ بِجفْرَةٍ»(٢). وأخرجه أيضاً الشافعي بسند

(١) الترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبد الحق، وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة، ورواه الشافعي موقوفاً، وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني، ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعاً. انظر: نيل الأوطار (٣/ ٨٠) دار الفكر.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٥٦٢).

Black plate (812,1)

صحيح عن عمر. وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق؛ وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك أنه قضى في الأرنب بشاة، وأخرج البيهقي: عن ابن مسعود أنّه قضى في اليربوع بجفرة، ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد وروى أبو يعلى عن عمر وقال: لا أراه إلّا رفعه. قوله: «جَفْرَةٌ» الجفرة بفتح الجيم هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الأنثى من المعز، الجمع أعنز وعنوز وعناز.

وعن الأجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر «عن النبي ﷺ قال: **فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيَ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقَ، وَفِي الْيَرْبُوعُ**[1] **جَفْرَةٌ، قَالَ: وَالْجَفْرَةُ الَّتِي قَدْ ارْتَعَتْ**»[2].

وأدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هدياً فيشترط فيه ما يشترط في الهدي.

ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال: **(يحكم به ذوا عدل)** لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

فإن أخرج قبل حكمهما عليه أعاد، ولو كان المقوم غير مأكول واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بدّ من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى **(من فقهاء المسلمين)** وعن محمد بن سيرين: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثنيةَ فَأَصَبْنَا ظَبْيَاً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِه: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا

(١) اليربوع دويبة من فصيلة الفئران رجلاها الأماميتان قصيرة والخلفيتان طويلة وله ذنب طويل.

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٤)، ومن طريقه الشافعي (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٤٧)، والبيهقي (٥/ ١٨٣).

Black plate (813,1)

وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمؤْمِنِيْنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمائِدَةِ؟ فَقَالَ: لا، فقال: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرتَنِي أَنَّكَ تَقْرأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِه: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ»[1].

ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النّبي ﷺ والصحابة، فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فإنه يرد ولا ينفذ. ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم فإن أخرجه من غير الحكم أعاده. ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فإنه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل، فكان حكماً مقرراً كغيره.

(ومحلّه)؛ أي: محل نحره؛ أي: جزاء الصيد إن كان مما ينحر، وذبحه إن كان مما يذبح **(منى إن وقف به)** هو أو نائبه **(بعرفة وإلّا فمكّة)**؛ أي: وإلّا يقف به هو أو نائبه. فمحل ذبحه أو نحره مكة. قال مالك في «الموطّأ» والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] قال الباجي: وهل يجزيه أن ينحره بمنى أم لا ظاهر قوله ههنا يمنع من ذلك ويقتضي اختصاصه بمكة، وكذلك يقتضيه استدلاله بقوله تبارك وتعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ غير أن حكم الهدي حكم غيره من الهدايا إن ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بمكة ولو ساقه في حج فوقف به في عرفة لم يجزه أن ينحره إلا بمنى في أيام منى قاله أشهب وابن القاسم عن مالك، ووجه ذلك أنه هدي وقف به في عرفة فوجب أن ينحر في أيام منى كهدي المتعة؛ وهذا التفصيل في أحق الحاج، وأما المعتمر أو الحلال فمحله مكة لا غير **(و)**حيث كان محله مكة فإنه **(يدخل به من الحل)**، لأن من شرط

(١) مالك في الموطأ (١٥٦٣).

Black plate (814,1)

الهدي أن يجمع فيه بين الحلّ والحرام، فإن ملكه في الحرم فلا بدَّ أن يخرج به إلى الحل.

ثم أشار إلى وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله **(وله)**؛ أي: لمن قتل صيداً **(أن يختار ذلك)**؛ أي: مثل ما قتل من النعم **(أو)** يختار أحد شيئين أحدهما **(كفارة طعام مساكين)** وصفة الإطعام **(أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً)** من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغاً ما بلغت، فإن لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة أقرب المواضع إليه، **(فيتصدق به)** عليهم.

وإذا أطعم فلكل مسكين مدّ ولو أعطى ثمناً أو عرضاً لم يجزه.

والشيء الآخر أشار إليه بقوله: **(أو عدل ذلك)**؛ أي: أو يختار عدل طعام المساكين **(صياماً)** وصفة ذلك **(أن يصوم عن كل مدّ يوماً ولكسر المدّ يوماً كاملاً)** وإنما وجب في كسر المد يوم؛ لأنه لا يمكن إلغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق إلّا جبره بالكمال، كالأيمان في القسامة. واختلف في العدل في الآية فقيل:

ما عدل الشيء من غير جنسه، كالعشرة الأيام فإنّها عدلت العشرة الأمداد وليست من جنسها. وقيل: عدل الشّيء بالفتح مثله وليس بالنّظير المساوي كما في المصباح؛ أي: أنّ صيام العشرة الأيّام ليس مساوياً للعشرة الأمداد لاختلاف الجنس، والمساواة تقتضي اتحاد الجنس.

(فَائِدَةٌ) مُثَلَّثَاتُ: الْحَجِّ أَوْجُهُ الْإِحْرَامِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَقِرَانٌ وَالْإِطْلَاقُ وَالْإِحْرَامُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ زَيْدٌ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِهَا، وَالِاغْتِسَالَاتُ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالرُّكُوعُ ثَلَاثَةٌ لِلْإِحْرَامِ وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَلِلْإِفَاضَةِ، وَمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثَلَاثَةٌ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْهَدْيُ وَالْخَبَبُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الطَّوَافِ، وَفِي السَّعْيِ، وَفِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَخُطَبُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ وَالْجِمَارُ ثَلَاثَةٌ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ وَمُتَعَدِّي الْمِيقَاتِ ثَلَاثَةٌ مُرِيدُ النُّسُكِ وَمُرِيدُ مَكَّةَ بِغَيْرِ النُّسُكِ وَغَيْرُ مُرِيدٍ لِمَكَّةَ وَالْمُحْرِمُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ثَلَاثَةٌ قِسْمٌ يَتَعَيَّنُ لَهُمْ الْحَلْقُ، وَهُمْ الْمُلَبِّدُونَ، وَمَنْ كَانَ شَعْرُهُ قَصِيراً، وَمَنْ يَكُونُ

Black plate (815,1)

بِرَأْسِهِ شَعْرٌ وَقِسْمٌ يَتَعَيَّنُ لَهُمْ التَّقْصِيرُ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَقِسْمٌ يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ الْأَمْرَانِ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَهُمْ مَنْ عَدَا مَنْ ذُكِرَ وَالْهَدْيُ ثَلَاثَةٌ إبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ، وَعَلَامَاتُهُ ثَلَاثَةٌ تَقْلِيدٌ وَإِشْعَارٌ وَتَجْلِيلٌ، وَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ، أَمَّا الْبَقَرُ، فَتُقَلَّدُ فَقَطْ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا أَسْنِمَةٌ، فَتُقَلَّدُ وَتُشْعَرُ فَقَطْ، وَلَا يُفْعَلُ فِي الْغَنَمِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَكُلُّ أَفْعَالِ الْحَجِّ يُطْلَبُ فِيهَا الْمَشْيُ إلَّا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ بِالْمَشْعَرِ وَرَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ انْتَهَى.

وَانْظُرْ الْجُزُولِيَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

○ حكم العمرة:

(والعمرة سُنَّة مؤكدة مرّة في العمر) وهو المشهور في المذهب، وذهب ابن حبيب إلى الوجوب، واستدلّ المالكية على سنيّتها بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمّد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: «أتى أعرابيّ النّبيّ ﷺ فقال يا رسول الله؛ أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: **لا، وأن تعتمر خير لك**»[2]. . وذهب المالكية والأحناف إلى أنَّ القِرَانَ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لا يوجب التّسوية بينهما في غير ذلك الحكم المذكور في الآية. قال في «المراقي»[3]:

أما قِرَان اللّفظ في المشهور ... فلا يساوي في سوى المذكور

وذلك لأنّ العمرة والحجّ من المسائل الّتي يلزم إتمامها إذا شرع فيها عند المالكية قال صاحب المراقي مضمناً قول الحطاب:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا ... بكونها بالابتداء تلزم

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥٠).

(٢) الترمذي (٩٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال النووي في المجموع (٧/ ٦): أما قول الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف. اهـ. قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٩٨): الحجاج بن أرطاة ضعيف.

(٣) انظر: نثر الورود (١/ ٢٩٧) للشنقيطي.

Black plate (816,1)

صلاتنا وصومنا وحّجنا وعمرة لنا .....

واستدلّوا بقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس...**» كما في حديث ابن عمر[١] رضي الله عنه فذكر الحجّ ولم يذكر العمرة؛ ولحديث طلحة رضي الله عنه مرفوعاً: «**الحجّ جهاد والعمرة تطوّع**»[٢]؛ قال العلامة محمد الأمين الشّنقيطي رحمه الله تعالى[٣]: ـ الّذي يظهر لي أنَّ ما احتجَّ به كلّ واحد من الفريقين، لا يقلّ عن درجة الحسن لغيره، فيجب التّرجيح بينهما، والّذي يظهر بمقتضى الصّناعة الأصولية ترجيح أدلّة الوجوب على أدلّة عدم الوجوب؛ وذكر الأوجه التي رجّح بها الوجوب.

ولها ميقاتان: مكاني وهو ميقات الحج، وقد تقدم الكلام على المواقيت، وزماني وهو جميع السَّنة، لفعل النبي ﷺ إياها في عدة أشهر مختلفة[٤]، وفعل أصحابه رضي الله عنهم.

وقد تقدم ذكر أركانها؛ وصفة الإحرام بها في استحباب الغسل، وما يجوز من اللباس، وما يحرم عليه في إحرامه كالطيب إلخ، كالحج. ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ومقابله لا كراهة وهو قول.....

○ أذكار الأوبة إلى الديار:

(ويستحبّ لمن انصرف من مكّة من حجّ أو عمرة أن يقول: آيبون تائبون) هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة

(١) تقدّم تخريجه مراراً.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٨٩)، وهو ضعيف كما قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٦)، وهو عند الدّارقطني والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحافظ: لا يصح من ذلك شيء، بل روى ابن جهم المالكي بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه: «ليس مسلم إلا عليه عمرة» فتح الباري (٧/ ٥٩٧).

(٣) خالص الجمان للشيخ إبراهيم الشريم، جمع فيه مناسك الحج لشيخ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى (٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٤) فقد اعتمر عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة أربع عمر.

Black plate (817,1)

(**عابدون لربنا**) بما افترض علينا (**حامدون**) له على ذلك (**صدق الله وعده**) لنبيه محمد من النصر وإنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] (**ونصر عبده**) محمداً (**وهزم الأحزاب وحده**) ﷻ، لحديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[1]، وذلك أن المشركين تحزبوا على النبي ﷺ ونزلوا بالمدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال: «**نُصِرْتُ بِالصَّبا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بالدَّبُورِ**»[2] وهو الريح الغربي.

وإنّما استحبّ قول هذا لأنّ النّبيّ ﷺ كان يقوله إذا انصرف من غزو أو حجّ أو عمرة.

تم بحمد الله وتوفيقه ما تعلق بالعبادات

(١) البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (٣٢٦٥).

(٢) البخاري (١٠٣٥): «**نصرت بالصبا**» هي الريح التي تهب من مشرق الشمس، ونصرته بها ﷺ كانت يوم الخندق إذا أرسلها الله تعالى على الأحزاب باردة في ليلة شاتية فقلعت خيامهم وأطفأت نيرانهم وقلبت قدورهم، وكان ذلك سبب رجوعهم وانهزامهم. (الدبور) هي الريح التي تهب من مغرب الشمس وبها كان هلاك قوم عاد كما قص علينا القرآن الكريم.

Black plate (818,1)

باب في الضّحايا والذّبائح والعقيقة والصّيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

● قال المصنف رحمه الله تعالى:

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ: ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيُّ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ ستٍّ سِنِينَ.

وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا، وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا، وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا، فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعْزُ.

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيراً، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ.

بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً.

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ.

وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ.

Black plate (819,1)

وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا.

وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ.

وَإِنْ زَادَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ.

وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

(**باب في الضحايا**) حكماً وصفة (و)في (**الذَّبائح**)؛ أي: بيان ما يذبح وما ينحر وصفة الذّكاة (**والعقيقة**)؛ أي: صفة وحكماً (و)في حكم (**الصيد**)؛ أي: الاصطياد وتقسيمه، (و)في بيان حكم (**الختان و**) في بيان (**ما يحرم من الأطعمة والأشربة**) وما لا يحرم منها.

الأضاحي

بدأ المصنف في الكلام بما صدر به فقال:

(**والأضحية**): بضم الهمزة وكسرها وسكون الضّاد وكسر الحاء وتشديد

Black plate (820,1)

الياء والجمع أضاحيّ: بتشديد الياء وهي ما تقرّب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليه، سميت بذلك لأنّها تذبح يوم الأضحى وقت الضّحى، وسمي يوم الأضحى من أجل الصّلاة فيه في ذلك الوقت.

○ حكم الأضحية:

وحكمها أنها (**سُنّة واجبة**)[١]؛ أي: مؤكّدة على المشهور وفي رواية عن مالك أنّها واجبة، ولذلك عبّر المصنّف بالوجوب استناناً لمحاً للرّواية والله أعلم، وقَالَ اِبْن حَزْم: «لَا يَصِحّ عَنْ أَحَد مِنْ الصَّحَابَة أَنَّهَا وَاجِبَة، وَصَحَّ أَنَّهَا غَيْر وَاجِبَة عَن الْجُمْهُور»[٢] وعن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إنّ أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فننحر، من فعَلَه فقد أصاب سُنَّتنا، ومن ذبحَ قبلُ، فإنّما هُو لحمٌ قدَّمه لأهْلِهِ، لَيْسَ منَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»[٣].

وهي (**على من استطاعها**) قال ابن الحاجب: والمستطيع من لا تجحف بماله؛ أي: من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه[٤]، وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً**»[٥]. قال الشافعي: «في هذا الحديث دليلٌ على عدم وجوب الأضحية؛ لأنّه علّقه بالإرادة، والإرادة تنافي الوجوب وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري، قال: رأيتُ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِيانِ»[٦]، قال الحافظ أبو

---

(١) من اصطلاح المالكية للسُّنَّة المؤكدة الوجوب أحياناً قال في المراقي:

وربّما سمى الّذي قد أكدّا ... منها بواجب فخذ ما قيدا

وانظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٣٥)، وجامع الأمهات (٢٢٧)، والتفريع (١/ ٣٨٩). وقال في الذخيرة (٤/ ١٤١): قال اللخمي: المراد بالوجوب السُّنَّة المؤكدة.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب: سُنَّة الأضحية، برقم (٥٥٤٥).

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٩).

(٥) رواه مسلم (٥١١٧).

(٦) رواه البيهقي في السُّنن (٩/ ٢٦٥)، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، كما في المجمع (٤/ ١٨).

Black plate (821,1)

عمر: ضحّى رسول الله ﷺ طولَ عمره ولم يأت عنه أنّه ترك الأضحية، وندب إليها، فلا ينبغي لمؤمن موسر أن يتركها، وأمّا من تركها من بعض السّلف؛ فلأنّهم كانوا محلّ القدوة، فخشوا من المواظبة ظنّ النّاس أنّها واجبة اهـ.

والشِّركة فيها في الأجر جائزة دون الشّركة في ثمنها لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: «كان الرّجل في عهد النّبيّ ﷺ يُضَحِّي بالشّاةِ عنْه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون النّاس» حديث حسن صحيح[١].

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[٢].

○ شروط الضَّحايا والهدايا ومراتب التّفاضل بينها:

(وأقلّ ما يجزئ فيها)؛ أي: الأضحية **(من الأسنان الجذَعُ من الضَّأنِ وهو)** على المشهور **(ابن سنة)** وعليه اقتصر خليل لحديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[٣]؛ قال النّووي: قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره: يستحبّ لكم أن لا تذبحوا إلّا مسنّة فإن عجزتم فجذعة ضأن[٤]، **(وقيل)** هو **(ابن ثمانية أشهر)** وهو مرويّ عن مالك، **(وقيل)** هو **(ابن عشرة أشهر)** وهو لابن وهب ولسحنون: ابن ستّة أشهر[٥] **(والثنيّ من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثّانية)** ما ذكره في سنّ الثّنيّ من المعز هو المشهور، وعليه يظهر الفرق بين سنّ الجذع من الضّأن

(١) مالك في: باب: الشركة في الضحايا..، من كتاب الضحايا الموطأ (٢/ ٤٨٦). ورواه الترمذي: باب: ما جاء في أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، من أبواب الأضاحي، عارضة (٦/ ٣٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥١).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٦٠).

(٣) مسلم (٦/ ٧٧) (٥١٢٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، والنَّسائي (٧/ ٢١٨)، وفي «الكبرى».

(٤) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١١٧). باب: سن الأضحية.

(٥) الكافي: باب سن الأضحية وأي الضحايا أفضل وما يتقى فيها من العيوب.

Black plate (822,1)

والثّنيّ من المعز[١] **(ولا يجزئ في الضّحايا من المعز والبقر والإبل إلّا الثنيّ)** قال أبو عمر[٢]: أمرٌ مجتمع عليه عند العلماء أنّ الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد؛ لأنّ أبا بُرْدَةَ خُصّ بذلك. ولحديث جابر المتقدّم وفيه: «**لا تذبحوا إلّا مسنّة**»، **(والثّنيّ من البقر ما دخل في السنة الرّابعة)** هذا مفسّر لقوله في الزّكاة: «**وهي بنت أربع سنين**» **(والثّنيّ من الإبل ابن ستّ سنين)**؛ أي: ما دخل في السنة السادسة، **(وفحول الضّأن في الضحايا أفضل من خصيانها)**، لما روى أنس قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ...»[٣]، **(وخِصيانها أفضل من إناثها)** وفي بعض النّسخ: وفحول الّضأن في الضّحايا، وخصيانها أفضل من إناثها. والنّسخة الأولى موافقة للمشهور وهو: أنّ الفحل أفضلُ من الخصيّ وعلّل بأنّه أكمل منه في الخلقة، وفي حديث جابر: «**أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ**[٤]»[٥].

وقال مالك: الأفضل الجذع من الضّأن، ثمّ البقرة، ثمّ البدنة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ ضحّى بكبشين ولا يفعل إلّا الأفضل، ولو علم الله خيراً منه لفدى إسحاق به[٦].

(وإناثها)؛ أي: إناث الضأن **(أفضل من ذكور المعز ومن إناثها)**؛ أي: وفحول المعز أفضل من خصيانها **(وفحول المعز)**؛ أي: وخصيانها **(أفضل من إناثها، وإناث المعز أفضل من الإبل، والبقر في الضحايا)**؛ أي: وذكورهما أفضل من إناثهما. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْجَذَعُ**

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض السبتي المالكي (١/ ١٤٣) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
(٢) التمهيد (١٠/ ٧٦).
(٣) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٥١٩٩).
(٤) موجوأين: تثنية موجوء. اسم مفعول من وجأ؛ أي: منزوعين. قد نزع عرق الأثنيين منهما. وذلك أسمن لهما.
(٥) أبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٢٢) والحديث صحيح. وأصله في البخاري دون موجأين (١٧١٤).
(٦) على القول بأن إسحاق هو الذبيح. انظر: المقدات الممهدات لابن رشد (٤٣١).

Black plate (823,1)

مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعزِ». قَالَ دَاوُدُ: «وَالسَّيِّدُ الْجَلِيلُ»(١).

فالمراتب اثنا عشر أعلاها فحل الضّأن، وأدناها أنثى الإبل والبقر. وهذا آخر الكلام على التّفضيل في الضّحايا(٢).

(وأمّا في الهدايا فالإبل أفضل ثمّ البقر ثم الضّأن ثمّ المعز) هذا هو المشهور لأن المقصود من الهدايا تكثير اللّحم للمساكين، والمقصود من الضحايا طيب اللّحم؛ أي: لإدخال المسرّة على الأهل كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»(٣).

قال بهرام: والحجّة لنا في الموضعين أنّ النّبيّ ﷺ كان أكثر هداياه الإبل، وضحّى عليه الصلاة والسّلام بكبشين، كما ورد في الصحيح.

○ العيوب التي تُتَّقَى في الضحايا والهدايا:

شرع في الكلام عن هذه الصفات التي إذا وجدت منعت من الإجزاء فقال:

(ولا يجوز) بمعنى لا يجزئ **(في شيء من ذلك)**؛ أي: من الضّحايا والهدايا **(عوراء)** هي من ذهب نور إحدى عينيها، وإن بقيت صورتها، أما إن كان على النّاظر بياض يسير لا يمنع الإبصار فلا يمنع الإجزاء، وإذا لم تجز

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٢) (٩٢١٦). وإسناده ضعيف لضعف أبي ثِفال: وهو ثمامة بن وائل. وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٧) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحنيني، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد. قال الذهبي: إسحاق هالك، وأخرجه البزار (١٢٠٧)، والبيهقي (٩/ ٢٧١).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٣٦).

(٣) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

Black plate (824,1)

العوراء فالعمياء أولى (و)كذلك (**لا**) تجزئ فيهما (**مريضة**) مرضاً بيّناً، أمّا إن كان خفيفاً لا يمنعها التّصرف فتجزئ، ومنه الجَرَبُ الكثِيرُ، وسقوطُ الأسنان كلّها أو بعضها ما عدا الواحدة إذا كان السّقوط لغير إثغار أو كبر وإلّا فتجزئ ولو الجميع.

(و)كذلك (**لا**) يجزئ فيهما (**العرجاء البَيِّن ضَلَعُها**) بفتح الضّاد المعجمة واللّام. وروي بالظّاء المشالة؛ أي: المرتفعة؛ أي: البيّن عرجها وهي التي لا تلحق الغنم أمّا إن كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الإجزاء.

(و)كذلك (**لا**) يجزئ فيهما (**العجفاء**) بالمد هي التي لا مخّ في عظامها. وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث، لما روى البراء قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[(١)]، والنَّقْيُ المُخّ.

واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب أم لا؟ المشهور القياس، قال أبو عمر[(٢)]: ومعلوم أنّ ما كان في معناها داخل فيها... اهـ. وعليه مشى الشّيخ رحمه الله تعالى فقال: (**ويُتَّقَى فِيهِمَا**)؛ أي: في الهدايا والضحايا (**العيب كلّه**) إذا كان كثيراً ويغتفر اليسير، ويعني بذلك:

الخرقاء: وهي التي في أذنها خرق مستدير.

والمقَابَلَة: وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقاً.

والمُدَابَرَةُ: وهي التي قطع من أذنها من جهة قفاها.

والشَّرْقَاء: وهي المشقوقة الأذن، وإليها أشار بقوله: (**ولا المشقوقة الأذن إلّا أن يكون**) الشّقّ (**يسيراً**) وهو الثّلث فما دونه، (**وكذلك القطع**)؛

(١) رواه مالك في الموطأ (١٧٥٧/ ٤٧٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، والترمذي (١٤٩٧) وصححه.

(٢) الاستذكار (٥/ ٢١٥).

Black plate (825,1)

أي: قطع الأذن لا يجوز إلّا أن يكون يسيراً لحديث علي ﷺ قال: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء»(١)، والرّاجح: أن ذهاب ثلث الأذن يسير، وذهاب ثلث الذّنب كثير؛ لأنّ الذّنب لحم وعصب ولا كذلك الأذن وهذا في ذنب الغنم التي لها إلية كبيرة. وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلدان مما لا لحم في ذنبه فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث.

وقيل: تجزئ الأضحية بمقطوعة الذنب من الإبل والبقر والمعز مع الكراهة قياساً على مقطوعة الأذن؛ ولأن في بعض ألفاظ حديث علي ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نضحي ببتراءَ»(٢)، ومن مقطوعةِ الذَّنَبِ، هذه الغنم التي ترد من أستراليا فإنّه ليس لها أي إلية في أصل الخلقة وإنّما لها ذيل كذيل البقر وهي مقطوعة الذيل، فمن ضحّى بها أجزأت، ولكن الأفضل أن لا يضحي بها؛ لأنها ناقصة الخلقة، أمّا مقطوعة الإلية من الضّأن فلا تجزئ في الأضحية وإن كانت من نوع لا إلية له من أصل الخلقة فلا بأس بها.

• **ثم قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(**ومكسورة القرن إن كان يدمي**)؛ يعني: لم يبرأ (**فلا يجوز**) وقد كرهه مالك (**وإن لم**) يكن (**يدمي**) بأن برئ (**فذلك جائز**) وهو قول جمهور العلماء، ومن لازم الجواز الإجزاء.

○ ما يستحبّ فعله للمضحي:

(**وَلْيَلِ الرّجُل ذبح أضحيته**) أو نحرها وكذلك هديه (**بيده**) على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك اقتداء برسول الله ﷺ، لحديث أنس ﷺ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٠) (٦٠٩)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والتِّرمِذي (١٤٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢٢)، والترمذي (١٤١٨)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب: الضحايا من حديث علي بن أبي طالب ﷺ (٤٢٩٦) (٩٧ ـ ٩٩).

Black plate (826,1)

وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ»[١]، وروى البخاري تعليقاً: «أنّ أبا موسى أمرَ بَنَاتِهِ أنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ»[٢]، فإن لم يمكنه ذلك لعذر وكَّلَ مسلماً، فقد وكَّل النبي ﷺ عليّاً فنحر ما بقي من البدن بمنى[٣]، قال البخاري: «وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ»[٤]، ويستحبّ أن يكون من أهل الفضل والصّلاح، فإن وكّل تارك الصّلاة كُرِهَ وتُجْزِئُ على المشهور، وإن وكّل كافراً كتابيّاً أو غيره لم تجزه.

○ وقت الذّبح:

وابتداء زمن الذّبح في الأضحية **(بعد ذبح الإمام)** ما يذبح **(أو نحره)** ما ينحر **(يوم النّحر)**؛ أي: في يوم النّحر، وهو العاشر من ذي الحجّة وذبح الإمام يوم النّحر يكون **(ضحوة)** وهو وقت حلّ النافلة، فمن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النّحر بعد الفجر وقبل طلوع الشّمس لم يجزه وأعاد أضحيته، **(و)**كذا **(من ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر)** لم يجزه و**(أعاد أضحيته)** لقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، قال الحسن البصري: نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام[٥]. ولحديث جابر رضي الله عنه: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ»[٦]، والأحاديث في هذا كثيرة أوردنا بعضها هناك.

(و)أمّا **(من لا إمام لهم فليتحرَّوْا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه)** فيذبحون حينئذٍ، فلو نحروا ثمّ تبيّن خطؤهم أجزأهم على المشهور، والمعتبر إمام الصّلاة على المشهور، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٥١٩٩).
(٢) البخاري، كتاب الأضاحي، ١٠ ـ باب من ذبح ضحية غيره.
(٣) مسلم (١٢١٨).
(٤) الموضع السابق والمرجع.
(٥) التمهيد (٢٣/ ١٨٠).
(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤) (١٤١٧٦)، ومسلم (٦/ ٧٧) (٥١٢٤).

Black plate (827,1)

(**ومن ضحَّى بليلٍ**) في ليلة اليوم الثّاني، أو الثّالث (**أو أهدى لم يجزه**) لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨] فذكر الأيام دون اللّيالي، والمراد باللّيالي هنا من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر، قال القرافي: وفي الإكمال روي عن مالك الإجزاء باللّيل[١]، ومن ضحّى في اليوم الثّاني أو الثّالثِ بعد طُلوع الفجر وقبل طلوع الشّمس أجزأه، ويكون تاركاً للمستحبّ، بخلاف من ضحّى في اليوم الأول بعد الفجر وقبل طلوع الشّمس فإنّه لا يجزئه.

(**وأيّام النّحر**) عند مالك تبعاً لجماعة من الصّحابة (**ثلاثة**)؛ أي: ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، وهو قول عمر وعليّ وابن عمر وابن عبّاس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم[٢]. (**يذبح فيها**) ما يذبح (**أو ينحر**) ما ينحر. وقد تقدّم أنّ ابتداء زمن النّحر والذّبح من ضحوة يوم النّحر بعد صلاة الإمام وذبحه، وأما آخره فـ(**إلى غروب الشّمس من آخرها**)؛ أي: من آخر الأيّام الثلاثة، وهي متفاوتة في الفضيلة روى مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وذكر مالك: «أنّه بلغه عن عليّ رضي الله عنه مثله»[٣]، وقد بيّن ذلك بقوله: (**وأفضل أيام النحر**) للأضحية (**أوّلها**) لمواظبة النبي ﷺ على الذّبح فيه ولقول علي رضي الله عنه: «الأيّام المعدودات ثلاثة أيام يوم الأضحى ويومان بعده اذبح في أيّها شئت وأفضلها أوّلها»[٤]، ولفعله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، ولأنّه اليوم المقصود بذلك، وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] صلّ العيد، وانحر الأضحية[٥] قاله قتادة وعطاء وعكرمة[٦]، (**ومن فاته الذّبح**) أو النّحر (**في اليوم الأوّل**

(١) الذخيرة (٤/ ١٥٠).
(٢) التمهيد (١٠/ ٨٥ ـ ٨٦)، وسنن البيهقي (٩/ ٤٩٩).
(٣) مالك في الموطأ (١٠٣٥)، (٦ ـ باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى (١٠٣٦).
(٤) البيهقي (٩/ ٥٠٠).
(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٣٦).
(٦) انظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ٢١٨).

Black plate (828,1)

إلى الزّوال فقد قال بعض أهل العلم)[١] وهو ابن حبيب ونقله بهرام من روايته عن مالك: **(يستحبّ له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثّاني)** قال بهرام: لا خلاف أنّ ما قبل الزّوال من أوّل يوم أفضل ممّا بعده.

واختلف هل ما بعد الزوال منه أفضل ممّا قبل الزوال من اليوم الثاني؟ وهو ظاهر لفظ المختصر[٢]، وهو مذهب الرّسالة وغيرها. وإليه ذهب ابن المواز، أو ما قبل الزّوال من الثّاني أفضل ممّا بعده من الأوّل، وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو ضعيف، فالمعتمد أنّ جميع اليوم الأوّل أفضل ممّا بعده، حتّى أنّ القابسي أنكر رواية ابن حبيب.

(ولا يباع) على جهة المنع **(شيء من الأضحية)** التي تجزئ بعد الذبح، وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة، لحديث علي رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا»، وفي لفظ: «أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا» وقال: «**نحن نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[٣].

وقوله: **(جلد ولا غيره)** لحديث أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أنّ النبي ﷺ قام فقال: «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام، لِتَسَعَكُمْ وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ**» قَالَ: «**وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئاً فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ**»[٤].

(وتوجه الذّبيحة) في الأضحية وغيرها **(عند الذّبح إلى القبلة)**

---

(١) وقول ابن حبيب ضعيف لا دليل عليه ولا مستند له، ولذلك أنكره عليه العلماء كما قال الغماري في مسالك الدلالة (١٥٥).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٧٤).

(٣) البخاري (١٦٢٩ ـ ١٦٣١، ٢١٧٧)، وأخرجه مسلم في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها رقم (١٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥) (١٦٣١١)، وابن ماجه (٣١٦٠)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

Black plate (829,1)

استحباباً لقول ابن عمر[١] رضي الله عنهما في ذبح النبي ﷺ كبشي العيد ثم وجههما وقال... الحديث، فإن تركه لعذر أو نسياناً أكلت اتفاقاً.

(وليقل الذّابح) عند الذبح: **(باسم الله والله أكبر)** والجمع بين التّسمية والتّكبير هو الذي مضى عليه عمل النّاس أمّا التّكبير فسُنّة؛ أي: مستحبّ، وأمّا التّسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة: أنّها واجبة مع الذّكر، والقدرة ساقطة مع العجز والنّسيان: وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولأنّ النبي ﷺ كان إذا ذبح قال: «**بسم الله والله وأكبر**»[٢] وفي حديث أنس رضي الله عنه: «وسمّى وكبّر»[٣] وكذلك كان يقول ابن عمر رضي الله عنه.

(وإن زاد) الذابح على التسمية والتكبير **(في)** ذبح **(الأضحية)**: والهدي أو النسك والعقيقة اللَّهُمَّ هذا منك ولك **(ربنا تقبل منا)** أو من فلان **(فلا بأس بذلك)** وبه قال أكثر أهل العلم: لأنّ النّبيّ ﷺ أتي بكبش له ليذبحه فأضجعه ثم قال: «**اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآل محمّد وأمَّة محمّدٍ ثمّ ضحّى**»[٤]، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ منكَ ولكَ عن محمّدٍ وأمّته، بسم الله والله أكبر، ثمّ ذبَحَ**»[٥].

قيل: لا بأس هنا بمعنى الاستحباب، وقيل: بمعنى الإباحة.

(ومن نسي التّسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنّها تؤكل)؛ لحديث ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما**

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٨٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣)، والدارمي (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، وأحمد (٣/ ٣٧٥).

(٢) رواه مسلم في باب: استحباب الضحية...، من كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٥٧)، وأبو داود (٢/ ٨٦)، والترمذي كما في العارضة (٦/ ٣١٨).

(٣) متفق عليه، البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٥١٩٩)..

(٤) رواه مسلم (٥٢٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥) (١٥٠٨٦)، وابن خُزَيْمَة (٢٨٩٩)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١). قال شيخنا شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، وضعفه الألباني، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح بشواهده.

Black plate (830,1)

استكرهوا عليه»[(١)]، وفي «الموطّأ» عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس ﷺ سئل عن الذي نسي أن يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال: يسمي ويأكل فلا بأس **(وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، هذا على مذهب المدوّنة أنّها فرض مع الذّكر ساقطة مع النّسيان.

(وكذلك) من نسي التسمية **(عند إرسال الجوارح)** أو رمي السهم وغيره مما يصاد به **(على الصّيد)** فإنه يؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم يؤكل، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، ولحديث عديّ بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**»[(٢)].

وفي قوله: **(ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنُّسُكِ لحم ولا جلد ولا ودك)**؛ أي: دهن **(ولا عصب)**؛ أي: عروق **(ولا غير ذلك)** مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله: ولا يباع شيء من الأضحية. وقد تقدّمت أدلّة ذلك، قال ابن عمر: «يحتمل تكراره ليرتب عليه قوله: **(ويأكل الرّجل)** يريد أو غيره **(من أضحيته)** لحديث ثوبان ﷺ قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته» ثم قال: «**يا ثوبان أصلحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ**» فلم أزل أُطْعِمُه منها حتى قدم المدينة»[(٣)]، **(ويتصدّق منها أفضل له)** لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] القانع الفقير؛ أي: سواء كان يسأل أم لا؛ وقيل: الفقير: الذي لا يسأل،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) البُخَارِي (١/ ٥٤) (١٧٥)، ومسلم (٦/ ٥٦) (٥٠١٢) واللفظ له.

(٣) مسلم (٦/ ٨١) (٥١٥٢) وفي (٦/ ٨٢) (٥١٥٣)، وأبو داود (٢٨١٤).

Black plate (831,1)

والمعترّ: الزّائر المتعرض لما يناله من غير سؤال. ويكره التصدق بالجميع، وليس لما يؤكل أو يطعم حدّ؛ «لأنّ النّبي ﷺ أهدى مائة بدنة، وأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»، ونحر بدنات أو ست بدنات وقال: «**من شاءَ فَلْيَقْطَعْ وَلَمْ يأكلْ مِنْهُنَّ شَيئاً**»[(١)]؛ والجمهور على منع إطعام الكافر منها مطلقاً كتابيّاً كان أو مجوسيّاً.

وقوله: (**وليس بواجبٍ عليه**) تكرار مع قوله: أفضل له، وإنما هو مباح لا سيما وأن الأمر بعد الحظر يفيد ذلك كما هو معلوم عند الأصوليين، فقد نهى النبي ﷺ عن الادّخار فوق ثلاث ثمّ أباحه، قال الطّبري[(٢)]: (فكلوا..) هو أمر بمعنى: الإطلاق والإذن للأكل، لا بمعنى: الإيجاب، ولا خلاف بين سلف الأمة وخلفها في عدم الحرج على المضحّي بترك الأكل من أضحيته ولا إثم، فدلّ على أنّ الأمر بمعنى الإذن والإطلاق اهـ.

والأكل من أضحية التّطوع والواجب غير المنذور سنّة مستحبّة لما مر أنّه ﷺ كان لايأكل يوم النّحر شيئا حتّى يرجع فيأكل من أضحيته[(٣)].

○ حكم التّصرف في الفدية والنّذر والهدي والعقيقة:

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ).

الشَّرْح

لما كان يتوهّم من مشاركة الفدية والهدي للأضحية في أحكام كثيرة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٥٧ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩٧)، ومسلم (٤/ ٦٤) (٣٠٢٨).

(٢) انظر: عمدة القاري (١٠/ ٧٦).

(٣) رواه الدارقطني، وصحّحه ابن القطّان، كما قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٩)، قال شيخنا شعيب الأرنؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف من أجل عقبة بن عبد الله الرفاعي.

Black plate (832,1)

مشاركتها لهما في جواز الأكل قال: **(ولا يأكل)** الرّجل أو غيره ممّن وجب عليه هدي **(من فدية الأذى)** المترتبة في ذمّته إذا بلغت محلّها هذا إذا جعلها هدياً بأن قلّدها أو أشعرها؛ فإن لم يجعلها فإنّه لا يأكل منها بلغت محلّها أم لا.

(و)كذلك لا يأكل من **(جزاء الصّيد)** الّذي ترتّب في ذمّته بعد بلوغ محلّه **(و)**كذا لا يأكل من **(نذر المساكين)** غير المعيّن بعد محلّه **(و)**كذلك لا يأكل **(مّا عطب من هدي التطوع قبل محلّه)**؛ أي: لاتهامه على عطبه، لحديث ذؤيب بن حلحلة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»[(١)]، **و(ويأكل ممّا سوى ذلك)** كفدية الأذى قبل بلوغ محلّها، وجزاء الصّيد قبل محلّه ونذر المساكين قبل محلّه، وما عطب من هدي التّطوع بعد محلّه وهدي القران والتّمتع، وهدي الفساد وكلّ هدي لنقص شعيرة من شعائر الحجّ. وقوله: **(إن شاء)** إشارة إلى أنّ الأصل في الهدي عدم الأكل بخلاف الأضحية.

ثمّ اعلم أنّ المحلّ هو منى إن وقف بها بعرفة وكان في أيّام النّحر ومكّة، إن لم يقف بها أو خرجت أيّام النّحر

قال في «الذّخيرة»[(٢)]: قال ابن القصار: يستحبّ لمن أراد التضحية ألا يقصّ شعره ولا ظفره إذا أهلّ ذو الحجة حتى يضحي، فعَنْ أم سَلَمَةَ رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رأيتم هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وأراد أحدكم أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعرِهِ وأظفاره**». ـ وفي رواية ـ: «... **فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً**»[(٣)] فإذا ضحّى أخذ من كلّ ما منع من أخذه.

(١) مسلم (٤/ ٩٢) (٣١٩٧)، وابن ماجه (٣١٠٥).
(٢) الذخيرة (٤/ ١٤٢).
(٣) مسلم (٦/ ٨٣)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والنَّسائي (٧/ ٢١٢).

Black plate (833,1)

الذَّكَـاةُ

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ.

وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ.

وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ.

وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَد اُخْتُلِفَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ.

وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصاً وَشِبْهِهَا وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغاً لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَلَا يُبَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا.

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا، وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَنْيَابِهَا.

وَكُرِهَ الِانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ وَقَد اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ، وَلَمْ يُؤْكَلْ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ جَامِداً طُرِحَتْ، وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ قَالَ سَحْنُونٌ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

Black plate (834,1)

وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ.

وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسِيُّ.

وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ).

الشَّرْح

الذَّكاة: يقال: ذكَّى الشّاة ونحوها تذكية: ذبحها، والاسم: الذَّكاة، والمذبوح ذكيٌّ، فعيل بمعنى مفعول.

واصطلاحاً: الذّكاة قطع مسلم أو كتابيّ ذكر أو أنثى مميّز تمام الحلقوم والوَدَجْين من المقدَّمِ[1]

○ صفة الذبح:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(**والذّكاة قطع الحلقوم**) جميعه (و)قطع جميع (**الأوداج**)؛ أي: الودجين عبّر بالجمع عن المثنى (**ولا يجزئ أقلّ من ذلك**)؛ أي: من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج هذا قول سحنون وشُهِّرَ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟» فَقَالَ: «**اعْجَلْ ـ أَوْ أَرْنِي ـ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ**»[2]، ولحديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ» زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي

(١) انظر: المدونة (١/ ٤٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (٢/ ١٩٦٨).

Black plate (835,1)

حَدِيثِهِ: «وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ»[(١)]. وروى مالك: «أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه»[(٢)].

وقيل: يكتفى بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم، وظاهر كلام الشيخ: أنّه لا يشترط قطع المريء.

وقال ابن العربي: «ليس في الحديث الصحيح ذكر الذّكاة بغير إنهار الدم، أما فري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء فلم يصحّ فيه شيء»[(٣)].

قال عياض: المريء بفتح الميم وكسر الرّاء وهمز آخره، وقد يشدّد آخره ولا يهمز مَبْلَعُ الطعام والشراب وهو البلعوم، وفسره الجوهري: بالحلق **(وإن رفع)** الذابح **(يدَهُ)** عن الذبيحة **(بعد قطع بعض ذلك)** الحلقوم والأوداج **(ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل)** ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق في الطول واختلف إذا رجع بالقرب، فقال سحنون: تحرم، وقال ابن حبيب: تؤكل لأنّ كلّ ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التّفريق اليسير وهو المعتمد وقال ابن عبد البر: هو الأصح[(٤)].

(وإن تمادى الذّابح) عمداً **(حتّى قطع الرّأس)** من الذّبيحة **(أساء)** لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن الذَّبِيحَةِ أن تُفْرَسَ قَبْلَ أن تَمُوتَ»[(٥)]، والفَرْس: كسر رقبتها قبل أن تبرد[(٦)]، و به سميت فريسة الأسد،

(١) أبو داود (٢٨٢٦)، وسكت عنه مع أن فيه عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.
(٢) مالك في الموطأ (٣/ ١٠٩).
(٣) أحكام القرآن (١/ ٥٤٢).
(٤) ابن عبد البر في الكافي (١/ ١٧٩).
(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف (١٢/ ٢٤٨/ ١٣٠١٣)، وسنن البيهقي (٩/ ٢٨٠).
(٦) قال ابن الأثير في النهاية ـ في مادة: (فرس) (٣/ ص٢٠٨) ـ: في رواية: نهى عن الفرس في الذبيحة وهو كسر رقبتها قبل أن تبرد انتهى.

Black plate (836,1)

وفي الباب أثر عن عمر بالنهي عن ذلك **(ولتؤكل)**؛ يعني: وتؤكل ولم يُرِد الأمر، وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النّسيان أو غلبة السّكين[١]، ولقول أبي مجلز قال: «سألت ابن عمر عن ذبيحةٍ قُطِعَ رَأْسُهَا فأَمَرَ ابن عُمر بِأَكْلِهَا»[٢].

(ومن ذبح من القفا) أو من صفحة العنق **(لم تؤكل)** لأنّه لم يأت بالذّكاة المشروعة ولأنّه قد أنفذ المقتل بقطع النّخاع[٣]، وإذا أنفذت المقاتل قبل الذّبح لم تؤكل، ولو قطع الحلقوم وعسرت السّكين على الوَدَجَيْنِ لعدم حدّ السّكين فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل على المذهب كما قاله سحنون، قال ابن رشد في مقدّمته:

والقطع من فوق العروق بتّه ... وإن يكن من تحتها فمَيْتَه

حكي عن عليّ، وسعيد بن المسيّب، قال إبراهيم النّخعي: تسمّى هذه الذّبيحة القفينة.

(والبقر تذبح فإن نحرت أكلت، والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل) فالبقر يجوز فيها الأمران، لأنّ لها موضع النّحر وموضع الذّبح، ومحلّ النّحر اللّبّة وهو موضع القلادة من الصّدر من كلّ شيء، ولا يشترط في النّحر قطع شيء من الحلقوم والودجين لأنّ محلّه اللّبّة، وهو محلّ تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة، لما روى سعيد عن الفرافصة قال: «كنّا عند عمر رضي الله عنه فنادى أنّ النّحر في اللَّبَّة والحلق لمن قدر»[٤]، ولما في الدارقطني عن النبي ﷺ قال: «**الذّكاة في الحلق واللّبّة**»[٥]؛ ويستحبّ في نحر الإبل أن تكون قائمة، قال ابن العربي[٦]: والبقر مذبوحة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ

(١) القبس لابن العربي (٢/ ٦١٨).
(٢) الفتح (٩/ ٥٦).
(٣) انظر: الذخيرة (٤/ ١٢٨)، والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٩).
(٤) ابن أبي شيبة (١٩٨٣٢)، وأخرجه البيهقي في الصغرى (٣٠٢٠).
(٥) البخاري (٧/ ٩٣).
(٦) القبس (٢/ ٦١٥).

Black plate (837,1)

بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ومنحورة بحديث النّبيّ ﷺ: «نحر رسول الله ﷺ على نسائه بقرة»[١]، وعن علمائنا في أكل جميع ما ذبح إذا نحر وأكل جميع ما ينحر إذا ذبح على الإطلاق روايتان.

(وقد اختلف في أكلها)؛ أي: المذبوحة من الإبل فقوله: إنّها لا تؤكل إذا ذبحت مثله في المدونة[٢] وحمله ابن حبيب على التّحريم وشهّره ابن الحاجب وهو الرّاجح. وحمله غيره على الكراهة. ومحلّ الخلاف إذا وقع الذّبح لغير ضرورة، وأمّا إن كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل إلى لبته فذبح فأكله جائز اتفاقاً. أو شرد ولم يقدر عليه إلّا برمي جاز أيضاً.

(والغنم تذبح، فإن نحرت لم تؤكل، وقد اختلف أيضاً في ذلك)؛ أي: في أكلها وهو مقيّد أيضاً بما إذا لم تكن ضرورة، والمشهور التحريم وإن كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر أكل اتفاقاً، والصّحيح عندي في الغنم بنوعيها ذبحها لا نحرها والأصل في ذلك كله حديث رافع بن خديج: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ»[٣] اهـ.

(وذكاةُ ما في البطن ذكاة أمّه)؛ معناه: أنّ البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيّت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فإنّه يؤكل بشروط **(إذا تمّ خلقه ونبت شَعَرُهُ)** يريد بتمام خلقه وتناهي خِلْقَتِه ووصولها إلى الحدّ الّذي ينزل عليه من بطن أمّه لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص يد أو رجل، كما قال الباجي[٤]، لقوله ﷺ: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّهِ**»[٥]، ولحديث مالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ**

(١) الموطأ (٨٨١)، والبخاري (١٧٠٩)، ومسلم (٣٢٥٤).
(٢) المدونة (١/ ٥٤٣).
(٣) البُخَارِي (٣/ ١٨١) (٢٤٨٨)، ومسلم (٦/ ٧٨) (٥١٣٣).
(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١١١).
(٥) الترمذي (١٤٧٦) وحسنه، وأبو داود (٢٨٢٨)، وابن ماجه (٣١٩٩).

Black plate (838,1)

مِنْ جَوْفِهِ»[١].

قَال أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُرِدِ ابْنُ عُمَرَ بِذَبْحِ الجَنِينِ هَا هُنَا شَيْئاً مِنَ الذَّكَاةِ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا يُذكَّى، وَإِنَّما أَرَادَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهِ، وَلَو كَانَ خَرَجَ حَيّاً لَمْ تكُنْ ذَكَاةُ أُمِّهِ لَهُ بِذَكَاةٍ، (بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله تعالى؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلقُهُ، وَنَبَتَ شَعره»[٢].

○ ما لا تعمل فيه الذّكاة من الأنعام:

انتقل يبيّن ما لا تعمل فيه الذّكاة من الأنعام **(وهو أشياء منها: المنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة)** وهي المضروبة **(بعصاً وشبهها)** كالرّمح والحجَر **(والمتردّية)** وهي السّاقطة من علوّ إلى أسفلَ **(والنّطيحة)**؛ أي: المنطوحة **(وأكيلة السّبع)** وهي التي ضربها السّبع وهو كلّ ما يتسبّع **(إن بلغ ذلك)** الفعل المذكور **(منها)**؛ أي: من الخمسة المذكورة في هذه الوجوه من تردٍّ ونحوه **(مبلغاً لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة)** لأنّ سبيلها سبيل الميتة.

○ والمقاتل خمسة:

١ ـ انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب.

٢ ـ وقطع الأوداج، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ التَّوْضِيحِ وَكَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ شَقَّ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِمَقْتَلٍ[٣].

٣ ـ وخرق المصران.

٤ ـ وانتشار الحشوة.

٥ ـ ونثر دماغ[٤].

---

(١) «الموطأ» (١٠٨٣)، وإسناده صحيح.
(٢) الاستذكار (٥/ ٢٦٣).
(٣) حاشية العدوي على الرسالة (٤/ ٣٥٨).
(٤) المرجع السابق (٤/ ٣٥٨).

Black plate (839,1)

وأما إذا لم تنفذ مقاتلها فإن كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في إعمال الذّكاة فيها، وإن كانت غير مرجوة، فعن مالك من رواية أشهب: أنّها لا تذكّى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشّيخ، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تذكّى وتؤكل وهو الرّاجح، وحرمة ما تقدّم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:

«**المنخنقة**: التي تخنق قصداً أو اتفاقاً، بأن تَتَخبّل في وثاقتها فتموت به، فهي حرام.

والموقوذة: التي تضرب بالخشب حتّى يوقذها فتموت.

والمتردّية: التي تتردّى من الجبل.

والنّطيحة: الشاة تنطح الشاة.

وما أكل السّبع: ما أخذ السبع، إلّا ما ذكّيتم: إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال»[(١)]، ومن طريق قتادة: «إذا أدركت منه عيناً تَطْرُفُ أو ذَنَباً يَتَحَرَّكُ أو قائمةً ترتَكِضُ فَذَكَّيْتَهُ فقد أحلّ لك»[(٢)].

(ولا بأس للمضطر) وهو من خاف الهلاك على نفسه، ولا يعني بذلك أن يكون قد أشرف على الموت إذ الأكل حينئذ لا ينفع **(أن يأكل الميتة)** من كلّ حيوان غير الآدمي ولو كافراً ولو ممّا لا حرمة له كالمرتدّ والحربي إمّا لأنّه يؤذي أكله أو لمحض التّعبد، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١٨)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٤/١٢٨).

(٢) أخرجه الطّبري والبيهقي موصولاً، والبخاري معلقاً فتح الباري (٩/٥١٤).

Black plate (840,1)

ولو وجد المحرم الصّيد والميتة أكل الميتة، وإذا وجد ميتة وخنزيراً أكل الميتة، وإن لم يجد إلّا خنزيراً أكل منه ويستحبّ له تذكيّته وذكاتُه العَقْرُ.

قال التّتائي: والظاهر أنّه لا يحتاج إلى تذكيته لأنّ الذكاة لا تفيد في محرّم الأكل **(و)**كذلك لا بأس للمضطر أن **(يشبع ويتَزَوَّد)** من الميتة إذا خاف العدم فيما يستقبل، وقد أكل الصحابة حتى شبعوا وتزودوا من لحم حوت العَنْبَرِ وذلك قبل أن يعرفوا حلّه، وإنما جوّزه له أميرهم لأنّهم مضطرّون لذلك فدلّ على أنّ الميتة للمضطرّ يُباح له منها ذلك قال أبو عبيدة رضي الله عنه: «وقد اضطررتم فكلوا، فأكلنا حتّى سَمِنَّا»[1] قال الحافظ: وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناء أولاً على عموم تحريم الميتة، ثمّ تذكّر تخصيص المضطرّ بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد، وحملوا معهم فلمّا قدموا المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**كُلُوا، رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ. اهـ[2].

ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ»، قَالَ: «فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا»، قَالَ: «فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ، أَوْ سَنَتِهِمْ»[3].

ومحلّ جواز أكل الميتة للمضطرّ حيث لم يجد طعام الغير وإلّا قدّمه حيث لم يكن[4].

(فإن استغنى عنها طرحها) لأنَّ الضّرورة تقدر بقدرها.

(ولا بأس بالانتفاع بجلدها)؛ أي: الميتة ويباح الانتفاع به **(إذا دبغ)** بما يزيل ريحه ورطوبته. لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ

(١) من رواية أبي الزبير عند مسلم (١٧) (١٩٣٥)، والحديث في البخاري في المغازي (٤٣٦١).
(٢) البخاري (٤٣٦٢)، انظر: الفتح (٩/ ٥٣٣).
(٣) أحمد (٢٠٨٣٤) تعليق شيخنا شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وفي (٥/ ١٠٤) (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٨١٦).
(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٥٣)، وانظر: القبس (٢/ ٢٢٨).

Black plate (841,1)

بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ»[١]، وطهارته عامّة في المائعات وغيرها كما لسحنون وغيره والمشهور: أنّ طهارته مقيّدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لأنّ له قوّة يدفع بها عن نفسه[٢].

(ولا يصلّى عليه)؛ أي: ولا فيه على المشهور **(ولا يباع)** على إحدى الرّوايتين وهي المشهورة في المذهب[٣]، وطهارته طهارة مخصوصة بجواز استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من بين سائر المائعات وليست عامّة حتّى في جواز بيعه والصّلاة فيه وعليه.

(ولا بأس بالصّلاة) استعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز؛ أي: وتجوز الصلاة **(على جلود السّباع إذا ذكّيت)**؛ أي: ونحوها من كلّ حيوان مكروه الأكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع بشرط أن تذكّى **(و)**كذلك لا بأس بـ**(بيعها)**؛ أي: بيع جلود السّباع إذا ذكّيت[٤]، والظّاهر أنّ هذا[٥] مخالف لما روى مالك عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»[٦] وما حرّم أكله حرّم الانتفاع به؛ كما قَالَ أَبُو عُمَرَ[٧]، وَيَشْهَدُ لَهُ أيضاً مَا رَوَاهُ أَشْهبُ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا تعملُ الذَّكَاة في السِّباعِ، لا لِلحُومِها، وَلا لِجُلُودِها، كَمَا (قَالَ): لا تعملُ فِي الخنْزِيرِ.

قال جامع هذه الورقات عفا الله عنه: والأحاديث في النّهي عن افتراش جلود السباع كما في «المسند» و«السُّنن» منها: حديث أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ

(١) مالك في الموطأ (١٨٣١/ ٤٨٥)، وأبو داود (٤/ ٤٣٠) رقم (٤١٢١)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤) رقم (٣٦١٢)، والنسائي (٧/ ١٧٦) رقم (٤٢٥٢).
(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٣٧).
(٤) جامع الأمهات (٣٣٧).
(٥) كما قال الغماري رحمه الله تعالى في مسالك الدلالة (١٩٦) بتصرف.
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٣٤)، ومسلم (٥٠٣٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ (٧٢٢٣).
(٧) الاستذكار (٥/ ٢٨٦).

Black plate (842,1)

عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ»، وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ»[١]. وغيرها مما ذكرناه في أصل هذا الكتاب ولله الحمد والمنة.

إلّا أنّ المهلّب قال: وحجّة مالك في كراهية الصّلاة عليها وبيعها وتجويز الانتفاع بها في بعض الأشياء أنّ النّبيّ ﷺ أهدى حلّة من حرير لعمر، وقال: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا**»[٢] فأباح له ﷺ التّصرف في الحلّة في بعض الوجوه، فكذلك جلد الميتة يجوز الانتفاع به في بعض الوجوه دون بعض[٣].

(**وينتفع بصوف الميتة وشعرها**) بعد الجزِّ انتفاعاً عامّاً من البيع، والصّلاة عليه، والتّصدّق به، وغير ذلك إلّا أنّه إذا باع بَيَّن على أنها جلد ميتة، لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ: «**إنّما حُرِّمَ أَكْلُهَا**»[٤] ولعموم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: «إنمّا حرم من الميتة لحمُهَا وأمّا الجِلْدُ والشَّعَرُ والصّوفُ فَلا بَأس به»[٥].

أمّا الانتفاع بصوف الميتة (و)كذلك (**ما ينتزع منها**)؛ أي: الميتة (**في**) حال (**الحياة**)؛ أي: على تقدير لو انتزع منها في حال الحياة لم يؤلمها إلّا اللّبن فإنّه نجس وهو ممّا ينتزع منها في حال الحياة ولا يؤلمها.

(**وأحبّ إلينا**)؛ أي: المالكية (**أن يغسل**) ما ذكر من الصّوف وما بعده

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤) (٢٠٩٨٢)، وأبو داود (٤١٣٢)، والتِّرْمِذِيّ (١٧٧١)، والنَّسائي (٧/ ١٧٦)، وفي الكبرى (٤٥٦٥).
(٢) البخاري (٥٩٨١).
(٣) شرح ابن بطال (٥/ ٤٤٣)، باب: جلود الميتة، من كتاب الذبائح.
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٨)، وأحمد (١/ ٢٦١) (٢٣٦٩)، والبُخَارِيّ (٢/ ١٥٨) (١٤٩٢)، ومسلم (١/ ١٩٠) (٧٣٣).
(٥) السُّنن للبيهقي (١/ ٢٤)، والتلخيص للحافظ (١/ ٢٠٢)، قال الحافظ في التلخيص: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَابَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

Black plate (843,1)

إذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته، لحديث: «**لا بأس بصُوفِهَا إذا غسل بالماء**»[١]، أمّا إن تيقنت طهارته فلا يستحبّ غسله، وإن تيقّنت نجاسته وجب غسله.

(**ولا ينتفع بريشها**)؛ أي: الميتة ظاهره معارض لقوله أوّلاً: وما ينتزع منها في حال الحياة، وقد تقدّم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدّم بقوله: ولا يؤلمها، (**و**)كذلك (**لا**) ينتفع (**بقرنها**)؛ أي: الميتة (**وأظلافها وأنيابها**) ظاهره على جهة التّحريم لأنّ الحياة تحلّه فتنجس بمفارقتها لحديث: «**ما أُبِينَ من حيٍّ فهو ميّت**»[٢] (**وكره الانتفاع بأنياب الفيل**) وكذا عبّر في «المدونة»[٣].

(**وقد اختلف في ذلك**)؛ أي: في أنياب الفيل على أربعة أقوال **مشهورها**: أنّ ذلك كلّه نجس بناء على أنّه تحلّه الحياة.

قال ابن وهب: طاهر؛ أي: بناء على أنّه لا تحلّه الحياة، وما تقرّر من كون ناب الفيل نجساً إذا كان من ميتة مَثَلُهُ المنفصل من الفيل حال الحياة، وحيث كان المنفصل من الميتة نجساً فالكراهة في قول «المدوّنة»: «وَلَا أَنْيَابُ الْفِيلِ وَلَا يُتَّجَرُ فِيهَا وَلَا يُمْشَطُ بِأَمْشَاطِهَا وَلَا يُدْهَنُ بِمَدَاهِنِهَا»[٤]، لأنّها ميتة محمولة على التّحريم، قاله ابن ناجي وعزاه للأمّ[٥].

وأمّا أنياب الفيل المذكّى ولو بالعقر فإنّه مكروه والكراهة على التّنزيه؛ وفي «الجواهر»: قال الشيخ أبو بكر: إذا نحر الفيل انتفع بعظمه وجلده، قال

(١) رواه الدارقطني (١/ ٤٧) ح (١٩)، وانظر: نصب الراية للزيلعي، وقال: فيه يوسف وهو متروك (١/ ١١٨).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وانظر: صحيح الجامع (٤٥٣٣) فقد صححه الألباني، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٩).
(٣) المدونة (١/ ١٩٨).
(٤) المدونة (٩/ ٢٦٠) كتاب البيوع الفاسدة، فِي بَيْعِ الزِّبْلِ وَالرَّجِيعِ وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْعذرَةِ.
(٥) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٣٦).

Black plate (844,1)

أبو الوليد: وخصّه بالنّحر مع قصر عنقه، لأنّه لا عنق له[١].

قال الزّهري رحمه الله تعالى في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أدركت ناساً من سلفِ العلماء يمتَشِطُونَ بِهَا، ويدّهنون فيها، لا يَرَوْنَ به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاجِ»[٢].

ولحديث ثوبان أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يا ثوبان اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلادَةً من عَصَبٍ وسِوَارَيْنِ من عاج**»[٣]؛ وأمّا الكراهة فالاختلاف في أنها ميتة.

(**وما مات فيه فأرة**) بالهمز (**من سمن أو زيت أو عسل**) أو وَدَكٍ (**ذائب**) راجع للجميع (**طرح ولم يؤكل**)، لأنّ المائع تَسْرِي فيه النّجاسة بخلاف الجامد، إن لم تطل فيه حتّى تحلّلت أجزاؤها لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السّمن فقال: «**إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**»[٤]؛ ولا يباع؛ ومثل الفأرة كلّ ما له نفس سائلة، ولمّا ذكر أنّه يطرح ولا يؤكل وخشي أن يتوهّم أنّه لا ينتفع به أصلاً رفع ذلك الإيهام بقوله:

(**ولا بأسَ**) بمعنى ويباح (**أن يستصبح بالزّيتِ المتنجّس وشبهه**) كالوَدك والسّمن (**في غير المساجد**) كالبيوت والحوانيت، (**و**)أمّا المساجد فـ(**ليتحفّظ منه**)، لأنّه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النّجاسات[٥]، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسألة وفيه: «وَإِنْ كَانَ ذَائِباً، أَوْ مَائِعاً، فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَاسْتَنْفِعُوا بِهِ» أو قال: «انْتَفِعُوا بِهِ»[٦].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٢).

(٢) والأثر أورده البخاري معلقاً في كتاب الوضوء، بَاب: مَا يَقَعُ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ، ورواه عبد الرزاق (١/ ٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٥) (٢٢٧٢١)، وأبو داود (٤٢١٣) بسند ضعيف..

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٠١)، والبُخَارِي (١/ ٦٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والتِّرمِذي (١٧٩٨)، والبُخَارِي (١/ ٦٨).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٦٣).

(٦) صحّحه ابن حزم المحلى (١/ ١٤١)، وانظر: التمهيد (٩/ ٣٥)، والاستذكار (٨/ ٥٠٩).

Black plate (845,1)

ثمّ صرّح بمفهوم ذائب فقال: **(وإن كان)** ما ذكر من السّمن وما عطف عليه **(جامداً طرحت)** الفأرة التّي ماتت فيه هي **(وما حولها وأكل ما بقي)** وله بيعه إلّا أنّه يُبيِّن لأنّ النّفس تكرهه[١]، ولا تحديد فيما يطرح منه، وإنّما ذلك على حسب غلبة الظنّ **(قال سحنون: إلّا أن يطول مقامها)** بضمّ الميم؛ أي: إقامتها **(فيه فإنّه يطرح كلّه)**، لأنّ النّجاسة إذا طال مقامها في الجامد نفذت في جميع أجزائه وقد تقدّم لك الدّليل.

○ طعام أهل الكتاب:

(ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم) لا بأس هنا للإباحة قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. «الجمهور من المفسّرين على أنّ المراد بالطّعام في الآية هي ذبائحهم، من الصّحابة ابن عباس، وأبو أمامة ﷺ، ومن التّابعين مجاهد، وسعيد بن جبير وغيرهما رحمهم الله تعالى، وقال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أنّ ذبائحهم حلٌّ للمسلمين». اهـ[٢].

○ ومن شرط تذكية الكتابي:

١ ـ **أن يذبحه بيده** (لا أن يصعقه بالتّيار الكهربائي ونحوه)[٣].

٢ ـ أن يكون مِلْكاً له.

٣ ـ وأن يكون مذبوحه حلال له بشرعنا.

٤ ـ وأن لا يذبحه باسم الصّنم.

(وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم)؛ أي: ممّا هو محرّم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص كالشّحم الرّقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء، وفي «البخاري» من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: «كُنَّا

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٦٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٢/ ٦٨٧)، ط: الأوقاف القطرية.
(٣) انظر: الإعجاز العلمي في القرآن والسُّنَّة للشيخ الدكتور زغلول النجار.

Black plate (846,1)

مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»[(١)]، قال الحافظ[(٢)]: «فنَزَوْتُ بنون وزاي؛ أي: وَثَبْتُ؛ وفيه حجّة على من منع ما حرّم عليهم كالشّحوم لأنّ النّبيّ ﷺ أقرّ ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشّحم ممّا ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب». اهـ. قال علماؤنا: تبسّمه عليه السلام إنما كان لما رأى من شدّة حرص ابن مغفل على أخذ الجراب ومن ضِنَتِهِ به ولم يأمره بطرحه ولا نهاه.

○ طعام الكفار غير الكتابيين:

(ولا يؤكل ما ذكّاه المجوسي) مطلقاً وثنيّاً[(٣)] كان أو غير وثني، ذكّاه لنفسه أو لمسلم لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ففهم منه أنّ طعام غيرهم من ملل الكفر الأخرى لا يحلّ، والمقصود الذبائح، ولحديث علي رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ كتب إلى مجوس هَجَرَ يعرض عليهم الإسلام، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»[(٤)].

وكذلك لا تؤكل ذبيحة السّكران والمجنون ولو أصابا الذّكاة لفقدان عقلهما، قال ابن الحاجب: وتصحّ من الصّبيّ المميّز والمرأة، من غير ضرورة على الأصحّ[(٥)].

---

(١) البخاري (٥٥٠٨).

(٢) الفتح (٩/ ٥٥٤)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢٧٤).

(٣) وهو من يعبد الوثن؛ أي: الصنم، قال في المصباح: الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر.

(٤) نصب الراية، وإسناد المرسل جيد، وقال الألباني في غاية المرام: لم يثبت مرفوعاً من قول النبي ﷺ سوى قوله: «**سنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**» والله أعلم.
قلت: وهو في الموطأ عند مالك في باب جزية أهل الكتاب (ص١٢١).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٢١٨).

Black plate (847,1)

(**وما كان ممّا ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام**) يجوز أكله اتّفاقاً لحديث عليّ رضي الله عنه: «لا بأس بطعَام المجوسِ إلّا الذّبيحةَ»، وعن سويد غلام سلمان قال: «أتيت سلمان رضي الله عنه يوم هزم الله أهل فارس بسلّةٍ وجد فيها خبز وجبن وسكّين فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فيأكلون وهم مجوس، فعرفنا أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذّبيحَة، وفيه دليل أنه لا بأس للغانمين أن يتناولوا من طعام الغنيم قبل القسمة»[(١)]، هذا إن تيّقنت طهارته أمّا إن تيقنت نجاسته فيحرم أكله، وما شك فيه يحمل على التنجيس، وقد كان سعيد بن جبير يأكل من كواميخ[(٢)] المجوس، وأعجبه ذلك، وروى هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بطعام المجوس في المصر، ولا بشواريزهم[(٣)]، ولا بكواميخهم.

الصَّيـد

- **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ.

وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُك الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُك الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إذَا أَرْسَلْته عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِك عَلَى ذَكَاتِهِ، وَمَا أَدْرَكْته قَبْلَ إنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إلَّا بِذَكَاةٍ.

وَكُلُّ مَا صِدْته بِسَهْمِك أَوْ رُمْحِك فَكُلْهُ فَإِنْ أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إذَا قَتَلَهُ سَهْمُك مَا لَمْ يَبِتْ عَنْك، وَقِيلَ: إنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْك مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ).

---

(١) رواه عبد الرزاق عن قتادة (٨٤٩٦)، وابن أبي شيبة، رقم الحديث: (٢٣٧٧٠)، وهو (حديث مقطوع).

(٢) الكامخ: بفتح الميم: إدام.

(٣) جمع الشيراز، وهو اللبن الرائب.

Black plate (848,1)

الشَّرْح

الصيد لغة: هو مصدر صاد يصيد صيداً، ثم أُطلق الصيد على المصيد نفسه، تسمية للمفعول بالمصدر كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

أي: المصيد، واستخدم ذلك في أكثر من موضع في القرآن. ومعناه: أي: الصيد لغة: هو الاقتدار على ما كان ممتنعاً ولا مالك له[١].

والصّيد شرعاً: **قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَخْذُ مُبَاحٍ أَكْلُهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مِنْ وَحْشِ طَيْرٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ حَيَوَانِ بَحْرٍ بِقَصْدٍ؛ أَيْ: نِيَّةِ الِاصْطِيَادِ**[٢].

(والصّيد للَّهو مكروه) اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز قتل الصيد للأكل، وأما قتله لغير الأكل فلا لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللهُ ﷻ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا»**[٣].

قال في «التنبيه»: اللهو مصدر لهوت بالشيء بالفتح لهواً إذا لعبت به لحديث النبي ﷺ: «**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا ثلاث...**»، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**»[٤].

○ وللصيد ثلاثة أحكام:

الأول: الإباحة وهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله: **(والصيد لغير**

(١) انظر: المصباح المنير (ص١٣٥)، مادة: (صيد)، وانظر: كتاب أحكام الذبائح في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس (ص٧٤).
(٢) نقله النفراوي في الفواكه الدواني (١/ ٣٩٠).
(٣) والشافعي في المسند، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، غير أن ابن القطان أعله بصهيب مولى ابن عامر، وانظر: حديث رقم (٥٧٥٠) في ضعيف الجامع.
(٤) وحسنه الألباني في السلسلة (١٢٧٢)، وفي الجامع الصغير (٦١٢٣).

Black plate (849,1)

اللهو مباح) وقد يكون واجباً إذا كان لا يمكنه الإنفاق على عياله إلا منه، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وأما السُّنَّة فوردت أحاديث كثيرة مشتهرة منها حديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشني، المتفق عليهما وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

وأما **الإجماع** فقد قام على إباحة الصيد[١]؛ وهذا الحكم هو الأصل؛ فالأصل في الصيد أنه مباح لدفع الحاجة، والانتفاع بلحمه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]؛ لأنّ الأصلَ في الأشياء الإباحة، حتى يقوم دليل على النّقل عن هذا الأصل.

الثاني: الكراهة. وذلك إذا كان القصد منه التلهّي به والمفاخرة، وهو قصد المصنف والله أعلم لقوله ﷺ: «**من بدا جفا، ومن تبع الصّيد غَفل**»[٢].

الثالث: **التّحريم**؛ ويحرم الصّيد في حالتين:

الأولى: إذا ترتب عليه ظلم للنّاس بالعدوان على زروعهم، وبساتينهم وأموالهم وأراضيهم، وممتلكاتهم؛ لأنّ ذلك من الاعتداء على أموال الغير؛ ولأنّ المقاصد لها أحكام الوسائل.

الثانية: إذا كان الصيد في الحرم، أو في حال التلبس بالإحرام؛ أما الصيد في الحرم فلقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، ولقوله ﷺ: «**ولا ينفَّر صيدها**»[٣] وتنفير الصيد: إزعاجه عن موضعه، وتهييجه. فالنّهي عن الصّيد يكون من باب أوْلى في الحرمة، أمّا تحريم الصّيد في حال الإحرام لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي في كتاب الفتن بدون تسمية رقم (٢٢٩٢)، والنسائي كتاب الصيد (٤٧٨٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٢).

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٦٢)

Black plate (850,1)

(وكلّ ما قتله كلبك المعلَّم أو بازك المعلم فجائز أكله) لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة: ٤]، ولحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»[(١)]، وعن عدي بن حاتم قال: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**»[(٢)].

ولا خصوصية لهذين بل كلّ ما عُلِّم بالفعل من الكلاب والسّباع والطّيور وهو أن يكون بحيث إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر، إلّا أن يكون طيراً فيكفي فيه الإطاعة عند إرادة الإرسال، ولا يشترط فيه قبول الانزجار بعد الإرسال **(إذا أرسلته عليه)** فقتله فإنّه يجوز أكله لقول النبي ﷺ: «**فإنَّ أخْذَ الكلب ذكاتُهُ**»[(٣)]. وهناك شروط في الصّائد والمصيد والمصاد به.

فيشترط في **المصاد به**: إذا كان حيواناً:

---

(١) البخاري (٥٤٨٨).

(٢) البخاري (٥٤٧٥).

(٣) البخاري في باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾... (٧/ ١١٠)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح (٣/ ١٥٣٠).

Black plate (851,1)

١ ـ أن يكون علِّم بالفعل، للآية، ولو كان من نوع ما لا يقبل التعليم كالأسد والنمر والنَّمس، وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور، ولو كان طبع المُعلَّم بالفعل الغدرَ كدُبٍّ فإنه لا يمسك إلا لنفسه.

٢ ـ وأن يكون مرسلاً من يد الصائد. لقول النبي ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**».

ويشترط في المصيد:

١ ـ أن يكون مرئيّاً، أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة علم به أو لم يعلم به أبصره أو لا.

٢ ـ ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر (الغار والغيضة) وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما.

٣ ـ وأن يكون مما يؤكل لحمه ولو ظنّ خلافه، كما لو ظنه أرنباً مثلاً فأرسل عليه كلبه فإذا هو ظبي.

٤ ـ وأن يكون غير مقدور عليه؛ أي: جملة أو في القدرة عليه مشقّة ككونه في شاهق جبل أو على شجرة ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب، أو كان في جزيرة كبيرة.

وأما **الصائد** فيشترط فيه:

١ ـ أن ينوي.

٢ ـ وأن يسمّي حال الإرسال فإن ترك التسمية عامداً لم يؤكل مصيده بخلاف النسيان.

٣ ـ وأن يكون مسلماً وهذا خاصّ بصيد البر، وأمّا صيد البحر فإنّه جائز لكلّ أحد.

٤ ـ وأن يكون عاقلاً فالمجنون والسكران لا يصح منهما.

(**وكذلك**) جائز أكل كلّ (**ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته**) إذا تبعته ولم تفرط في طلبه (**و**)أمّا (**ما أدركته قبل إنفاذها**) لمقاتله (**لم يؤكل إلّا بذكاة**) ولا يجوز أكله بدون ذكاة. لحديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه

Black plate (852,1)

أنّ النّبي ﷺ قال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ**» وفي رواية: «**وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة**»(١).

قال ابن عمر: يريد إذا فرط لم تكن عنده السكّين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات. أما إن لم يفرط فإنه يؤكل وإن لم تنفذ مقاتله إذا نيبه؛ أي: أصابه بنابه إذ لا بدَّ من الإدماء ولو في الأذن سواء شقّ جلده أم لا، لا أن يكون شق جلده بدون إدماء في وحشي صحيح، فلا يكفي بخلافه في مريض فيكفي، لأنّه قد يكون قليلَ الدم.

(**وكلّ ما صدته بسهمك رمحك**) وكل سلاح عصري ببارود ونحوه وبكلّ ما له حدّ ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح أو جرحه ومات قبل قدرتك على ذكاته (**فكله**) حيث نويت وسميت عند رمي السهم أو الرمح فلو أدركته حيّاً بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب تذكيته (**فإن أدركت ذكاته فذكه، وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك**) لحديث عدي: وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «**ما خرَق فَكُلْ وما قتل بعَرْضِه فقتل فلا تأكل، فإنّه وقيذ**»(٢)، وفي لفظ: «**فأدركته حيّاً فاذبحه**».

ومفهوم قوله: سهمك أيضاً وكلبك فلو قتله سهم آخر أو كلب آخر فلا تأكل؛ لأنك سميت على كلبك ولم تسمّ على الآخر، ولربّما لم يسمّ عليه صاحبه وذلك لقول النّبيّ ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**» قلت: أرسل كلبي فأخذ معه كلباً آخر؟ قال: «**لا تأكل فإنك إنما سَمَيْتَ على كَلْبِكَ ولم تسمِّ على الآخر**»(٣)، وفي لفظ: «**وإذا خَالَطَ كِلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُل**»(٤)، وفي حديث أبي ثعلبة: «**وما صدتَ بقوسِك ذكرتَ اسم الله عليه فكُل**».

---

(١) البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).
(٢) رواه البخاري (١٩٤٩)، ومسلم (١٩٢٩).
(٣) البخاري (٢٠٥٤).
(٤) البخاري (٥٤٨٤).

Black plate (853,1)

(ما لم يبت عنك) لا خصوصيّة للسّهم بذلك الشّرط الذي هو قوله:

ما لم يبِت عنك، فقد قال في «المدونة»: إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفود المقاتل فإنه لا يؤكل وسواء في ذلك الكلب والباز والسّهم، كما نبّهنا على ذلك، وحينئذ فالأولى للمصنّف أن يحذف قوله: إذا قتله سهمك **(وقيل: إنّما ذلك)**؛ أي: عدم أكل ما فات بنفسه **(فيما بات عنك فيما قتلته الجوارح، وأمّا السّهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله)** لا بأس هنا بمعنى الجواز.

أما السّهم فلحديث عدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**»[(١)]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أفتني في سهمي قال: قَالَ: «**مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ**» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «**وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ**»[(٢)]»، وعن أبي ثعلبة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا رميتَ الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنْ**»[(٣)].

ولأنّ جرحه بسبب سهمه وقد وجد يقيناً ولا يدفع بشكّ عارض. والله أعلم.

(ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصّيد) ظاهره ولو ندّت والتحقت بالوحش، وكذلك الحيوان الوحشي إذا تأنس وصار مقدوراً عليه، فلا يؤكل

---

(١) البخاري، باب: الصيد إذا غاب عنه يوماً، أو ثلاثة من كتاب الذبائح والصيد (٧/ ١١٣)، ومسلم، باب: الصيد بالكلاب المعلمة من كتاب الصيد (٣/ ١٥٣١).

(٢) صل اللحم: أنتن. انظر: لسان العرب، مادة: (صلل). والحديث رواه أبو داود، باب: في الصيد من كتاب الصيد (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والنسائي كما في المجتبى (٧/ ١٦٨).

(٣) مسلم، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، من كتاب الصيد والذبائح (٣/ ١٥٣٢)، وأبو داود (٢/ ١٠٠)، وأحمد (٤/ ١٩٤) المسند.

Black plate (854,1)

إلا بالذبح، هكذا قال مالك، وربيعة، والليث بن سعد، واحتج لمالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، وخالفهم الجمهور، قال أبو عمر[١]: وقول الجمهور أظهر في أهل العلم لحديث رافع بن خديج في غنائم خيبر قال: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[٢].

وقد علل المالكية بأن فعلهم ذلك للبعير من قبل النّادر، والنّادر لايؤخذ به، قلت: لكن يردُّه قول النبي ﷺ وهو دليل في العموم: «**فاصنعوا به هكذا**».

العقيقة

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ.

وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً.

وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا.

وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ.

وَإِنْ خُلِّقَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ).

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٦٩).

(٢) كما في المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٩٢).

Black plate (855,1)

الشَّرْح

العقيقة هي: الذّبيحة التي تذبح عن المولود وقيل: هي الطّعام الذي يصنع ويُدعى إليه من أجل المولود. قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق ومنها قول الشاعر:

أيا هند لا تنكحي بُوهة عليه عقِيقَتُه أَحْسَبَا[1]

ثم إنّ العرب سمّت الذّبيحة عند حلق شعره عقيقة على عاداتهم في تسمية الشّيء باسم سببه أو ما جاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصارت الحقيقة مغمورة فيه فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلّا الذّبيحة[2].

○ حكم العقيقة:

(والعقيقة سُنّة) في قول عامّة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة ﭫ وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار أطلقت شرعاً على الشّاة المذبوحة يوم سابع المولود منقولة من معناها، لغة: وهو شعر رأس المولود، لأنّها تذبح عند حلقه، وهي في الأصل: فعيلة بمعنى مفعولة من العقّ وهو القطع. ولا يخفى وجوده في كلّ من الشّعر، والذّبيحة لقطع أوداجها وحلقها وقوله: **(مستحبّة)** فيه نظر لأنّ الشّيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان وأجيب عنه بأنّه عنى بقوله: مستحبّة؛ أي: غير مؤكّدة، وحكى ابن عبد البرّ عن مالك أنّها سُنّة واجبة يجب العمل بها[3]. والأصل في مشروعيتها قوله ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ**»[4]، وما رواه أحمد بسند جيّد من حديث

(١) البيت لامرئ القيس وهو في ديوانه ١٢٨؛ والبوهة: البومة، سمي به الضَّعيفُ من الرِّجال، الطّائش. الأحمق، والأحسب: الذي في شعر رأسه شقرة، يصفه باللؤم والشح، يقول: إنه لم تحلق عقيقته في صغره حتى شاخ.

(٢) انظر: التوضيح (٣/ ٢٧٩).

(٣) التمهيد (٤/ ٣٠٦)، ولعل القول الذي حكاه ابن عبد البر هو الذي أشار إليه خليل في التوضيح من أنه في العتبية (٣/ ٢٧٩).

(٤) باب: ما جاء في العقيقة، من كتاب العقيقة (٢/ ٥٠٠). وأبو داود (٢/ ٩٦)، =

Black plate (856,1)

سمرة بن جندب ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**»(١).

(**ويعقّ عن المولود**) ذكراً كان أو أنثى (**يوم سابعه**)؛ أي: سابع ولادته بشرط حياته إليه لحديث سمرة ﷺ (**بشاة**) من الضّأن أو المعز والحجّة في ذلك لمالك ولمن قال بقوله ما رواه أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً»(٢)، كان ابن عمر ﷺ يقول: «شاةٌ شاةٌ عن الغلامِ والجَارِيَةِ»(٣).

وعن هشام بن عروة «أنّ أباه عروة بن الزّبير كان يعقّ عن بَنِيهِ، الذّكور والإناث، بشاةٍ شَاةٍ»(٤).

من مات له ولد قبل السّابع فماذا يفعل؟ إن مات قبل السّابع فليس عليهم أن يذبحوا عنه(٥)، ولكن يسمَّى(٦).

ويشترط في النّسيكة أن تكون (**مثل ما ذكرناه**) فيما تقدّم (**من سنّ الأضحية**) وهو الجذع من الضّأن والثنيّ من المعز (**وصفتها**) بأن تكون سليمة من العيوب، قال أبو عمر: وقد أجمع العلماء أنّه لا يجوز في العقيقة إلّا ما يجوز في الضّحايا من الأزواج الثّمانية، إلّا ما شذّ ممّا لا يعدّ خلافاً. اهـ(٧).

= والنسائي (٧/ ١٤٥).

(١) أبو داود (٢/ ٩٥)، والترمذي، كما في العارضة (٦/ ٣١٩)، والنسائي (٧/ ١٤٧) والحديث صحيح. كما قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٧٩).

(٢) في باب العقيقة من كتاب الأضاحي (٢/ ٩٦)، بلفظ: «كبشاً كبشاً»، والترمذي (٦/ ٣١٧)، والنسائي (٧/ ١٢٥) إلا أن في روايته «كبشين كبشين».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في باب العقيقة المصنف (٤/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٩) باب من قال: يسوى بين الغلام والجارية، من كتاب العقيقة.

(٤) في الموطأ (٣/ ١٣٠).

(٥) المسالك لابن العربي (٥/ ٣٣٣)، والذخيرة (٤/ ١٦٥).

(٦) الذخيرة (٤/ ١٦٥)، وقال به ابن حبيب واللخمي وغيرهما كثير. والبيان والتحصيل (٣/ ٣٨٧).

(٧) الاستذكار (٥/ ٣٢١)، والتوضيح (٣/ ٢٨٠).

Black plate (857,1)

(ولا يحسب في السّبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه) من بعد الفجر، فإن ولد مع الفجر حسب[١]، وقال أصبغ: يلغى ذلك اليوم وإن حسب سبعة أيام من تلك السّاعة إلى مثلها أجزأ[٢].

(وتذبح ضحوة) قياساً على الأضحية على جهة الاستحباب، ويكره من بعد الزّوال إلى الغروب فلا يجزئ ذبحها ليلاً على المشهور، ولا قبل طلوع الشّمس[٣].

(ولا يمسّ الصبـيّ بشيء من دمها) كما تقدّم من قول مالك وذلك حذراً ممّا كان يفعله أهل الجاهلية لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[٤] وهذا يقتضي أن لا يمسّ بدم لأنّه أذى.

وروى يزيد بن عَبْدٍ المزني عن أبيه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**»[٥].

(ويؤكل منها ويتصدّق)؛ أي: يستحبّ أن يطعم منها أهل بيته وجيرانه. ولا حدّ للإطعام فيها بل يأكل ما شاء ويتصدّق بما شاء، ولو قدم الصّدقة لكان أولى لما قيل: إنّها لا تكون عقيقة حتّى يتصدّق بها كلّها أو بعضها، فالمقصود من العقيقة الصّدقة، والصّدقة تكون منها طريّاً ومطبوخاً[٦]، لما روي عن عائشة أنها قالت: «عَنِ الْغُلَام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُقْطَعُ جُدُولاً[٧]، ولَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ، ويُطْعِمُ، وَيَتَصَدَّقُ»[٨].

---

(١) التوضيح (٣/ ٢٨٠).
(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٨١).
(٣) البيان والتحصيل (٣/ ٣٨٧)، والذخيرة (٤/ ١٦٥)، والتوضيح (٣/ ٢٨٠).
(٤) البخاري (٥٤٧١)، وأبو داود في باب: العقيقة من كتاب الأضاحي (٢/ ٩٥ ـ ٩٦).
(٥) رواه ابن ماجه وله شواهد (٣١٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٢)، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨)، وصححاه.
(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٣٩٢).
(٧) الجدول: قال المبرد: الجَدل: العظم يفصل بما عليه من اللحم.
(٨) في المستدرك (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) باب طريق العقيقة وأيامها، قال الذهبي: صحيح، وابن أبي شيبة كما في المصنف (٨/ ٢٣٩).

Black plate (858,1)

(**وتكسر عظامها**) استحباباً مخالفة للجاهلية، فإنّهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد[١]، وقال عبد الوهاب: مباح وليس بمستحبّ[٢]، (**وإن حلق شعر رأس المولود**) ذكراً كان أو أنثى[٣] (**وتصدّق بوزنه من ذهب أو فضّة فذلك مستحبّ**) لما في حديث علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن بكبش وقال: «**يا فاطِمَةُ احْلِقي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**» فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم[٤].

وقوله: (**حسن**) تأكيد فإنّ المستحبّ هو الحسن، **ويستحبّ** أن يسمّى يوم سابعه إن عقَّ عنه، وإن لم يعقَّ عنه سميّ قبل ذلك، لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «**ولد اللّيلة لي غلام فسمّيته باسم أبي إبراهيم**»[٥]؛ وسمّى الغلام الذي جاءه به أنس بن مالك فحنّكه وسمّاه عبد الله[٦].

ويستحبّ أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة لأنّه ﷺ حنّك عبد الله بن أبي طلحة بتمرة، **ويستحبّ أن يحسن اسمه** لأنّه روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إنّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماءِ آبائكُم فأحْسِنُوا أَسْماءكم**»[٧]، وعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رضي الله عنه وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عز وجل عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**»[٨] حديث صحيح.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٢٨٢).
(٢) الذخيرة (٤/ ١٦٣).
(٣) عند المالكية، والشافعية، وقول بعض الحنابلة.
(٤) الموطأ من رواية يحيى (١٤٤٣)، ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب وليس بمتصل؛ قال المباركفوري في التحفة: «فإن قلت: كيف حسَّن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل، قلت: الظاهر أنه حسنه بتعدّد طرقه»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٦٠).
(٥) البُخَارِي (٢/ ١٠٥) (١٣٠٣)، ومسلم (٧/ ٧٦) (٦٠٩٤)، وأبو داود (٣١٢٦).
(٦) البُخَارِي (٥٤٧٠)، ومسلم (٥٦٦٣)، وأبو داود (٤٩٥١)، والنَّسائي (٦/ ١١٤).
(٧) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤) (٢٢٠٣٥)، وأبو داود (٤٩٤٨).
(٨) البُخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٢٥٤٣ و٢٥٥٣ و٤٩٥٥) (مُقَطَّعاً) =

Black plate (859,1)

(**وإن خلق رأسه بخلوق**) بفتح الخاء كالطّيب والزعفران، ابن العربي[١].
ولا يسمّى خلوقاً حتّى يعجن بماء الورد لما مرّ من حديث بريدة وعائشة رضي الله عنهما، وذلك (**بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك**) لما في حديث بريدة رضي الله عنه قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا «نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»[٢].

مسألة: إن ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة، أو أطعمها وليمة، قال ابن العربي: قال شيخنا أبو بكر الفهري: إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يجزيه، وإن أطعمها وليمة أجزأه.

والفرق أنّ المقصود في الأولين إراقة الدّم وإراقته لا تجزئ عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع اهـ[٣].

فرع: قال الشبيبي: سئل مالك عن ادخار لحم العقيقة؟ فقال: شأن النّاس أكله وما بذلك بأس اهـ[٤].

الخـتـان

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ) .

الشَّرْح

(**الختان**): بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن؛ أي: قطع، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، قال

= وفي (٢٥٤٤)، والنَّسائي (٦/ ١٢٨)، وفي «الكبرى» (٤٣٩١).
(١) القبس (١/ ٦٥٢)، والمسالك (٥/ ٣٢٨).
(٢) أبو داود (٢٨٤٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.
(٣) القبس (٣/ ٦٥١)، والمسالك (٥/ ٣٣١).
(٤) مواهب الجليل في شرح خليل (٤/ ٣٩٤).

Black plate (860,1)

الزّرقاني: «الاختتان: هو قطع القُلْفَةِ التي تُغَطِّي الحشَفَةَ من الرّجل، وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة كالنّواة أو كعُرْفِ الدّيك، ويسمّى ختان الرّجل إعذاراً، وختان المرأة خَفْضاً بمعجمتين»[(١)].

(والختان سُنّة في الذّكور) وكذا عبّر في آخر الكتاب وزاد هنا **(واجبة)**؛ أي: مؤكّدة[(٢)]، وقال سحنون بوجوبه[(٣)]، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[(٤)] ولحديث عثيم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه أنّه جاء إلى النّبيّ ﷺ فقال له: «**أَلْقِ عنكَ شعرَ الكفر، واختتن**»[(٥)]، ولحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الخِتَان سُنّةٌ للرّجال، مَكْرُمَةٌ للنّساء**»[(٦)].

○ وقت الختان:

قال مالك: وحدّ وقت الختان من وقت يؤمر بالصّلاة من سبع سنين إلى عشر؛ وكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه، وقال: هو من فعل اليهود، ولم يكن هذا من عمل النّاس إلّا حديثاً[(٧)]، قلت: جاء من حديث جابر رضي الله عنه: «أنّ

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٦٠).
(٢) الذخيرة (٤/ ١٦٦)، مواهب الجليل للحطاب (٩/ ١٥٨)، والبيان والتحصيل (٢/ ١٦٣).
(٣) المنتقى للباجي (٧/ ٢٣٢).
(٤) البُخاري (٥٨٨٩) وفي (٥٨٩١) وفي (٦٢٩٧)، وفي «الأدب المفرد» (١٢٩٢)، ومسلم (٥١٨)، وأبو داود (٤١٩٨)، وابن ماجه (٢٩٢)، والتِّرمِذي (٢٧٥٦)، والنَّسائي (١/ ١٣)، وفي «الكبرى» (١٠).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود (٣٥٦)، ورواه الطبراني، قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٤): وتعقب بأن سند الحديث ضعيف، إلا أن الألباني حسنه في صحيح الجامع (١٢٥١).
(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥) (٢٠٩٩٤)، والبيهقي في السُّنن (١٧٣٤٣) وقال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف، وكذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٤٠٧)
(٧) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٢٨٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٦١).

Black plate (861,1)

رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام»[(١)].

واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختن أم لا؟ قال سحنون: يلزمه الختان، قائلاً: أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه؛ ومن ترك الختان لغير عذر لم تجز إمامَتُه ولا شهادته.

(والخفاض في النساء) مكرمة، وليس بسُنّة واجبة[(٢)]، ويستحبّ قطع الجلدة المستعلية من الفرج دون استئصاله فإنّه **(مكرمة)** بفتح الميم وضم الراء؛ أي: كرامة بمعنى مستحبّ، فعن أم عطية رضي الله عنها أنّ امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبيّ ﷺ: «**لا تُنْهِكِي فإنّ ذلكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ**»[(٣)].

وهنا انتهى الكلام على النّصف الأوّل من الرسالة ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني فقال:

---

(١) البيهقي (٨/ ٣٢٤)، وصححه ابن السكن كما قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٩٧)، وانظر: تمام المنة (١/ ٦٧) حيث قال: وإسناده رجاله ثقات لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني، وفيه كلام من قبل حفظه. وفي الإرواء (٤/ ٣٨٣) قال: سنده ضعيف..

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ١٦٣).

(٣) (٥٢٧١)، قال أبو داود: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلاً، قال أبو داود ومحمد بن حسان: مجهول وهذا الحديث ضعيف. قال الحافظ في الفتح: وله شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن رضي الله عنها عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي، فتح الباري (١١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣). وصححه الألباني الصحيحة (٧٢١).

Black plate (862,1)

سحب ثاني/ مسالك الجلالة في اختصار المَنَاهِلِ الزُّلاَلَة/ ٢٠١٦/١٢/١٩ | z:/MkT2016/Hazm/Msalek.3d [17x24]

Black plate (863,1)

كتاب الجِهَـادِ

• قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْجِهَادِ: وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَإِلَّا قُوتِلُوا.

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا، وَإِلَّا قُوتِلُوا.

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ.

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ.

وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَحْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ.

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازَ.

وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذْ الْإِمَامُ خُمُسَهُ وَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ.

وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى.

وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ.

Black plate (864,1)

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَن الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ.

وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

وَلَا يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ الْقِتَالَ وَيُجِيزُهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمُ لَهُ وَلَا يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ.

وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا ثَمَنٍ.

وَلَا نَفَلَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ عَلَى الِاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ.

وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ.

وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ.

وَلَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا).

الشَّرْح

(باب في) حكم **(الجهاد)**:

والجهاد بكسر الجيم أصله لغة: المشقة، يقال: جهدت جهاداً بلغت المشقة.

Black plate (865,1)

واصطلاحاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخوله أرضِهِ له[١].

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(**والجهاد فريضة**) من فروض الكفايات لا يجوز تركه إلّا لعذر، وقال المازري: قال ابن المسيّب وغيره: هو فرض على الأعيان[٢] قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، ولقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] الآية.

ولا يكفّ عن الكفّار إلّا أن يدخلوا في ديننا أو يؤدّوا الجزية في بلدنا، ويتعيّن الجهاد في ثلاثة مواضع: **أحدهما**: إذا التقى الزّحفان وتقابل الصّفان حرُم على من حضر الانصراف وتعيّن عليه المقام لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعيَّن على أهله قتالُهُم ودفعهم[٣].

الثالث: إذا استَنْفَرَ الإمامُ قوماً لزمَهُم النّفير معه لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] الآية والتّي بعدها، وقال النّبيّ ﷺ: «**إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[٤]؛ أي: إذا طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد. (**فانفروا**)؛ أي: فاخرجوا.

وما عدا هذه يكون فرض كفاية[٥].

وإليه أشار بقوله: (**يحمله بعض النّاس عن بعض**) لقوله تعالى: ﴿لَّا

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٢٠).
(٢) الذخيرة (٣/ ٣٨٥)، وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٥٧).
(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٤٠٤).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦) (١٩٩١)، والبُخَارِي (٤/ ١٧) (٢٧٨٣)، ومسلم (٦/ ٢٨) (٤٨٦٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. ـ «إذا استنفرتم»؛ أي: إذا طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد. «**فانفروا**» فاخرجوا.
(٥) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٤٠٤)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨٠).

Black plate (866,1)

يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥]؛ أي: المثوبة الحسنى وهي الجنّة، وهذا يدلّ على أنّ القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ [التوبة: ١٢٢].

وتواتر في السُّنَّة أنه أرسل قوماً دون آخرين، وبقي مع أصحابه في المدينة.

○ تَشَوُّف الإسلام لدخول النّاس فيه بدل القتال:

(وأحبّ إلينا)؛ أي: المالكية **(أن لا يقاتل العدوّ حتى يدعوا إلى دين الله)**؛ أي: حتّى تدعى كلّ فرقة إلى الخروج عمّا كفرت به فيدعى إلى الشّهادتين من لم يقرّ بمضمونهما، ويُدعى إلى عموم رسالة المصطفى ﷺ من ينكر العموم ويدعون إلى ذلك ثلاثة أيّام متوالية في كلّ يوم مرّة لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيٌّ**؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدَعَا لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرِأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النِّعَمِ**»[1].

(إلّا أن يعاجلونا)؛ أي: يبادرونا بالقتال فإنّ الدعوة حينئذ لا تستحبّ بل يجب قتالهم لقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

وظاهر قوله **(فإمّا أن يسلموا أو يؤدّوا الجزية)** أنّهم يخيرون بين الأمرين دفعة واحدة فإن أجابوا إلى أحدهما كفّ عنهم لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾

(١) البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

Black plate (867,1)

[التوبة: ٢٩]، ولحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ: **اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ...» الحديث**[1].

(**وإلّا قُوتلوا**)؛ أي: فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافّين عن دعوتنا؛ أي: تاركين لها قوتلوا دونها لأنّ الدّعوة حينئذ حرام (**وإنّما تُقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا، فأمّا إن بعدوا منّا فلا تقبل منهم الجزية إلّا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلّا قوتلوا**) كما مرّ في حديث بريدة وغيره، قال ابن عمر: هذا الشّرط في أهل العنوة، وأمّا أهل الصّلح فلا يشترط فيهم هذا الشرط وتقبل منهم الجزية في موضعهم لأنّهم منعوا أنفسهم حتّى صالحوا على أنفسهم وبلادهم.

○ حكم من فرّ من العدو:

(**والفرار**) بكسر الفاء أن يولي (**من العدوّ**) عدَّه العلماء (**من الكبائر**) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا**

(١) مسلم (٥/ ١٣٩) (٤٥٤٢ و٤٥٤٣)، وأبو داود (٢٦١٢).

Black plate (868,1)

السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»[(١)].

ومحلّ ارتكاب الكبيرة (**إذا كانوا**)؛ أي: العدوّ من الكفار (**مثلي عدد المسلمين فأقلّ**) سواء كان المسلمون مثلهم في القوّة أو أشدّ أو جهل الأمر، وهو المشهور، إذ المشهور يعتبر الضّعف بحسب العدد لا القوة، ومحلّ حرمة الفرار إذا فرَّ ونيته عدم الرّجوع، أما إذا فعل ذلك مكيدة أو تحيّزاً إلى فئة بأن يرى العدو الانهزام حتى يتبعه فيكرّ عليه أو يرجع إلى الأمير أو إلى جماعة المسلمين لأجل أن يستعين بهم فلا يحرم الفرار إذاً فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٥٦] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآيَةُ فَكَتَبَ أَنْ لَا تَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ»[(٢)]؛ وقال ابن عباس رضي الله عنه: «مَنَّ فَرَّ مِنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنَ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ»[(٣)].

(**فإن كانوا**)؛ أي: العدوّ (**أكثر من ذلك**)؛ أي: من مثلي عدد المسلمين (**فلا بأس بذلك**) الفرار من العدوّ، وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً وهو كذلك في النّوادر عن سحنون، ونقل ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه: أنّ المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفاً لا يجوز لهم الفرار وإن كان الكفّار أكثر من مثليهم[(٤)]. وقيّد به بعضهم كلام الشّيخ، واعتمده صاحب المختصر[(٥)]. «فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ**

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) البخاري (٤٦٥٢).

(٣) بصيغة أخرى، كما في شرح المسند للرافعي (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، ط: الأوقاف القطرية، وأخرجه الطبراني (١١١٥١)، قال الهيثمى (٥/ ٣٢٨): رجاله ثقات.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (١٠/ ٤٨).

(٥) التوضيح (٣/ ٤٠٦).

Black plate (869,1)

وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ»[١].

○ وجوب الجهاد مع الأمراء برّهم وفاجرهم:

(**ويقاتل العدوّ**) بالبناء للمفعول؛ أي: ويجب على كلّ من وجب عليه الجهاد أن يقاتل العدو من الكفار (**مع كلّ برّ**) بفتح الموحدة وهو الموفي بالعهود (**و**)مع كلّ (**فاجر**) وهو الجائر في أحكامه (**من الولاة**) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولحديث أبي هريرة: «الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ»[٢]، قال القرافي: «في الكتاب لا بأس بالجهاد مع ولاة الجور، لأنّه لو ترك لأضرّ بالمسلمين، واستدلّ البخاري على ذلك بقوله ﷺ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٣]، ولأنّا إن استطعنا إزالة منكرهم أطعنا طاعتين بالجهاد وإزالة المنكر، وإلّا سقط عنّا وجوب الإنكار فنطيع بالجهاد»[٤]، وقال النّووي: «المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير العلماء من السّلف والخلف من المفسرين والفقهاء». اهـ[٥].

قوله: «لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ» فيه دليل على أنّه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

---

(١) أبو داود (٢٦١١). قَالَ أَبُو دَاوُد: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦/ ٦٦ ـ ٦٧): أخرجه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً (قلت: والبيهقي)، وقال لا بأس برواته، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه. اهـ. وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد، باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر، وأورد حديث «**الخيل مربوط في نواصيها الخير**».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١١٤) (١٢١٤٩)، والبُخَارِي (٤/ ٣٤) (٢٨٥١)، ومُسْلم (٦/ ٣٢) (٤٨٨٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٣).

Black plate (870,1)

○ حكم من يستحقّ القتل من الأسرى وغيرهم ومن لا يستحقّ ذلك:

(ولا بأس بقتل من أُسِرَ مِنَ الأَعْلَاجِ): جمع علج وهو الرّجل من كفار العجم؛ أي: إذا كان في قتله مصلحة بل لا مفهوم هنا للأعلاج فكلّ من أسر فالإمام مخيّر فيهم فإن رأى القتل فعله للنّكاية في العدوّ، وإن رأى الاسترقاق فعل أو المنَّ أو الفداء[١] لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾ [محمد: ٤]، فخيَّر سبحانه بين المنّ والفداء، ولحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: **لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»[٢].

(ولا يقتل أحد من العدوّ بعد أمان) كان الأمان من الإمام أو غيره على المشهور[٣]، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**»[٤].

(ولا يخفر لهم)؛ أي: للعدوّ **(بعهد)** والإخفار نقض العهد وليس هذا تكراراً مع ما قبله، فإنّ الأول خاصّ بالقتل، وهذا عام في القتل وغيره، لما روى مسلم بلفظ: «إِنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وهو أيضاً متفق عليه من حديث علي من طريق أخرى بأطول من هذا[٥]، **(ولا يقتل النّساء و)** لا **(الصّبيان)** لما صحّ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم، في أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ

(١) المرجع السابق (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٢) البُخَارِي (٤/ ١١١) (٣١٣٩) و(٥/ ١١٠) (٤٠٢٤)، وأبو داود (٢٦٨٩).
(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٥٦)، والتفريع لابن الجلاب (١/ ٣٦١).
(٤) رواه البخاري (٣١٦٦)
(٥) البُخَارِي (٣/ ٢٦) (١٨٧٠)، ومسلم (٤/ ١١٥) (٣٣٠٦).

Black plate (871,1)

قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[١].

وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخيّر الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه: الاسترقاق والعتق والفداء **(ويجتنب قتل الرّهبان)** جمع راهب وهو العابد، ليس النهي عن قتل الرّهبان ونحوهم لفضل ترهُّبِهِم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدّة كفرهم، وإنّما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنّساء[٢]، **(و)**قتل **(الأحبار)** جمع حَبر بفتح الحاء وكسرها وهو الأفصح: العالم. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[٣].

واختلف في مرجع الضّمير من قوله: **(إلّا أن يقاتلوا)** فقيل: عائد على جميع من تقدّم من النّساء والصّبيان والرّهبان والأحبار، وقيل: عائد على الرّهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التّكرار مع قوله: **(وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت)** ظاهره كان ذلك في حال القتال أو بعده، وقيّده ابن عمر الأنفاسي بقوله ـ يعني حال القتال: وأمّا إذا برد القتال فلا تقتل، والرّاجح أنها إذا قاتلت بسلاح تقتل مطلقاً حال القتال وبعده، ولو لم تقتل أحداً[٤]، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ قد رأى امرأة فقال: «**من قتل هذه؟** فقال رجل: أنا يا رسول الله نازعتني سَيْفِي، فسكت رسول الله ﷺ»[٥]؛ قال أبو عمر: «لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النّساء والشيوخ أنّه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصّبيان وقاتل قتل»[٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك في «الموطأ» (٩٢٠)، والبخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (٥/ ١٤٤) (٤٥٦٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٠)، ط: العلمية، وانظر: التوضيح (٣/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠ (٢٧٢٨)، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٠)، والذخيرة (٣/ ٣٩٧).

(٥) رواه أحمد ووصله، والطبراني في الكبير كما في المجمع (٥/ ٥٧٠)، وقال: وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٠)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٩٩).

Black plate (872,1)

○ إجارة المسلم الكافر:

(**ويجوز أمان أدنى المسلمين**) وهو الخسيس الذي إذا غاب لا ينتظر، وإذا حضر لا يستشار (**على بقيتهم**) لحديث علي رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»(١).

فأمان الشّريف أحرى بالجواز، وهذا في قوم مخصوصين؛ أي: في قوم كفار مخصوصين.

وأمّا أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الأمان إلّا السّلطان فإن عقد غيره نقضه إن شاء. قال في «الجواهر»: وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد(٢). (**وكذلك المرأة**) يجوز أمانها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «عن النّبيّ ﷺ قال: **إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**»(٣). ولأنّ أمّ هانئ رضي الله عنها أجارت فأجاز النبيّ ﷺ جوارها وقال: «**لقد أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانئ**»(٤).

(**والصبيّ**) مثلها يجوز أمانه (**إذا عقل الأمان**)؛ أي: علم أن نقض الأمان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه لقوله ﷺ: «**ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**»(٥)؛ (**وقيل: إن أجاز ذلك**)؛ أي: أمان الصبيّ (**الإمام جاز**) وإن لم يجزه لم يجز(٦).

○ حكم الغنائم:

الغنائم: جمع غنيمة، يقال: غنم فلان الغنيمة، يغنمها. وأصل الغنيمة: الرّبح والفضل.

---

(١) البُخَارِي (٣/ ٢٦) (١٨٧٠)، ومسلم (٤/ ١١٥) (٣٣٠٦).
(٢) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٤٦).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥ (٨٧٦٦)، والتِّرمِذي (١٥٧٩).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

Black plate (873,1)

قال ابن عرفة: «الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه»[١].

وقد كانت الغنائم محرّمة أخذها في الأمم السابقة[٢]، وفضّل الله تعالى بها نبيّنا ﷺ وأمّته على سائر الأمم، فقد جاء عنه ﷺ أنه: «... **وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَحُرِّمَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي... الحديث**» كما في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[٣].

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(**وما غنِم المسلمون**) من العدوّ (**بإيجَافٍ**)؛ أي: تعبٍ وحملاتٍ في الحرب جمع حملة وهي الكرّة في الحرب كما في «القاموس»[٤]، (**فيأخذ الإمام خُمُسَهُ**) يتصرّف فيه بما شاء فإمّا أن يضعه في بيت المال، وإمّا أن يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح أو غيره مما يراه مصلحة للمسلمين، وإن شاء دفعه لآل النّبيّ ﷺ أو لغيرهم أو يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم[٥] لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهذا إذا كان الذي غنموه غير أرض من كُراع ـ بوزن غراب ـ الخيل كما في «المصباح»، وقماش وعبيد ومال وحنطة، وأمّا الأرض فلا تُخَمَّس ولا تقسّم بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين[٦]، (**و**)بعد أن يأخذ الإمام خمس المغنم (**يقسم الأربعة الأخماس**) الباقية (**بين أهل الجيش المجاهدين**) الإضافة للبيان؛ أي: أهل هم الجيش، ولا خلاف في ذلك[٧]، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَساً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٢٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٣١) (١١/ ٢٣٥).
(٣) البُخَارِي (٣٣٥)، ومسلم (٢/ ٦٣) (١٠٩٩).
(٤) باب اللام فصل الحاء.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٢) و(١٤ ـ ١٥) و(٨/ ٩ ـ ١٠) و(١٨/ ١٣).
(٦) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٤٥٨)، والمذهب لابن راشد (٢/ ٦٥٩).
(٧) التوضيح (٣/ ٤٥٩).

Black plate (874,1)

الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: «**للهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ**». قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ**»(١).

(**وقسم ذلك**)؛ أي: ما غنمه المسلمون (**ببلد الحرب أولى**) لما وقع منه ﷺ من ذلك لما فيه من نكاية في العدوّ، لحديث رافع رضي الله عنه قال: «كنّا مع النّبيّ ﷺ بذي الحليفة فأصبنا غَنَماً وإبلاً، فعدل عشرة من الغنم ببعير»(٢)، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر النّبي ﷺ من الجِعِرَّانَةِ حيثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْن»(٣)، قال الحافظ(٤): وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له؛ (أي: البخاري) حيث أشار إلى الردّ على قول الكوفيين: «إنّ الغنائم لا تقسم في دار الحرب، والجمهور أنّ ذلك راجع إلى نظر الإمام واجتهاده». اهـ.

(**وإنّما يخمّس ويقسم ما أوجف**)؛ أي: حمل (**عليه بالخيل والركاب**)؛ أي: الإبل، (**وما غنم بقتال**) عطف عام على خاص.

وأما **الفيء** وهو الذي أُخذ بغير إيجاف ولا قتال كالمأخوذ ممّن انجلى عنه أهله حين سماعهم بخروج جيش المسلمين عليهم فلا يخمّس، ولا يقسّم، بل النّظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة يصرف حيث شاء(٥)، لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ﴾ [الحشر: ٧]، ولحديث عمر رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ

(١) رواه البيهقي بسند صحيح (٦/ ٣٢٤) (١٣٢٤١)، وله شواهد كما قال شيخنا شعيب الأرناؤوط في تخريجه لمسند احمد.
(٢) البُخَارِي (٣/ ١٨١) (٢٤٨٨)، ومسلم (٦/ ٧٨ (٥١٣٣).
(٣) البخاري (١٦٨٨، ٣٠٦٦).
(٤) الفتح بتصرف (٦/ ٢١٠).
(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٣١)، والتوضيح (٣/ ٤٥٩).

Black plate (875,1)

عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ»[١].

(ولا بأس) بمعنى ويباح فاستعمل لا بأس هنا فيما فعله وتركه سواء **(أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك)**[٢] سواء أذن الإمام أم لا، والمراد بالطعام ما يؤكل لحماً أو غيره لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»[٣]؛ ولحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه كما تقدّم في أخذه جراب الشّحم[٤].

○ شروط من يقسم لهم من الغنيمة:

لما كانت أربعة أخماس المغنم لا تقسم بين الجيش إلَّا بشروط شرع في بيانها فقال:

(وإنّما يُسْهَمُ لمن حضر القتال) المراد حضور المناشبة؛ أي: المضاربة سواء قاتل أم لا، لا حضور المواجهة، فإذا قامت الصّفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ، ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال[٥]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في قصة بعثه أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قِبَل نجد وفيه أنّه لم يقسم لمن لم يحضر الوقعة[٦]، ولقول عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»[٧].

---

(١) أحمد (١/ ٢٥) (١٧١)، والبُخَارِي (٤/ ٤٦) (٢٩٠٤) و(٦/ ١٨٤) (٤٨٨٥)، ومسلم (٥/ ١٥١) (٤٥٩٦).

(٢) انظر: الموطأ (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٣٨)، وانظر: نقل الإجماع على جواز أكل الطعام في أرض الغزو ونحوه الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٥٨).

(٤) البخاري (٥٥٠٨).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٤٧٢).

(٦) أبو داود (٢٧٢٣).

(٧) رواه الطبراني ورجاله رجال الصّحيح كما في المجمع (٣/ ٥/ ٣٤٣)، وأخرجه عبد الرزاق، قال الحافظ في الفتح (٦/ ٢٥٩): وإسناده صحيح.

Black plate (876,1)

(أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم) ككشف طريق، أو جلب عدد، أو نحو ذلك، لأنّ النّبيّ ﷺ قسم لطلحة والزّبير لأنّهما اشتغلا بحاجة المسلمين، وقسم من خيبر لأهل السّفينة الذين قدِموا مع جعفر[١]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما تغيَّب عثمان عن بدر فإنّه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ: «**إنّ لك أجر رجل ممن شهِد بدراً وسهْمَه**»[٢].

ويسهم لمن ضلَّ عن الجيش في بلاد العدوّ **(و)**كذلك **(يسهم للمريض)** إذا حصل له المرض بعد القتال، أو في حال القتال؛ أي: شهد أوَّله صحيحاً ثمّ مرض واستمرّ يقاتل مريضاً، أمّا لو حصل له المرض قبل حضور القتال سواء كان ابتدأ مرضه في دار الحرب أو في بلاد الإسلام فلا يسهم له.

(و)كذلك يسهم **(للفرس الرَّهيص)** إذا حصل بعد القتال أو في حال القتال[٣]. قال ابن عمر الأنفاسي: «ليس الرّهص بشرط وكذا إذا مرض بغيره»[٤].

(ويسهم للفرس) الواحد **(سهمان)** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ»[٥]، وفي لفظ: «أسهم للفرسِ سَهْمَيْنِ، وللرّجُلِ سَهْماً»[٦]، واحترز بالفرس عن البعير والبغل والحمار فإنه لا يسهم لها، والتقيّد بالواحد لإخراج ما زاد عليه فإنّه لا يسهم له[٧]، **(و)**يسهم **(سهم)** واحد **(لراكبه)** وفيه من التّسامح ما لا يخفى، فإنّ الراكب إنّما

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٢٥).
(٢) البخاري رقم (٣١٣٠) وبوب له بقوله: باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له؟
(٣) قال في القاموس: ورُهِصَ الفَرَسُ، كعُنِيَ وفَرِحَ، فهو رَهِيصٌ ومَرْهُوصٌ: أصابَتْهُ الرَّهْصَةُ، وهي وَقْرَةٌ تُصِيبُ باطِنَ حافِرِهِ، وأرْهَصَهُ اللهُ تعالى.
(٤) الثمر الداني (٤١٧)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ٥٦)، ط: مكتبة الثقافة الدينية.
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨) (١٧٣٧١). وأبو داود (٢٧٣٤) (٢٧٣٥).
(٦) البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٥ ـ ١٦).

Black plate (877,1)

يقال لراكب الإبل، وأمّا راكب الفرس فإنّما يقال له: فارس. والأصل فيما ذكر ما صح أنّه جعل للفرس سهمين، وللفارس سهماً كما ذكرنا آنفا.

(و)من الشّروط التي يستحقّ بها القسم **الحرية** فـ(ـلا **يسهم لعبد**) قاتل أو لم يقاتل فعن عمير مولى آبي اللحم[١] قال: «شهدت خيبرَ مع سَادَاتِي، فكلّموا فيّ رسول الله ﷺ فأمر بي فقلّدت سيفاً، فإذا أنا أجرّه، فأخبر أنّي مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثِيِّ[٢] المتاع»[٣]، (و)منها الذكورية فـ(ـلا) يسهم (**لامرأة**) قاتلت أو لم تقاتل وهو قول مالك، وفي ذلك أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يغزو بالنّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى، ويُحَذْين منَ الغَنِيمَةِ وأمّا بِسَهْمٍ فلمْ يُضرب لهنّ»[٤]، وذهب ابن حبيب إلى أنّ ذلك ممّا يستحبّ للإمام أن يفعله، وهذا على الاختلاف هل للإمام أن ينفل من جملة الغنيمة[٥].

وقال ابن يونس: «من قاتل من النّساء قتال الرّجال أسهم لها؛ ولا يسهم للعبد وإن قاتل لأنّه مستحقّ المنافع ويستحبّ للإمام أن يجزي العبد والمرأة والصبي من الخمس»[٦].

(و)منها البلوغ فـ(ـلا) يسهم (**لصبيّ**)، وأمّا حديث الأوزاعي قال: «أسهمَ النَّبيّ ﷺ للصّبيانِ بِخَيْبَرَ»[٧]، فقد حمل الإسهام على الرّضخ، قلت:

---

(١) «آبي اللَّحْم» هو اسم فاعل من أبى يأبى فهو آبي، قال أبو داود: قال أبو عبيد: كان حرم اللحمَ على نفسه فسمي آبي اللحم.

(٢) «مِنْ خُرْثَى الْمَتَاعِ» بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهو سقطه. قال في النهاية: هو أثاث البيت. وقال في القاموس: الخرثى بالضم أثاث البيت أو أراد المتاع والغنائم.

(٣) أبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) مسلم (٤٧٩١)، وأبو داود (٢٥٣١)، والتِّرْمِذِي (١٥٧٥).

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٥٥٥) و(١٧/ ٥٤١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٧).

(٦) الذخيرة (٣/ ٤٢٩).

(٧) الترمذي (١٦٤٤).

Black plate (878,1)

أو أنّه يحمل على من أطاق القتال وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: **(إلّا)** بشروط ثلاثة:

١ ـ **(أن يطيق)** الصبيّ الّذي لم يحتلم **(القتال)**.

٢ ـ **(ويجيزه الإمام)** لحديث عبد الله بن عمر قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. . . .»[(١)]، وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ عليه غلمانَ الأنصارِ فيُلْحق من أدرك. . .»[(٢)].

٣ ـ **(ويقاتل فيسهم له)** والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته: أنّه لا يُسْهِمُ لهُ قاتل أو لم يقاتل، ومقتضى صنيع صاحب المختصر أنّ ما ذكره الشّيخ مشهور أيضاً[(٣)].

(و)منها أن يخرج بنية الجهاد فـ**(لا يسهم للأجير)** الخاصّ الذي ملكت منافعه كأجير الخدمة ومثله الأجير العامّ في عدم السّهم **(إلّا أن يقاتل)** وهو ظاهر المختصر وهو الظاهر، لما صحّ «أنّ سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحةَ حين أدركه عبد الرحمٰن بن عيينة لمّا أغار على سَرْحِ رسول الله ﷺ أعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والرَّاجِل»[(٤)]، وفرَّق بينهما ابن عمر الأنفاسي وليس بظاهرٍ.

○ وبقي من الشروط ثلاثة:

أ ـ العقل لأنّ المجنون غير مكلّف.

---

(١) أخرجه البخاري في (٥٢) كتاب الشهادات (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ومسلم (٤٩٤٤).

(٢) سنن البيهقي رقم (١٧٩٥١)، والصحيح أنه موقوف، ورواه ابن أبي شيبة، والطبراني. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ١١٧).

(٣) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٤٦٤).

(٤) وهذا المعنى لأحمد ومسلم في حديث طويل شيق.

Black plate (879,1)

ب ـ الإسلام فلا يصحّ من كافر ولو أنّه مطالب بفروع الشّريعة لعدم إيمانه.

ج ـ الصّحة، **فالمجنون** المطبق لا يسهم له اتّفاقاً، **والذمّيّ** لا يسهم له اتّفاقاً إن لم يقاتل ولا إن قاتل على المشهور، **والزَّمِن**؛ أي: المقعد؛ أي: الذي لا رأي له بل ولو كان ذا رأي وتدبير على المشهور[1]، لكن يجب عليه النّصح لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: ٩١] والله أعلم.

(ومن أسلمَ من العدوّ على شيء فِي يدِهِ من أموالِ المسلمين فهو له حلال) لقوله ﷺ: «**من أسلم على شيء فهو له**» رواه ابن وهب[2]، وقال ابن ناجي: ظاهر كلامه لو أسلم على أحرار المسلمين أنّهم ينتزعون منه، وهو المشهور. وعليه يكون الانتزاع مجاناً بغير عوض، وإنّما كان هذا ظاهر كلامه لأنّه قال: وفي يده شيء من أموال المسلمين والحرّ ليس بمال[3].

○ حكم ما اشتري من العدوّ وما وقع في المقاسم:

(ومن اشترى) من المسلمين بدار الحرب **(شيئاً منها)**؛ أي: من أموال المسلمين، وكذا من أموال أهل الذّمّة **(من مال العدوّ لم يأخذه ربّه)** ممّن اشتراه **(إلّا بالثمن)** الذي أخذه به في دار الحرب إن كان يحلّ له تملّكه. أمّا إن كان لا يحلّ له تملّكه كالخمر والخنزير فإنّ ربّه يأخذه من غير شيء لحديث تميم بن طرفة قال: «إِنَّ الْعَدُوَّ أَصَابُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا، وَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى

(١) التوضيح (٣/ ٤٦٤)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٦ ـ ١٧ ـ ١٨).
(٢) ومحمد بن الحسن وسعيد بن منصور مرسلاً عن عروة بن الزبير مرسلاً، وهو صحيح، وروي مرفوعاً موصولاً من حديث أبي هريرة إلا أنه ضعيف. المدونة (٣/ ١٩)، وانظر: السُّنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١١٣).
(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٠٣).

Black plate (880,1)

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي»[(١)].

(وما وقع في المقاسم منها)؛ أي: من أموال المسلمين **(فربّه أحقّ به بالثمن)** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ فَإِنْ وَجَدَهُ وَقَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ»[(٢)]، هذا إذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة، أما إذا وجده في يد من أخذه في سهمه أو جهل الثّمن فلا يأخذه إلّا بالقيمة لتعلق حق الغير به.

(وما لم يقع في المقاسم منها فرَبُّه أحقُّ به بلا ثمن) قصده أن المسلم أو الذمي إذا وجد أحدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمتها وشهدت له البينة بذلك فإنه يأخذه بغير عوض، لما في حديث: ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «ذَهبَ فرسٌ له فأخذَهُ العدُوُّ، فظَهرَ عليهِ المسلمونَ فرُدَّ عليهِ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبَقَ عبدٌ لهُ فلحِقَ بالرُّومِ، فظَهر عليهم المسلمونَ فردَّهُ عليهِ خالدُ بنُ الوَليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ»[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ فِيمَا يُصيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: «إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: «صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمنٍ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلا غُرْمٍ، مَا لَمْ تصِبْهُ الْمَقَاسِمُ.

---

(١) انظر: الاستذكار (٥/٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٦٤)، والطبراني في الكبير (١٨٣٣).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٣٤): فيه الحسن بن عمارة وهو متروك، وهناك آثار أوردها كلها ضعيفة وقد تتقوى ببعضها البعض مما يدل على أن للمسألة أصلاً. والله اعلم.

(٣) الموطأ رقم (١٧) من كتاب الجهاد، والبخاري موصولاً في الجهاد والسير، باب (١٨٧) إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم رقم (٣٠٦٧).

Black plate (881,1)

فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ»[١]، لكن بعد أن يحلف اليمين الشّرعية أنّه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي، وأنه باقٍ على ملكه إلى الآن».

(ولا نفل) بفتح الفاء وسكونها وهو لغة: الزيادة، وشرعاً: الزّيادة على السّهم وحكمه أنه مباح لا يعطى **(إلّا)** لمن له سهم في الغنيمة، ولا يكون من أصل الغنيمة وإنما يكون **(من الخمس على الاجتهاد من الإمام)** لما روى ابن وهب: «أنّ رسول الله ﷺ إنما نفل يوم حنين من الخمس»[٢] ولما رواه مالك في «الموطّأ» عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «إنّما كان النّاس يُعطون النّفَل من الخُمُسِ»[٣]، أما أصل النَّفَل فمن حديث ابن عمر رضي الله عنه: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً»[٤].

(ولا يكون ذلك) النَّفَل **(قبل القسم)** ويروى: قبل الغنيمة. وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد بأن يقول مثلاً: من قتل قتيلاً فله سلبه؛ أي: من يقتل قتيلاً وكلامه محتمل للمنع والكراهة؛ أي: نهي الإمام أو أمير الجيش نهي كراهة أو تحريم أن يقول قبل القدرة على العدو:

من قتل قتيلاً فله سلبه لأنّ ذلك يؤدّي إلى إبطال نياتهم وإلى فسادها لأنّ بعضهم ربما ألقى بنفسه في المهالك لأجل الغرض الدنيوي فيصير قتاله لا ثواب فيه، وأما بعد انقضاء القتال فلا محذور فيه، ويكون معنى قوله: من قتل قتيلاً إلخ، من كان قتل قتيلاً... إلخ.

---

(١) الاستذكار (٥/ ٥٣).
(٢) الموطأ من قول مالك: بلغه (٢/ ٤٥٦)، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٨٠)، وكفاية الطالب الرباني (٢/ ١٩).
(٣) موطأ مالك (٩٧٥).
(٤) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

Black plate (882,1)

○ حكم السَّلَب:

(والسّلب من) جملة **(النفل)** فلا يعطيه الإمام إلّا من الخمس على حسب اجتهاده. روى عوف بن مالك ﷺ: «أنّ مدديّاً اتّبعهم فقتل عِلْجاً فأخذ خالد بعض سَلَبِهِ وأعْطَاهُ بعضه فذكر ذلك لرسُول الله ﷺ فقال: **لا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ**»[(١)].

والسَّلَب هو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من المعتاد دون ما ينفرد بلبسه عظماء المشركين من سوار وتاج. وكذلك العين فليست هذه المذكورات من السّلب على المشهور؛ أي: خلافاً لابن حبيب في دخول ما ذكر من السوار والتاج والعين في السلب، قال أبوعمر[(٢)]: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»[(٣)] بَعْدَ أَنْ بَرَدَ القِتَال يَوْمَ حُنَيْن، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي غَيرِ يَوْمِ حُنَيْنِ.

قَالَ: وَلَا بلَغَنِي عَنْ ذَلِكَ عَنِ الخَلِيفَتَيْنِ، وَلَيْسَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ حَتَّى يَقُولَ ذلِكَ. وَالاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ إِلى الإِمَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ، وَلَا نَفْلَ فِي ذَهَبٍ وَلَا فِضَّة، وَلَا نَفْلَ إِلا مِنَ الخُمْسِ.. اهـ.

○ فضل الرّباط في سبيل الله تعالى:

(والرِّباط)؛ معناه: الإقامة بالثّغر مُقَوِّياً للمسلمين على الكفّار، والثّغر كلّ مكان يخيف أهلُه العدوَّ ويخيفهم، قال ابن عرفة: «الرّباط المقام حيث يُخشى العدوّ بأرض الإسلام لدفعه، وزاد الباجي: ولو بتكثير السّواد»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد (٣/ ١٣٧٣، ١٣٧٤)، وأبو داود (٢/ ٦٥ ـ ٦٦) مطولاً.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٦٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٩٧٣)، وانظر: الاستذكار في خلاف علماء الأمصار في شأن السلب (٥/ ٥٩ ـ وما بعدها)، والبيان والتحصيل (٨/ ٥).

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٢٣).

Black plate (883,1)

وأصل الرّباط من رباط الخيل لأنّ هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم كلّ يعِدُّ لصاحبه فسمّي المقام بالثّغر رباطاً وإن لم يكن فيه خيل، و(**فيه فضل كبير**) روي بالمثلثة والموحدة؛ أي: وفضله عظيم وأجره كبير. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [النساء: ٢٠٠] فعن زيد بن أسلم قال: اصْبِروا على الجهاد، وصابروا العدوّ، ورابطوا الخيل»[(١)].

وروى سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»[(٢)].

(**وذلك**) الفضل المذكور متفاوت (**بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثّغر، وكثرة تحرّزهم من عدوّهم**) وقلّته والخوف والّتحرز متلازمان فمتى اشتدّ الخوف اشتدّ التّحرّز.

(**ولا يغزى بغير إذن الأبوين**) إذا كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقاً مسلمين أو كافرين لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[(٣)]، قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان

---

(١) الدر المنثور (٢/ ٤١٨)، وقال: أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قَوْله ﷺ: «**أَمِنَ الْفُتَّانَ**» ضَبَطُوا (أَمِنَ) بِوَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: (أَمِنَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَكَسْر الْمِيم مِنْ غَيْر (وَاو). وَالثَّانِي: (أُومِن) بِضَمِّ الْهَمْزَة وَبِوَاوٍ. وَأَمَّا (الْفُتَّان) فَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَة الْأَكْثَرِينَ بِضَمِّ الْفَاء جَمْع (فَاتِن) قَالَ: وَرِوَايَة الطَّبَرِيّ بِالْفَتْحِ، وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنه «أُومن مِنْ فَتَّانِي الْقَبْر» والحديث رواه مسلم، باب: فضل الرباط في سبيل الله ﷻ، من كتاب الإمارة (٣/ ١٥٢٠)

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥) (٦٥٤٤)، والبُخَارِي (٤/ ٧١) (٣٠٠٤)، ومسلم / ٣ (٦٥٩٦).

Black plate (884,1)

أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأنّ برّهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيّن الجهاد فلا إِذْنَ. اهـ[١].

(**إلّا أن يفْجَأَ الْعَدُوّ**)؛ أي: ينزلوا (**مدينة قوم ويُغِيرُون عليهم**)؛ أي: على أهل المدينة أو غيرها من القرى (**ففرض عليهم**)؛ أي: على أهل المدينة وغيرها (**دفعهم**) وهذا هو المسمّى عند العلماء بجهاد الدّفع، (**ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا**)؛ أي: فيجب على من له أب ومن لا أب له عبداً كان أو حرّاً، وعلى هذا فيسهم للعبيد هنا لأنّهم مخاطبون بالجهاد لأنّنا إنّما منعناهم من السّهم لأنّهم كانوا غير مخاطبين والآن قد خوطبوا. ويجب على من يليهم أن يعينوهم.

وقول المصنّف: ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا؛ أي: هذا ومثله من فرائض الأعيان كالحجّ والصّلاة وطلب العلم العيني لأنّه إنّما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنّوافل؛ أي: لا الفرائض المعينة[٢].

(١) الفتح (٦/ ١٤٠).
(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ١٤١).

Black plate (885,1)

باب في الأَيْمَانِ والنُّذُورِ

• قال المصنّف رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: «وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ.

وَلَا ثُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ ﷻ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ.

وَالْأَيْمَانُ بِاللهِ أَرْبَعَةٌ: فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ إِنْ فَعَلْت أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ، وَيَمِينَانِ لَا تُكَفَّرَانِ إِحْدَاهُمَا لَغْوُ الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ، وَالْأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّداً لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكّاً فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُكَفِّرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللهِ ﷻ.

وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ.

وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُدّاً عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ.

وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ.

أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَاماً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ.

Black plate (886,1)

وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

الشَّرْح

(باب في الأيمان والنّذور) بيان ما يجوز الحلف به من **(الأيمان)** وما لا يجوز، وما يلزم منها، وما لا يلزم **(و)**في بيان ما يجوز من **(النّذور)** وما لا يجوز، وما يلزم منها، وما لا يلزم وغير ذلك؛ أي: غير الجائز الخ كالكفارة.

واليمين: «أصلها في اللّغة اليد، وأطلقت على الحلف، لأنّهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه، وقيل: لأنّ اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمّى الحلف بذلك.

ويجمع اليمين على أيمان وأيمن كرغيف وأرغف.

وعرفت شرعاً: «بأنّها توكيد الشّيء بذكر اسم أو صفة لله»، وهذا أخصر التّعاريف وأقربها[1].

والأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وغيرها من الآيات ومن السُّنَّة قول النّبيّ ﷺ: «**وَإِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**»[2].

وحكمها أنّها كما في «المقدّمات»: «أن الحلف **مباح** إذا كان بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وصفاته العلى؛ **ومحرم** وهو الحلف باللّات والعزّى وما يعبد من دون الله تعالى، لأنّ الحلف تعظيم وتعظيم هذه الأشياء كفر؛ **ومكروه** وهو الحلف بما عدا ذلك»[3].

(ومن كان حالفاً فليحلف بالله)؛ أي: أن من أراد الحلف فليحلف

(١) الفتح (١١/ ٥٢٥)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٥).
(٢) الموطأ (١٠١٧)، والبخاري (٩/ ١٤٥) (٤١٢٤)، وفي غير موضع، ومسلم (١٦٤٩).
(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ٦).

Black plate (887,1)

باسم الله أو اسم لا يتسمّى به سواه كالرّحمٰن، ولا يجوز الحلف بالنّبيّ ولا بغيره ممّا هو معظم شرعاً، أو غير معظم، فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ مُرَوَّعاً، فَقُلْتُ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ آنِفاً، فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»(١).

وقال قتادة: «يكره الحلف بالمصحف، وبالعتق، والطلاق»(٢)، ويجوز أن يحلف بصفة من صفاته كعزّة الله تعالى، وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً وذلك لأنّ النّبيّ ﷺ كان يحلف فيقول: «**لا ومقلِّبَ القُلُوب**»(٣) وجاء عنه ﷺ: «**أنّ جهنّم تقول: وَعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ**»(٤) إلى آخر الصّفات، (**أو ليصمت**)؛ أي: لا يحلف لا أنّه يلزمه الصّمت إذا لم يحلف بالله، وإنّما كان منهيّاً عن الحلف بغير الله لما صحّ من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَنْهاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ فَمَنْ كانَ حالفاً فَلْيَحلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٥)، فأمر بالصّمت عما عدا اليمين بالله؛ أي: فاللام لام الأمر، فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله ابن عبد السلام(٦)؛ قال اللخمي: «الحلف بالمخلوقات كالنّبيّ عليه السلام والكعبة ممنوع، فمن فعل فليستغفر الله تعالى»(٧).

(**ويؤدّب من حلف بطلاق أو عتاق**) إذا كان بالغاً عالماً معتاداً للحلف بذلك، ويكون ذلك جرحة في شهادته، وظاهر كلامه أنّه يؤدّب حنث أو لم

(١) أحمد (٢/ ٣٤ (٤٩٠٤)، وأبو داود (٣٢٥١)، والتِّرْمِذِيّ (١٥٣٥).
(٢) انظر أثر ابن الزبير وقتادة في: الاستذكار (٥/ ٢٠٣).
(٣) البُخَارِي (٨/ ١٥٧) (٦٦١٧)، والتِّرْمِذِيّ (١٥٤٠).
(٤) البُخَارِي (٦/ ١٧٣) (٤٨٤٨)، ومسلم (٨/ ١٥٢) (٧٢٧٩).
(٥) الموطأ (٣/ ٨٧) واللفظ له، والبخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (٤٢٦٧).
(٦) الثمر الداني (٤٢٣).
(٧) الذخيرة للقرافي (٤/ ٦).

Black plate (888,1)

يحنث، والأدب عند مالك غير محدود، بل على ما يراه الإمام من ضرب أو شتم أو غيره، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (**و**)مع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق (**يلزمه**) ما حلف به من طلاق أو عتق إذا أيقن بالحنث، بل لو شكّ في الحنث أو توهمه أو ظنّه فإنّه يحنث على المشهور، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[(١)]، وفي لفظ: «**النّكاح والطّلاق والعِتاق**»؛ وأمّا لو شكّ هل قال: أنت طالق أو لم يقل؟ أو شكّ هل حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث؟ فلا شيء عليه.

(**ولا**) تنفع (**ثنيا**)؛ أي: استثناء بمشيئة الله تعالى مثل أن يقول الحالف بعد تلفّظه بالمحلوف به: إن شاء الله، أو إلّا أن يشاء الله[(٢)] لقول ابن عباس ﷺ: «إذا قال الرّجل لامرأته أنتِ طالق إن شاء الله فهي طالق»[(٣)]؛ قال الحافظ: «واحتجّ من قال: لا يدخل في الطّلاق بأنّه لا تحلّه الكفارة وهي أغلظ على الحالف من النّطق بالاستثناء، فلمّا لم يحلّه الأقوى لم يحله الأضعف». اهـ[(٤)]، ولهذا القول في عدم نفع الاستثناء **معارض أقوى من هذا كما هو عند الجمهور** ورواية عن مالك، كما في حديث ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقال: إن شاءَ الله فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»، ولفظ أبي داود فيه: «**فقد استثنى**»[(٥)]، ورواية الدارقطني لحديث معاذ المتقدّم:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والتّرمِذي (١١٨٤)، قال أبو عِيسَى التِّرمِذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ورواه ابن ماجه (٢٠٣٩).

(٢) وانظر: مسألة الاستثناء والكلام عليها في القبس لابن العربي (٢/ ٦٨٦)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٢١)، وللأخير كلام في الفروق تحت عنوان: الْفَرْقُ الْخَامِسُ بَيْنَ قَاعِدَتَيْ الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ، وانظر: الجمع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٤٣١).

(٣) المحلى (١٠/ ٢٨)، وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب وبعض التابعين، وهو أحد قولى الاوزاعي ومالك، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢).

(٤) الفتح (١١/ ٦١٢).

(٥) أحمد (٢/ ٦) (٤٥١٠) و(٢/ ٤٨) (٥٠٩٣)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، =

Black plate (889,1)

«إذا قَال الرّجلُ لامرأته: أنتِ طَالِقٌ إن شاء الله لم تُطَلّقْ»[١].

(و)كذلك (**لا**) تنفع (**كفّارة**) كما لا تنفع ثنياً، ومعنى عدم نفعهما أنهما لا يفيدان في شيء من الأيمان (**إلّا في اليمين بالله** ﷻ)؛ أي: بهذا الاسم العظيم؛ أي: والنّذر المبهم كاليمين بالله كما في «المدونة»[٢] وكذا سائر ما فيه كفّارة يمين كحلفه بالكفّارة، ويمكن دخول هذا في قول المصنّف إلّا في اليمين بالله؛ أي: حقيقة أو حكماً.

والمراد به ما فيه كفّارة يمين وليس من أسمائه تعالى ولا من صفاته (**أو بشيء من أسماء الله**) غير هذا الاسم كالعزيز والباري (**وصفاته**)؛ أي: أو بشيء من صفاته كالسّمع والبصر، وظاهر كلامه أنّ الثّنيا لا تنفع في الطّلاق المعلّق مثل أن يقول: إن دخلت الدّار فأنت طالق إن شاء الله، وفيه تفصيل فقد قال ابن الماجشون: إن ردّه للفعل وهو دخول الدار مثلاً نفعه ذلك، ومذهب ابن القاسم أنه لا ينفعه ولو ردّه للفعل وأنّه متى دخل الدار وقع عليه الطّلاق، وهو الذي ذهب إليه العلّامة خليل وهو المشهور[٣].

(**ومن استثنى**) في اليمين بالله أو بصفة من صفاته (**فلا كفارة عليه**) بشروط ثلاثة:

أحدها: (**إذا قصد الاستثناء**)؛ أي: قصد حلّ اليمين، لا فرق في القصد بين أن يكون قبل الحلف أو في أثنائه أو بعد تمامه فإنّه ينفعه كما شهره التّتائي لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث**»، وقال: «**فله ثُنْيَاهُ**» والنّسائي وقال: «**فقد اسْتَثْنَى**»[٤]، أمّا

= وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٢١٠٥).

(١) إلا أن كلا الروايتين ضعيفتين؛ فرواية الدارقطني قال عنها: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في إسناده فقيل هكذا وقيل: عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ، وقيل: عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع.

(٢) المدونة (٣/ ١٠٠).

(٣) مواهب الجليل (٦/ ١٨٠)، والقبس لابن العربي (٢/ ٦٧٢).

(٤) أحمد (٢/ ٦) (٤٥١٠) و(٢/ ٤٨) (٥٠٩٣)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥).

Black plate (890,1)

لو جرى على لسانه من غير قصد كما لو نطق سهواً أو تكلّم به تبرّكاً فلا ينفعه في حلّ اليمين.

(و)**ثانيها**: إذا (**قال**)؛ أي: تلفظ بـ(**إن شاء الله**) فلا تكفي النية وحدها.

(و)**ثالثها**: إن (**وصلها**)؛ أي: إن شاء الله (**بيمينه قبل أن يصمت**)؛ أي: يسكت ما لم يضطر لتنفس أو سعال فإن اضطر لم يضرّ، قال ابن العربي: «قال سائر العلماء، عن بكرة أبيهم يكون الاستثناء بعد اليمين نسقاً لا يكون بينهما من الفصل ما يقطع الاتصال»[1]، (**وإلّا**)؛ أي: وإن لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم يصله بيمينه (**لم ينفعه ذلك**) الاستثناء.

○ أقسام اليمين:

(**والأيمان بـ**)ـاسم (**الله أربعة**) وفي نسخة أربع: (**فيمينان تكفّران وهو**)؛ أي: ما يكفِّر يمينان أحدهما:

اليمين المنعقدة وهي: أن تكون اليمين منعقدة على برّ وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل (**أن يحلف بالله إن فعلت كذا**) أو لا أفعل كذا، ثم يفعل المحلوف عليه.

والأخرى: أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل أن يحلف إن لم يفعل كذا (**أو يحلف ليفعلنّ كذا**) ثم لم يفعل المحلوف عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]، ولحديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه السالف، واليمين على الحنث مقيّدة بما إذا لم يؤجّل، أما إن أجّل

(١) القبس لابن العربي (٢/ ٦٧٠).

Black plate (891,1)

فإنّه على برّ إلى الأجل مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا قبل شهر فإنّه على برّ إلى الأجل، وإن ولي صيغة الحنث حرف شرط كقوله: والله إن لم أتزوّج لا أقيم في هذه البلدة. وفي صيغة البرّ حرف نفي إذا لم يكن ثمّ جزاء نحو: والله إن كلّمت فلاناً معناه والله لا أكلم فلاناً لأنَّ كلّم هنا وإن كان ماضياً معناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلّق إلّا بالمستقبل، وإن كان ثمّ جزاء فهي مع الجزاء شرط كقولك: والله إن كلّمت فلاناً لأعطينك مائة.

○ حكم يمين اللغو، ويمين الغموس في الكفارة:

(ويمينان لا تكفّران: إحداهما لغو اليمين) وهو؛ أي: لغو اليمين على المشهور في تفسيره **(أن يحلف على شيء يظنّه)** بمعنى يتيقّنه هذا جواب عما يقال: إنّ قوله يظنّه يقتضي أنّ اليمين على الظنّ لغو[(١)]، وليس كذلك بل من أقسام الغموس أفاده الحطاب[(٢)]. والمراد بالتيقن الاعتقاد لا الجزم المطابق لدليل لقوله: ثم تبين له خلافه **(كذلك في يقينه)** المعنى يعتقده في عقله مماثلاً لنا في نفس الأمر فالمشار له ما في نفس الأمر، ومثل الاعتقاد الظنّ القويّ، لا إن كان غير قويّ فغَمُوسٌ وأولى الشَّكّ **(ثمّ يتبيّن له خلافه)** قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ، وَلَيسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ اهـ[(٣)].

وقال ابن الحاجب: «ولا كفارة في لغوِ اليمين، وهي اليمين على ما يعتقده، ثمّ تبيّن خلافه ماضياً أو مستقبلاً»[(٤)]، قال في «التّوضيح»: مثال الماضي: والله ما جاء زيد وهو يعتقد ذلك، ومثال المستقبل: والله ما يأتي غداً وهو يعتقده، انتهى[(٥)].

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢١٢).
(٢) مواهب الجليل (٩/ ١٩٠).
(٣) الاستذكار (٥/ ١٩٠)
(٤) جامع الأمهات (٢٣١).
(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٢٨٩).

Black plate (892,1)

وقوله: (**فلا كفارة عليه**) تكرار ذكره ليترتب عليه قوله: (**ولا إثم**) وإنّما لم يكن عليه إثم لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وروى عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة في هذه الآية قالت: «هو حلف الرّجل على علمه، ثمّ لا تجده على ذلك، فليس فيه كفارة»[(١)].

وقيل: **لغو اليمين ما يسبِق إليه اللّسان من غير عقد** قاله القاضي إسماعيل والأبهري واللّخمي وجماعة، وقال ابن عبد السلام: هو الأقرب لأنه أسعد بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ولحديث عائشة في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ الآية، أنّها كانت تقول: «لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله»[(٢)]؛ قال في «المدونة»: ولا لغو إلّا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له؛ أي: النّذر المبهم كقوله: «إن فعلت كذا فعليّ نذر، ولا يفيد اللّغو في نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم»[(٣)].

(**والأخرى**) **اليمين الغموس** قيل: سمّيت بذلك، لأنّها تغمس صاحبها في النّار، وفسّرها بأنّها (**الحالف متعمّداً للكذب**) مثل أن يحلف أنّه لقي فلاناً بالأمس وهو لم يلقه، أو يقول: والله لقد كان كذا يوم أمس وهو متيقّن أنّه لم يكن ونحو ذلك (**أو شاكّاً**) مثل أن يحلف، أنّه لقيه وهو شاكّ هل لقيه أم لا؟ ومثل الشّك الظّنّ؛ أي: غير القويّ وظاهر قوله: (**فهو**)؛ أي: الحالف متعمّداً للكذب أو شاكّاً (**آثم**) وإن وافق ما حلف عليه؛ أي: فهو آثم مطلقاً وافق أم لا على الرّاجح.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٩٣): رواه البيهقي في المعرفة (وعمر بن قيس ضعيف)، ورواه ابن وهب وابن أبي حاتم في التفسير من طريقه وهو ضعيف شاذ لمخالفته ما رواه الثقات عنها.. قال ابن عبد البر: وأخطأ فيه عمر بن قيس فرواه بخلاف ذلك، الاستذكار (٥/ ١٨٨)، والرواية الصحيحة هي التي أوردناها بعد هذه.

(٢) رواه البخاري (٦٦٦٣)، ومالك (١٧٢٩) واللفظ له في باب: لغو اليمين.

(٣) المدونة (٣/ ١٠١).

Black plate (893,1)

قال مالك[١]: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَداً، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وحجتهم قَولُهُ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**»[٢]. فَذَكَرَ الجزاء في الآخرة ﷺ فِي اليَمِينِ الغَمُوسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً وَلَوْ كَانَ فِيها كَفَّارَةٌ لَذَكَرَها، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(ولا تكفّر ذلك) الحلف **(الكفارة)**؛ أي: فلا كفّارة في الغموس إن تعلّقت بماضٍ، وأمّا إن تعلّقت بالحال أو الاستقبال كفّرت، واللّغو كذلك إن تعلّقت بمستقبل، وإن تعلّقت بماضٍ أو حال لم تكفّر **(و)**إذا كانت الكفّارة لا تكفِّر اليمين فـ**(ليتب من ذلك إلى الله** ﷻ**)**، لأنّها من الكبائر قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النّفس، واليمين الغموس...**»[٣].

ويتقرّب إليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصوم فـ«**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**»[٤] قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنّا نعدّ الذّنب الّذي لا كفّارة له اليمين الغموس أن يحلف الرّجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه»[٥].

○ كفّارة اليمين:

(والكفّارة) في اليمين بالله تعالى تتنوّع إلى أربعة أنواع:

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٩١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٦٧).
(٢) رواه مالك في الأقضية حديث (١١).
(٣) البُخَارِي (٨/ ١٧١) (٦٦٧٥)، وغيره.
(٤) رواه إسماعيل القاضي في الأحكام، ونقل ابن المنذر ومحمد بن نصر وابن عبد البر اتفاق الصحابة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس. الفتح (١١/ ٥٦٦).
(٥) ذكره ابن قدامة في المغني (١٣/ ٥٠٦).

Black plate (894,1)

ثلاثة على التّخيير وهي: الإطعام والكسوة والعتق، وواحد مرتّب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو: الصوم. قال ابن عباس ﷺ: ما كان في كتاب الله (أو) فهو مخيّر فيه وما كان (فمن لم يجد) فالأوّل الأوّل ذكره الإمام أحمد في التّفسير[1] اهـ.

وأفضلها الإطعام ولذا بدأ به فقال: (**إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار، مُدّاً لكلّ مسكين بمُدّ النّبيّ ﷺ**) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأخذ من كلام المصنّف أنّ الإطعام له شروط خمسة:

١ ـ العدد معتبر من قوله: عشرة، فلا يجزئ إعطاؤه لأكثر ولا لأقلّ ولا لواحد مراراً، فإذا أعطى خمسة مدّين مدّين بنى على خمسة وكمّل لخمسة أخرى، وله نزع الزّائد بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه، وكان وقت الدّفع له بَيَّنَ أنها كفارة.

وإن أطعم عشرين نصف مدّ نصف مدّ لم يجزه.

٢ ـ أن يكونوا مساكين، فلو دفعها لأغنياء مع علمه بذلك فإنّه لا يجزئه.

٣ ـ أن يكونوا مسلمين، فلو دفعها لفقراء أهل الذّمّة فإنّها لا تجزئه قياساً على الزّكاة.

٤ ـ أن يكونوا أحراراً فلو دفعها لرقيق فلا يجزئ.

٥ ـ أن يكون المُعطى مدّاً لكلّ مسكين بمدّه عليه الصّلاة والسّلام فلا يجزئ دونه، لما روى مالك من حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّاً من حنطة بالمدّ الأوّل»[2].

وعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ

(١) الاستذكار (٥/ ٢٠٠)، والمصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٤).
(٢) الاستذكار (٥/ ١٩٩).

Black plate (895,1)

فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ؛ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[1].

ويقوم مقام المدّ شيئان على سبيل البدل: إمّا رطلان من الخبز مع أدم زيت أو لبن أو لحم، وإمّا شبعهم غداء وعشاء، أو غداءين، أو عشاءين، ولا يكفي غداء أو عشاء ولو بلغ مدّاً.

(وأحبّ إلينا) يعني نفسه **(أن لو زاد على المدّ مثل ثلث مدّ أو نصف مدّ وذلك)**؛ أي: استحباب الزيادة على المدّ **(بقدر ما يكون من وسط عيشهم)** ما مصدرية؛ أي: بقدر وجود؛ أي: حال عيشهم الوسط، ووسط العيش الحبّ المقتات غالباً[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ[3]: مَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدٍّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّ مِسْكِينٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] أَنَّهُ أَرَادَ الوَسَطَ مِنَ الشِّبَعِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدَّيْنِ من البُرِّ، أو صاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَو تَمْرٍ، ذَهَبَ إلى الشِّبَعِ، وَتَأَوَّلَ فِي: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الخُبْزُ، وَاللبَنُ، أَوِ الخُبْزُ، وَالسَّمْنُ، أَوِ الخُبْزُ، وَالزَّيْتُ، قَالُوا: وَالأَعْلَى: الخُبْزُ، وَاللَّحْمُ، فَالأدنى خُبْزٌ دُونَ إِدَامٍ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ للأدنى؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾.

وقوله: **(في غلاء)** راجع لقوله: ثلث مدّ، وقوله: **(أو رخص)** راجع إلى نصف مدّ **(ومن أخرج مدّاً على كلّ حال)**؛ أي: في كلّ بلد وفي كلّ زمان من غير زيادة **(أجزأه)** لأنّه هو الواجب **(وإن كساهم)**؛ أي: وإن اختار كسوة العشرة مساكين **(كساهم للرّجل قميص، وللمرأة قميص وخمار)** المراد بالرّجل الذّكر وبالمرأة الأنثى، لأنّه لا فرق بين الصّغير والكبير في إعطاء الكسوة

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ١٢٨).
(٢) نفس المرجع السابق (ص٢٠٢).
(٣) انظر: الاستذكار (٥/ ٢٠٢).

Black plate (896,1)

والإمداد، ولأنّه أحسن ما سمعه مالك في ذلك كما قاله في «الموطّأ»[١] وقال: وذلك أدنى ما يجزئ كُلّاً في صلاته.

ولحديث عائشة عن النّبيّ ﷺ في قوله: «**أو كسوتهم**» قال: «**عباءة لكلّ مسكين**»[٢]؛ وحديث حذيفة قال: قلنا: يا رسول الله أو كسوتهم ما هو؟ قال: «**عباءة عباءة**» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله لأنّ الله تعالى شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة.

(**أو عتق رقبة**) شرطوا فيها شروطاً:

أحدها: أشار إليه بقوله (**مؤمنة**) حملاً للمطلق في العتق على المقيّد في آية كفارة القتل فلا تجزئ الكافرة، ولحديث معاوية بن الحكم السّلمي رضي الله عنه في الجارية التي سألها النبيّ ﷺ عن الله فأشارت إلى السّماء فقال عليه الصلاة والسلام: «**اعتقها فإنّها مؤمنة**»[٣].

وثانيها: أن تكون سليمة من العُيوب الّتي تشين كالعمى والهرم والعرج الشّديدين أمّا ما لا يشين كقطع الظّفر فيجزى.

ثالثها: أن تكون ممّن يستقرّ ملكه عليه بعد الشّراء لا ممّن يعتق عليه بمجرد الشّراء أو يشتريه بشرط العتق.

رابعها: أن تكون كاملة لا إن كانت مشتركة.

خامسها: أن لا يكون فيها عقد حرية فلا تجزئ أمّ الولد ولا المكاتب[٤].

فإن عجز عن الخصال الثّلاثة وهي: الإطعام والكسوة والعتق انتقل إلى

---

(١) رواه الطبراني وابن مردويه، كما في الدر المنثور للسيوطي (٣/ ١٥٣).

(٢) مالك (١٤٦٨)، والبُخَارِي في خلق أفعال العباد (٢٦)، ومسلم (٢/ ٧٠) (١١٣٦) و(٧/ ٣٥) (٥٨٧٣).

(٣) المدونة (٣/ ١٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨١).

(٤) مالك في الموطأ (١٠٧٩)، وانظر: الاستذكار (٣/ ٣٥٠)؛ لأنّ القراءة التفسيرية يجوز الأخذ بها في توضيح الأحكام كما هو مقرر، وهي وإن لم تثبت قرآناً متواتراً فلها حكم خبر الآحاد، أو تكون من قبيل تفسير الصحابي وله حكم الرفع على خلاف فيه.

Black plate (897,1)

الخصلة الرّابعة وهي: الصيام وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (**فإن لم يجد**) المكفّر (**ذلك**)؛ أي: العتق؛ أي: أو الكسوة بدليل قوله: (**ولا إطعاماً فليصم ثلاثة أيام يتابعهنّ**) استحباباً لقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] لما روى في التتابع عن أبيّ بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقرآن الآية: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾[١]، ولأنّ المبادرة إلى براءة الذّمّة أولى (**فإن فرّقهنّ**)؛ أي: الأيام الثلاثة (**أجزأه**) لأنّه يصحّ حمل الآية على التّتابع والافتراق، ولكن لا بدّ من تبييت النيّة في كلّ ليلة[٢].

(**و**)يباح (**له**) أي: للحالف (**أن يكفّر قبل الحنث وبعده**) ظاهره مطلقاً سواء كانت يمينه على برّ أو على حنث كانت كفّارته بالصّوم أو غيره، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلّا أتيت الذي هو خير، وتحلّلتها**»[٣]، وفي رواية لهما: «**إلّا كفّرتُ عن يميني، وفعلتُ الَّذي هو خَير**»[٤] وفي أخرى لهما: «**إلّا أتيتُ الذي هو خير وكَفَّرْتُ عن يَمِيني**»[٥].

وحديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفّر عن يمينك**»[٦]، وفي رواية لهما: «**فكفِّرْ عنْ يَمِينِكَ، وائْتِ الّذي هو خَيْرٌ**»، (**و**)لكن تكفيره (**بعد الحنث أحبّ إلينا**) ليكون تكفيراً لما قد وقع فعلاً، ويعني بقوله: (**إلينا**) نفسه إشارة إلى الرّدّ على أشهب القائل بعدم الإجزاء أو على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره، والله أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٣).
(٢) البخاري (٢٩٦٤)، ومسلم (١٦٤٩).
(٣) البخاري (٤٦١٤).
(٤) البخاري (٦٦٢١).
(٥) البُخَارِي (٨/ ١٥٩) (٦٦٢٢)، ومسلم (٥/ ٨٦) (٤٢٩٢) و(٦/ ٥) (٤٧٤٢).
(٦) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢١٨).

Black plate (898,1)

الـنّـذور

• قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا، وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّداً مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ.

وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجاً مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ.

وَإِنْ حَلَفَ بِاللهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ، وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمَنْ قَالَ: أَشْرَكْت بِاللهِ وَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الِاسْتِغْفَارِ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْياً يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ

Black plate (899,1)

رُكُوبِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً، وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ، وَكَانَ مُتَمَتِّعاً وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِباً إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِياً وَلَا رَاكِباً لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطاً بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ).

الشَّرْح

بعد أن أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام عن الأيمان انتقل يتكلّم على النذور.

النّذور جمع نذر: وأصله الإنذار بمعنى التّخويف، وعرّفه ابن عرفة: بأنه «إيجَابُ امْرِئٍ عَلَى نَفْسِهِ للهِ تَعَالَى أَمْراً»[1]؛ وقال الرّاغب: «إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر».

أو نقول هو شرعاً: التزام ما يلزم من القرب.

والأصل في النّذر الكتاب والسُّنَّة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وأمّا السُّنَّة فروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»**[2].

وأجمع المسلمون على صحّة النّذر في الجملة ولزوم الوفاء به، ولا يستحبّ، لأنّ ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي ﷺ أنّه نهى عن النّذر وأنّه قال:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٣١)، والبخاري (٦٣٢٢).
(٢) البُخَارِي (٨/ ١٥٥) (٦٦٠٨)، ومسلم (٥/ ٧٧) (٤٢٤٧).

Black plate (900,1)

«**لا يأتي بخيرٍ وإنّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِن البَخِيلِ**» متفق عليه(١)، وهذا النّهي الوارد نهي كراهة لا نهي تحريم، لأنّه لو كان حراماً لما مدح الموفين به، لأنّ ذنبهم في ارتكاب المحرّم أشدّ من طاعتهم في وفائه، ولأنّ النّذر لو كان مستحبّاً لفعله النّبيّ ﷺ وأفاضل أصحابه رضوان الله عليهم(٢).

قال: (**ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**) ولفظ المصنف هو نص حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم قريباً.

وهو على قسمين: **نذر طاعة** يجب الوفاء به، **ونذر معصية**: لا يجب الوفاء به ومع عدم وجوب الوفاء به فلا كفّارة عليه على مذهب الجمهور(٣) وإليه أشار بقوله: (**ولا شيء عليه**) لأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة لحديث عائشة المذكور، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(٤)، قال مالك(٥): ولم أسمع أنّ رسولَ الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره أن يتمّ ماكان لله طاعة، ويترك ماكان لله معصية اهـ.

(**ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق**) رقبة (**عبد غيره**) كره، و(**لم يلزمه شيء**) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ، ولا فيما لا يملك العبد**»(٦)، فلا يلزمه صدقة ولا عتق ما لم

(١) انظر: الفتح (١١/ ٥٨٤)، والاستذكار (٥/ ١٦٣)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٦٢١)، ولابن دقيق كلام دقيق في إحكام الأحكام (الحديث ٣٦٩: إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٤٠).
(٣) رواه البخاري (٦٢١٠).
(٤) الاستذكار (٥/ ١٨٣).
(٥) مسلم (٤٢٥٥).
(٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٩٥).

Black plate (901,1)

يعلّق، فإن علّق على شرط لزم عند وجود الشّرط على المشهور نحو: لله عليَّ أن أعتق عبد فلان إن ملكته فإن حصل المعلّق لزمه[١]. وقال القرافي: ومتى التزم ما ليس في ملكه فالمشهور لزومه إذا ملكه[٢].

(ومن قال: إن فعلت كذا) سواء كان واجباً أو حراماً **(فعليَّ نذر كذا)** أي: منذور هو كذا فإنّه يلزمه ما نذر إن فعل ما شرطه.

(وكذا) إن قال **(لشيء)** اللام زائدة؛ أي: وكذا إن ذكر شيئاً بلسانه أو بقلبه فقوله: **(يذكره)** توكيد وقوله: **(من فعل البرّ)** بيان لشيء، وإضافة فعل لما بعده من إضافة العامّ للخاصّ، فهي للبيان وقوله: **(من صلاة)**؛ أي: صلاة تطوع بيان لفعل البرّ، واحترز به من الحرام والمباح فلا يلزمه[٣] **(أو صوم)** كذلك **(أو حجّ)** كذلك **(أو عمرة أو صدقة شيء سمّاه)**؛ أي: بيَّن قدره لفظاً أو نية فالتّعميم الأوّل متعلّق بأصل العبادة وهذا متعلّق ببيان القدر **(فذاك)**؛ أي: كلّ واحد ممّا ذكر من الصّلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب كالعتق والذّكر **(يلزمه)** ما سمّاه لحديث عائشة المتقدّم، ولحديث عمر رضي الله عنهما أنّه قال: يا رسول الله ﷺ إنّي نذرت أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام فقال له رسول الله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[٤]، ولما روى ابن عباس: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى الْبَيْتِ» فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً»[٥]، وغيرها من الأحاديث، **(إن حنث)**، أما إذا لم ينو الصّلاة؛ أي: لم ينو قدرها ولا سمّاه فيلزمه أقلّ ما يطلق عليه اسم الصّلاة وهو ركعتان، وكذا الصوم إذا لم يسمّه فيلزمه أقلّ ما يطلق عليه اسم الصّوم وهو يوم. وأمّا إن قال: إن كلّمت فلاناً فعليّ المشي إلى مكّة فكلمه لزمه المشي في حجّ أو عمرة.

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٧٤).
(٢) إلا أنه يشكل عليه ضرب المرأة بالدف على رأس رسول الله ﷺ إن رجع سالماً فأمرها بأن تف بنذرها، وهو أمر مباح في حقها على الأقل.
(٣) البُخَاريّ (٣/ ٦٣) (٢٠٣٢)، ومسلم (٥/ ٨٨) (٤٣٠٤).
(٤) أبو داود (٣٢٩٨).
(٥) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن (٢/ ٣٦).

Black plate (902,1)

وأمّا الصّدقة إذا لم يسمّ شيئاً فيلزمه ثلث ماله، أمّا إذا سمى فظاهر كلامه أنّه يلزمه ما سمّاه، ولو كان كلّ ماله.

قال ابن عمر الأنفاسي: «فإن ذكر الدار ولم يكن عنده إلّا هي لزمه ذلك. وهذا بخلاف قوله بعد: ومن جعل ماله صدقة أو هدياً أجزأه ثلثه»، فقال الشّيوخ قوله: ومن جعل إلى آخره يريد إذا جعله كلّه ولم يستثن منه شيئاً ولا سمّاه أمّا إذا سمّاه فإنّه يلزمه ما سمّى وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور. انتهى[1].

(كما يلزمه لو نذره مجرّداً من غير يمين)؛ أي: وكذلك يلزمه المقيّد بوقوع شيء عند وقوع ذلك الشيء، كما يلزمه الذي لا تعليق فيه نحو: لله عليَّ صوم أو صلاة أو غيرهما.

(وإن لم يسمّ لنذره مخرجاً من الأعمال)؛ أي: لم يسمّ لنذره شيئاً يخرج منه النذر؛ أي: يتحقق به من تحقق الكلي في بعض جزئياته. كقوله: لله عليَّ نذر ولم يسم هل هو صلاة أو صوم أو حج أو ما أشبه ذلك **(فعليه كفارة يمين)** على المذهب كما في حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[2]، وحديث ابن عباس ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ**»[3].

(ومن نَذَرَ معصيةً من قتل نفس أو شرب خمر) هو المسكر من ماء العنب **(أو شبهه)** كالنّبيذ وهو المسكر من غير ماء العنب **(أو)** نذر **(ما ليس**

(١) الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، غريب العارضة (٧/ ٧)، وأصله عند مسلم (٣/ ١٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس، قال الألباني: الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٣) وصحح وقفه، (الإرواء (٨/ ٣١٤).

(٣) حسن صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥) (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩٠).

Black plate (903,1)

بطاعة ولا معصية) كالمباح والمكروه **(فلا شيء)**؛ أي: لا كفّارة **(عليه ليمينه)** في الفرعين لقوله ﷺ: «**ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصِهِ**» ولم يأمر بكفّارة، وقال ﷺ: «**لا نذرَ إلّا مَا ابتغي به وجهُ اللهِ**»(١)، **(وليستغفرِ الله)**، لأنّه نذر ما لا يبتغى به وجه الله تعالى، وهل الاستغفار راجع لنذر المعصية فقط، أو له ولما بعده؟ الرّاجح الثاني، **(وإن حلف)** إنسان **(بـ)**ـاسم **(الله)** أو بصفة من صفاتِهِ **(ليفعلنّ معصية)** من المعاصي كشرب الخمر، أو قتل النّفس، أو سبّ من لا يجوز سبُّه، **(فليكفّر عن يمينه)** الذي حلفه **(ولا يفعل ذلك)** المحلوف عليه، لما روت عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وكَفّارُتُهُ كفّارة يمين**»(٢).

(وإن تجرّأ)؛ أي: اقتحم **(وفعله)**؛ أي: وإن ارتكب فعل المحلوف عليه مع علمه بأنّه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته **(فهو آثم)** لفعله المعصية **(ولا كفّارة عليه ليمينه)** لأنه برّ في يمينه.

(ومن قال: عليَّ عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفّارتان) لأنّ العهد يمين، والميثاق يمين، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة: ٥]، فإذا جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور، والمشهور ما في التّوضيح من عدم تعدد الكفّارة سواء قصد الحالف التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارات(٣).

(وليس على من وكّد اليمين فكرّرها في شيء واحد غير كفّارة واحدة) قَالَ مَالِكٌ: فأمّا التوكيد فهو حلف الإنسان في الشّيء الواحد مراراً يردّد فيه الأيمان يميناً بعد يمين كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً

(١) أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٥)، قال ابن عبد البر: وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتُ، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.
(٢) التوضيح (٣/ ٢٩٧).
(٣) الاستذكار (٥/ ١٩٧).

Black plate (904,1)

ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين اهـ، قال أبو عمر: وذكر ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثَنا معتمرُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ، وَبَعَث غُلاماً لَهُ في وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَأَبْطَأَ، فَقالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إنك تغيب عَنِ امْرَأتِكِ تَخْرُجُ كَذَا، فَطَلِّقْها، قَالَ: لا وَاللهِ لا أُطَلِّقُها، قَالَ: وَاللهِ لَتُطَلِّقَنَّها، قَالَ: وَاللهِ لا أُطَلِّقُها، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُطَلِّقَنَّها، قَالَ: وَاللهِ لا أُطَلِّقُها، قَالَ: فَذَهَبَ عَنْهُ العَبْدُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَذَكَرْتُ لَهُ أَيْمَانَهُ، قَالَ: إِنَّها يَمِينٌ[1].

ومفهوم في شيء واحد أنّه لو كرّرها في شيئين أو أكثر مثلاً لزم لكلّ كفارة يمين نحو: والله لا أكلّم فلاناً، والله لا آكل من هذا الطّعام، والله لا ألبس هذا الثّوب.

(ومن قال:) ـ والعياذ بالله ـ **(أشركت بالله أو هو يهوديّ أو نصرانيّ)** أو هو عابد وثن ونحو ذلك **(إن فعل كذا)** ثمّ فعله **(فلا شيء)**؛ أي: لا كفارة **(عليه)**؛ أي: في شيء من ذلك لأنّ الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به يمين **(ولا يلزمه غير الاستغفار)** المراد منه التوبة؛ أي: ولا تطلب منه الشّهادة فلا ينافي أنّه يطلب منه زيادة على الاستغفار التّقرب بشيء من أنواع القربات:

كعتق أو صدقة أو صوم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ...**»، وهذا قول جمهور العلماء، وقال الخطابي: وهذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التّوبة لأنّه ﷺ أمره بكلمة التّوحيد فأشار إلى أنّ عقوبته تختصّ بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئاً[2].

ولحديث الضّحاك بن قيس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى**

(١) رواه البخاري (٦٦٥٠)
(٢) الفتح (١١/ ٥٤٥).

Black plate (905,1)

مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، فَهوَ كَمَا قَالَ»[1]، قال الحافظ: أراد التّغليظ حتّى لايجترئ أحد عليه اهـ، ولو قال: إن فعل كذا يكون مرتدّاً، أو على غير ملّة الإسلام، أو يكون واقعاً في حقّ رسول الله فكذلك.

(ومن حرّم على نفسه شيئاً مما أحلّ الله له) من طعام أو شراب أو غير ذلك **(فلا شيء)**؛ أي: لا كفارة **(عليه)** ويلزمه الاستغفار لأنّه آثم بذلك، لأن المحلّل والمحرّم هو الله تعالى. وقد ذمّ الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يحرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ**»[2]، وقد عاتب الله نبيّه ﷺ في تحريمه على نفسه العسل وزوجتيه كما في سورة التّحريم، ولأنّ تحريم الحلال قلب للمشروع فلا ينعقد به تصرّف مشروع وهو اليمين؛ ويستثنى مما قال مسألتان أشار إلى **إحداهما**: بقوله: **(إلّا في زوجته)** إذا قال: هي عليَّ حرام **(فإنّها تحرم عليه)** لأنّ تحريمها طلاقها ثلاثاً لا تحلّ له **(إلّا بعد زوج)** هذا في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فيلزمه فيها الثّلاث إلّا أن ينوي أقلّ.

والمسألة الثانية: إذا حرّم أمته ونوى بها العتق، فإنّها تصير حرّة بذلك تحرم عليه لا يطؤها إلّا بنكاح جديد. وأمّا إذا لم يقصد العتق فهي كتحريم الطعام والشراب فلا يلزمه إلّا الاستغفار.

(ومن جعل ماله كلّه صدقة) لله تعالى كما فعل أبو لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. آهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي؛ صَدَقَةً إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ

(١) البُخَارِي (٢/ ١٢٠) (١٣٦٣)، ومسلم (١/ ٧٣) (٢١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٢٠١٥)، وقال الحافظ: وإسناده أصلح من الأول (أي: من حديث لعائشة ذكره في الفتح (٩/ ١٥٧)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٥ و٣٨٧).

Black plate (906,1)

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجْزِيكَ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ...**»[١]، **(أو)** نذر ماله **(هدياً)** يبعثه **(إلى بيت الله)** الحرام **(أجزأه ثلثه)** كذلك كما جاء عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ[٢]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ»[٣].

وقال مالك في الذي يقول: مالي في سبيل الله، ثمّ يحنث، قال: يجْعَلُ ثُلُثَ ماله في سبيل الله»[٤].

(ومن حلف بنحر ولده) مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ نحر ولدي **(فإن ذكر مقام إبراهيم)** الخليل عليه الصلاة والسلام؛ أي: قصّته مع ولده **(أهدى هدياً)** أعلاه بدنة، ثمّ بقرة، ثمّ شاة **(يذبح بمكّة)** بعد أن يدخل به من الحلّ، أو بمنًى إن أوقفه بعرفة، واختلف هل الهدي المذكور مستحبّ وهو قول عبد الوهاب، أو واجب وهو ظاهر قول الشيخ[٥]، ورجّحه الأزهري[٦].

(وتجزئه شاة)؛ أي: مع الكراهة مع القدرة على أعلى منها والمراد بها هنا الذّكر والأنثى لحديث القاسم بن محمد قال: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ، عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هذَا كَفَّارَةٌ؟.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]. ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا رَأَيْتَ»[٧]، والرّاجح أنّ الأجنبيّ مثل ولده في لزوم الهدي إذا حلف بنحره وذكر مقام إبراهيم كما تقدم من

(١) الموطأ (١٠٢٢)، شرح الزرقاني (٣/ ٩٠).
(٢) الرتاج: الباب، وأراد بقوله: جعلت مالي في رتاج الكعبة؛ أي: جعلته لها.
(٣) شرح الزرقاني (٣/ ٩٣)
(٤) الاستذكار (٥/ ٢٠٧).
(٥) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١).
(٦) الثمر الداني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) (٤٣٢).
(٧) مالك في الموطأ (١٧٢٥).

Black plate (907,1)

ترجيح الأزهري (**وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه**) لا هدي ولا كفّارة، وإنّما عليه الاستغفار من ذلك، قال أبو عمر: الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ سُقُوطُ الكَفَّارَةِ عَنْ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ ابْنِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ لَمَّا تَرَكَ نَحْرَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[(١)]؛ وَنَحْرُ المُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ، لا شكَّ فِيهِ. وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، فَلِلحَدِيثِ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتُ، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ[(٢)] اهـ.

(**ومن حلف بالمشي إلى مكّة**) مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ المشي إلى مكة (**فحنث فعليه المشي**) لزوماً (**من موضع حلفه**) يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقرّ فيه حال حلفه، إلّا أن يُعيِّن موضعاً بعينه وما ذكره من التّخيير في قوله: (**فليمش إن شاء في حجّ أو عمرة**) محلّه إذا لم تكن له نيّة في أحدهما وهو المشهور[(٣)]؛ أي: إنّ التّخيير عند عدم النّيّة هو المشهور وذكر مبدأ المشي ولم يذكر منتهاه، ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السّعي، وفي الحجّ بعد الفراغ من طواف الإفاضة وما ذكره من لزوم المشي إلى مكّة للحالف به محلّه إن استطاعه (**فإن عجز عن المشي**) إليها بعد أن شرع في المشي (**ركب ثمّ يرجع**) مرّة (**ثانية**) ماشياً (**إن قدر**) عليه لتلافي ما ركب، فإن لم يقدر فإنّه يلزمه الهدي (**فيمشي أماكن ركوبه**) ويركب الّتي مشى إذا علم ما ركب فيه وما مشى، ويهدي لتفرقة المشي بدنة، فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فشاة، وإن لم يعلم ما مشى وما ركب فإنّه يمشي الطريقَ كلَّه (**فإن علم**) هذا مقابل قوله: إن قدر عليه؛ أي: ظن (**أنّه لا يقدر**) على المشي (**قعد وأهدى**) ولا يلزمه الرّجوع مرّة ثانية لما روى مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الاستذكار (٥/ ١٨٧).
(٣) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٣٦٦).

Black plate (908,1)

بَيْتِ اللهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ». قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيَ[١].

(وقال عطاء)[٢]؛ أي: ابن أبي رباح من المجتهدين **(لا يرجع)** مرة **(ثانية وإن قدر)** على المشي ثانياً، **(ويجزئه الهدي)** وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هذا البَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ؛ فَمَشَيْتُ[٣].

قال أبو عمر: فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ فَتْوَى أَهْلِ مَكَّةَ، بِالهَدْيِ بَدَلاً مِنَ المَشْيِ، وفتوى أهل المدينة بالمَشْيِ مِنْ حَيثُ عَجَزَ مِنْ غَيْرِ هَدْيٍ. وَأَجْمَعَ مَالِكٌ عَليهِ الأَمْرَيْنِ جَمِيعاً احْتِيَاطاً لِمَوضِعِ تعدِّيه المشي الَّذي كَانَ يَلْزَمُهُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَهُ في سَفَرَيْنِ، قِيَاساً على المُتَمَتِّع وَالْقَارِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ فَخَالَفَ بِذَلِكَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعاً، إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ عَنْ طَائِفَةٍ من السلف[٤].

ما ذكر من التخيير المتقدم إذا كان غير صَرُورَةً **(و)**أما **(إذا كان صرورة)**

---

(١) الموطأ، بَابٌ: فِيمَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ فَعَجَزَ الحديث، رقم (٤).

(٢) الاسم: عطاء بن أبي رباح: أسلم، القرشي الفهري أو الجمحي، مولاهم، أبو محمد المكي، المولد: بـ ١ الجند (قيل ذلك)، الطبقة: ٣: من الوسطى من التابعين، الوفاة: (١١٤هـ)، على المشهور، وقيل: بعدها، روى له: خ م د ت س ق (البخاري ـ مسلم ـ أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، رتبته عند الذهبي: أحد الأعلام.

(٣) الموطأ، بَابٌ: فِيمَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ فَعَجَزَ (٥).

(٤) الاستذكار (٥/ ١٧٥).

Black plate (909,1)

بالصّاد المهملة وهو من لم يحجّ قطّ إذا حلف بالمشي إلى مكّة وحنث أو نذر **(جعل ذلك)** المشي **(في عمرة)** وجوباً على ما في المختصر إذا لم تكن له نية، قلت: لأنّها المتيسّرة طول السّنة، وقال في «التّوضيح»: وأمّا من بعُد كأهل المغرب فإنّما يمشي في حجّ لأنّ أكثرهم لا يعرف العمرة ومن يعرفها لا يقصدها بسفر، وهذا في القرون الماضية ولا شك أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان. وفي «الجواهر»: إذا كان الحالف من أهل الأقطار البعيدة، فهل يتعيّن عليه الحجّ، أو يتخيّر بينه وبين العمرة؟ قولان للمتأخّرين. اهـ[1]. أمّا إذا كان له نية مشى فيما نوى **(فإذا طاف وسعى وقصر أحرم)** من الحلّ استحباباً فإن لم يحرم منه أحرم **(من مكّة)** ويستحبّ له أن يحرم من المسجد؛ أي: من جوفه على مذهب «المدونة»[2]، أو بابه على قول ابن حبيب **(بفريضة)** وهي حجّة الإسلام **(وكان متمتّعاً)** إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحجّ **(والحِلاق في غير هذا)** التّمتع **(أفضل)** من التّقصير **(وإنّما يستحبّ له التّقصير في هذا)** التمتع **(استبقاء للشّعث في الحجّ)** «لأنّ النّبيّ ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يقصروا»[3]، ولأنّه مرغّب في الشّعث أيّام الحجّ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ جَاؤُونِي شعثاً غبراً»... الحديث[4]، **(ومن نذَر مشياً إلى المدينة)** المشرّفة على ساكنها أفضل الصّلاة وأكمل السّلام **(أو إلى بيت المقدس)** مثل أن يقول: لله عليّ أن أمشي إلى مدينة النّبيّ ﷺ أو أمشي إلى بيت المقدس، وكذا إذا حلف بالمشي إليهما **(أتاهما راكباً)** إن شاء أو ماشياً على المشهور، وقال ابن وهب: يلزمه الإتيان إليهما ماشياً، واستحسنه اللّخمي والمازَري وغيرهما لأنّها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الإتيان إليهما إلّا **(إن نوى الصّلاة)** المفروضة، وقيل: والنّافلة

(١) التوضيح (٣/ ٣٦٦).
(٢) المدونة (٢/ ٣٧٦).
(٣) تقدم في كتاب الحج.
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤) (٧٠٨٩)، وابن خُزَيْمَة ٢٨٤٠، وابن حِبَّان (٣٨٥٢).

Black plate (910,1)

(**بمسجديهما**) ومثل الصّلاة الصّوم والاعتكاف (**وإلّا**)؛ أي: وإن لم ينو الصلاة فيهما (**فلا شيء عليه**) لأنّ مجرد المشي ليس بعبادة.

(**وأمّا غير هذه الثلاثة مساجد**) المفهومة من السياق (**فلا يأتيها**) من نذر المشي إليها (**ماشياً ولا راكباً**) قـرُبت داره أو بعدت (**لـ**)ـأجل (**صلاة نذرها**)؛ أي: يصلّيها فيها (**وليصلـ**)ـها (**بموضعه**) لما في الصحيحين من قوله: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثلاثةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدي هذا، والمسجد الحرام، والمَسجد الأقْصَى**»[(١)] وفي رواية لمسلم: «**إنّما يسافر إلى ثلاثة مساجد**»[(٢)]، ولحديث جابر رضي الله عنه أنّ رجلاً يوم الفتح قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكّة أن أصلّي في بيت المقدس، قال: **صَلِّ ها هنا**، فسألاه، فقال: **صلِّ ها هنا**، فسأله فقال: **شأنُك شأنُك إذا**»[(٣)]، وإذا كان هذا في بيت المقدس، لأنّه ليس أفضل من المسجد الحرام، ففي غيره أولى، لأنّه ليس مسجد أولى من غيره بالصّلاة بعد الثلاثة المذكورة فلا يجب الوفاء بإيقاع المنذور به. وهذا الحديث مخصّص لحديث: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيع اللهَ فَلْيَطِعْهُ**».

(**ومن نذر ربَاطاً بموضع من الثُّغُورِ**) ولو كان من أهل مكّة والمدينة (**فذلك**) المنذور واجب عليه (**أن يأتيه**) لأنّ الرّباط قربة، ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف. «**ومن نذر أن يطيع الله فليطعه**..... الحديث» تقدم.

---

(١) البُخاري (١١٨٩)، ومسلم (٣٣٦٤).
(٢) رواه مسلم (٣٣٦٦).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣ (١٤٩٨١)، وأبو داود (٣٣٠٥).

Black plate (911,1)

باب في النّكاح والطّلاق والرّجعة والظّهار والإيلاء واللّعان والخلع والرّضاع

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(بَابٌ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ.

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا.

وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبُعُ دِينَارٍ.

وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيّاً.

وَالِابْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا وَلَيْسَ ذَوُو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ).

الشَّرْح

هذه ثمانية أشياء أوّلها هو الأصل والباقي توابعٌ له، ولكلّ منها معنى لغة واصطلاحاً تذكر في موضعها إن شاء الله تعالى.

Black plate (912,1)

أمّا النّكاح لغة: النّكاح في كلام العرب: [الجماع] والوطء. يقال: نكح المطرُ الأرض، ونكح النّعاس عينه، وعن الزجّاج: النّكاح في كلام العرب بمعنى الوطء، والعقد جميعاً، وموضوع: مادة **ن ك ح** في كلامهم: للزوم الشّيء للشيء، راكباً عليه.

قال ابن جنّي: سألت أبا علي الفارسيّ عن قولهم: نكحها، قال: فرّقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد عن الوطء؛ فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أرادوا: تزوّجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأتَه، أو زوجته: لم يريدوا إلّا المجامعة، لأنّ بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد[١].

واصطلاحاً: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء من إطلاق المسبّب على السبب[٢]، وهو عقد وضعه الشارع ليفيد حلّ استمتاع كلّ من الزّوج والزّوجة بالآخر على الوجه المشروع[٣].

ويترتّب على كونه مجازاً في الوطء لا حقيقة أنّ من زنى بامرأة لا يحرم عليه بنتها ولا أمّها. وقد يستعمل عرفاً مراداً به الوطء كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فيفيد هذا أنّ الوطء يسند لكلّ من الرّجل والمرأة بأن يقال: نكحت المرأة الرّجل؛ أي: وطئته، كما يقال: نكح الرجل امرأته؛ أي: وطئها، إلّا أنّه ينافيه قول المصباح: وطئته برجلي أطؤه وطأ: علوته، إلى أن قال: وطئ زوجته وطأ: جامعها لأنّه استعلى عليها[٤].

والنِّكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشّرع إلّا بأحد أمرين عقد نكاح، أو ملك يمين لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

---

(١) الفتح (٩/ ١٠٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٠٨).
(٢) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٨٨).
(٣) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة (١٨).
(٤) انظر: التوضيح (٣/ ٥٠٤)، وشرح حدود ابن عرفة (٢٣٤).

Black plate (913,1)

○ حكم النّكاح:

حكمه النّدب من حيثُ الجملة، وقد يجب على من لا ينكفُّ عن الزّنا إلّا به، وفي المقنع لابن بطال: يكره لمن لا يجد طَوْلا، ولا حِرْفَةً له، ولا صناعة. اهـ[١].

ترغيب الشارع في النكاح:

لقد رغّب الشّارع الحكيم في النّكاح لما فيه من الفوائد العظيمة التي من أهمّها:

١ ـ أنّه يوجب إعفاف الزّوجين.

٢ ـ أنّه يوجد من يوحّد الله تعالى.

٣ ـ أنّه يُكاثر به عليه الصلاة والسّلام الأمم يوم القيامة.

٤ ـ أنّ النّبيّ ﷺ قدّمه على الصّوم.

٥ ـ بقاء الذّكر ورفع الدّرجات بسبب دعاء الولد الصّالح[٢].

٦ ـ إخراج الماء الذي يضرّ احتباسه.

٧ ـ نيل اللّذة[٣].

فعن عَبْد اللهِ بْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاء**»[٤].

○ أركان النكاح:

أركانه أربعة:

١ ـ الوليّ.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٥٠٥)، والذخيرة (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
(٢) المرجعين السابقين.
(٣) الشربيني مغني المحتاج (٣/ ١٢٤).
(٤) البُخَارِي (٣/ ٣٤) (١٩٠٥)، ومسلم (٤/ ١٢٨) (٣٣٧٩).

Black plate (914,1)

٢ ـ والمحلّ (الزّوجان).

٣ ـ والصّيغة.

٤ ـ والصّداق المفروض ولو حكماً.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر الأركان بالوليّ اهتماماً به فقال: **(ولا نكاح إلّا بولي)** ولفظ المصنف هو من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلّا بوليّ**..» الحديث[(١)]، وفي الباب عن نحو ثلاثين صحابيّاً وهو حديث متواتر، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[(٢)]؛ قال ابن عبد البرّ: وأجمع العلماء على أنّ الولي المذكور بالإشارة إليه في هذا الحديث هو الوليّ من النّسب والعصبة؛ واختلفوا في غير العصبة مثل وصيّ الأب، وذي الرّأي من السّلطان إلّا أنّهم أجمعوا أنّ السّلطان وليّ من لا وليّ له، لأنّ الولاية بعد عدم التّعصيب تنصرف إلى الذي يقف على هذا الأصل. اهـ[(٣)].

وقال ابن عرفة: «من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام»[(٤)]، ويشترط فيه الإسلام،

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٨١) باب: الولي، من كتاب النكاح، وأخرجه الترمذي كما في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٦)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢٥٠) وقال: صحيح، كما في المغني (٩/ ٣٤٥)، وجعله البخاري ترجمة فقال: باب من قال لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح كما في الصحيح. انظر: الفتح (٩/ ٨٨)، وصححه ابن حبان والحاكم، وانظر: تصحيح الألباني له في إرواء الغليل (٦/ ٢٣٨)، وصححه الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (١١/ ٤٥٨).

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والتِّرمِذي (١١٠٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة الإشراف) (١٢/ ١٦٤٦٢).

(٣) الاستذكار (٥/ ٣٩٣).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٢٤١).

Black plate (915,1)

والحريّة، والبلوغ، والعقل، والذّكوريّة، ولا تشترط العدالة على المشهور في صحّة العقد بل في كماله، ولا الرّشد فيعقد السّفيه لابنته بإذن وليّه عند ابن القاسم، وهو شرط صحة لا يصحّ العقد بدونه لقوله ﷺ: «**لا تزوّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها فإنّ الزّانية هي التي تزوّج نفسها**»(١)، وهو مرويّ ـ أي: عدم صحة العقد ـ عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، فإن وقع بغير وليّ فسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد، وهل الفسخ بطلاق أو بغيره روايتان(٢).

قال ابن العربي: وعلى الجملة فلم يختلف علماء المدينة ومكّة في أنّ المرأة مسلوبة العبارة في النّكاح كالصّبي والمجنون، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها «تخطب، وتقدّر المهر ثمّ تقول: أعقدوا فإنّ النّساء لا يَعْقِدْنَ»(٣).

(**وصداق**)(٤) لأنّ الصّداق شرط صحّة في الدّخول أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛ أي: هبة من الله للنّساء، وفي الباب أحاديث منها حديث: «**التمِسْ ولو خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**»(٥).

وحديث أنس رضي الله عنه في زواج عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه وفيه: «. . . ثُمَّ جَاءَ يَوْماً وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْيَمْ**»(٦)، قَالَ: تَزَوَّجْتُ؛ قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٥) من كتاب النكاح، وعَبد الرَّزَّاق (١٠٤٩٤)، قال الشيخ الألباني: (صحيح). انظر: حديث رقم (٧٢٩٨) في صحيح الجامع وما بين قوسين ضعيف عند الألباني. انظر: ضعيف الجامع رقم: (٦٢١٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٠/ ٢١٢).

(٣) القبس لابن العربي (٢/ ٦٨٩)، والتوضيح (٣/ ٥٦٤)، وأثر عائشة أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٣)، ومن طريقه البيهقي في السُّنن (٧/ ١٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٥).

(٤) فائدة: للصداق تسعة أسماء: الصداق، والصُّدُقة، والمهر، والنِّحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحِباء. المغني (٥/ ٩٧).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٩٨)، والبُخَارِي (٢٣١٠)، ومسلم (٣٤٧١).

(٦) مَهْيَمْ: بفتح الميم وسكون الهاء، ومعناه: ما شأنك، أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام، وكانت كلمة رسول الله ﷺ إذا سأل عن شيء، يَقُول: «**مهيم**»، الديباج على مسلم =

Black plate (916,1)

«**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا**» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ . . . »[(١)].

(**وشاهدي عدل**) والإشهاد شرط صحّة في الدّخول، لا في صحّة العقد ويشترط في شاهدي النّكاح العدالة، لما في حديث عمران بن حصين من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا نكاحَ إلّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[(٢)]، ولحديث ابن عباس ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «**البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**»[(٣)]، وروي ذلك عن عمر وعلي ومن قول ابن عباس وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد والحسن والنّخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشّافعي وأصحاب الرّأي[(٤)].

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن لم توجد العدول استكثروا من الشّهود كالثّلاثين والأربعين.

ومن شروط صحة العقد الصّيغة من الوليّ والزّوج أو وكيله[(٥)]، فمن الوليّ بكلّ لفظ يقتضي التّمليك على التّأبيد في حال الحياة **كأنكحتك، أو**

= للسيوطي، تحقيق: أبي إسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان (٥/ ٣٤٥).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٨ (٢٠٤٨)، وبلفظ آخر قريباً منه: أخرجه مسلم (٤/ ١٤٥)، و(النسائي) (٦/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وهو مروي من حديث ابن عباس وابن عمر كما أخرج ذلك الدارقطني (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٥)، وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي كما في السُّنن الكبرى (٧/ ١٢٥). قال الشيخ الألباني: «صحيح» انظر: حديث رقم (٧٥٥٧) في صحيح الجامع.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٠٣) وقال: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة مرفوعاً، وروى عن عبد الأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفاً، والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا ببينة» هكذا روى أصحاب قتادة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ لا نكاح إلا ببينة، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، نحو هذا موقوفاً.

(٤) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٧١).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٤٤).

Black plate (917,1)

زوّجتك؛ ومن الزّوج **ما يدلّ على الرّضا كقبلتُ أو رضيتُ،** ولا يشترط التّرتيب بل هو مندوب، فلو بدأ الزّوج بأن قال: زوّجني، فيقول الوليّ: زوّجتك لصحّ، نعم يشترط الفور بين القبول والإيجاب ولا يضرّ التّفريق اليسير بخلاف الكثير إلّا في صورة واحدة وهي: ما إذا كان رجل مريضاً، وقال: إن متّ من مرضي هذا فقد زوّجت ابنتي من فلان، ومات بعد شهر مثلاً وقَبِلَ الزّوج بعد موته فإنّه يصحّ.

تنبيه: يلزم النّكاح بمجرّد القبول والإيجاب، ولو قال الأوّل بعد رضا الآخر: لا أرضى، أنا كنت هازلاً، لأنّ النّكاح جدّ ولو قامت قرينة من الجانبين على إرادة الهزل لما تقدّم من حديث: «**ثلاثة جدهنّ جدّ**. .» وذكر النّكاح. . .»[(١)]، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه أوصى بتزويج ابنته لشابّ وخشي أن يموت على شعبة من النّفاق، ورأى أنّه قد أعطاه شبه وعد مع أنّه استثنى، ولكن أولئك الأخيار كانوا يحاسبون أنفسهم على النيّات ونحن لا نبالي في أزماننا حتّى على الأقوال والأعمال والأفعال[(٢)].

(**فان لم يُشْهِدَا**)؛ أي: الولّي والزّوج (**في العقد فلا يبنى بها حتّى يُشهِدا**) وفي نسخة حتّى يشهد بالإفراد؛ أي: الزّوج، لأنّه شرط في صحة الدّخول لا في العقد، لأنّه عقد على منفعة فلم تكن مقارنة الشّهادة شرطاً في صحته كالإجارة، فلو دخل بدون إشهاد فسخ بطلقة بائنة، ويحدّان إن لم يفش، ولم يعذرا بجهل، وأقَرَّا بالوطء، أمّا إن فشا فلا يحدّان وإن كانا عالمين، والفشوّ بالوليمة، والدُّفّ، والشّاهد الواحد، ويدلّ على ذلك فعل ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا عمر وحمل فعلهم على الإعلان[(٣)].

○ حكم الزّغاريد في الأعراس:

هل تجوز الزّغاريد في الأعراس؟ إعلان النّكاح، واللّهو والفرح فيه من

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: القبس لابن العربي (٢/ ٦٨٢).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٤٧).

Black plate (918,1)

الأمور المشروعة، على أن يكون في حدود ما أباحه الشرع ورخص فيه.

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ**»[(١)]، والزّغاريد نوع من اللّهو الشّائع في الأفراح والأعراس في بعض البلاد، ولذلك فإنّ المرأة إذا كان في صوتها نوع تغنج واستلذاذ من قِبَلِ الرّجال فإنّه لا يجوز لها ذلك، قال الخرشي رحمه الله تعالى: «قال النَّاصِرُ اللَّقَانِيّ فِي «فَتَاوِيهِ»: رَفْعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُخْشَى التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ لَا يَجُوزُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَا فِي الْجِنَازَةِ وَلَا فِي الْأَعْرَاسِ، سَوَاءٌ كَانَ زَغَارِيتَ أَمْ لَا» انتهى[(٢)]. وأمّا إن كانت المزغرتة بين النّساء ولم يسمعها الرّجال ولم تكن فيها فتنة أو مفسدة فإن شاء الله لا بأس بها، والله أعلم.

○ حد الصداق المشروع:

(وأقلّ الصّداق ربع دينار) وأقلّ الصّداق بفتح الصّاد وكسرها؛ أي: أقلّ ما يصحّ به العقد إمّا ربع دينار من الذّهب الخالص، ولا حدّ لأكثره، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، ولأنّه في مقابلة البضع وهو عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقلّ ممّا ذكر قياساً على يد السّارق كذا استدلّ به مالك وتعقّبه الجمهور بأنّه:

قياس في مقابلة النّص فلا يصحّ، وبأنّ اليد تقطع وتبينُ ولا كذلك الفرج، وبأنّ القدر المسروق يجب على السّارق ردّه مع القطع، ولا كذلك الصّداق، وقال اللّخمي: ليس هذا القياس ببيّن لأنّ اليد إنّما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنّكاح مباح بوجه جائز وكذلك قاله ابن الفخار، ولهذا قال الدّراوَرْدِي لمالك لمّا سمع منه هذه المسألة: تَعَرَّقْتَ يا أبا عبد الله؛ أي: سلَكت مسلك أهل العراق في القياس، وقال ابن العربي: «وزن الخاتم من

(١) رواه البخاري (٥١٦٣).
(٢) شرح مختصر خليل (١/ ٢٧٥).

Black plate (919,1)

الحديد لا يساوي ربع دينار وهو ممّا لا جَواب عنه ولا عُذْرَ فِيهِ»[١]، وقال أبو عمر: واحتجُّوا أيْضاً بِأنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ الطَّوْلِ فِي نِكَاحِ الإِمَاءِ، وَأَبَاحَهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلاً دَلَّ عَلى أنَّ الطَّوْلَ لا يَجِدُهُ كُلُّ النَّاسِ، وَلَو كَانَ الفلْسُ، والدَّانقُ، والقَبْضَةُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَنَحو ذَلِكَ طَوْلاً لَمَا عَدمَهُ أحَدٌ. اهـ[٢].

وقال الحطّاب: التّحديد بربع دينار لم يرد فيه نصّ بل الظّاهر خلافه لقوله: «التمس ولو خاتماً من حديد» فتأمّله والله أعلم[٣].

(وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها)؛ أي: جبر ابنته البكر على النّكاح ممّن شاء بما شاء ولو كان أقلّ من صداق المثل فله أن يزوّجها بربع دينار، وإن كان صداق مثلها ألفاً ولا كلام لها لحديث: «**الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذنُ في نَفْسِهَا وَإِذنُهَا صُمَاتُهَا**»[٤]، قَال أبو عُمرَ: في الحديث دَلائِلُ، وَمَعَانٍ، وَفَوَائِدُ:

منها: «أنَّ الأيِّمَ إِذَا كَانَتْ أحَقَّ بِنَفْسِها، فَغَيْر الأيِّم وَلِيُّها أحَقّ بِها مِنْ نَفْسِها، وَلَو كَانَتَا جَمِيعاً أحَقُّ بِأَنْفُسِهِما مِنْ وَلِيِّهما، لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ الأيِّم مَعْنى، والوليّ ها هنا: الأب ـ والله أعلم ـ دون سائر الأولياء، ألا ترى أنّ سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوّج الصّغيرة، ولا له أن يزوّج البكر الكبيرة إلّا بإذنها، وذلك للأب في بناته الأبكار، بوالغ أو غير بوالغ». اهـ[٥].

(وإن بلغت) ولو عانساً وهي التي طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها على المشهور لحديث ابن عباس ﭫ المتقدّم وفيه: «... **والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»، ووجه الدّليل منه أنه قسم النّساء قسمين، وأثبت الحقّ لإحداهنّ فدلّ على نفيه عن الأخرى وهي البكر، فيكون وليّها أحقّ منها بها

(١) كذا نقله الحافظ في الفتح (٩/ ٢١٠).
(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٤٠٧).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٩٢).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٥)، ومسلم (٤/ ١٤١) (٣٤٦٠) وغيرهما.
(٥) الاستذكار (٥/ ٣٨٨).

Black plate (920,1)

سواء بلغت أم لا، لأنّ لفظ البكر يعمّها، واختلف في حدِّ التعنيس فقيل: ثلاثون سنة، وقيل: أربعون[١].

(وإن شاء شاورها) التّخيير من غير أرجحيّة على حسب ظاهر قول المصنف، والذي في «الجواهر» وغيرها يستحبّ له استئذانها لحديث ابن عباس المذكور لأنّه محمول على البكر إذا بلغت لأنّ غيرها لا يتأتّى استئذانها[٢].

(وأمّا غير الأب في البكر وصيٌّ أو غيره فلا يزوّجها حتّى تبلغ وتأذن، و إذنها صماتها) لحديث أبي موسى أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره**»[٣] وفي رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»[٤]، وفي الباب عن غيرهما، قال في «المدونة»[٥]: «لا تزوّج اليتيمة التي يولّي عليها حتى تبلغ وتأذن»، قال ابن ناجي: «إلّا أن يكون نصّ الأب في الوصيّة على الإجبار فينزل منزلته»، ونصّ في «المختصر»: على أنّ الوصيّ ووصيّه ينزل منزلة الأب في الإجبار بشرطين على سبيل البدل **أحدهما**: أن يعيّن له الزّوج، **والآخر**: أن يأمره الأب بإجبار[٦].

وهذا الثّاني نصّ عليه الشيخ بعد قوله: ولا يزوّج الصّغيرة إلّا أن يأمره الأب بإنكاحها فعلى هذا يحمل قول الشّيخ هنا حتّى تبلغ على ما إذا لم يأمره الأب بالإنكاح، وما ذكره الوصيّ كالجدّ والأخ هو المعروف من المذهب[٧]،

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٥١٧).
(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٥١٤).
(٣) أخرجه أحمد (١٩٥١٦)، وابن حبان (٣٦٩٨)، وابن أبي شيبة (١٥٩٩٢).
(٤) أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٦/ ٨٧)، وفي الكبرى (٥٣٦٠)، وابن حبان (٤٠٧٩).
(٥) المدونة (٤/ ١٥٩).
(٦) الثمر الداني (٤٣٩)، وانظر: التوضيح على جامع الأمهات (٣/ ٥٢٠)
(٧) الذخيرة للقرافي (٤/ ٢١٩)، والتوضيح (٣/ ٥٢٠).

Black plate (921,1)

وقيل: له جبرها إن كانت مميّزة وخيف فسادها مع بلوغ سنّها عشر سنين مع مشورة القاضي المراد أن يثبت عند القاضي موجبات التّزويج من خوف فسادها بزنا أو ضيعة لفقر، وكونها بلغت عشر سنين فأكثر.

(ولا يزوّج الثيّب) البالغة العاقلة الحرّة الّتي لم تزل بكارتها بعارض أو بزنى رشيدة كانت أو سفيهة **(أب ولا غيره إلّا برضاها وتأذن بالقول)** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السّابق فيه: «**الثيّب أحقّ بنفسها**»[(١)]، وحديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»[(٢)]، فرضاها معتبر، ومخالفته مردودة، قال الحافظ[(٣)]: وردُّ النّكاح إذا كانت ثيّباً فزوِّجت بغير رضاها إجماع اهـ.

وقيّدنا بالبالغة احترازاً من الصّغيرة التي ثيّبت قبل البلوغ فلا يتوقّف تزويجها على رضاها بل حكمها حكم المجبرة، وبالعاقلة احترازاً عن المجنونة؛ أي: عن الثيّب البالغ المجنونة فإنّ الأب يجبرها ولو كان لها أولاد، وكذا الحاكم يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن هناك أب، وبالحرّة احترازاً من الأمة فإنّ للسيّد جبرها اتّفاقاً، وبالتي لم تزل بكارتها إلخ مما أزيلت بكارتها بعارض فإنّ للأب جبرها اتّفاقاً، ومن أزيلت بكارتها بزنى فكذلك على ما في «المدونة»[(٤)]، وما ذكر من أنَّها تأذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك ومسلم أنه ﷺ قال: «**الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُمَاتُها**»[(٥)] والمراد بالأيّم الثيّب، والفرق بين البكر والثيّب أنّ الحياءَ قائم في البكر، والثيّب قد زال منها ذلك؛ أي: لم يوجد بتمامه.

(ولا تُنكح المرأة) ذات الحال وهي التي لها شأن في قومها **(إلّا بإذن وليّها)** أو وكيله لما تقدّم أنّ الوليّ شرط في صحّة العقد ولا خلاف في ذلك

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٥)، ومسلم (٤/ ١٤١) (٣٤٦٠)، وأبو داود (٢٠٩٨).
(٢) مالك في الموطأ (١١١٣)، والبخاري (٥١٣٨).
(٣) الفتح (٩/ ١٠١).
(٤) المدونة (٤/ ١٥٦).
(٥) تقدم تخريجه.

Black plate (922,1)

عندنا (أو) بإذن (**ذي الرّأي من أهلها: كالرّجل من عشيرتها أو السّلطان**) للأحاديث السّابقة في اشتراط الوليّ، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تنكح المرأة إلّا بإذن وليّها أو ذي الرّأي من أهلها أو السّلطان»[(١)]؛ وعن عبد الرّحمٰن بن القاسم: «أنّ عائشة كانت يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النّكاح قالت لبعض أهلها زوِّجْ فإنّ المرأةَ لا تَلِي عُقْدَةَ النّكَاحِ»[(٢)].

وعن ابن عباس بلفظ: «لا نِكَاحَ إلَّا بوَلِيّ مُرْشِدٍ أو سُلْطَانٍ»[(٣)].

○ شروط ولاية النكاح:

ذو الرّأي من اجتمعت فيه شروط الولاية: **وشروطها: الذّكورة، والحريّة، والعقل، والبلوغ، وعدم الإحرام، وعدم الكفر في المسلمة**، وقوله: كالرّجل من عشيرتها تفسير لذي الرّأي وقوله: أو السّلطان معطوف على ذي الرّأي فأو للتّرتيب وإنّما قيّدنا المرأة في كلامه بذات الحال لقوله: (**وقد اختلف في الدّنيّة**) وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال، فمتى اتّصفت بجمال أو مال أو حال تكون شريفة، والحال ما يعدّ مفخرة كالنّسب والحسب ككرم الآباء هل لها (**أن تولّي أجنبياً**) وهو من له ولاية الإسلام مع وجود الوليّ الخاصّ الّذي لا جبر له فقال ابن القاسم: يجوز لها أن تولّيه ابتداء مع وجود القريب؛ وقال أشهب: لا يجوز ذلك إلّا لعدم القريب، فالشّيخان متّفقان على الصحة وإنما الخلاف بينهما في الجواز ابتداء هذا ما أفاده بعضهم، وأفاد التتائي خلاف ذلك وأنّ الخلاف بينهما إنّما هو بالصّحة وعدمها، فابن القاسم يقول بالصّحة؛ أي: مع الكراهة وهو المعتمد،

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٢٥) رقم (١٠٩٣) ووصله الدّارقطني عنه، والبيهقي (٧/ ١١١) رقم (١٣٤١٨).

(٢) البيهقي في السُّنن الكبرى (١٤٠٢٣). والبغوي في شرح السُّنَّة، المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت (٩/ ٤١).

(٣) أخرجه الطّبراني في الأوسط بإسناد حسن، كما في الفتح (٩/ ٩٨).

Black plate (923,1)

وأشهب يقول بعدمها[١].

○ مراتب أولياء المرأة الثّيّب:

انتقل يتكلّم على مراتب الأولياء بالنّسبة للثيّب فقال:

(**والابن أولى**) أولى بتزويج أمّه على المشهور (**من الأب**)؛ لأنّه أقوى العصبة بدليل أنّه أحقّ بموالي مواليها من الأب؛ وقيل: إنّ الأب أولى منه حكاه الباجي من رواية المدنيين، واختار بعض الشّيوخ أن لا ولاية للابن في هذا الباب إلا أن يكون من عشيرة أمّه وهو القياس كما قال الباجي[٢]، وفي «البداية» روي عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن[٣]، (**والأب أولى**) بنكاح ابنته للإجماع على ذلك[٤](**من الأخ**) الشّقيق أو لأب، ولو اقتصر على قوله: ومن قرب من العصبة فهو أحقّ لكفى، ومعنى أحقّ على جهة الأولوية بدليل قوله (**وإن زوّجَها البعيد**) كالعمّ مع وجود الأقرب الخاصّ كالأخ (**مضى ذلك**) التّزويج لأنّ التّرتيب بينهما إنّما هو على جهة الأولوية فقط كما أفاد ذلك معظم شيوخ المدوّنة، وأنّ مخالفته مكروهة فقط إن كان التزويج بكفء ولم يكن الخاصّ مجبراً[٥]، فإن زوّجها بغير كفء فإنّه يردّ؛ أي: يجب على الوليّ الأقرب ردّ النّكاح ولو رضيت المرأة بذلك فإن لم يردّه رفعت ذلك للإمام؛ أي: وجوباً لردّه، ولا يجوز لها الرّضا وإن زوّجها مع وجود المجبر فسخ (**وللوصيّ أن يزوّج الطّفل**) الذّكر الذي (**في ولايته**)؛ أي: له جبره على التّزويج كالأب حيث كان في ذلك مصلحة كنكاحه من المرأة الموسرة أو الشّريفة لأنّ إيجاب الوصيّ كإيجاب الأب، والأب له أن يزوّجه بلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن المنذر[٦]، لما روي أنّ ابن عمر رضي الله عنه

(١) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٦٠).
(٢) انظر: المنتقى للباجي (كتاب النكاح).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢) ط: دار الفكر.
(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٧٤).
(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٦١ ـ ٦٢).
(٦) الأوسط (٨/ ٢٨٦)، والمغني (٧/ ٣٩٣).

Black plate (924,1)

زوّج ابنه وهو صغير فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعاً[١]، ثمّ هذا في الغلام السّليم من الجنون أما غيره ففيه خلاف.

(ولا يزوّج الصّغيرة إلّا أن يأمره الأبُ بإنكاحها) وأن يعيّن له الزّوج كما لبعضهم كأن يقول له: «زوِّجها من فلان، لحديث قدامة بن مظعون لمّا زوّج ابنة أخيه، فقال: أنا عمّها، ووصيّ أبيها، فلم ينكر عليه»[٢]، وعلى ما في «المختصر» يكفي إذا أمره بالإجبار أن يزوّجها ممّن شاء ولأنّ إنكاح البنت يراد منه دفع العار، والوصيّ لا ضرر عليه في وضعها عند من لا يكافئها وما يلتحق بذلك من العار فلم تثبت له الولاية كالأجنبيّ بخلافه في الذّكر، ولأنّ الذّكر له الفسخ إذا بلغ بخلاف الأنثى.

(وليس ذَوُو الأرحام من الأولياء) في النّكاح وهم من كان من جهة الأم سواء كان وارثاً كالأخ للأمّ أو غير وارث كالخال.

(والأولياء من العصبة) جمع عاصب وهو كلّ ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله، والأقوى تعصيباً يقدّم فيقدّم الأخ الشّقيق مثلاً على الأخ للأب، قال ابن عمر الأنفاسي: ظاهر كلامه أنّ الوليّ لا يكون إلّا من العصبة، وقد قال قبل هذا: أو ذي الرّأي من أهلها أو السّلطان فتنافى كلامه سابقاً ولاحقاً ويجاب بمنع المنافاة بردّ ما هنا إلى ما تقدم بأن نقول: الوليّ لا يكون إلّا من العصبة؛ أي: لا من ذوي الأرحام فلا ينافي أنّه قد يكون غير عاصب بأن يكون كافلاً أو حاكماً فالحصر إضافي واختلف في قدر الكفالة التي يستحقّ بها الكافل تزويج المكفولة، فقيل: عشر سنين، وقيل: أقلّه أربعة أعوام، وقيل: العبرة بمدّة يعدّ فيها مشفق ولأنّ الولاية في النّكاح تثبت للأولياء لدفع

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٥٢٧/ ١٠)، والشافعي رقم (١٥٦٣) من البدائع، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٤٦)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٩٢، ٤٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠١، ٣٠٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر بمعنى القصة بعضهم أطول من بعض، ورواه سعيد (٩٢٥)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٤٦) عن سليمان بن يسار عن ابن عمر به بنحوه.

(٢) المسند (٦١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٣٤٣٤).

Black plate (925,1)

العار عن النّسب والنّسب إنمّا هو للعصبة، ولهذا رجّح بعضهم عدم ولاية الابن لأنه لا نسب بينه وبين الأمّ إلّا أن يكون ابن عمّها كما سبق.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ.

وَلَا نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ.

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً وَلَا يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ).

الشَّرْح

○ حرمة خطبة المسلم على خطبة أخيه إذا تراكن الطَّرَفان:

(ولا يخطب أحد على خِطبة أخيه) بكسر الخاء طلب التّزويج **(ولا يسوم على سومه)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، ...**»[1]، زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**»[2].

قال الفاكهاني: رُويناه في هذا الموضع بضم الفعلين، وقال الأقفهسي:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٩٠)، والبخاري (٧/ ٢٤) (٥١٤٢)، ومسلم (٤/ ١٣٨) (٣٤٣٨).

(٢) رواه البخاري (٤٨٤٨).

Black plate (926,1)

الفعلان مجزومان على النّهي هكذا الرواية نقلاً للحديث بلفظه، وعلى ما قال الفاكهاني يكون بلفظ الخبر ومعناه النهي[١] **(وذلك)** النهي عن الخطبة على الخطبة، والسّوم على السّوم حرام بشرط **(إذا ركَنا)** بفتح الكاف وكسرها، وإضافة شرط إلى ما بعده للبيان **(وتقاربا)**؛ أي: الزّوجان، أو المتبايعان، والتّراكن في النّكاح أن تميل إليه ويميل إليها، والتّقارب في النّكاح اشتراط الشّروط بحيث لم يبق بينهما إلّا الإيجاب والقبول، فإذا صار التّراكن والتّقارب حرمت خطبة الثّاني، وإذا عقد عليها، ندب فسخ النّكاح إن اطّلع على هذا التّعدي قبل الدّخول، وقيل: يجب فسخه قبل الدّخول وبعده، لأنّ فاعل ذلك بمنزلة من تزوج زوجة غيره[٢]؛ لحديث فاطمة بنت قيس أنّه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أمّا معاوية فرجُل تَرِبٌ لا مَالَ لَهُ، وأمّا أبو جهم فرجل ضَرَّابٌ للنِّساء، ولكن أسامة... الحديث**»[٣]، ووجه الدّلالة منه عدم إنكاره ﷺ على خطبة الثلاثة، وإشارته بإنكاح أسامة وذلك محمول على أنّه لم يحصل منها ركون إلى أحد من الثّلاثة، وأحاديث النهي محمولة على ما إذا حصَل الرّكون جمعاً بين الأدلّة، ومثله حديث الثلاثة الذين كلّموا عمر رضي الله عنه أن يخطب عليهم امرأة من دوس، «فخطبها لنفسه لأنه لم يحصل منها ركون لأحدهم فزوجت نفسها عمر رضي الله عنه»[٤]. اهـ.

○ الأنكحة الفاسدة:

نكاح الشغار:

شرع يبيِّن الأنكحة الفاسدة فقال: **(ولا يجوز نكاح الشغار)** بكسر الشين وبالغين المعجمتين؛ وهو على ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٤١٣)، ط: الريان، وانظر: تنكيت ابن عاشور على الحديث في كشف المغطى (٢٤٩) ط: دار السلام.

(٢) انظر: الكافي (٢٣٠) والزرقاني (٣/ ١٦٤)، والذخيرة للقرافي (٤/ ١٩٨)، والتوضيح (٤/ ٢٩).

(٣) مالك في الموطأ (١٢١٠)، ومسلم (٣٧٧٠).

(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٠٥).

Black plate (927,1)

١ ـ صريح الشغار.

٢ ـ ووجه الشغار.

٣ ـ ومركّب منهما.

واقتصر الشيخ على الأوّل فقال **(وهو البضع بالبضع)** لحديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[(١)]، وفي رواية بعضهم: أنّ التّفسير مدرج من كلام نافع، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا شِغَارَ في الإِسْلَامِ**»[(٢)].

وهل الشّغار مشتق من الرّفع تقول: شَغَرَ الكلبُ إذا رَفَعَ رِجْلَهُ للبول، وإنّما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود في المرأة عند الجماع.

أو من الخلوّ: وهو رفع الصداق بينهما تقول: شغرت البلد؛ أي: خلَتْ من الناس ولذا استعمل في النكاح بدون مهر[(٣)].

وصريح الشّغار: أن يزوّج الرّجل ابنته لرجل على أن يزوّجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

ووجه الشّغار: أن يسمّى لكلّ واحدة صداقاً، مثل أن يقول: زوِّجْني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين.

والمركّب منهما: أن يسمّى لواحدة دون الأخرى مثل أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوّجك ابنتي بغير شيء.

وحكم الأوّل: أنّه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها.

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ١٥٢٩، والبخاري (٧/ ١٥) (٥١١٢)، ومسلم (٤/ ١٣٩) (٣٤٤٩).

(٢) مسلم ٤/ ١٣٩ (٣٤٥٢).

(٣) التوضيح (٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

Black plate (928,1)

وحكم الثاني: أنّه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكلّ واحدة منهما الأكثر من المسمّى وصداق المثل.

وحكم الثّالث أنّهما يفسخان ويثبت نكاح المسمّى لها بعد البناء واختلف هل لها صداق المثل أو الأكثر من المسمّى وصداق المثل تأويلان[١].

ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها إلا صداق المثل **(ولا)** يجوز **(نكاح بغير صداق)** للآيات المتقدمة والأحاديث وذلك إذا شرطا إسقاطاً فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء، وفي فسخه بطلاق قولان، ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف[٢].

نكاح المتعة:

(و)كذلك **(لا)** يجوز **(نكاح المتعة وهو النّكاح إلى أجل)** إجماعاً، والفسخ فيه بغير طلاق وقيل: «بطلاق ويعاقب الزّوجان[٣]، وللأحاديث الكثيرة الدّالّة على تحريمها منها حديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[٤] وحديث سبرة الجهني[٥] أنه كان مع النبي ﷺ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**»[٦]، وفي رواية عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ»[٧] وذهب إلى أنّه أصحّ ما روي في ذلك،

(١) انظر: المدونة (٢/ ١٥٢).
(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨).
(٣) مواهب الجليل (٥/ ٨٥).
(٤) مسلم (١٤٠٧).
(٥) حرف في المسالك إلى بسرة.
(٦) رواه مسلم (١٤٠٦).
(٧) مسلم (١٤٠٦).

Black plate (929,1)

قال أبو عمر في «الاستذكار»[١]: لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ المُتْعَةَ نِكَاحٌ إلى أَجَلٍ لا مِيرَاثَ فِيهِ.

وَالفُرْقَةُ تَقَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَجَلِ مِنْ غَيرِ طَلاقٍ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ ﷻ الفُرُوجَ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ مِلْك يَمِينٍ. وَلَيْسَتِ المُتْعةُ نِكَاحاً صَحِيحاً، وَلَا مِلْكَ يَمِينٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذئب: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ الذِّئْبَ يُكَنَى أَبَا جعدَةَ، أَلا وَإِنَّ المُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا... حَتَّى قَال ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَو مَتَّعَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَرَجَمْتُهُ. اهـ.

وظاهر كلام المصنّف كخليل والمدونة وغيرها قرُب الأجل أو بعُد بحيث لا يدركه عُمْرُ أحدهما[٢].

قال ابن رشد: هو نكاح بصداق ووليّ وشهود وإنما فسد من ضرب الأجل، وحكمه أنه يفسخ أبداً بغير طلاق، فيفيد أنه من المتفق على فساده، وعليه فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذّذ بها جاز لأبيه وابنه نكاحها، ويعاقب فيه الزّوجان ولا يبلغ بهما الحدّ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، لكن يؤدبان أدباً غليظاً لأن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيم دَخَلَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَتْ: «إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعاً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هٰذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ»[٣]، والولد لاحق لأبيه لأنّ النّكاح فيه شبهة، وعليها العدّة كاملة، ولا صداق لها إن كان الفسخ قبل الدّخول، وإن كان بعد الدّخول فلها صداق المثل مطلقاً سمّي لها صداقاً أم لا.

أمّا إذا تزوج ولم يذكر الأجل في عقد النّكاح، وأضمره الزّوج في نفسه

(١) الاستذكار (٥/ ٥٠٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير والدسوقي (٢/ ٢٩٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٥/ ٨٥).
(٣) مالك في الموطأ (١٩٩٤).

Black plate (930,1)

فليس ذلك من نكاح المتعة المحرم، وهذا ما لم يتكلّم به الزّوج ولو تبيّن للمرأة أن الرجل يريد فراقها بعد حين لما في «صحيح مسلم» أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إنّ الله تجاوز لأمّتي ماحدّثت به أنفسَها، مالم تعمَلْ أو تَتَكَلَّمْ**»(١).

النّكاح في العدة:

(و)كذا (**لا**) يجوز (**النّكاح**)؛ بمعنى: العقد على المرأة حال كونها (**في العدة**) إجماعاً، سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥](٢)، ولحديث فاطمة بنت قيس وفيه: أنّ النبيّ ﷺ قال لها: «**إذا حلَلْتِ فَآذِنِيني**»(٣)، وفي لفظ: «**لا تسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**» وفي آخر: «**لا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ**» ولأنّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً، وقال: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا»(٤).

---

(١) مسلم (١/ ١١٧)، وانظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٣)، وشرح الزرقاني (٣/ ١٩٠).

(٢) وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٧٨).

(٣) مسلم (٣٧٨٥).

(٤) الموطأ (١٩٦١)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٧/ ٤٤١) رقم (١٥٣١٦). والأثر منقطع لأن سليمان وسعيداً لم يدركا عمر رضي الله عنه، وقال ابن العربي في القبس: أنه إجماع من الصحابة ويؤيده حديث فاطمة إذ لو كان جائزاً لما طلب منها أن تخبر بانقضاء عدتها، والله أعلم. وحكى الإجماع القرطبي كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ١٦٤)، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤/ ٣٧٢).

Black plate (931,1)

وكما قلنا فالإجماع على ذلك فمن عقد على معتدّة فسخ بغير طلاق؛ لأنّه مجمع على فساده، فإن دخل بها عوقبا والشّهود إن علموا، ولها المسمّى، ويلحق الولد، ولا يتوارثان إذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد، ويتأبّد تحريمها عليه وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدّة من وفاة أو طلاق بائن، ومقدّمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدّة كالوطء فيها، وتخالفه إذا وقعت بعد العدّة فلا تحرم بها كما إذا لم يدخل بها أصلاً ولا حصل منه مقدّمات لا قبل ولا بعد وإنّما حصل مجرد عقد وفسخ فلا يتأبّد تحريمها ويجوز له أن يتزوّجها بعد العدّة إن شاء.

○ أنواع أخرى من الأنكحة الفاسدة:

(ولا) يجوز النّكاح على **(ما جرّ إلى غرر في عقد)** كالنكاح على الخيار، لأنّه لا يدري هل من له الخيار يمضي العقد أو لا **(أو)** جر إلى غرر **(صداق)** كالنّكاح على عبد آبق أو بعير شارد، لأنّه عقد بمعيّن لا يملكه النّاكح، ولأنّ الصّداق عوض في عقد فلا يجوز بما ذكر كالعوض في البيع والإجارة **(و)**كذا **(لا)** لا يجوز النكاح **(بما لا يجوز بيعه)** شرعاً كالخمر والخنزير لحديث عائشة مرفوعاً: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، والنّكاح أمر شرعي فلا يجوز بمحرم في الدّين فإن وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا صداق لها ويثبت بعده بصداق المثل.

مسألة: (وما فسد من النّكاح لصداقه) كالنّكاح بما لا يجوز تملّكه شرعاً كالخمر أو يجوز لكنّه لا يصحّ بيعه كالآبق **(فسخ قبل البناء)** بطلاق ولا صداق فيه، وإن قبضته ردّته لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، والمحرّم ليس من أموال المسلمين فارتفعت الحِلِّية ووجب الفسخ **(فإن)** لم يعثر عليه إلّا بعد أن **(دخل بها مضى)**؛ أي: ثبت **(وكان فيه صداق المثل)**؛ أي: مثلها في الحال؛ أي: الدّين والحسب

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٣)، والبُخَارِي (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢).

Black plate (932,1)

والنّسب والجمال واليسار، لأنّ صداق المثل يقِلّ ويكثُر باختلاف ما ذكرناه في النّساء من الجمال والمال والشرف فقد أخبر النبي ﷺ في قوله: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[(١)] أنَّ الغرض الذي يقصد من المرأة وعليه يبذل الصداق هو هذه الأشياء[(٢)]، ولأنّ الصّداق حينئذٍ وجب بالدّخول فلا يوجد المعنى الذي لأجله فسخ قبل الدّخول ثمّ لمّا كان المسمّى حراماً وجب صداق المثل (**وما فسد من النكاح لـ**)أجل (**عقده**) كالنّكاح بغير وليّ فسخ قبل البناء (**و**) وإذا فسخ قبل البناء لا صداق فيه وإذا (**فسخ بعد البناء ففيه المُسَمَّى**) هذا إن سمَّى صداقاً وإلّا فصداق المثل لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[(٣)]، و في رواية: «**فلها ما أعطاها**»، وهذا كله إن سمي صداقاً وإلا فصداق المثل (**وتقعُ به**)؛ أي: بالنّكاح الذي يفسخ بعد البناء وكان متّفقاً على فساده (**الحرمة كما تقع بالنّكاح الصّحيح**) للإجماع حكاه ابن المنذر[(٤)]؛ ولأنّه وطء يلحق به النّسب فأثبت التّحريم كالوطء المباح.

قال الأقفهسي: معنى وقوع الحرمة به أنّ المرأة الّتي بنى بها بالنّكاح الفاسد تحرم عليه أمّها وابنتها، وتحرم هي على آبائه وأبنائه كتحريم النّكاح الصّحيح، **وأمّا لو فسخ النّكاح الفاسد المتّفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة** إلّا أن يفعل شيئاً من مقدّمات الوطء كالقبلة والمباشرة، **وأمّا النّكاح المختلف في فساده فتقع الحرمة بعقده**[(٥)].

ولما شبّه النّكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة وخشي أن يتوهم مساواته

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (٤/ ١٧٥) (١٤٦٦)، وابن ماجه (١٨٦٠).
(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٠٢).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٧).
(٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني أبو الحسن المالكي (٢/ ٧١).

Black plate (933,1)

له في كل الوجوه رفع ذلك بقوله: **(ولكن لا تحلُّ به المطلّقة ثلاثاً)**؛ أي: بالنّكاح الفاسد بعد البناء؛ أي: المتفق على فساده ولو تكرّر وطؤه لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وإطلاق النّكاح يقتضي الصّحيح وهذا فاسد، وأما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطء فإن تكرّر وطؤه بحيث ثبت النّكاح حلّت، وأمّا لو طلّقت بعد أوّل وطأة ففي حلّها تردّد مبني على أنّ النّزع هل هو وطء أو لا؟ وإنما حصل التّحريم بالوطء دون التّحليل احتياطاً من الجانبين، **(ولا يحصّن به الزّوجان)**، لأنّ من شروط الإحلال والإحصان صحّة العقد، ولأن الإحصان متعلّق بالكمال وتمام الحرمة فلم يؤثر فيه العقد الفاسد، لأنّه مضادّ للكمال ومناف له فلا تحصل به صفات الكمال، فما قاله هنا مفسّر لما قاله أوّل الكتاب: «إنّ مغيب الحشفة يحصن الزّوجين، ويحلّ المطلّقة ثلاثاً للّذي طلّقها»، بأن يحمل ما تقدّم على ما إذا كان صحيحاً أو مختلفاً في فساده.

○ المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما:

● قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعاً بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعاً بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ فَقَالَ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ **فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ.**

وَاللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ **[النساء: ٢٣].**

﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ **وَحَرَّمَ النَّبِيُّ** ﷺ **بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.**

وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلَا تَحْرُمُ

Black plate (934,1)

عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَلَا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلَالٌ.

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ.

وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدَ وَلَدِهَا، وَلَا الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلَا أَمَةَ وَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ وَأَمَةَ أُمِّهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً).

الشَّرْح

○ المحرّمات من النّساء بالقرابة على جهة التأبيد[1]:

(وحرّم الله سبعاً بالقرابة) لقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، والأمّهات جمع أم وهي المرأة التي ولدتك وإن علت، فأمّك المباشرة عليك وكذلك الجدّات سواء كنّ من جهة الأب أو من جهة الأم، كأمّ الأب وأمّ الأم، وأمّ الجدّ للأب، وأمّ الجدّ للأمّ.

(﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾) جمع بنت وهي كلّ من لك عليها ولادة وإن بعدت، سواء كانت من جهة أبنائك أو بناتك مهما نزلت.

(﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾) جمع أخت وهي كلّ امرأة شاركتك في رحم أو صلب أو فيهما معا.

---

(١) انظر: القبس لابن العربي (٢/ ٦٧٩)، وقد ذكر هناك جملة ما حرم الله من النساء: أربعين امرأة، فانظره تستفد. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٩٣) (٥/ ١٠٥، ١٠٨، ١٢٥).

Black plate (935,1)

(﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾) جمع عمّة وهي كلّ امرأة اجتمعت مع أبيك في رحم أو صلب أو فيهما، كالعمّة الشّقيقة للأب، وأخته لأبيه أو لأمّه.

(﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾) جمع خالة وهي كلّ امرأة اجتمعت مع أمّك في رحم أو صلب أو فيهما معاً، الخالة: شقيقة الأم، وأختها لأبيها، أو لأمِّها، وكذلك خالة الأب وخالة الأمّ وأمهاتهنّ مهما بعدن، شقيقات كنّ، أو لأب أو لأم، لعموم دخول هؤلاء في قوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾.

(﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾) وهي كلّ امرأة لأخيك عليها ولادة فهي بنت أخيك كان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم، وإن بعدت كبنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ وإن سفلت.

(﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾) وهي كلّ امرأة لأختك عليها ولادة فهي بنت أختك كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم لعموم دخولهنّ جميعاً في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

(**فهؤلاء**) السبعة (**من القرابة**).

○ المحرّمات من الرّضاع والمصاهرة:

قال المصنف: وحرم الله سبحانه (**وسبعاً بالرّضاع والصهر، و**) أمّا السّبعة (**اللّواتي من الرّضاع والصّهر**) فأشار إليها بقوله تعالى:

(﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾) سواء كانت المرضعة بكراً أو ثيباً أو متجالة ولو كانت غير بالغ بل ولو كانت خنثى مشكلاً حيّة كانت أو ميتة حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشّكّ.

(﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾) كان الرضاع في زمن واحد بأن صاحبتك في الرّضاع أو في أزمنة بأن أرضعت قبل أن ترضع أو بعد أن رضعت ولم يذكر في القرآن من المحرّم بالرضاع إلّا الأم والأخت فالأم أصل والأخت فرع **فنبّه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع؛ أي: فروع الأصول** .

(﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾) وهي كلّ امرأة لها على زوجتك ولادة فهي أمّ امرأتك وإن علت وسواء عقد له عليها في حال بلوغه أو صباه وجمهور أهل

Black plate (936,1)

العلم على أنّها عامّة فيمن دخل بها، ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرّم أمّها، وكذا تحرّم أمّ الزّوجة بالرّضاع وغير الجمهور كعلي وابن عباس رضي الله عنهما قالا: إنّ قوله ﷻ: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ شرط في هذه، وفي الرّبيبة فعلى مذهبهما إذا تزوّج رجل امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوّج بأمّها[1]، قال القرطبي: حديث خلاس عن علي رضي الله عنه لا تقوم به حجة، ولا تصحّ روايته عند أهل العلم بالحديث، والصّحيح عنه مثل قول الجماعة.

(﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾) جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة أو مربوبة؛ أي: مولى أمرها وهي بنت الزّوجة.

وقوله: (﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إجماعاً إلّا ما روي عن علي رضي الله عنه أنّها لا تحرّم إذا لم تكن في الحجر، والحجر بفتح الحاء وكسرها مقدّم ثوب الإنسان ثمّ استعمل في الحفظ والسّتر مجازاً مرسلاً من استعمال اسم السّبب في المسبب، لأنّ الحجر سبب للستر في الجملة واختلف في معنى الدّخول من قوله تعالى: (﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾) فقال الشافعي رضي الله عنه: هو الجماع، وأفاد البيضاوي أنّ قوله تعالى: (﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾؛ أي: دخلتم معهنّ الستر وهي كناية عن الجماع[2]؛ أي: كناية مشهورة، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله هو التّمتّع من اللّمس والقبلة إلخ، فإن لم يقع شيء من ذلك فالرّبيبة حلال وإليه الإشارة بقوله تعالى: (﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾)؛ أي: لا إثم عليكم حينئذ في نكاح الرّبيبة.

تنبيه: وهم القرطبي في تخريج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «**إذا نكح الرّجل المرأة فلا يحلّ له أن يتزوّج أمّها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوّج الأمّ فلم يدخل بها ثمّ طلّقها فإن شاء تزوّج البنت**» فقال

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٠٦).
(٢) تفسير البيضاوي (٢/١٦٨)، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

Black plate (937,1)

رحمه الله تعالى: أخرجه في «الصحيحين»، وهو ليس كذلك، لأنّه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وليس هذا الإسناد من رجال الصّحيحين[١]، والله أعلم.

وقوله: (﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾) جمع حليلة وهي زوجة الابن وإن سفل دخل بها الابن أو لم يدخل وقوله تعالى: (﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾)؛ تخصيص ليخرج من عمومه التّبنّي؛ أي: من عموم أبنائكم الأبناء بالتبني وتحرم عليه حليلة الابن من الرّضاع بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢]؛ أي: فالابن من الرّضاع حكم ابن الصّلب في حرمة حليلته، والمشهور أنّ أمة الابن لا تحرم على الأب حتّى يطأها الابن أو يتلذّذ بها[٣].

(﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾) سواء كان بنكاح أو ملك أو كانت واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضاً، أمّا الجمع للاستخدام فلا بأس به (﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾) استثناء منقطع؛ معناه: لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله الإسلام فإن الله يغفره والإسلام يَجُبُّه؛ أي: يمحوه من الصحف بحيث صار لا يؤاخذ عليه، وليس هذا مثل قوله: إلا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء؛ لأنّ نكاح منكوحات الآباء لم يشرع قطّ، وإنّما كانت جاهلية وفاحشة شائعة، ونكاح الأختين كان شرعاً لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا.

وقال تعالى: (﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾)

---

(١) والحديث رواه البيهقي (١٤٢٨٤)، (٧/ ١٦٠) وقال فيه: المثنى بن الصباح غير قوي وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو. وبعد أن بينت هذا وجدت الألباني رحمه الله تعالى أشار إليه في السلسلة الضعيفة فقال: وأنكر مما سبق ما وقع في تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧): «أخرجه في الصحيحين»! وهذا وهم محض، ولعله من بعض النساخ. والله أعلم.

(٢) أخرجه البُخَارِي (٣/ ٢٢٢) (٢٦٤٥)، ومسلم (٤/ ١٦٤) (٣٥٧٣).

(٣) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧٥).

Black plate (938,1)

[النساء: ٢٢]، سواء دخل بها الأب أولم يدخل فبالعقد تحرم على الابن، وكذلك زوجة الجدّ لأنّه أب، وثبت في بعض النّسخ إلّا ما قد سلف ومعناه ما تقدّم قبل الإسلام، ولمّا لم يكن في القرآن من المحرّمات بالرّضاع صريحاً إلّا الأم والأخت وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكم من ذكر أتى بما يدلّ على ذلك عموماً.

ثم قال: **(وحرّم النبي ﷺ بالرّضاع ما يحرم من النّسب)** فقال: «**إنّ الله حرّم من الرّضاع ما حرّم من النّسب**» من حديث علي رضي الله عنه[(١)]، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال: **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(٢)]، وللباقين: «**ما يحرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[(٣)]؛ ولما لم يكن في الآية ما يدلّ على تحريم الجمع بين الأختين وألحقت السُّنَّة بهما الجمع بين سائر المحارم نبّه على ذلك بقوله: **(ونهى)**؛ أي: النّبيّ ﷺ **(أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها)** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، وفي رواية: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[(٤)]، قال ابن شاس: والضّابط أنّ كلّ امرأتين بينهما من القرابة والرّضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدّرت إحداهما ذكراً لحرم الجمع بينهما في العقد والحلّ؛ أي: حليّة الوطء فإن جمعهما في العقد بطل النّكاحان وفسخا أبداً، وإن حصل دخول بهما بلا طلاق ولا مهرَ لمن لم يدخل بها إن جمع بينهما في الحلّ، فإن علمت الأولى فسخ نكاح الثانية ثبت نكاح الأولى ويفسخ نكاح من ادّعى أنها ثانية لكن بطلاق، وإن لم تعلم الأولى من الثانية ولم يدَّعِ الزّوج العلم بأوليّة إحداهما فإنه يفسخ

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٣١) (١٠٩٦)، والترمذي (١١٤٦).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) البخاري (٢٩٣٨، ٤٨١١)، ومسلم رقم (١٤٤٤).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٩)، وأحمد (٢/ ٤٦٢) (٩٩٥٣)، والبُخاري (٥١٠٩)، ومسلم (٣٤١٩)، والنَّسائي (٦/ ٩٦)، وفي «الكبرى» (٥٣٩٧).

Black plate (939,1)

نكاحهما؛ ثم ذكر مسائل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال:

(**فمن نكح امرأة حرمت بـ**) مجرد (**العقد**) عليها (**دون أن تمس**)؛ أي: توطأ (**على آبائه وأبنائه**) بمجرد العقد عليها ولا تتوقّف حرمتها على الوطء، فقوله: حرمت على آبائه تفسير لقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ وقوله وأبنائه تفسير لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وقوله: (**وحرمت عليه أمّهاتها**) تفسير لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ فبالعقد على البنت تحرم الأمّ دخل بها أو لم يدخل، فعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا. هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ. لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ»[(١)]. ، وعن ابن عباس أنّه كان يقول: «إذا طلَّق الرجلُ امرأةً قبل أن يدخلَ بها وماتتْ، لم تَحِلَّ له أمُّها»[(٢)].

«وعن ابن مسعود أنّه رخص في ذلك لما كان بالكوفة ثم قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنّه ليس كما قال، وإنّما الشّرط في الرّبائب فرجع إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتّى جاء الرَّجُلَ الذي أفتاه بذلك فأمَرَهُ أن يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ»[(٣)].

وقوله: (**ولا تحرم عليه بناتها حتّى يدخل بالأمّ أو يتلذّذ بها**) ولو بالنظر لغير الوجه ومثل الوجه الكفّان (**بنكاح أو ملك يمين**) هذا خروج لغير الموضوع لأنّ الموضوع أنّه عقد على الأمّ أو يتلذّذ بها (**بشبهة من نكاح أو**) شبهة (**من ملك**) تفسير لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ مع الآثار السابقة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل**

---

(١) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد (١٩٥٠)، شرح الزرقاني (٣/ ١٨٢). وقال البيهقي: هذا منقطع وقد روي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها، وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء. وقول الجماعة أولى.

(٢) انظر: التلخيص الحبير بن حجر العسقلاني (٣/ ٣٤٣) وإسناده قوي.

(٣) نفس المرجع السابق (٣/ ١٨٣).

Black plate (940,1)

بها حرمت عليه أمهاتها ولم تحرم عليه بنتها»[١]، ولما ذكره مالك في «الموطّأ»: «أنّ عمر بن الخطاب وهبَ لابنه جاريةً فقال: لا تمسّها فإنّي قد كشَفْتُهَا»[٢]، وفي «الموطّأ» آثار عن بعض التّابعين في ذلك[٣]، إذاً فبالعقد على الأمّ لا تحرم البنت وإنّما يحرّمها الدّخول بها؛ أي: وطؤها أو التّلذذ ولو بالنّظر لجسدها والنّظر للوجه ولو مع لذّة لغو اتفاقاً، ومثله اليدان مثال التّلذذ بالنّكاح الصحيح ظاهر، ومثال الشّبهة من النّكاح أن ينكح خامسة أو معتدّة غير عالم ويتلذّذ بها أو يطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه فرع كلّ واحدة من المذكورات وأصلها.

وضابط نكاح الشّبهة أن ينكح نكاحاً فاسداً مجمعاً على فساده لكن يدرأ الحدّ، كأن يتزوّج بمعتدّة، أو خامسة، أو ذات محرم غير عالم ويتلذّذ بها، أو يطأ امرأة يظنّها زوجته فيحرم عليه أصل كلّ واحدة منهّن وفرعها.

مسألة: (ولا يحرم بالزّنا حلال) المعنى: أنّ من زنى بامرأة ولو تكرّر زناه بها لا يحرم عليه به أصلها ولا فرعها، بل يحلّ له أن يتزوّج بأمّها أو بنتها التي لم تتخلّق من مائه، وأمّا هذه فتحرم عليه، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه أن يتزوج بتلك المرأة، ومثله قول مالك في «الموطّأ»: «فأمّا الزّنى فإنّه لا يحرم شيئاً من ذلك»[٤]، وظاهر قوله في «المدونة» خلافه ونصّها: وإن زنى بأمّ زوجته أو بنتها فليفارقها، فحمل أكثر الشّيوخ هذه المفارقة على الوجوب فاختلف ما في «الموطّأ» وظاهر المدونة، فأكثر الشّيوخ رجّح ما في «الموطّأ» وهو المعتمد، لأنّ كلّ أصحاب مالك عليه ما عدا ابن القاسم، ومنهم من رجّح ما في «المدونة» لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنّه رجع عمّا في «الموطّأ» وأفتى بالتّحريم إلى أن مات[٥]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾

(١) الترمذي (١٠٣٦).
(٢) شرح الزرقاني (٣/ ١٩٤).
(٣) شرح الزرقاني (٣/ ١٩٤).
(٤) الموطأ (٩٧٩).
(٥) المصدر السابق (٣/ ١٨٣).

Black plate (941,1)

ولم يذكر الزّنا في جملة ما وقع به التّحريم ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ**»[١]، وفي الباب آثار عن جماعة من الصّحابة والتّابعين واستدلّ مالك في «الموطّأ»[٢] بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: فإنّما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزّنا فكلّ تزويج كان على وجه الحلال يصيبُ صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهو الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا[٣].

(**وحرّم الله** ﷻ) على المسلم (**وطء الكوافر**) جمع كافرة (**ممّن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، واتّفق أهل العلم على أنّ النّكاح والملك فيه سواء، بل حكى بعضهم الإجماع عليه، ولعلّه لم يعتبر خلاف من خالف فيه لشذوذه، لأنّ كلّ صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النّكاح، حرم وطء إمائهم بملك اليمين كالأخوات والعمّات، قال الفاكهاني: الشّرك يشمل المجوس والصّابئة وهم قوم عدلوا عن اليهودية والنّصرانية وعبدوا الملائكة، ويشمل عبدة الأوثان وغيرهم وهم من يعبدون غير الصّنم، فعبدة الأوثان من يعبدون الصّنم، وغيرهم من يعبدون الشمس والقمر.

(**ويحلّ**) للمسلم (**وطء**) الإماء (**الكتابيات بالملك**) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٦] (**ويحلّ**) للمسلم ولو كان عبداً (**وطء حرائرهنّ**)؛ أي: الكتابيات (**بالنّكاح**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥] وهنّ الحرائر أو العفائف الكتابيات، وللإجماع حكاه ابن جرير وابن المنذر[٤]، لكن صحّ عن ابن عمر خلافه، روي عن

---

(١) ابن ماجه (٢٠١٥)، قال الشيخ الألباني: «ضعيف». انظر: حديث رقم (٦٣٣١) في ضعيف الجامع.
(٢) الموطأ (١٩٥٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٠٦).
(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٨).

Black plate (942,1)

عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ عدم جواز نكاح الكتابية الحرّة محتجّاً بآية البقرة، قال: لا أعلم شركاً أعظم من قولها: إنّ ربّها عيسى، قال أبو عمر[١]: وهذا قول شذّ فيه ابن عمر عن جماعة الصّحابة ﷺ وخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥]، ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار قديماً وحديثاً إلى قوله ذلك، لأنّ إحدى الآيتين ليست بأَوْلَى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل، فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات، والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات، وقد تزوّج عثمان بن عفان ﷺ بنت القرافصة النّصرانية، وتزوّج طلحة بن عبيد الله ﷺ يهودية، وتزوّج حذيفة ﷺ يهودية وعنده حرّتان مسلمتان عربيّتان، وقد كره أهل العلم نكاح الحربيّة منهنّ والمقام معها في بلدها. اهـ. وكان عمر ﷺ يكره ذلك لئلا يزهد النّاس في المسلمات، وروى ابن جرير من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**نتزوّج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا**» ثمّ قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمّة عليه اهـ[٢]، قال في الذّخيرة: لما تشرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من ربّ الأرباب أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشّرف بحرمانهم[٣]، (**ولا يحلّ وطء إمائهنّ**)؛ أي: إماء الكتابيات (**بالنّكاح**) لا (**لحرّ ولا لعبد**) مسلمين سواء خاف على نفسه العنت أم لا لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ

(١) الاستذكار للحافظ ابن عبد البر (٥/ ٤٩٦).
(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
(٣) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٣).

Black plate (943,1)

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ أي: فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات فشرط الإيمان فيهنّ.

(**ولا تتزوّج المرأة عبدها**) للإجماع حكاه ابن المنذر[١] وسواء كان كامل الرّق أو مبعّضاً أو كان فيه بعض عقد من حريّة كالمكاتب لتعارض الحقوق، لأنّه لو تزوّجها لكان له عليها سلطنة الزّوجية وهي لها عليه سلطنة الملك، فإذا وقع فإنّه يفسخ بغير طلاق، لأنّه متّفق على فساده، ولأنّ أحكام الملك والنّكاح تتناقض فالمرأة بحكم الملك تأمر بالسّفر إلى المشرق، والعبد بحكم النّكاح يأمر بالسفر إلى المغرب، و المرأة بحكم النّكاح تطالبه بالنّفقة، والعبد بحكم الملك يطالبها بالنّفقة، ولخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر وهمَّ برجمها، وقال: لا يحلّ لك» رواه عبد الرزاق[٢]، وروى ابن أبي شيبة عن الحكم: «أنّ عمر كتب في امرأة تزوّجت عبدها أن يفرّق بينهما ويقام الحدّ عليهما»[٣] ورُوي عنه من وجوه أخرى، وفي الباب آثار ذكر الكثير منها سحنون في المدونة.

(**و**)كذلك (**لا**) تتزوّج المرأة (**عبد ولدها**) لأنّه كعبدها إذ لو مات لوَرِثَتْهُ، ولأنّ لها شبهة في ماله إذ لا تقطع إذا سرقت من ماله.

(**و**) كذلك (**لا**) يتزوّج (**الرّجل أمته**) لأنّ النّكاح يوجب للمرأة حقوقاً يمنع منها ملك اليمين فبطل، ولأنّ ملك الرّقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(**و**)كذلك(**لا يتزوّج**) الرّجل (**أمة ولده**) للشبهة التي له في مال ولده، ولحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»[٤]، ولذا لا يقطع إذا سرق من مال ولده، ولا

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٢).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٨١٧) (٧/ ٢٠٩).
(٣) المصنف (٢٨٧٦١) (٥/ ٥٣٧)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩) (٦٦٧٨) وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وصححه =

Black plate (944,1)

يُحدُّ إذا وطئ أمته، وتجب نفقته عليه إن احتاج فهو في معنى من تزوّج أمة نفسه فإن وقع النّكاح على شيء مما ذكر فسخ بغير طلاق.

(وله)؛ أي: وللرّجل **(أن يتزوّج أمة والده)** الحرّ وإن علا ما لم يستمتع بها الوالد بوطء أو قبلة أو مباشرة لما مرّ من أقوال الصّحابة والتابعين الذين نهوا أبناءهم عن قربان إمائهم اللّائي وقع لمسهنّ أو مباشرتهنّ أو النّظر إليهنّ بشهوة، ولو كان غير ذلك لجاز، فقد روى مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب ﷺ وهب لابنه جارية، ثمّ قال: لاتمسّها فإنّي قد كشفتها»[(١)]، **(و)** كذلك يباح له أن يتزوّج **(أمةَ أمّه)** الحرّة وإن علَتْ، لأنّه لا شبهة له في مالهما إذ لو سرق من مالهما قطع، أو زنى بأمة إحداهما حُدَّ، ولا يشترط في جواز تزويجهما خوف العنت، لأنّ ولده يعتق على أبويه وإنّما يشترط ذلك إذا كانا عبدين لأنّ الولد للسيّد.

(و)كذلك يباح **(له)** أيضاً **(أن يتزوّج بنت امرأة أبيه من رجل غيره)** هذا واضح إذا كانتِ البنتُ معها قبل التّزويج وانفصلت من الرّضاع، أمّا إذا تزوّجها وهي ترضعها أو طلقها الأب ثمّ تزوّجت بعده برجل وأوْلَدَها بنتاً فهل لابن الزوج الأول أن يتزوّج هذه البنت أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: استظهر منها المنع والكراهة احتياطاً، ثم ذكر عكس هذه المسألة بقوله:

(وتتزوّج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره)؛ أي: غير أبيها هذا إذا تزوّجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرّضاع، أما إذا تزوّجها وهي ترضعه فهو أخو الرّبيبة من الرّضاع.

(ويجوز للحرّ والعبد) المسلمين **(نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات)** اتّفاقاً في حقّ الحرّ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] ولحديث قيس بن الحارث ﷺ قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**»[(٢)]، وحديث

= الألباني (٨٣٨) إرواء الغليل.

(١) الموطأ (٣/ ١٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥٢)

Black plate (945,1)

ابن عمر قال: أسلمَ غيلانُ الثّقفي وتحته عشر نسوةٍ في الجاهلية فأسلمن معه «فأمره النبي ﷺ أن يختار منهنّ أربعاً»(١)، وعلى المشهور في حقّ العبد لعموم الآية السابقة وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فهو داخل في عموم الآيتين والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم إلّا ما قام الدّليل على تخصيصه، ولأنّ هذه طريقة اللّذّة والشّهوة فساوَى العبدُ الحرّ فيها كالمأكول.

(و)يجوز (**للعبد نكاح أربع إماء مسلمات**) بدون شرط للأدلّة السّابقة، ولأنّه مساوٍ لهنّ في الرّقّ فلم يعتبر فيه ما اعتبر في الحرّ من الشّروط كالحرّ مع الحرّة.

(و)يجوز (**للحرّ ذلك**)؛ أي: تزويج أربع إماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين: **أحدهما**: (**إن خشي العنت**)؛ أي: الزّنى لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، ويتمّ ذلك بغلبة الشّهوة وضعف الخوف من الله تعالى، فإن اشتدّ الخوف من الله وأمِنَ على نفسه حرمت الأمَة، وسمي الزنى عنتاً لأنّ أصله التّعب والمشقّة لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ أي: ضيَّق عليكم.

(و)الآخر (**لم يجد للحرائر طَوْلا**) لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] والطَّوْل الغنى.

○ ما يلزم الرجل المسلم من العدل بين نسائه والنّفقة عليهنّ وغير ذلك من المسائل:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ وَلَا قَسَمَ فِي الْمَبِيتِ لِأَمَتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣) (٤٦٠٩)، والتِّرْمِذِيّ (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٦٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي؛ وذكره.

Black plate (946,1)

وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ: وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقاً ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعاً وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ).

الشَّرْح

○ وجوب العدل بين الزوجات:

(وليعدل بين نسائه) سواء كنّ حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣]؛ أي: فاختاروا واحدة، أمر الله ﷻ بالاقتصار على الواحدة إن خاف الجور فدلّ على أنّ العدل واجب، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**» وفي رواية: «**أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**»[1]، وحديث

(١) أبو داود (٢١٣٣)، والتِّرمِذي (١١٤١)، والنَّسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وابن حِبَّان (٤٢٠٧)، قال أبو عيسى الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يُقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقةٌ حافظٌ. وصحح الألباني الروايتين في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٩٤٩).

Black plate (947,1)

عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**»(١)، قال الترمذي: يعني: الحبّ والمودة، هكذا فسّره أهل العلم عند قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: ١٢٩]، وقال ابن عباس ﵄: «في الحبّ والجماع؛ وأجمعت الأمّة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله ﷺ لا تجوز إمامته ولا شهادته، والرّاجح أنّه يقصر العدل على المبيت فقط(٢)، وأمّا الكسوة والنّفقة فبحسب حال كلّ واحدة فالشّريفة بقدر مثلها، والدّنيئة بقدر مثلها، ولا يجب في الوطء، ويحرم عليه أن يوفر نفسه لينشط للأخرى والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين إلّا برضاهنّ، وعماد القسم اللّيل، قال ابن قدامة(٣): لا خلاف في هذا... إلّا أن يكون معاشه باللّيل كالحرّاس، ومن أشبههم...، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّه لا تجب التّسوية بين النّساء في الجماع، وهو مذهب مالك، والشّافعي، وذلك لأنّ الجماع طريقه الشّهوة والميل، ولا سبيل إلى التّسوية بينهنّ في ذلك، فإنّ قلبه قد يميل إلى إحداهنّ دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ وإن أمكن التّسوية بينهنّ في الحبّ والجماع كان أحسن وأولى، فإنّه أبلغ في العدل».

---

(١) أبو داود (٢١٣٦)، وكذا النسائي (٢/ ١٥٧)، والترمذي (١/ ٢١٣)، وابن حبان (١٣٠٥)، وضعفه الألباني في الإرواء وقال: لكن الشطر الأوّل منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم....» الحديث إسناده حسن. انظر: الإرواء (٧/ ٨٢).

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٤/ ٢)، دار الفكر للطباعة، مكان النشر: بيروت. ومواهب الجليل (٥/ ٢٥٢).

(٣) المغني (١٠/ ٢٤٢).

Black plate (948,1)

قال الحافظ[١]: «إذا وفَّى لكلّ واحدة منهنّ كسوتها ونفقتها، والإيواء إليها لم يضرّه ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرّع بتحفة». اهـ.

(وعليه)؛ أي: الزّوج حرّاً كان أو عبداً وجوباً **(النّفقة والسّكنى)** للزّوجة حرّة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية **(بقدر وُجْده)**؛ أي: وسعه لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ خطب النّاس فقال: **اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[٢]، وحديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَطْعِمُوهُنَّ ممّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ ممّا تَكْتَسُونَ ولا تَضْرِبُوهُنَّ ولَا تُقَبِحُوهُنَّ**»[٣]، وظاهره أنه لا يراعى إلا حال الزّوج فقط، والمشهور أنّه يراعى حالهما معاً فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره، وكذلك الكسوة، ويجوز إعطاء الثّمن عمّا لزمه، ولا يلزمها الأكل معه، واتّفق على أنها تُطلّق عليه إذا عجز عن النّفقة بعد التّلوم على المشهور، ومقابله أنّه يطلق عليه من غير تلوّم ذكره بهرام، وطلاقه يكون رجعيّاً ولو أوقعه الحاكم، ولكن لا تصحّ رجعته لها إلّا إذا وجد يساراً يظنّ معه دوام القدرة على الإنفاق[٤].

(ولا قَسْم في المبيت لأمَتِهِ ولا لأمّ ولده) مع زوجة أو مع أمة أخرى، لأنّ القسم إنّما يجب لمن له حقّ في الوطء وهاتان لا حقّ لهما فيه اتّفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، ولأنّ النّبيّ ﷺ لم يكن يقسم لمارية القبطية وريحانة، ولأنّ الأمة لاحقّ لها في الاستمتاع ولذلك لايثبت لها الخيار بكون السيّد مجبوباً أو عنّيناً إذ الذي

(١) الفتح (٩/ ٢٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٨٠)، وأبو داود (١٨٣٤) والنسائي (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، وفي «الكبرى».
(٣) رواه أبو داود (٢١٤٦)، وصححه الألباني.
(٤) انظر: المدونة (٢/ ١٨٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٤٠٧) و(١٤/ ٢١٧)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥٤).

Black plate (949,1)

على سيّد المملوك طعامه وكسوته ذكراً أو أنثى، ولسيّده عليه الخدمة التي يطيقها، ولو تضرّرت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزّواج لا يجبر سيّدها، والعبد مثلها، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] فإنّما هو فيما يجب للشخص ومن حقّه والرّق لا حقّ له في الوطء هكذا قال الشراح!!!

(**ولا نفقةَ للزّوجة**) يتيمة كانت أو غيرها حرّة أو أمة بمجرد العقد عليها على المشهور وإنّما تجب بأحد شيئين أحدهما (**حتّى يدخل بها**) المراد بالدخول هنا إرخاء السّتور وطئ أم لا، كانت ممّن يوطأ مثلها أم لا، بأن كانت غير مطيقة أو بها مانع من رتق ونحوه، بشرط أن يكون الزّوج بالغاً، وأن يكونا غير مشرفين بحيث يكون أحدهما أو كلاهما مريضاً مرض الموت، لأنّ النّبيّ ﷺ تزوّج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين[2] ولم ينفق إلّا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى؛ ولأنّ النّفقة تجب في مقابلة الاستمتاع وهو غير حاصل قبل الدخول، والشيء الآخر أشار إليه بقوله: (**أو يدعى إلى الدخول**)، لأنها عرضت عليه ووجد التمكين، ويشترط في هذه أن يكون الزوج بالغاً وأن لا يشتدّ مرضهما بحيث أخذا في السياق والنزع وكذلك بشرط أشار إليه (**وهي**) أن تكون (**ممن يوطأ مثلها**) فالصغيرة التي لا يمكن وطؤها لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول، لأنه إذا دخل استمتع بغير الوطء، وإذا اختلفا في الدعوة بأن قالت دعوتك للدخول من شهر كذا والزوج ينكر ذلك فالقول قوله:

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء مرسلاً رقم (٣١). قال ابن رجب: حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه أبو نعيم في الحلية (٩/٧٦)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بني في ما يضر بجاره وبرقم (٢٣٤٠) قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع وبرقم (٢٣٤١) قال في الزوائد: في إسناده: جابر الجعفي، متهم اهـ، وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/١٥٩).

(٢) تزوج النبي ﷺ بها حيث عقد عليها في السادسة ودخل بها في التاسعة مشهور في السير.

Black plate (950,1)

(**و نكاح التّفويض جائز**) من غير خلاف[١] لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَاناً؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْماً فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ»[٢]، وفي حديث معقل بن سنان: «أن بَرْوَع بنت واشِقٍ تزوّجت ولم يفرض لها زوجها صداقاً فقضى رسول الله ﷺ بأنّ لها مثل مهر نسائها»[٣] (**وهو أن يعقداه**) بلفظ: التثنية؛ أي: الزّوج والوليّ ويروى يعقده بلفظ الإفراد؛ أي: الزّوج (**ولا يذكرانِ صداقاً**) استشكل إثبات النّون، لأنّه معطوف على المنصوب هذا الإشكال مبني على أن الواو للعطف أما لو جعلت للحال كما فعل التتائي فلا إشكال، وكلام المصنف صادق بصورتين، لأنّهما إذا لم يذكرا صداقاً إمّا أن يصرّحا مع ذلك بالتّفويض نحو أنكحتك وليّتي على التّفويض أو لا نحو: زوجتك وَلِيَّتِي من غير ذكر مهر، وعلى كلا الوجهين النّكاح صحيح، أمّا لو صرّحا باشتراط إسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدّخول، واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده والمعتمد عدم الفسخ وأنّه يمضي بصداق المثل (**ثم**) إذا قلنا بجواز نكاح التّفويض وصحّته ووقع

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٢٧٨)، والبيان والتحصيل (٤/ ٣٤٧)، والذخيرة (٤/ ٣٦٧).

(٢) أبو داود (٢١١٩)، والحاكم (٢٧٤٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السُّنن (١٤٧٢١).

(٣) أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥) وقال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٦٧)، وابن ماجه (١٨٩١).

Black plate (951,1)

ومنعت الزّوج من الدّخول فإنّه (**لا يدخل بها حتّى يفرض لها**) صداق مثلها ويعتبر صداق المثل يوم العقد لأنّه يوجب الميراث وغيره من حقوق النّكاح الثابتة به وليستحقّه بالدّخول لا بالعقدِ ولا بالموتِ فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلّا بفرض وأثبته بعضهم بالموت وهو ضعيف (**فإن فرض**) الزّوج (**لها**)؛ أي: الزّوجة المنكوحة على التّفويض (**صداق المثل لزمها**) ما فرض لها على المذهب، لحديث معقل بن سنان المذكور، ولأنّ الزّوج قد ملك استباحة بُضعها بدليل صحّة النّكاح، وإذا ملك بنفس العقد لم يلزمه أكثر من قيمته وهو مهر المثل كالسّلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد (**وإن كان**) ما فرض لها (**أقلّ**) من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين ديناراً وصداق مثلها مائة (**فهي مخيّرة**) في الرّضا به وردّه (**فإن**) رضيت به وكانت ثيّباً رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وإن لم ترض به بأن كرهته فرّق بينهما بطلقة بائنة، لأنّها قبل الدخول، وأمّا ذات الأب والوصيّ فاختلف هل لهما الرّضا بأقلّ من صداق المثل على ثلاثة أقوال: مشهورها الصّحة من الأب قبل البناء وبعده، ومن الوصيّ قبل البناء فقط، ثمّ استثنى من المسألة التي تخيّر فيها صورتين فقال: إلّا أن يرضيها بزيادة شيء على ما سمّاه مما لم يبلغ صداق المثل أو يفرض لها صداق مثلها بعد أن فرض لها دونه فيلزمها ما أرضاها به في الصّورة الأولى وصداق المثل الذي فرضه ثانياً في الصورة الثانية.

○ أحكام الزواج والطلاق لمن أسلم أو ارتد:

(**وإذا ارتدّ**)؛ أي: قطع (**أحد الزّوجين**) الإسلام؛ أي: بكلمة مكفرة ودخل في دين غير دين الإسلام (**انفسخ النِّكاح**) بينهما ساعة ارتداده لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] (**بطلاق**) بائن على المشهور؛ أي: فسخ بطلاق على المشهور، بائن على المشهور، فهو راجع للموصوف وصفته، ومحلّ ذلك ما لم يقصد المرتدّ منهما بردّته فسخ النّكاح وإلّا فلا فسخ وعليه لو أسلم المرتدّ فالزّوجية باقية ولا تحتاج لعقد ولا رجعة

Black plate (952,1)

لبقاء العصمة وإن قتل على ردّته لا يرث الآخر وتعتبر ردّة غير البالغ على المشهور فيحال بينهما، واتّفق على أنّه لا يقتل إلّا بعد بلوغه واستتابته وينبني على أنّ ردّته معتبرة أنّه لا تؤكل ذبيحته ولا يصلّى عليه **(و قد قيل)** الفسخ **(بغير طلاق)** وهو رواية ابن أبي أويس وابن الماجشون عن مالك، لأنها فرقة عرية عن لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ؛ ولأنّهما مغلوبان على فسخه للآية السابقة، وهل تارك الصلاة كذلك؟ نعم إن تركها جحوداً لفرضيتها فهو كافر لا يحلّ للمرأة المسلمة المصلّية أن تبقى معه لحظة من الزمان، وأما إن كان تاركاً لها على وجه التّهاون ففيه الخلاف المذكور في باب الرّدة، فلينظر؛ والقول عندي في هذا الزّمان الذي لا سلطان فيه يأمر النّاس بالصلاة ويدفعهم لأدائها، لو قيل بكفره تغليظًا عليه وتخويفاً له لكان أولى، وقد أفتى الحنابلة المتأخرّون على أنّه أصحّ الأقوال، والله نسأله الثّبات على دينه[١].

(وإذا أسلم) الزّوجان **(الكافران)** سواء كانا كتابيين أو غيرهما أسلما قبل الدخول أو بعده سواء كان النكاح بولي وصداق أو لا **(ثبتا على نكاحهما)** للإجماع حكاه ابن عبد البر[٢]، ولأنّه أسلم خلق كثير فأقرّهم الرسول ﷺ على أنكحتهم منهم: صفوان بن أميّة وكانت تحته عاتكة بنت الوليد بن المغيرة، وأمّ حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل كما في «الموطّأ»، وهند بنت عتبة وكانت تحت أبي سفيان، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أنّ امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلّا فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلّا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدّتها[٣]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٧/ ٣١٠)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٩٢)، الناشر: دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.

(٢) انظر: تمهيد التمهيد (٢/ ١٣٨) لعبد العزيز بن عني القرشي.

(٣) الموطأ (٢٠٠٢)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٢٠٣)، وفتح الباري (٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، ط: الريان.

Black plate (953,1)

مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ»[١]، ما لم يكن ثمّ مانع مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع أمّا إن كان ثمّ مانع من الاستدامة فسخ النّكاح.

(**وإن أسلم أحدهما**)؛ أي: الزّوجين (**فذلك فسخ بغير طلاق**) على المشهور وصوروا هذه المسألة بصور منها: أن يسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم؛ أي: لم تسلم بالقرب؛ أي: في كالشهر، وأما إذا لم يبعد الزمان بين إسلاميهما بل كان قريباً كالشهر ونحوه فيقرّ عليها دخل بها أوْ لا لما مرّ قريباً؛ ولأنّها فرقة واقعة بالشّرع من غير موقع فكانت فسخاً كالفرقة الواقعة بملك الزّوج زوجته.

(**فإن أسلمت هي**)؛ أي: الزّوجة كتابية أو غيرها قبل زوجها الذي بنى بها (**كان أحقّ بها إن**) كان حاضراً و(**أسلم**) وهي (**في العدَّة**) قال مجاهد[٢]: إذا أسلَم في العِدَّة يتزوجُها ولو طلّقها في العدّة إذ لا عبرة بطلاق الكافر، وأمّا لو أسلم بعد انقضاء العدّة فلا يُقرُّ عليها، لأنّ إسلامه كالرّجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدّة، فإن أسلمت قبل زوجها الذي لم يبن بها فإنّها تبين مكانها لتعدّد الوقائع بذلك في زمان رسول الله ﷺ كما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أسلمتِ النّصرانية قبلَ زوجِها بساعَةٍ حَرُمَت عليه»[٣].

وموطأ مالك عن ابن شهاب وكما ورد عن غيرهما من علماء السير مما شهرته تغني عن إسناده.

(**وإن أسلم هو**)؛ أي: الزّوج قبلها (**وكانت كتابية ثبت عليها**)، لأنّه يجوز نكاحها ابتداء ما لم يكن ثمّت مانع من الاستدامة كنسب أو رضاع، أو تزوّجها في العدّة، وسواء كان إسلامه قبل الدّخول أو بعده (**فإن**) لم تكن كتابية بل (**كانت مجوسية**) فلا يخلو إمّا أن تسلم في الحال أو لا (**فإن**

(١) أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً (٩/ ٣٣٠).
(٣) البخاري باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، الفتح (٩/ ٣٣٠). ومالك في الموطأ (١١٣٩).

Black plate (954,1)

أسلَمَتْ بعده مكانها كانا زوجين) ما لم يكن مانع من الاستدامة كما تقدّم **(وإن)** لم تسلم بعده مكانها بل **(تأخّر ذلك)**؛ أي: إسلامها عن إسلامه **(فقد بانت منه)** على اختلاف في مدّة التّأخر، وقد حدّه أشهب بالعدّة وهو القياس لما سبق، وما قاله الشّيخ يخالف ما في «المختصر» وهو أنّها إن أسلمت بعد زوجها بدون أن يبعد ما بين إسلاميهما ثبت النّكاح بالشّهر ونحوه وفي بعض الروايات الشّهر إن قرب[١]، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما فان أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النّكاح[٢]؛ وروي أيضاً بسند صحيح عن قتادة نحوه وزاد: فلا سبيل له عليها إلّا بخطبة وأخرج أيضاً عن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك[٣].

○ تخيير من أسلم في اختيار أربع من زوجاته إذا كن أكثر:

(وإذا أسلم مشرك وعنده) من النّسوة **(أكثر من أربع فليختر)** منهنّ **(أربعاً)** ممّن يجوز نكاحهنّ في الإسلام قبل الدّخول أو بعده، وسواء عقد عليهنّ في عقد واحد أو في عقود مختلفة، سواء كنَّ أوائل أو أواخر أسلمن معه أو أسلم هو، وكنّ كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح، أو ما يدلّ عليه من لوازم النّكاح كطلاق أو ظهار أو وطء **(ويفارق باقيهنّ)** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ»[٤]، وحديث قيس بن الحارث ونحوه وقد تقدّم، وحديث نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نِسْوة فقال له النبي ﷺ: **«أمْسِكْ أَرْبَعاً أيتهن شئت، وفارقِ الأخرى»**[٥].

(ومن لاعَنَ زَوْجَتَهُ لم تحلّ له أبداً) زاد في «الموطّأ»: وإن كذَّب نفسه

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ١٣٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٩٨)، (٤/ ١١٤)، تحقيق: الحوت.
(٣) المرجع السابق (١٨٣٩٧).
(٤) الترمذي (١١٢٨).
(٥) رواه الشافعي في مسنده، انظر: شرح المسند للرافعي (٣/ ٤٠٠).

Black plate (955,1)

جُلِد الحدّ، وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً[١] لما سيأتي من الأدلّة في اللِّعان.

(وكذلك) مثل تأبيد الزوجة الملاعنة **(الذي يتزوّج المرأة)**؛ بمعنى: يعقد عليها وهي **(في عدّتها)** من غيره سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق، وإنما قيّدنا العدّة بكونها من غيره، لأنّه لو تزوّج بمبتوتته وإن كان حراماً قبل زوج، يفسخ ويحدّ إلّا أنّه لا يتأبّد تحريمها عليه **(ويطؤها في عدّتها)** لحكم عمر رضي الله عنه بذلك أنّه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ، وإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً»[٢]، وروى عبد الرزّاق[٣] مثله عن عليّ رضي الله عنه ولا مخالف لهما من الصّحابة، وظاهر كلام المصنف أنّه لو عقد في العدّة ودخل بعدها لا تحرم، **والمشهور تأبيد الحرمة**، وظاهره أيضاً أنّ القُبلة ونحوها إذا وقعت في العدّة لا تحرّم وخالفه صاحب «المختصر» قائلاً: إذا وقعت القبلة ونحوها في العدّة تأبَّدَ[٤]، ولأنّه استعجل الحقّ قبل وقته فحرمه في وقته كالقاتل إذا قتل مورثه، وقال في التوضيح: ذكر القاضي عبد الوهاب التّأبيد عن عمر ولا مخالفَ له، وصحّ رجوع عمر رضي الله عنه عن هذا القضاء فروى الثوري عن الشّعبي عن مسروق عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه أنّه رجع فقال لها: «مَهْرها ويجتمعان ما شاءا»[٥] وورد أنّ سبب رجوعه ردّ عليّ رضي الله عنه عندما حكم بذلك مرة أخرى فقام عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيّها النَّاسُ ردّوا الجَهَالَات إلى السّنّة»[٦]

(١) شرح الزرقاني (٣/ ٢٤٨).
(٢) شرح الزرقاني (٣/ ١٨٩).
(٣) المصنف (٦/ ٢٠٨).
(٤) مواهب الجليل (٥/ ٣٩).
(٥) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٢٤).
(٦) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٢٢) (٧/ ٤٤٢).

Black plate (956,1)

وأمّا القياس الذي ذكروه فيبطل بما إذا زنى بها فإنّه قد استعجل وطأها ولا تحرم عليه مع التّأبيد[١].

(ولا نكاح) جائز لازم **(لعبد ولا لأمة إلّا بإذن السيّد)** فلو تزوج العبد بغير إذن السيّد ثمّ علم بعد ذلك فله الخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه بطلقة بائنة، وكذلك الأمة مع توكيلها في الغير ليزوجها، وإن باشرت العقد بنفسها فليس للسّيّد الإجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقاً لحديث جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أيّما عبدٍ تزوّجَ بغير إذن سيّده فهو عاهرٌ**»[٢].

(ولا تعقد امرأة، ولا عبد، ولا من على غير دين الإسلام نكاحَ امرأة) فالذكورية والحرية والإسلام شروط في صحة العقد، إذ المرأة لمّا لم يجز لها أن تتولّى العقد لنفسها فعقدها لغيرها أحرى ألّا يصحّ، لقوله ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»[٣]، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتولّى نكاح نسائها فإذا بقي العقد أمرت أحد أوليائها أن يتم عقدة النكاح[٤]، وأمّا العبد فلا ولاية له إلّا المكاتب في أمته فإنّه يتولّى عقد نكاحها، ولا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة زوجها لمسلم أو كافر لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] ولهذا لا يتوارثان، وقال ابن المنذر[٥]: «أجمع على هذا كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم».

○ التّحليل بنيّته لا يرفع حرمة المطلّقة ثلاثاً:

(ولا يجوز أن يتزوّج الرّجل امرأة ليحلّها)؛ أي: فالباعث له على

(١) مسالك الدلالة للغماري (٢٢٩)، ط: العلمية.
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠) (١٤٢٦١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والتِّرْمِذِيّ (١١١١).
(٣) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) قال في الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكي، ورواه قط (٣/ ٢٢٧) رقم (٢٥)، وقال: حسن صحيح.
(٤) وقد تقدمت الآثار مخرجة.
(٥) الإجماع (٣٥٢).

Black plate (957,1)

التّزويج قصد الإحلال، أو قصد الإحلال مع نيّة إمساكها إن أعجبته، والعبرة بالنيّة وقت العقد، فلو طرأت له نيّة التّحليل عند الوطء لا يضرّ **(لمن طلّقها ثلاثاً)** لحديث علي رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له» وفي لفظ: «لعنَ الله...»[(١)]، ولقوله ﷺ كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**ألا أخبركم بالتَّيْسِ المُسْتَعَار؟**» قالوا: بلى يا رسولَ الله! قال: «**هُوَ المحلِّلُ، لعَنَ اللهُ المُحَلِّل والمحلَّل لَهُ**»[(٢)].

ففي قوله: التّيس تشبيه الرّجل بالتّيس واستعارة اسمه له على طريق التّصريح بجامع الدّناءة، إشارة إلى أنّه بمثابة حيوان بهيمي دنيء ثمّ قوله: لعن الله المحلِّل والمحلل له، سمّاه محلّلاً بحسب زعمهم، والمحلّل بكسر اللام الأولى الذي يتزوّج مطلقة ثلاثاً بعد العدّة والمحلّل له بفتح اللام الأولى هو الزّوج الأول.

وسكت ﷺ عن الوليّ والمرأة والشّهود مع أنّ الحرمة لاحقة للكلّ لتعلّق الحرمة بالزّوجين أشدّ ولذلك أخبر ﷺ بأنّ الله لعنهما؛ أي: طردهما من رحمته[(٣)].

(ولا يحلّها ذلك) الزّوج لمن طلّقها البتات، وإذا عثر على هذا النّكاح فسخ قبل البناء وبعده، وعبارة بعضهم ويفرّق بينهما **بتطليقة بائنة**، ولها بالبناء صداق المثل، فإن تزوّجها الأوّل بهذا النّكاح فسخ بغير طلاق، ويعاقب من عمل بنكاح المحلّل من زوج وولي وشهود وزوجة، وظاهر كلامه إن قصد المطلّق أو الزّوجة التّحليل بنكاح الثّاني **لا يضرّ وتحلّ به** وهو كذلك لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن رجل فارق امرأته وأنّه تزوّجها ولم يأمرني ولم أعلمه، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، إِنْ رَضِيتَ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٣) (٦٣٥)، وأبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥).
(٢) ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وهق (٧/ ٢٠٨)، وحسنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٧)، وإسناده حسن.
(٣) وانظر كلاماً لابن القيم في: إعلام الموقعين (٣/ ٥٤ ـ ٥٨).

Black plate (958,1)

أَمْسَكَتْ، وَإِنْ كَرِهْتْ فَارَقَتْ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِفَاحاً»[١].

قال ابن عبد البر: «نكاح المحلّل فاسد مفسوخ... ويفسخ قبل الدّخول وبعده»[٢].

○ نكاح المحرِم:

(ولا يجوز نكاح المحرم) بحجّ أو عمرة **(لنفسه، ولا يعقد نكاحاً لغيره)** لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكِح، ولا يخطب**»[٣]، وفي «الموطّأ» عن أبي غطفان عن أبيه: «أنّ عمر فرّق بين رجل وامرأته، لأنّه تزوّج وهو محرم»، فإن وقع نكاحه أو إنكاحه فسخ أبداً قبل الدّخول وبعده بطلاق على المشهور، ولا يتأبّد التّحريم[٤]، وإذا فسخ قبل الدّخول فلا شيء لها، وإذا فسخ بعده فلها الصّداق، لأنّ كلّ مدخول بها لها الصداق.

○ نكاح المريض:

(ولا يجوز نكاح المريض) والمريضة مرضاً مَخُوفاً وهو الذي يحجر فيه عن ماله ويلحق به كلّ من حكم عليه بقطع، أو محبوس لقتل؛ وظاهر كلامه أنّ نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج إلى امرأة تقوم به، وهو كذلك على أحد المشهورين، والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة **(و)**إذا قلنا: لا يجوز نكاح المريض فإنّه **(يفسخ)** ظاهره قبل البناء وبعده، عثر عليه قبل الصحة أو بعدها، والرّاجح ما في «المختصر» أنّه إذا عثر عليه بعد الصّحة لا يفسخ،

---

(١) البيهقي (٧/ ٢٠٨) (١٤٥٧٤)، والحاكم (٢٨٠٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣١١).
(٢) الكافي (٢/ ٥٣٣).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٧) عن نافع، ومسلم (٤/ ١٣٦) (٣٤٢٩).
(٤) التوضيح على جامع الأمهات (٤/ ١٠١).

Black plate (959,1)

وظاهره أيضاً كانت الزّوجة حرّة أو أمة مسلمة أو كتابية، أجازه الورثة أم لا، وهو المشهور، **لأنّ العلّة وهي إدخال وارث** لم تؤمن لجواز عتق الأمة، وإسلام الكتابية فيصيران من أهل الميراث، والرّاجح أنّ الفسخ بطلاق، لأنّه من المختلف فيه فإن لم يَبْنِ بها فلا شيءَ لها، **(وإن بنى بها فلها الصّداق في الثّلث مُبَدَّأً)** قال ابن عمر الأنفاسي: يريد صداق المثل وهو قول ابن القاسم، وقال ابن ناجي: ظاهر كلام الشّيخ أنّ لها المسمّى وإن كان أكثر من صداق المثل يقضى لها به من رأس ماله قلّ أو كثر، **(ولا ميراث لها)**؛ أي: لمن تزوّجها في المرض إذا كان المرض مَخُوفاً[1] لنهيه عليه الصلاة والسّلام عن إدخال وارث وإخراجه، كإدخال الزّانية الملاعنة على القوم من ليس منهم ليرث فقد جاء الوعيد في ذلك كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى امْرَأَةٍ تُدْخِلُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، لِيَشْرَكَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَيَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ**»[2]. وليعامل بنقيض مقصوده وهو منهيّ عنه كما نهى عن إخراجه بالطّلاق قاله التّتائي. وزعم الغماري: أن مالكاً انفرد رحمه الله عن سائر الأئمة بهذه المسألة ولا دليل لها ولا مستند، وقد روى سحنون عن ابن شهاب مثل هذا وكذلك رواه ابن وهب عنه وعن يحيى بن سعيد بنحوه وكلها آراء لا مستند لها والله أعلم.

○ حكم طلاق المريض زوجته:

(ولو طلّق المريض امرأته لزمه ذلك) الطّلاق بلا خلاف، لأنّه عاقل مكلّف **(وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك)** كان الطّلاق بائناً أو رجعيّاً، لأنه متّهم في قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متّهماً في استعجال الميراث لم يرث فيعاقب بنقيض قصده، ولأنّ «عبد الرحمٰن بن عوف طلّق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية البتّة وهو مريض ثمّ مات، فورّثها عثمان بن

(١) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٤/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٣٠)، وضعفه الألباني.

Black plate (960,1)

عفان منه بعد انقضاء عدّتها» رواه مالك عن أبي سلمة[١]، ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن الزّبير[٢]، وكذلك رواه الشّافعي وسمى المرأة تماضر وقال: هذا حديث متصل وحديث مالك منقطع، وذكر ابن الهمام في «فتح القدير»: «أنّ عثمان قال حين ورثها ما اتّهَمْتُهُ ولكن أردت السُّنَّة»[٣]، ولا يرثها هو إن كان الطلاق ثلاثاً ويرثها: إن كان رجعياً ما لم تخرج من العدّة، ومفهوم الشّرط أنّه إذا صحّ من مرضه، ومرض مرضاً آخر فلا ترثه، لأنّه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها.

الطّلاق وما يتعلّق به من أحكام

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ وَقَعَ، وَطَلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لَا يُتْبِعَهَا طَلَاقاً حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَو الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ، وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٦٢).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢١٩٣)، ومسند الشافعي (١٤٠٢).
(٣) فتح القدير لابن الهمام باب: طلاق المريض، من كتاب الطلاق.

Black plate (961,1)

وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقاً إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئاً فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ).

○ الطّلَاقُ:

شرع المصنف رحمه الله تعالى يتكلم على الطلاق، وهو **لغة**: الإرسال من قولك: أطلقت الناقة.

واصطلاحاً: حلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين[١].

وله أربعة أركان[٢]: الزّوج، والزوجة، والقصد: فمن سبق لسانه إلى الطّلاق لم يقع عليه طلاق؛ يعني: من أراد أن يتكلّم بغير الطّلاق فالتوى لسانه فتكلّم بالطّلاق فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «**تجاوز الله عن أمّتي الخطأَ والنّسيانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣]، وكذلك من أكره على الطّلاق، لأنّ طلاقه لا يعبر عن قصده ومراده، فلا يؤاخذ به قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «ليس لمكره طلاق» وروي مثله عن ابن عمر[٤]، إلّا أن يترك التّورية مع العلم بها.

والتّورية: لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويريد البعيد كقوله: هي طالق ويريد من وثاق، ومعناه القريب إبانة العصمة.

والرّابع: الصيغة وتنقسم إلى:

١ ـ صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج إلى نية، ولذلك من نطق فيه بصريح الطلاق وادّعى عند الخصومة أنّه لم يقصد الطلاق، لايصدق[٥].

---

(١) وانظر تعريف ابن عرفة في: شرح الحدود للرصاع (٢٧١).
(٢) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٤/ ٣٢٥).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، ورواه الحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (١١٢٣٦) وغيرهما، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: حديث حسن، وأقره الحافظ في التلخيص (ص١٠٩)، والبيهقي (٧/ ١٥٦ و١٠/ ٦١).
(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٥٨).
(٥) شرح الزرقاني (٤/ ٩٧).

Black plate (962,1)

٢ ـ وإلى كناية ظاهرة؛ أي: صريحة وستأتي.

٣ ـ وكناية خفيّة محتملة فتقبل دعواه في نيّته وعدده، فإذا قال: اذهبي أو انصرفي مثلاً، وقال: لم أرد بذلك طلاقاً، فإنّه يحلف على ذلك ولا شيء عليه، وإن قال: نويت بذلك الطلاق فإنه يلزمه فإن كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها، وإن لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث.

○ الطلاق الثلاث:

(ومن طلّق) من المسلمين الأحرار **(امرأته)** كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية مدخولاً بها أو غير مدخول بها **(ثلاثاً لم تحلّ له بملك ولا نكاح حتّى تنكح زوجاً غيره)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وحديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»(١)، وحديث ابن عمر قال: سئل نبيّ الله ﷺ عن الرّجل يطلّق امرأته ثلاثاً ويتزوّجها آخر فيغلق الباب ويرخى السّتر ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ للأوّل قال: «**لا حتّى يجامعَهَا الآخر**»(٢)، ويشترط في الزوج أن يكون:

١ ـ مسلماً فلو كان المسلم متزوّجاً يهودية أو نصرانيّة وطلّقها ثلاثاً ثمّ تزوّجها يهودي أو نصراني وطلّقها أو مات عنها فلا تحلّ لزوجها المسلم بذلك.

٢ ـ بالغاً فالصبيّ وطؤه كالعدم فلا تحلّ به ويعتبر البلوغ عند الوطء فلو عقد قبل البلوغ ولم يدخل حتّى بلغ حلّت.

٣ ـ وأن يكون النّكاح لازماً احترازاً عن نكاح الخيار، لأنّه غير لازم كنكاح العبد بغير إذن سيّده

---

(١) البُخَارِي (٥٤٥٦) (٣/ ٢٢٠)، ومسلم (٤/ ١٥٤) (٣٥٩٩).
(٢) النسائي (٣٤١٥)، وصححه الألباني.

Black plate (963,1)

٤ ـ وأن يولج حشفتَه أو مثلها من مقطوعها في قُبُلِهَا بانْتِشَارٍ، احترازاً من الإيلاج بغير انتشار فإنّه لا عُسَيْلةَ معه.

٥ ـ وأن يكون إيلاجاً مباحاً، فالوطء في الحيض أو العدّة غير معتبَر، وكذا وطء المحلّل من غير تناكر فيه.

٦ ـ وأن تعلم الخلوة المعتادة بينهما، وتثبت بامرأتين فلا بدّ من ثبوت الخلوة، وإلّا لم تحلّ، قال أشهب: ولو صدقها الثّاني على الوطء، لأنّها تتهم على الوطء لتملك الرّجعة لمن طلّقها ويتهمّ الثّاني ليملك الرّجعة، وأن تكون عالمة بالوطء، فلا يعتبر وطء المغمى عليها أو المجنونة، ويشهد لذلك حديث امرأة رفاعة فإنّه يقتضي أنه لا بدّ من علمها لأنّه قال لها: «**حتّى تذوقي عُسيلته... إلخ**».

وقد قسم الشيّخ الطّلاق باعتبار أنواعه إلى قسمين: بدعي وسُنِّيّ[1].

فالأوّل قوله: (**وطلاق الثّلاث في كلمة واحدة بدعة**)؛ أي: محدثة؛ أي: لم يؤمر بها بل أمر بخلافها فلا ينافي وقوعها في زمنه ﷺ فمن ذلك حديث محمود بن لبيد قال: «أخبرنا رسول الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَاناً ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟»[2]. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان عمر رضي الله عنه إذا أُتِيَ برجلٍ طَلَّقَ امْرأته ثلاثاً أوجع ظهره»[3]، وروى ابن

---

(١) **تنبيه**: الطلاق البدعي، هو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم. انظر: التوضيح (٤/ ٣١٣).

(٢) النَّسَائِي (٦/ ١٤٢)، وفي الكبرى (٥٥٦٤) بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل؛ لأن محمود بن لبيد له رؤية وليست له رواية بالسماع.

(٣) سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب عبد الرحمٰن الأعظمي (١٠٧٣)، وسنده صحيح، دار الكتب العلمية، وانظر: شرح معاني الآثار الطحاوي (٣/ ٥٩) (٤١٤٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار. قال الحافظ في الفتح (وسنده صحيح (٩/ ٣٦٢)، دار المعرفة.

Black plate (964,1)

منيع عن علي ﷺ قال: «ما طلّق الرّجل طَلَاقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ»[١] وفي الباب آثار يأتي بعضها.

(ويلزمه) الطّلاق الثّلاث **(إن وقع)** في كلمة واحدة على المعروف من المذهب وهو قول جمهور أهل العلم[٢] من الصّحابة ومن تبعهم، لحديث سويد بن غفلة قال: «كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي فلما قتل علي ﷺ قالت: لتهنيك الخلافة، قال: بقتل عليّ تظهرين الشّماتة، اذهبي فأنت طالق؛ يعني: ثلاثاً، قال: فَتَلَفَّعَتْ بثيابها وقعَدت حتى قضت عدّتها، فبعث إليها ببقيةٍ بَقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة، فلمّا جاءها الرّسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لولا أني سمعت جدّي أو حدثني أبي أنه سمع جدّي يقول: «أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثاً عند الإقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحلّ له حتَّى تنكحَ زوجاً غيره»[٣]، وحديث ابن عمر في قصة طلاقه لامرأته وهي حائض وفيه قلت يا رسول الله: «أرأيت لو طلقت ثلاثاً»، قال: «**إذن قد عصيتَ ربَّك وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ**»[٤]، وفي رواية لمسلم: وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: «أما إن طلقت امرأتك مرّة أو مرّتين فإنّ رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلّقت ثلاثاً فقد حرُمَت عَلَيْكَ حتّى تنكحَ زَوْجاً غيرك وعصيت الله ﷻ فيما أمرك به من طلاق امرأتك»[٥]، وفي «الموطّأ» بلاغاً أنّ رجلاً قال لابن عباس ﷺ:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٣٤)، وقال في كنز العمال: ابن منيع، وصحح (٩/ ٦٧٧).

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢٢٢)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٩/ ٣٦٧)، ونقل الإجماع (١٠/ ٢٦٢ ـ ٢٦٦)، وقد نقل إجماع المذاهب أيضا ابن هبيرة في الإفصاح (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، ط: وزارة الاوقاف القطرية، والباجي في المنتقى (٤/ ٣)، وابن العربي في العارضة (١١/ ١٩٦)، والمغني (٨/ ٢٤٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٣٧٨)، وانظر: المعيار المعرب للونشريسي (٤/ ٤٣٣)، وغيرهم.

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٦٦)، والطبراني كما في المجمع (٥/ ٦٢٥) (٧٧٨٨)، وقال: رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا.

(٤) رواه ابن أبي شيبة الدارقطني (٤٠١٣).

(٥) البخاري (٥٠٢٢) معلقاً، ومسلم (٣٧٢٦).

Black plate (965,1)

«إنّي طلّقت امرأتي مائة تطليقه فماذا ترى عليّ؟ فقال ابن عباس ﵄: طلّقت منك ثلاثاً، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزؤا»(١)، وفيه أيضاً عن ابن مسعود ﵁ نحو ذلك في رجل طلق امرأته ثمان تطليقات(٢)، وعن محمد بن إياس بن البكير قال: طلّق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثمّ بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل ابن عباس وأبا هريرة ﵄ عن ذلك فقالا: «لا نرى أن ينكحها حتّى تنكح زوجاً غيرك» قال: فإنمّا كان طلاقي إيّاها واحدة، فقال ابن عباس ﵄: «إنّك أرسلت من يدِكَ ما كان لَكَ مِنْ فَضْلٍ»(٣).

(و)**الثّاني**: فهو (**طلاق السُّنَّة**)؛ أي: الذي أذنت فيه السُّنَّة وحكمه أنّه (**مباح**) للكتاب والسُّنَّة والإجماع قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال رسول الله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» رواه أبو داود من حديث ابن عمر(٤)، وقال عمر بن الخطاب ﵁: طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها رواه أبو داود(٥)، وأمره ﷺ بالطّلاق لمن شكا إليه، وكذلك إقراره لمن طلّق من الصّحابة كثير متعدّد وسيأتي بعضه، وفسّره بقوله: (**وهو أن يطلّقها في طهر لم يقربها**)؛ أي: لم يجامعها (**فيه طلقة**) واحدة، لحديث ابن عمر ﵄ أنّه طلّق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنّبيّ ﷺ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثمّ لْيُطَلِّقْهَا طاهراً أو حاملاً**»(٦)، وله طرق وألفاظ منها: أنّه طلّق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنّبي ﷺ «فَتَغَيَّظَ

(١) الموطأ (٢/ ٥٥٠) (١١٤٦)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٢١٦).
(٢) شرح الزرقاني (٣/ ٢١٧).
(٣) الموطأ (٢/ ٥٧٠)، وأخرجه أبو داود (٢١٩٨)، ورقم (٥٧٤١).
(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).
(٥) أبو داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦)، والنَّسائي (٦/ ٢١٣)، وفي الكبرى (٥٧٢٣).
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٨٣)، ومسلم (٤/ ١٧٩) (٣٦٤٣).

Black plate (966,1)

فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ**» وفي لفظ: «**فتلك العدّة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لَهَا النّسَاءُ**»[(١)]؛ (**ثمّ لا يتبعها طلاقاً حتّى تنقضي العدّة**) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: طلاق السُّنَّة أن يطلقها وهي طاهر ثمّ يدعها حتّى تنقضي عدّتها أو يراجعها إن شاء»[(٢)]، فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيّاً (**وله الرّجعة**) بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] بالرّجعة، وحديث عمر السابق أنّ النّبيّ ﷺ طلق حفصة ثم راجعها (**في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في**) حقّ (**الحرّة**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهي الأطهار كما سيأتي، فإذا دخلت في الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها فلا رجعة له عليها ولقول عائشة رضي الله عنها: «إذا دخلت المطلّقة في الحيضة الثّالثة فقد برئت منه»[(٣)]، وروى مالك عنها نحوه في قصّة[(٤)]، وفي رواية له عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار: «أنّ الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت فكتب إليه أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يرثها»[(٥)] ورويا عن ابن عمر نحوه.

(**أو**) في الحيضة (**الثانية في**) حقّ (**الأمة**)، لأنّ أسباب الزّوجيّة باقية بينهما ما عدا الوطء والرّجعة تكون بالنّيّة مع القول كراجعتها وأمسكتها، أو ما

(١) البُخَاريّ (٧/ ٧٥) (٥٣٣٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠) (٣٦٤٧).
(٢) ابن ماجه (٢٠٢٠)، وصححه الألباني، السُّنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٤٢).
(٣) البيهقي (١٥٧٨٢).
(٤) الموطأ (١١٩٧).
(٥) الموطأ (٢/ ٥٧٧) (١١٩٩)، والشافعي في مسنده، انظر: شرح مسند الشافعي (٤/ ١٣).

Black plate (967,1)

يقوم مقام القول كالوطء ومقدّماته إلّا أنّه لا بد من النية مع الوطء، فالوطء بدون النية ليس برجعة، وكون الأمة لها حيضتان لأنها على النصف من الحرة كما يقتضيه القياس على الحد إلّا أنّ القرء لا يتبعض فكمل[١]، فصارت قرأين، و لهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً»[٢]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: أنّ النّبي ﷺ قال: **طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**»[٣].

○ طلاق الحامل والآيسة من المحيض ونحوهما:

(فإن كانت) المطلّقة **(ممّن لم تحض)** لصغر **(أو ممّن قد يئِسَتْ من المحيض)** قال ابن ناجي: «أراد بها من أيس الحيض منها فتصدّق ببنت ثلاثين سنة، وليس المراد من جاوز سنّها الخمسين أو السّتّين أو السّبعين سنة»[٤]، كما قال: في غير هذا الموضع **(طلّقها متّى شاء)**؛ أي: في أي وقت شاء قال التّتائي: ولو بعد وطئها. اهـ[٥]. لأنّ طلاق ذوات الأشهر لا يوجب تطويل عدّة **(وكذلك الحامل)** لانتفاء العلّة في الثّلاثة وهي ما يلحقه من النّدم على الولد وعدم معرفته هل علقت منه بولد أم لا، ولما في طلاق الحائض من تطويل العدّة وهو إضرار بها وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

(وترتجع الحامل ما لم تضع) حملها كلّه فترتجع بعد وضع بعضه، فإن وضعت جميعه انقضت عدّتها فلا رجعة، وتنقضي العدّة بما أسقطته من مضغة

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٧٦).

(٢) شرح مسند الشافعي (٤/ ٢١)، ط: وزارة الأوقاف القطرية، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٢٢).

(٣) أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق، وقال الألباني: الحديث ضعيف.

(٤) الثمر الداني (٤٦٥).

(٥) المرجع السابق والصفحة.

Black plate (968,1)

أو علقة، فإن أشكل الأمر ولم يعلم أهو ولد أو دم منعقد اختبر بالماء الحار، فإن كان دماً انحلّ، وإن كان ولداً لا يزيده ذلك إلّا شدة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فإذا وضعت خرجت من العدّة فلم يبق له رجعة عليها.

(**والمعتدّة بالشّهور**) وهي المستحاضة واليائسة ترجع (**ما لم تنقض العدّة**) وعدّتهنّ ثلاثة أشهر، ومثلها الصّغيرة المطيقة للوطء، ولا فرق في الاعتداد بالشّهور بين الزّوجة الحرّة والأمة كالاعتداد بوضع الحمل وإنّما يفترقان بالإقراء (**والأقراء**)؛ أي: في الآية، لا في المصنف، لأنّه لم يتقدّم لها ذكر وعندنا وعند الشّافعي (**هي الأطهار**) وعند أبي حنيفة هي الحيض.

وثمرة الخلاف: حلّها بمجرد رؤية الدّم الأخير على أنّ المراد الأطهار، وعدم حلّها حتّى تتمّ الحيضة على أنّ المراد بالأقراء الحيض، ودليلنا ما سبق قريباً عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما عند قوله: في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرّة، ولقول أبي بكر بن عبد الرحمٰن: ما أدركت أحداً من فقهائنا يعني أهل المدينة إلّا وهو يقول ذلك[1].

وقال أحمد في رواية الأثرم عنه[2]: رأيت الأحاديث عمّن قال: القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمّن قال: إنّه أحقّ بها حتّى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقويّة وأنّ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، يعيّن أنّ الأقراء هي الأطهار، إذ المراد في عدتهنّ كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛ أي: في يوم القيامة وإنّما أمر بالطّلاق في الطهر لا في الحيض ويدلّ لذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[3].

(١) المغني (٩/ ٨١) لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
(٢) المرجع السابق والصفحة.
(٣) سبق تخريجه.

Black plate (969,1)

(**وينهى**)؛ بمعنى: ونُهِيَ نهي تحريم (**أن يطلق**) الرّجل زوجته وهي (**في الحيض**)؛ أي: والفرض أنها غير حامل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور وغيره (**فإن طلّق لزمه**) لقوله ﷺ: «**مره فليراجعها**... الحديث»، فدلّ على أنّ الطّلاق قد وقع كما صرح به ابن عمر رضي الله عنه: «فقال: حُسِبَتْ عليَّ تطليقةً» والمراجعة بدون الطّلاق مُحال.

(**و**)إن لم يراجعها (**أجبر على الرّجعة ما لم تنقض العدّة**) لقوله ﷺ: «**مُرْه فليراجعها**» وظاهر الأمر الوجوب؛ ولأنّ الرّجعة تجري مجرى النّكاح واستبقاؤه ههنا واجب بدليل تحريم الطّلاق، وصفة الجبر أن يأمره الحاكم بها، فإن أبَى هدّده بالسّجن، فإن أَبَى سجن، فإن أَبَى هدّدَهُ بالضّرب، فإن أبى ضرب، ويكون ذلك قريباً بعضه من بعض (**و التّي لم يدخل بها**) يباح له أن (**يطلّقها متّى شاء**) في طهر أو حيض على المشهور إذ لا عدّة عليها، ومنعه أشهب في الحيض لأنّ العلّة عنده محض التّعبّد زيادة على ما يلحقها من الإضرار بها بذلك، لأنّ الحيضة التي تطلّق فيها لا تعتدّ بها في إقرائها (**والواحدة تبينها**)؛ أي: غير المدخول بها لأنّها لا عدّة عليها ومثل طلاقها قبل الدّخول ما إذا دخل بها ووطئها وطئاً غير مباح كما لو كان في حيض أو نفاس مثلاً فإنّها بائنة أيضاً للإجماع، ولأنّ الرّجعة إنّما تكون في العدّة، ولا عدّة قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩] (**والثّلاث تحرّمها إلّا بعد زوج**) لما سبق عند قوله: ومن طلّق امرأته ثلاثاً (**ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة**)؛ أي: يلزمه طلقة واحدة، ولو لمْ ينوِ حلّ العصمة، لأنّه صريح يلزم به الطّلاق ولو هَزْلاً، وأمّا أنت منطلقة أو مطلوقة فلا يلزم به الطّلاق إلّا بالنيّة لأنّه من الكنايات الخفيّة (**حتّى ينوي أكثر من ذلك**) إجماعاً لحديث أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟**»، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ،

Black plate (970,1)

وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ»[١]، وهو دليل على أنّه لو أراد ما زاد على الواحدة لوقع؛ ولأنّ اللفظ يحتمل العدد بدليل جواز تفسيره به فيقال: هي طالق طلقتين أو ثلاثاً، وما احتمله اللّفظ إذا نواه وقع به الطّلاق كالكناية.

الخلع

شرع المصنّف رحمه الله تعالى يتكلّم عن الخلع فقال **(والخلع)** وهو لغة: الإزالة، قال في طلبة الطلبة: خلع الرجل امرأته خلعاً بضم الخاء؛ أي: نزعها من قولهم: خلع ثوبه عن نفسه خلعاً بفتح الخاء؛ أي: نزعه، وخلع الوالي العامل إذا عزله، واختلعت المرأة منه؛ أي: قبلت خلعه إيّاها ببدل، وتخالع الزّوجان وخالعها وخالعته، وقول امرأة ثابت بن قيس بن شماس: لا أنا ولا ثابتٌ؛ أي: لا أنا راضيةٌ بالمقام معه ولا هو راضٍ بذلك[٢].

وشرعاً: إزالة العصمة بعِوضٍ من الزّوجة أو غيرها[٣] وهو معنى قوله: **(طلقة لا رجعة فيها، وإن لم يُسمّ طلاقاً إذا أعطته شيئاً فخلعها به من نفسه)** طلقة إشارة للردِّ على من يقول إنّه فسخ، وإن صرح بلفظ الطّلاق فعلى الأوّل لو طلّقها قبل الخلع طلقَتَيْنِ لا تحلّ له إلّا بعد زوج، وعلى الثّاني له مراجعتها قبل أن تتزوّج.

وقوله: لا رجعة فيها إشارة لمن يقول: إنّه رجعيّ لا بائن.

وقوله: وإن لم يسم طلاقاً إشارة لمن يقول: إنّ الخلع لا يكون طلاقاً إلا إذا سمي طلاقاً وإلّا فلا يلزمه الطّلاق[٤].

والخلع جائز بالكتاب والسُّنَّة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ

(١) أبو داود (٢٢٠٨)، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم.
(٢) شرح حدود ابن عرفة (٢٧٥)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، مادة: (خلع).
(٣) انظر: المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
(٤) وانظر: التوضيح على جامع الأمهات (٤/ ٢٧٥).

Black plate (971,1)

مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولتعدد وقوعه في زمان النبي ﷺ، وبإذنه، ففي الصحيح: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» وهو أول خلع كان في الإسلام»[(١)]، وكذلك الرُّبَيِّع بنت معوّذ بن عَفْرَاءَ[(٢)].

ولكنّه مشروط بوجود الشّقاق، وعدم الاتفاق في المصالح والأخلاق، أما سؤاله مع عدم وجود ذلك فمنهيّ عنه بقول النّبيّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[(٣)].

أمّا كونه طلقة بائنة ليس بفسخ فلقول سعيد بن المسيّب: «أنّ النّبيّ ﷺ جعلَ الخلع تطليقة»[(٤)].

ولأن «عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في اختلاع أم بكر الأسلميّة من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد» كما رواه مالك والشّافعي عنه لكن ضعفه أحمد بن حنبل وغيره، وروى ابن أبي شيبة عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما أنّهما قالا: «لا تكون طلقة بائنة إلّا في فدية أو إيلاء»[(٥)]؛ ولأنّ المرأة بذلت العوض للفرقة،

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٦٠) (٥٢٧٣، و٥٢٧٤ و٥٢٧٥)، (٧/ ٦١) (٥٢٧٧)، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٩).

(٢) رواه الترمذي (١١٨٥)، قال أبو عيسى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أبو داود (٢٢٢٦)، والتِّرْمِذِيّ (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وقال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٥٢٦٣)، والدارقطني (١٣٤)، ورواه الدارقطني موصولاً من حديث ابن عباس لكنه ضعيف جدّاً وقال البيهقي في الصغرى: وإسناده ضعيف بمرة، وكيف يصح ذلك ومذهبهما بخلاف ذلك.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٤).

Black plate (972,1)

والفرقة التي يملكها الزّوج هي الطّلاق دون الفسخ فوجب أن يكون الخلع طلاقاً؛ ولأنّه أتى بكناية الطّلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع من الكنايات؛ ولأنّها لم تسلم المال إلّا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة. وسيأتي بقية من الكلام عليه بعد اللّعان والله المستعان.

○ ألفاظ الطلاق:

ثم انتقل يتكلم على **ألفاظ الكناية** فقال: (ومن قال لزوجته: أنت طالق البتّة فهي: ثلاث دخل بها، أو لم يدخل) ولا يُنَوَّى في البتّة مطلقاً مدخولاً بها أم لا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[(١)]، وهو ظاهر في أنّ حكم البتّة ثلاث، ولو اختلف الحكم لما منعها من الرّجوع حتّى يسألها عن أيّ أنواع البتّة كان طلاقه إيّاها؛ وحديث ركانة بن عبد الله أنّه طلّق امرأته السّهميّة البتّة فأخبر النبيّ ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلّا واحدة فقال رسول الله ﷺ: «**والله ما أردت إلّا واحدة**» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة... الحديث[(٢)]، وقد سبق قريباً ففيه دليل على أنّ هذا اللّفظ كان معروفاً للثّلاث، ولذلك لم يقبل النبي ﷺ قوله أنّه أراد بها واحدة حتى استحلفه.

قال مالك عن يحيى بن سعيد.... قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: لو كان الطلاق ألفاً، ما أبقت البتّة منها شيئاً، من قال البتّة فقد رمى الغايّة القُصْوَى[(٣)].

وجاء عن علي رضي الله عنه من طرق يقوّي بعضها بعضاً أنّه قال: «الخليّة

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الموطأ (١١٤٨)، وانظر: الاستذكار (٦/ ١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١١١٨٥).

Black plate (973,1)

والبريّة والبتّة والبائن والحرام ثلاثاً لا تحلّ لهم حتّى تنكح زوجاً»[١]، وورد عن عمر وابن عمر وابن عبّاس وأبي هريرة وعائشة ﭫ أنّ البتة لا تحلّ حتى تنكح زوجاً آخر ولأنّ البتّة معناها القطع، وذلك يقتضي قطع العصمة بينهما والمبالغة في ذلك كما يقال: لم يبق بينهما شيء البتّة.

(وإن قال) لها: أنت (بريّة، أو خلية، أو حرام، أو حبلك على غاربك، فهي ثلاث في التي دخل بها) لأثر عليّ ﭬ السّابق ولما رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم، عن أبيه في «الخليّة والبريّة والبتّة أنّه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً»[٢].

وما رواه مالك والشّافعي عنه بلاغاً أنّه كتب إلى عمر بن الخطاب ﭬ من العراق أنّ رجلاً قال لامرأته: «حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ»، فكتب عمر ﭬ إلى عامله «أن مُرْهُ يوافني بمكّة في الموسم فبينما عمر يطوف في البيت إذ لقيه الرّجل فسلّم عليه» فقال عمر: «من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أُجْلَبَ عليك، فقال له عمر: أسالك بربِّ هذه البِنْيَة ما أردتَ بقولك حبلك على غاربك؟ فقال له الرجل: أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت»[٣]، ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمر ﭬ وفيه أنّه قال له: «بانَتْ مِنْكَ»[٤]، وما رواه مالك بلاغاً أنّ عليّاً ﭬ كان يقول في الرجل يقول لامرأته: «أنت عليّ حرام أنّها ثلاث تطليقات»[٥].

(ويُنْوَى) في عدد الطلاق لا في إرادة الطلاق (في التي لم يدخل بها)

---

(١) المصنف لابن ابي شيبة (٤/ ٩٤) (١٨١٥٠ ـ فما بعدها)، وعبد الرزاق (١١١٧٦) إلا أنه ذكر عن عمر أنها واحدة وعن علي ثلاث، الدارقطني (٤/ ٣٢) (٨٦)، والبيهقي (١٥٤١٠) (٧/ ٣٤٤).

(٢) عبد الرزاق (٦/ ٣٥٨) (١١١٨٤)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤) (١٥٤١٢) عن زيد بن ثابت ﭬ، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٦/ ٣٥٠).

(٣) الموطأ (١١٥٠) (٢/ ٥٥٢)

(٤) البيهقي (١٥٤٠٦) (٧/ ٣٤٣).

(٥) الموطأ (٢٠٢٧)، وشرح الزرقاني (٣/ ٢١٩)، ووصله عنه عبد الرزاق من وجوه متعدّدة وفي قضايا مختلفة وكذلك روى عن زيد بن ثابت ﭬ مثله.

Black plate (974,1)

خلاف المشهور[١]، والمشهور أن في قوله: حبلك على غاربك الثلاث مطلقاً دخل بها أو لم يدخل، لأن هذه الألفاظ تقتضي البينونة، وهي تحصل قبل الدخول بواحدة فلم يزد عليها إلّا بنية لأنّ اللفظ لا يقتضي زيادة عليها وفي المدخول بها يقع ثلاثاً لأن البينونة لا تحصل إلا بها.

(والمطلّقة) التي سمَّى لها الزّوج صداقاً (قبل البناء) يجب (لها نصف الصّداق) الذي سمّاه لها إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: الثيبات الرّشيدات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الأب في ابنته البكر والسيّد في أمته وهو معنى قوله: **(إلّا أن تعفوا عنه)**؛ أي: عن نصف الصداق (هي إن كانت ثيّباً) رشيدة (وإن كانت بكراً فذلك)؛ أي: العفو راجع (إلى أبيها)[٢].

○ مسائل في الطلاق والعيوب:

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلَا يُجْبَرُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا، وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ. وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ.

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ وَلَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبُعُ دِينَارٍ.

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.

---

(١) انظر: التوضيح على جامع الأمهات (٤/ ٣٨٢)، وشرح الزرقاني (٣/ ٢١٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٠٤).

Black plate (975,1)

وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ. وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنْ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ. وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَمَنْ نَكَحَ بِكْراً فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وَفِي الثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ).

الشَّرْح

○ ما تستحقّه المرأة بالطّلاق:

(**ومن طلّق**) امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً حرّة كانت أو كتابية أو أمة مسلمة مدخولاً بها أو غير مدخول بها لم يسمّ لها في نكاح لازم (**فينبغي**)؛ بمعنى: يستحبّ (**له أن يمتّع**)؛ أي: يعطيها شيئاً يجري مجرى الهبة على قدر حاله من عسر ويسر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩] وعن عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أُسَيد قالا: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ»[1].

(١) رواه البخاري (٤٩٥٧، ٥٣١٤)، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٥٩): «رازقيين: براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال، قاله أبو عبيدة وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق».

Black plate (976,1)

وروى البيهقي عن جابر ﷺ قال: لمّا طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمةَ أتَتِ النّبيّ ﷺ فقال لزوجها: «**مَتِّعْهَا**» قال: لا أَجِدُ مَا أُمَتِّعُها، قال: «**فإنّه لا بدّ من المتاع، مَتِّعْهَا ولو بنصْفِ صاعٍ من تَمْرٍ**»(١).

(**ولا يجبر**) تأكيد إذ المستحبّ لا يجبر عليه من أباه لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فتخصيص المحسنين بها يدلّ على أنّها على سبيل الإحسان والتّفضل لا على سبيل الوجوب إذ لو كانت واجباً لم تختصّ بالمحسنين(٢)، وقال الشّعبي: «والله ما رأيت أحداً حبس فيها، و الله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة» رواه ابن أبي حاتم، وقال سعيد بن جبير: ليست المتعة على كلّ أحد إنّما هي على المتقين(٣).

لطيفة: من اللّطائف في الباب ما رواه البيهقي عن قتادة قال: «طلّق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح: متّعها، فقالت المرأة: إنّه ليس لي عليه متعة إنّما قال الله: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١] وليس من أولئك»(٤).

(**والتّي**)؛ أي: المطلّقة التي (**لم يدخل بها و**)الحال أنّه كان (**قد فرض لها**) صداقاً (**فلا متعة لها**)، لأنّها قد أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها، ومفهومه أنها إذا لم يفرض لها فإن لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ثم قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فخصّ الأولى بالمتعة، والثّانية بنصف المفروض، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يقول لكلّ مطلّقة متعة إلّا الّتي تطلّق وقد فرض لها صداق، ولم تمسس فحسبها

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٤٢٧٠) (٧/ ٢٥٧)، ط: الباز.
(٢) الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٤٨).
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٣) (٢٣٥٢)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.
(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي (١٤٨٨٩) (٧/ ٢٥٨) الباز، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٢٥٤).

Black plate (977,1)

نصف ما فرض لها»[١]، وعند بعضهم: «كفى بالنّصف متاعاً»[٢]، **(ولا)** متعة **(للمختلعة)**، لأنّ المتعة شرعت جبراً وتسلية لما يلحقها من ألم الفراق، فإذا حصل الفراق من جهتها وبرغبتها فلا متعةَ لها **(وإن مات)** الزّوج **(عن)** زوجته **(التّي لم يفرض لها)** صداقاً **(و)**الحال أنه **(لم يبن بها فلها الميراث)** اتّفاقاً، لأنّه بعقد النّكاح في الصّحة صح التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وعقد الزّوجيّة هنا ثابت صحيح فورثت به لدخولها في عموم النّص **(ولا صداق لها)** عليه على المشهور، ومفهومه أنّه لو فرض لها كان لها الصّداق أيضاً لما رواه مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر ـ وأمّها بنت زيد بن الخطاب ـ كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها، ولم يسمّ لها صداقاً، فابتغت أمّها صداقها، فقال عبد الله بن عمر: «ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها، فأبت أمّها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث»[٣].

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز في آخرين، وعليها العدّة أربعة أشهر وعشراً، وروى سعيد بن منصور من طرق وكذا البيهقي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك.

(ولو دخل بها)؛ أي: التي مات عنها ولم يفرض لها **(كان لها)** مع الميراث **(صداق المثل)**، لأنّ الوطء في النّكاح من غير مهر خاص برسول الله ﷺ، وهو بوطئها قد فوت عليها سلعتها فوجب لها القيمة وهي صداق المثل كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد **(إن لم تكن رضيت بشيء معلوم)**؛ أي: حيث كانت رشيدة فيجوز لها الرّضا بدون صداق المثل لحديث عامر بن ربيعة أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ

(١) الموطأ (٢١٢١)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٢٥٥)، والبيهقي (١٤٨٨٤).
(٢) الدر المنثور (١/ ٧٤٠)، دار الفكر، ١٩٩٣م، بيروت.
(٣) شرح الزرقاني (٣/ ١٧٠).

Black plate (978,1)

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ[١].

○ العيوب الموجبة للردّ:

• **قال المصنّف رحمه الله تعالى:**

(**وتُردّ المرأة من الجنون، والجذام، والبرص**) ظاهر كلامه الرد بهذه العيوب قلَّت أو كثرت وهو كذلك (**و**)ترد المرأة أيضاً بـ (**داء الفرج**) وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو خمسة أشياء[٢]:

١ ـ القَرْن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج.

٢ ـ والرَّتَق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر.

٣ ـ والإفضاء وهو أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحداً.

٤ ـ والاستحاضة وهو كما تقدّم جريان الدم زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع.

٥ ـ والبَخَرُ وهو نَتَنُ الفَرْجِ.

(**فإن دخل**) الزّوج بالتّي (**بها**) شيء من العيوب المتقدّمة (**و**)الحال أنّه (**لم يعلم**) به عند الدّخول (**وَدَّى**)؛ أي: دفع (**صداقها ورجع به**) معنى كلامه أنّه يلزمه أن يدفع لها جميع الصّداق ثم يرجع به (**على أبيها**) إن كان زوجَّها له، ظاهره ولو كان معسراً ولا يرجع الأب على المرأة بشيء وهو كذلك إذا كانت غائبة حين التّزويج، أما إذا كانت حاضرة وكتما العيب فيخيّر الزّوج في الرّجوع عليها وعليه (**وكذلك**) مثل رجوع الزوج على الأب في الحكم (**إن**) كان الذي

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٥) (١٥٧٦٤) و(٣/ ٤٤٦) (١٥٧٧٩)، والتِّرْمِذِيّ (١١١٣)، وقال: صحيح، وفي بعض النسخ: حسن وابن ماجه (١٨٨٨).

(٢) وأوصلها ابن العربي في القبس إلى خمسة وعشرين عيباً فيهما، أو في أحدهما مما لا يختص بالآخر (القبس (٢/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧). وانظر: التوضيح على جامع الأمهات (٤/ ١٠٧).

Black plate (979,1)

(زوّجها أخوها) فإنّه يرجع عليه لقول عمر بن الخطاب: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»[(١)]، وفي لفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَ بِهَا بَرَصاً، أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ بِمَا غَرَّهُ»[(٢)] وورد مثله عن علي أخرجه سعيد بن منصور[(٣)]، وعن ابن عباس أخرجه البيهقي، وقد ورد «أنّ النبي ﷺ تزوّج امرأة من بني غِفَارٍ فَوجَد بِكَشْحِهَا بَيَاضاً فَلَمْ يَقْرَبْهَا وقال: خُذِي عَليكِ ثِيَابَكِ، ولم يأخذْ ممَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً»[(٤)] وفي بعض طرقه أنه قال: «دلّسْتُم عليَّ» إلّا أنّ في سنده اضطراباً شديداً[(٥)].

(وإن زوجها وليّ وليس بقريب القرابة)؛ أي: بعيد كابن العمّ ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج **(فلا شيء عليه)** وإن علم بالعيب رجع عليه كالقريب، وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فإنّه يرجع على المرأة بجميع الصّداق لعدم اطّلاعه على العيب بخلاف الأب والأخ ولذلك إذا علم اطّلاعه رجع عليه الزّوج كما يرجع على القريب لاستوائهما في العلّة وهي التّدليس على الزّوج **(و لا يكون لها)** منه **(إلّا ربع دينار)**، لأنّه أقلّ الصّداق والفرق بين الوليّ يرجع عليه بالجميع وبين المرأة يترك لها ربع دينار أنّه لو رجع عليها بالجميع لعرى البضع عن الصّداق وهو ممنوع بخلاف رجوعه على الوليّ فإنّ جميعه يبقى لها، لأنّ الوليّ لا يرجع عليها بشيء.

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٢٦)، والدارقطني (٣/ ٢٦٦)، والبيهقي (٧/ ٢١٤)، وابن ابي شيبة (٧/ ١٦)، وإسناده صحيح عن سعيد بن المسيب، قال الحافظ في البلوغ (٢١٨): رجاله ثقات.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٦٧٩).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٠٣).

(٤) مسند أحمد (١٦٠٣٢)، والبيهقي (٧/ ٢١٤ و٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وهو ضعيف جدّاً كما قال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٦).

(٥) مسالك الدلالة للغماري (٢٣٩).

Black plate (980,1)

○ حكم نكاح المعترض:

(ويؤجل المعترض سنة)؛ أي: العنّين؛ أي: إذا لم يسبق له وطء لها كان الاعتراض سابقاً على العقد أو متأخراً عنه فإن سبق منه وطء لها ثم اعترض فتلك مصيبة نزلت بها[١] **(فإن وطئ وإلّا فرق بينهما)** إذا تقاررا على عدم الوطء في الأجل[٢]، وأمّا لو ادّعى الوطء وأنكرته فإن كانت الدّعوى في الأجل أو بعد الأجل أنّه وطئ في الأجل فالقول قوله بيمينه فإن نكل حلفت وكان القول قولها **(إن شاءت)** بطلقة بائنة، لأنّ كل طلاق من القاضي بائن إلّا طلاق المعسر بالنّفقة، والمولي من زوجته، لحكم عمر بذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار وغيره؛ وروى ابن أبي شيبة عنه أنه قال: «يؤجل العنّين سنةً فإن وصلَ إليها وإلّا فرّق بينهما»[٣]، وعن علي رضي الله عنه مثله رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق[٤]، وعند عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود مثله أيضاً[٥]، وكذلك روى ابن أبي شيبة والدارقطني عن المغيرة بن شعبة[٦]، والعلّة في ذلك أنّ العارض قد يكون من البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت الأهوية ولم يَزُلْ، دلَّ على استحكامه، أو على أنّه خِلقيّ ففرّق بينهما لما يلحقها من الضّرر إن شاءتْ هي وطلبت ذلك، وإذا رضيت هي وسامحت في حقّها فلا يجبران على الفراقِ[٧].

○ أحكام الزوج المفقود:

(والمفقود) الذي فقد في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع ويمكن الكشف عن حاله في غير مجاعة ولا وباء إذا كان له زوجة فإنّها ترفع أمرها

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٥/ ٣٥)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة (٢٥٤).
(٢) التوضيح (٤/ ١١٠ ـ ١١١).
(٣) ابن أبي شيبة (١٦٧٥٠) (٤/ ٢٠٦).
(٤) ابن أبي شيبة (١٦٧٤٩) (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي (١٤٦٨٨) (٧/ ٢٢٧).
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٢٣) (٦/ ٢٥٣).
(٦) المراجع السابقة.
(٧) المدونة (٤/ ٢٦٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٥/ ٣٥).

Black plate (981,1)

إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره فإن كان حرّاً (**يضرب له أجل أربع سنين**) وإن كان عبداً يضرب له مدّة سنتين وابتداء ضرب الأجل (**من يوم ترفع ذلك**) إلى السّلطان (**وينتهي الكشف عنه**)، وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا أوّلها بعضهم قال: إن الواو في وينتهي الكشف عنه؛ بمعنى: مع؛ أي: فلا بدّ من حصول الأمرين، لأنّه لا يستلزم أحدهما الآخر، فلذا ذكرهما (**ثمّ**) إذا انقضى الأجل ولم يظهر له خبر فـ(**تعتدّ**) زوجته (**كعدّة الميت**) وعليها الإحداد على المشهور (**ثمّ**) بعد انقضاء العدّة (**تتزوّج إن شاءت**) ولا تحتاج إلى إذن الحاكم؛ لحكم عمر رضي الله عنه بذلك في امرأة الذي اختطفته الجنّ[١]، ولقوله رضي الله عنه: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنّها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً»[٢]، وروى ابن أبي شيبة عن عثمان مثله[٣]، وروى أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مثله وروى البغوي عن علي رضي الله عنه مثله[٤].

(**ولا يورث ماله حتّى يأتي عليه من الزّمان ما لا يعيش إلى مثله**) غالباً وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي؛ وسبعون على ما اختاره عبد الوهاب[٥].

وقد قسم الْمَالِكِيَّةُ المفقود إلى أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّل: الْمَفْقُودُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّعَ هَذَا النَّوْعَ إِلَى مَفْقُودٍ فِي زَمَانِ الْوَبَاءِ، وَمَفْقُودٍ فِي غَيْرِهِ. فإذا كان في زمان الوباء والمجاعة ونحوهما فحكمه أن يظل المفقود في حكم الحي استصحاباً إلى أن تنتهي

---

(١) ابن أبي شيبة (١٦٧٢٠) (٣/ ٥٢٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٢٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣١١، ٣١٢) رقم (٢٥٤)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٧/ ٤٤٥)، كتاب العدد: باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل، والمغني (١١/ ٢٤٧)، دار عالم الكتب.

(٢) مرسل أخرجه مالك (١٢٥٢)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٢٥٧)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥) (١٥٩٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩٨٢).

(٤) شرح السُّنَّة للبغوي (٩/ ٣١٤).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٤٩٦)، والذخيرة (١٣/ ٢٢).

Black plate (982,1)

المجاعة أو يزول الوباء أو يرتفع سبب الإهلاك بشكل عام، فإذا ذهب المرض اعتدت منه.

الثَّانِي: الْمَفْقُودُ فِي بِلَادِ الْأَعْدَاءِ، فإن زوجة مفقود أرض الشرك ومثلها زوجة الأسير؛ فإنهما يبقيان لانقضاء مدّة التعمير وأولى مالهما، وإنما لم يضرب لهما أجل كزوجة مفقود أرض الإسلام لتعذّر الكشف عن زوجهما، ومحلّ بقائهما إن دامت نفقتهما كغيرهما وإلّا فلهما التّطليق: قال الأجهوري في «شرح خليل»: وإذا جاز لها التّطليق بعدم النّفقة فإنّه يجوز لها إذا خشيَت على نفسها الزّنا بالأولى لشدّة ضرر ترك الوطء النّاشئ عنه الزنا، ألا ترى أنها لو أسقطت النفقة عن زوجها يلزمها الإسقاط، وإن أسقطت عنه حقّها في الوطء لا يلزمها ولها أن ترجع فيه، وأيضاً النفقة يمكن تحصيلها من غير الزوج بتسلف ونحوه بخلاف الوطء، فإذا مضت مدة التعمير يحكم بموت من ذكر وتعتد زوجته عدة وفاة، ويقسم ماله على ورثته حينئذ لا على ورثته حين فقده ما لم يثبت موته يوم الفقد أو بعده، فالمعتبر ورثته يوم ثبوت الموت، فإن جاء بعد قسم تركته فإن القسم لا يمضي ويرجع له متاعه.

الثَّالِثُ: الْمَفْقُودُ فِي قِتَال الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ كَائِنَةً بَعْدَ الْفَحْصِ عَنْ حَالِهِ.

الرَّابِعُ: الْمَفْقُودُ فِي قِتَال الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، فَتَعْتَدُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ وَالِاسْتِقْصَاءِ فِي التَّكَشُّفِ عَنْهُ، وَلَا يُضْرَبُ لَهَا أَجَلٌ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ أَمْرُهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلِذَلِكَ يُقْسَمُ مَالُهُ حِينَ شُرُوعِهَا فِي الْعِدَّةِ، أَمَّا لَوْ شَهِدَت الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَيْشِ وَلَمْ تُشَاهِدْهُ فِي الْمُعْتَرَكِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْمَفْقُودِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجْرِي فِي زَوْجَتِهِ مَا تَقَدَّمَا.

الخامس: مَنْ شكَّ فِي حَالِهِ هَلْ فُقِدَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَو الْكُفَّارِ؟ لَا نَصَّ فِي حَالِهِ.

قَالَ الْأُجْهُورِيُّ: وَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِالْأَحْوَطِ، فَتُعَامَلُ زَوْجَتُهُ مُعَامَلَةَ زَوْجَةِ مَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ، بِخِلَافِ مَنْ سَافَرَ فِي الْبَحْرِ فَانْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ

Black plate (983,1)

الْمَفْقُودِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فُقِدَ فِي شِدَّةِ رِيحٍ وَالْمَرَاكِبُ فِي الْمَرْسَى وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ خَبَرٌ، فَيُحْكَمُ بِمَوْتِهِ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِغَرَقِهِ[١].

○ حرمة خطبة المعتدة:

(ولا تخطب المرأة) المطلّقة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو المتوفّى زوجها وهي **(في عدّتها)** بصريح اللّفظ؛ أي: يحرم وهذا إذا كانت معتدّة المطلق، وأمّا منه فإنّه لا يحرم حيث لم يكن بالثلاث وكذا يحرم مواعدة بالنّكاح من الجانبين بأن يتوثّق كلّ من صاحبه أن لا يأخذ غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] «قال ابن عباس رضي الله عنه في جماعة من المفسّرين: حتّى تنقضي العدّة»[٢]؛ ولأنّه تعالى أباح التّعريض فدلّ على أنّ التّصريح محرّم، لأنّ التّصريح لا يحتمل غير النّكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النّكاح فتخبره بانقضاء العدّة.

(ولا بأس بالتّعريض) للمعتدّة **(بالقول المعروف)**؛ أي: الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل: إنّي فيك لراغبٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وحديث فاطمة بنت قيس أنّ زوجها طلّقها ثلاثاً قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا حلَلْت فأذنيني...**»[٣]، وعند أبي داود أنّ النبي ﷺ قال لها: «**لا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ**» وقال ابن عباس في الآية: «يقول: إنّي أريدُ التّزويجَ ولوَددتُ أنّه يسّر لي امرأةً صالحةً»[٤].

(ومن نكح بكراً)؛ أي: تزوّج على امرأته أو نسائه **(فله**[٥] **أن يقيم عندها سبعاً)**؛ أي: سبعة أيّام متواليات **(دون سائر نسائه)** ثمّ بعد ذلك يسوّي

---

(١) القوانين الفقهية (ص١٤٤ ـ ١٤٥)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٩)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٤/ ١٥٦)، وما بعدها، ومواهب الجليل (٤/ ١٥٦)، وما بعدها، والفواكه الدواني (٢/ ٤٢).

(٢) الدر المنثور (١/ ٦٩٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البخاري (٥١٢٤)

(٥) وفي أكثر النسخ: فلها بالتأنيث.

Black plate (984,1)

بينهنّ في القسم **(وفي الثيّب ثلاثة أيام)** ثم يسوّي بينهنّ في القسم بعد ذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ ﷺ لمّا تزوّجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: **إنّه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبَّعتُ لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنِسَائِي**»(١)، وحديث أبي قلابة عن أنس قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ»، قال أبو قلابة: «ولو شئت لقلتُ: إنّ أنساً رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ»(٢).

(ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطء)؛ أي: أو غيره من أنواع الاستمتاع وإذا جمعهما في الملك فله أن يطأ أيّتهما شاء، والكفّ عن الأخرى موكول إلى الأمانة **(فإن شاء)**؛ أي: أراد **(وطء الأخرى فليُحرِّم عليه)**؛ أي: على نفسه **(فرج الأولى)** التي وطئها إمّا **(ببيع)** بعد الاستبراء بيعاً ناجزاً لمن لا يعتصره منه، وأما إن لم يكن ناجزاً كبيع الخيار؛ فإنه لا يحرم فرج الأولى حتّى تخرج من أيّام الخيار **(أو كتابة أو عتق وشبهه ممّا تحرم به)** كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه إذا قبضها الموهوب وتحريم الجمع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣] وحديث فيروز الدّيلمي قال: «أسلمتُ وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا»(٣)، وهذا عام يدخل فيه النّكاح والوطء بملك اليمين.

(ومن وطئ أمة بملك لم تحلّ له أمها، ولا ابنتها، وتحرم على آبائه،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٢)، ومسلم (٤/ ١٧٢) (٣٦٩٤)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

(٢) أخرجه البُخَارِي (٥٢١٣)، ومسلم (٣٦١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢) (١٨٢٠٥)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والتِّرمِذي (١١٢٩)، وفي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١) قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ، وأبو وَهْب الجَيْشَانِي اسمه: الدَّيْلَم بن هُوشَع.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢) (١٨٢٠٣ و١٨٢٠٤).

Black plate (985,1)

وأبنائه، كتحريم النّكاح) لما سبق في الحرائر لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

(والطّلاق بيد العبد دون السيّد) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى النّبيّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا»، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[(١)].

○ طلاق الصبي:

(ولا طلاق لصبي) لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**»[(٢)]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يجوز طلاق الصبي»[(٣)].

وإنّما يصحّ طلاق المسلم المكلّف، وحيث قلنا: لا طلاق على الصبي إنما يطلّق عليه وليّه لمصلحة.

○ النيابة في الطلاق:

(والمُمَلَّكَةُ) وهي التي يقول لها زوجها: ملكْتُك نفسك، أو طلاقك بيدك، أو أنت طالق إن شئت (والمُخَيَّرَة) وهي التي يخيّرها في النّفس مثل أن يقول لها: اختاريني أو اختاري نفسك، أو اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين حكمهما أن (لهما أن يقضيا)[(٤)] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَيَّرَنَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، وفي الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وحسنه الألباني كما في الإرواء (٢٠٤١).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٣)، والتِّرْمِذيُّ (١٤٢٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣ و٣٠٤٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢٣٦) (١٨٢٣٧).
(٤) الذخيرة (٧/ ٣٨٢)، والبيان والتحصيل (٥/ ٢١٣).

Black plate (986,1)

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً»[١]، ولقول عليّ بن أبي طالب ﷺ في الرّجل يخيّر امرأته: «إِن اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ»[٢]، (ما دامتا في المجلس) فيجيبا بصريح يفهم منه مرادهما فإن أجابا بمحتمل أمراً ببيان مرادهما فيعمل به، ثم لا يخلو حال المُمَلَّكَةِ من أمرين، لأنها إما أن تطلق واحدة أو أكثر، ففي الواحدة لا مناكرة له، وفيما زاد عليها له المناكرة لإجماع الصّحابة حكاه بعضهم واعترضه الموفق[٣] بخلاف عليّ ﷺ ورد بأنّه لم يثبت عنه بل ورد عنه موافقة الجماعة ففي «مسند الإمام» زيد عن علي ﷺ مثل حديثه السابق، وزاد في آخره، «فإن قامت من المجلس فلا خيار لها» وعن ابن مسعود ﷺ: «إذا ملَّكَهَا أَمْرَهَا فتفرَّقَا قبل أن تقضي بشيء فلا أَمْرَ لها» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً[٤]، وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن جابر ﷺ مثله، وروى عن جماعة آخرين من الصحابة وإلى هذا أشار بقوله:

(وله أن يُنَاكِر المُمَلَّكَة خاصَّةً) دون المخيّرة (فيما فوق الواحدة) وبهذا قضى عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ كما عند الشافعي ومالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وسحنون[٥]، بشرط أن ينكر حين سماعه من غير إهمال وأن يقرّ بأنّه أراد بتمليكه الطّلاق، فلو قال: لم أرد طلاقاً فإنّه يقع الثلاث ولا عبرة بعد ذلك بقوله: أردت بما جعلته لها طلقة واحدة، وأن يدّعي أنّه نوى واحدة في حال تمليكه، وأن يكون تمليكه طوعاً احترازاً ممّا إذا شرط لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثاً فإنّه لا مناكرة له دخل بها أم لم يدخل.

---

(١) البخاري (٤٩٦٢)، ومسلم في الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية رقم (١٤٧٧).
(٢) الترمذي (١١٧٩)، وعبد الرزاق (١١٩٨١)، وابن أبي شيبة (١٨٤٠٢).
(٣) ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٩٦)، دار الفكر.
(٤) عبد الرزاق (١١٩٢٩). وابن ابي شيبة (١٨٤٣٠).
(٥) الموطأ (٢/ ٥٥٣) من حديث ابن عمر.

Black plate (987,1)

وأمّا المخيّرة فلا يخلو إمّا أن تخيّر في العدد، أو في النّفس، فإن خيّرت في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها، وإن خيّرت في النفس فإن قالت: اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها، وإن قالت: اخترت نفسي كان ثلاثاً، ولا تقبل منها إن فسّرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله: (وليس لها في التّخيّير أن تقضي إلّا بالثلاث ثمّ لا نكرة له فيها) لأنّ الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تَبِينَ منه وهي لا تبين منه بالواحدة بل بالثلاث.

فائدة[1]: البينونة التي تقدّم أنّها تمنع الارتجاع تقع بستة أمور وهي:

١ ـ ردّة أحد الزّوجين.

٢ ـ الخلع.

٣ ـ الثّلاث أو ما يقوم مقامها.

٤ ـ الطلاق قبل البناء.

٥ ـ انقضاء عدّة الرجعية.

٦ ـ طلاق الحاكم على الزوج من غير إيلاء، ولا إعسار بالنفقة.

وقد نظمها بعضهم بقوله:

أَبِنْ بخلعٍ زوجةٍ أو رِدَّةٍ ... أو بثلاثٍ أو تمام عدَّةِ
أو بطلاق إن يكن قبل البنا ... أو كان من غير الذي بها بنى
إلا لإيلاء وعسر النفقه ... هذا الذي قد قاله من حققّه

الإيلاء

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ.

وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِيلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ).

(١) تبيين المسالك للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي (٣/ ١٦٣).

Black plate (988,1)

الشَّرح

الإيلاء: لغة: الحلف[١]، يقال: آلى يولي إيلاء، وتألّى يتألى تألياً، وائتلى يأتلي ائتلاء،

وصار في الشّرع الحلف المخصوص، فالإيلاء حلف على الامتناع والترك، لأن التقصير لا يتحقق بغير معنى الترك.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن﴾ [النور: ٢٢] الآية؛ أي: على أن يؤتوا وقال تعالى هنا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦] فَعدَّاه بمِنْ، ولا حاجة إلى دعوى الحذف والتضمين. وأيّاً ما كان فالإيلاء بعد نزول هذه الآية، صار حقيقة شرعية في هذا الحَلِف على الوصف المخصوص.

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(**وكلّ حالف**) من المكلّفين المسلمين الأحرار يتصور منه الوقاع (**على ترك الوطء**) من زوجته المطيقة للوطء سواء كانت مسلمة أو كتابية أو أمة قاصداً بذلك الضّرر (**أكثر من أربعة أشهر فهو مُول**) من يوم اليمين[٢] إن كانت يمينه صريحة كقوله: والله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر؛ ومن يوم الرّفع والحكم إن كانت يمينه محتملة لأقلّ من الأجل، كقوله: والله لا أطؤك حتى يقدم زيد، لو حلف على أربعة أشهر فدون لا يكون مُولياً لقوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن﴾ وجه الدلالة من الآية أنه جعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص، لأنّ مدّة الإيلاء تنقضي قبل ذلك مع انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدّة تناولها الإيلاء، ولأنّ المطالبة إنما تكون بعد أربعة

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٥٦).

(٢) متى يحسب اليوم في الإيلاء واليمين؟ قال الشيخ ابن غازي في نظائر الرسالة:

واليوم يلغى في اليمين والكرا ... وفي الإقامة على ما اشتهرا
وفى خيار البيع ثم العده ... وأجل عقيقة وعهدة والإيلاء يمين

Black plate (989,1)

أشهر، فإذا انقضت المدّة بأربعة أشهر فما دون لم تصحّ المطالبة من غير إيلاء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقَّت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء»[١].

(ولا يقع عليه الطّلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحرّ) للآية السابقة **(وشهران للعبد)** لقول عمر رضي الله عنه: «إيلاء العبدِ شَهْرَانِ»[٢]؛ ولأنّ مدّة الإيلاء يتعلقّ بها حكم البينونة فوجب أن لا يساوي فيه الحرّ العبد كالطلاق، (وقال مالك في العبد يتظاهر من امرأته أنّه لا يدخل عليه إيلاء، وذلك أنّه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه)، لأنّ إيلاء العبد شهران، وأجله شهران، فلو أفطر ساهياً أو لمرض لا ينقضي أجله قبل تمام كفّارته، وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الإيلاء عليه هكذا وجّهه الباجي، وهو أحسن من توجيه ابن عبد البرّ بأنّه مبنيّ على لزوم الطّلاق بمجرد مضيّ الشّهرين لأنّه خلاف المعروف من مذهب مالك[٣]. **(حتى يوقفه السّلطان)** هذا هو المشهور؛ أي: أن كونه لا يقع عليه الطلاق بتمام الأجل من غير إيقاف هو المشهور؛ أي: فيوقفه السلطان إمّا فَاءَ أو طلّق، فإن فاء؛ أي: رجع سقط عنه حكم الإيلاء، لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وتحصل الفيئة بمغيب الحَشَفَةِ في القُبُل، وإن لم يفئ أمره السلطان بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه أي طلق عليه الحاكم، لقول ابن عمر رضي الله عنه: «أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، وُقِفَ، حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، حَتَّى يُوقَفَ»[٤]، وبهذا حكم عليّ وعمر وعثمان وأبو الدرداء وجماعة الصّحابة بل قال الشافعي إن

(١) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، كما في المجمع (٤/ ٦٤٣)، وذكر الغماري تبعاً للحافظ في الفتح أنه عند الطبري ولم أقف عليه فلعله تصحيف، والله أعلم.
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣١٨٨) (٣/ ٢٣٣).
(٣) شرح الزرقاني (٣/ ٢٣٣).
(٤) الموطأ (٢٠٤٦)، والبخاري (٥٢٩٠).

Black plate (990,1)

أكثر الصحابة قال به[١].

فائدة: لم يرد في الإيلاء حديث مرفوع إلى النبي ﷺ: «**إلّا كونه آلى من نسائه شهراً**»[٢] الحديث المعروف في كون الشّهر تسعاً وعشرين على أنّ في كونه من الإيلاء المعروف خلافاً ليس هذا محلّ بسطه والمذهب ظاهر في كونه ليس من الإيلاء.

الظِّـهـار

● **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَلَا يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ ﷻ فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَيُجْزِئُ الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

○ الظّهار:

لغة واصطلاحاً: «معناه أن يقول الرّجل لزوجه: أنت عليَّ كظهر أمِّي. وكانَ هذا قولاً يقولونه في الجاهلية يريدون به تأبيدَ تحريم نكاحها وبتّ عصمته. وهو مشتق من الظهر ضد البطن، لأنّ الذي يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، يُريد بذلك أنّه حرّمها على نفسه. كما أنّ أُمّه حرام عليه...

---

(١) كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٩/٤٢٨)، قال: وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد فأما أن يطلق وأما أن يفيء، وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم، كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال: يوقف قوله، ويذكر ذلك أي الإيقاف عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) البخاري (٣٧١، ٦٥٧)، وأخرجه الترمذي (٦٩٠)، وأخرجه النسائي (٦/١٦٦).

Black plate (991,1)

فالتقدير: قربانكِ كقربان ظهرِ أُمّي؛ أي: اعتلائها الخاص.

قال المفسّرون وأهل اللّغة: كان الظّهار طلاقاً في الجاهلية يقتضي تأبيد التّحريم». اهـ[١].

واصطلاحاً: قال ابن عرفة: «تشبيهُ زوجٍ زوجهُ، أو ذي أمةٍ حَلَّ وطؤُه إيّاها بمحرم منه، أو بظهرِ أجنبيَّةٍ في تَمَتُّعِهِ بهما، والجزء كالكلِّ، والمعلّقُ كالحاصلِ»[٢].

(ومن تظاهر) من المسلمين المكلّفين حرّاً كان أو عبداً، فالمسلم يشمل الزّوج والسيّد **(من امرأته)** أو أمته وهو أن يشبّهها بمحرّمة عليه تحريماً مؤبّداً بنسب أو رضاع أو صهر، كقوله: أنت عليّ كظهر أمّي، وقد اتفق الأئمة على أنّ الظهار يقع بتشبيه الزوجة بظهر من تحرم بالنسب[٣] **(فلا يطؤها)** ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر إلى شعرها **(حتّى يكفّر)** بأحد أمور ثلاثة على التّرتيب أوّلها إمّا:

(بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، ليس فيها شَرك، ولا طرف من حريّة) أمّا اشتراط الإيمان فظاهر، لأنّ المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها وهي ككفارة القتل إذ نصّ تعالى على كونها مؤمنة[٤]، وحديث معاوية بن الحكم السلمي قي قصة جاريته وفيه قول النبي ﷺ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[٥]، وأمّا اشتراط السّلامة من العيوب فإنّ إطلاق اسم الرقبة يقتضي السّلامة، ولأنّ النّقص يمنع التّصرف التّام فوجب أن يمنع الإجزاء، ولأنّ المقصود من العتق تمليك العبد منفعته، وتمكينه من التّصرف وذلك لا يحصل مع العيب المضرّ بالعمل، وأمّا إن لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فإنّه

(١) بتصرف من التحرير والتنوير للعلامة شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور (٢٨/ ١١).
(٢) شرح حدود ابن عرفة (٢٩٥)، وانظر: مناهج التحصيل للرجراجي (٥/ ٤١ ـ ٤٢).
(٣) المغني (٧/ ٣٤٠)، والإجماع لابن المنذر (٨٤).
(٤) المنتقى للباجي (٤/ ٤١).
(٥) والبُخَارِي في «خلق أفعال العباد» (٢٦)، ومسلم (٢/ ٧٠) (١١٣٦)، وأبو داود (٣٢٨٣).

Black plate (992,1)

يجزئ[١] كما سينصّ عليه بعد **(فإن)** عجز عن العتق بأن **(لم يجد)** رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها **(صام شهرين متتابعين)** بالأهلّة فإن انكسر شهر صام أحدهما بالهلال وتمّم المنكسر ثلاثين وتجب: نيّة التّتابع، ونيّة الكفارة؛ فإذا انقطع التّتابع استأنف لأنّ الله سبحانه اشترط التتابع **(فإن لم يستطع)** الصوم **(أطعم ستّين مسكيناً)** أحراراً مسلمين لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ﴾ [المجادلة: ٣، ٤]، وحديث خولة بنت مالك رضي الله عنها قالت: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: **«اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ»**، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «**قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ**»، قَالَ: وَالْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعاً، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ»[٢]، أمّا اشتراط كون الرّقبة مؤمنة فلأنّها مخرّجة على وجه الكفارة فاعتبر فيها الإيمان.

(مدّين لكلّ مسكين) لأنّ الله تعالى لم يقل في كفارة الظهار من أوسط ما تطعمون فدلّ على أنه أراد أفضل الشّبع وذلك يحصل بمدّين بمدّ النّبيّ ﷺ

---

(١) انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (٥/ ٩٣)، وانظر: القبس (٢/ ٧٣٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٣٧)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠)، وأبو داود (٢٢١٦)، والبيهقي (١٥٦٦٨)، وصححه الألباني.

Black plate (993,1)

بخلاف كفّارة اليمين فإنّ الله تعالى قال فيها: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال مالك: والوسط بالمدينة مدّ بمدّ النبيّ ﷺ ولأنّ في حديث خولة بنت مالك عند أبي داود في رواية: «والعَرق مِكْتَلٌ يَسَعُ ثلاثينَ صاعاً»[(١)]، وقال: هذا أصحّ، والصّاع أربعة أمداد فيكون لكلّ واحد مدّين.

(**ولا يطؤها**) يريد ولا يقبّلها ولا يباشرها (**في ليل أو نهار حتّى تنقضي الكفّارة**) لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، (**فإن فعل ذلك فليتب إلى الله** ﷻ) وليس عليه كفارة أخرى لحديث سلمة بن صخر رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**»»[(٢)].

(**فإن كان وطؤه**) أو استمتاعه بغير الوطء (**بعد أن فعل بعض الكفارة بالإطعام أو صوم فليبتدئها**)؛ أي: الكفارة وسكت عن العتق فإنّه لا يتبعّض لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فجعل ذلك شرطاً في الصيام الواجب عليه الذي به يتخلّص من حكم الظهار فمن جامع قبل أن يتمّ الصيام فلم يأت بصيام الشهرين قبل أن يتماسا فلم يبرأ بذلك من صوم الظهار، والإطعام مثله، ولحديث ابن عباس: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «**وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟**»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**»[(٣)]، والواطئ قبل إتمام الكفارة لم يكن آتياً بما أمره الله.

(**ولا بأس بعتق الأعور في الظّهار**) لأنّ العور لا يمنع من التّصرف

---

(١) أبو داود (٢٢١٧).

(٢) الترمذي (١١٩٨) مختصراً وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٥)، والتِّرْمِذِيّ (١١٩٩)، وصححه، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والنَّسائي (٧/ ١٦٧)، وفي الكبرى (٥٦٢٢).

Black plate (994,1)

والانتفاع بخلاف العمى ونحوه، (و)كذلك لا بأس بعتق (**ولد الزنى**) لشمول الرّقبة في الآية له، والآبق، والسّارق، والزّاني.

(**ويجزئ الصغير**) لصدق اسم الرّقبة عليه (**و من صلّى وصام أحبّ إلينا**)؛ أي: المالكية لتمكّنه من معايشه بخلاف الرّضيع فإنّه وإن أجزأ في الظهار إلّا أنّ ذلك متعذر فيه، ولذا يلزمه الإنفاق عليه حتّى يبلغ القدرة على الكسب.

اللِّـعان

• **قال المصنف رحمه الله تعالى:**

(وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الِاسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةُ الزِّنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَاخْتُلِفَ فِي اللِّعَانِ فِي الْقَذْفِ وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَداً.

وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعاً أَيْضاً وَتُخَمِّسُ بِالْغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ ﷻ.

وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ. وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ).

الشَّرْح

اللّعان[1]: لغة: قال في المصباح: لعنه لعناً من باب نفع، طرده وأبعده

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/١٤٨).

Black plate (995,1)

أو سبّه فهو (**لعين**) و(**ملعون**)، ولاعنه ملاعنة ولعاناً وتلاعنوا لعن كلّ واحد الآخر، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور، وقال ابن دريد: كلمة إسلامية في لغة فصيحة. اهـ.

اصطلاحاً: «هو حلف مسلم على زنا زوجته، أو نفي حملها اللّازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض»[(١)].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «هو مأخوذ من اللّعن، لأنّ الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية، لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل: سمّي لعاناً، لأنّ اللّعن الطّرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنّما خصّت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذّنب بالنّسبة إليها لأنّ الرّجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقّهما.

واللّعان والالتعان والملاعنة؛ بمعنى: ويقال: تلاعنا والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما والرّجل مُلاعن والمرأة مُلاعنة لوقوعه غالباً من الجانبين.

وأجمعوا على مشروعية اللّعان وعلى أنّه لا يجوز مع عدم التّحقق، واختلف في وجوبه على الزّوج لكن لو تحقّق أنّ الولد ليس منه قوي الوجوب». اهـ[(٢)].

(**واللّعان**) مشروع رخصة نصّ عليه الكتاب والسُّنَّة ولا خلاف في ذلك بين الأئمة (**بين كلّ زوجين**) ولو كان نكاحهما مجمعاً على فساده دخل بها أو لا، ولو فاسقين لقول الموازية: ومن نكح ذات محرم أو أخته غير عالم، وقد حملت، وأنكر الولد، فإنّهما يتلاعنان، لأنّه نكاح شبهة فإن نكلت

(١) شرح حدود ابن عرفة (٣٠١).
(٢) فتح الباري (٩/ ٣٤٩).

Black plate (996,1)

حدّت، وإن نكل حدّ للقذف، ويلزمه الولد، ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً مكلّفاً يتأتّى منه الوطء، ويشترط في الزوجة أن تكون ممّن يمكن حملها، ولا يشترط فيها الإسلام والحرية، فتُلَاعَنُ الكتابيّة والأمة، واللّعان بين الزوجين يكون في **(في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء)** ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذي قبل هذا المنفي والحال أنّ بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأوّل، وهو ستّة أشهر فأكثر **(أو)** يدّعي **(رؤية الزّنا كالمرود)** بكسر الميم **(في المُكْحَلَة)** بضم الميم والحاء لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٦، ٧] الآية.

ويشترط في اللّعان لنفي الحمل أن يقوم بفوره، وأمّا إذا رآه وسكت ثمّ قام بعد ذلك فلا لعان.

ويشترط في اللّعان بالرؤية أن لا يَطَأَ بَعْدَهَا، وأمّا التّأخير فلا يمنع اللّعان لرؤية الزّنى، **(واختلف في اللّعان في القذف)** من غير دعوى رؤية وطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين أحدهما أنّه يلاعن والآخر أنّه يحدّ ولا يلاعن[(١)] ويتعلّق باللّعان أربعة أحكام أحدهما: أشار إليه بقوله: **(وإذا افترقا باللّعان لم يتناكحا أبداً)** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ قال: **المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً**»[(٢)]، وحديث علي رضي الله عنه قال: «مَضَتِ السُّنّة في المُتلاعِنَيْنِ أن لا يجتمعان أبَداً»[(٣)].

○ صفة اللّعان:

(ويبدأ الزّوج فيلتعنُ أربع شهادات بالله، ثمّ يُخَمِّسُ باللّعنة، ثمّ تلتعن

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٦١)، وعنه الشيباني في تبيين المسالك (٣/ ١٨٨)، وانظر: القبس (٢/ ٣٠١ فما بعدها).
(٢) أبو داود (٢/ ٦٨٣)، والبيهقي (١٥٧٥٠)، والدارقطني (١١٦)، وصححه الألباني.
(٣) البيهقي (١٥٧٥٤)، والدارقطني (١١٧).

Black plate (997,1)

هي أربعاً، وتخمس بالغضب كما ذكر الله ﷻ) ولحديث سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: **أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ**، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا **أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ**. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[(١)].

ويجب: أن يكون اللّعان بحضرة جماعة من النّاس أقلّهم أربعة.

وأن يكون في أشرف أمكنة البلد ولا يكون إلّا في المسجد.

ويستحبّ أن يكون بعد صلاة العصر.

ويستحبّ تخويفهما خصوصاً عند الخامسة، بأن يقال لهما: **هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب. وكلّ هذه المعاني من أحاديث صحيحة**[(٢)].

(وإن نكلت هي)؛ أي: المرأة عن اللّعان؛ أي: امتنعت منه بعد لعان

(١) البخاري (٥٣١٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٦) (٣٧٣٩)، والتِّرْمِذِيّ (١٢٠٢ و٣١٧٨)، والنَّسَائي (٦/ ١٧٥)، وفي الكبرى (٥٦٣٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٠٤).

Black plate (998,1)

الزّوج (**رجمت إن كانت حرّة محصنة بوطء تقدّم من هذا الزوج**) الملاعن (**أو من زوج غيره**)؛ أي: في نكاح صحيح لازم (**وإلّا**)؛ أي: وإن لم يتقدّم للملاعنة إحصان (**جلدت مائة جلدة**) حيث كانت حرّة مسلمة مكلّفة، فإن كانت أمة فنصف الحدّ، وإن كانت ذميّة يلزمها الأدب لأذيتها لزوجها وردت لحاكم ملّتها بعد تأديبها.

(**وإن نكل الزّوج**) وكانت الزوجة بالغة مسلمة حرّة (**جلد حدّ القذف ثمانين**) جلدة (**ولحق به الولد**).

○ عود إلى الخلع:

ثم انتقل يتكلّم على الخلع مرّة أخرى وإن كان قد أشار إليه في الطلاق وهل هو طلقة أم فسخ، فقال: (**وللمرأة**)؛ أي: ويباح لها إذا كانت بالغة رشيدة (**أن تفتدي**)؛ أي: تختلع (**من زوجها**) إذا كان بالغاً رشيداً، أمّا إذا كان صبيّاً أو مجنوناً فلا يباح لها ذلك، والظاهر الحرمة، (**بـ**)ـجميع (**صداقها أو**) بـ(**ـأقلّ أو**) بـ(**ـأكثر منه**)، وإباحته مقيّدة بما (**إذا لم يكن**) ذلك (**عن ضرر بها**) مثل أن ينقصها من النّفقة أو يكلّفها شغلاً لا يلزمها، (**فإن كان**) ذلك الافتداء ناشئاً (**عن ضرر بها رجعت**) عليه (**بما أعطته ولزمه الخلع**)، ويكفي في ثبوت الضّرر إقامة بيّنة السّماع، والحاصل أنّ المرأة إذا ادّعت بعد المخالعة أنها ما خلعت إلّا عن ضرر، وأقامت بيّنة السّماع بذلك فإنّ الزّوج يردّ ما خالعها به وبانت منه.

(**والخلع طلقة**) بائنة (**لا رجعة فيها إلّا بنكاح جديد**)، بوليّ وصداق وشاهدي عدل برضاها، إن لم تكن مجبرة على النّكاح، أما المجبرة فإنّما يراعى رضا الولي.

(**والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه**) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ بريرة خيّرها النّبيّ ﷺ وكان زوجها عبْداً»[1] وفي رواية عنها

(١) أبو داود (٢٢٣٦)، وصححه الألباني.

Black plate (999,1)

أيضاً: «أنّ بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيّرها رسول الله ﷺ ولو كان حرّاً لم يخيّرها»[١]، وبه أخذ مالك في أنه إذا كانت تحت الحرّ فلا خيار لها.

(ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه) لمنافاة ملك اليمين للنّكاح، ولذلك لا يجوز للرّجل أن يتزوّج أمته، ولا للمرأة أن تتزوّج عبدها كما سبق دليله.

○ طلاق العبد:

(وطلاق العبد طلقتان وعدّة الأمة حيضتان) لقضاء الصحابة بذلك منهم: عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، وكذلك حديث: «**طلاق الأمة تطليقتين وقرؤها حيضتان**» فإنّه ضعيف من جميع طرقه وإن صحّح بعضها الحاكم[٢] وهو وارد من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[٣]، وقد استدلّ ابن مسعود رضي الله عنه بالقياس على الحدّ فقال: يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرّخصة.

(وكفّارات العبد كالحرّ) مراده أن ما يكفّر به العبد هو كالحرّ فيه؛ أي: فلا يتنصف لا أنّ كلّ ما يكفّر به الحرّ يكفر به العبد، إذ العتق لا يكفّر به، ولو أذن له السيّد، أو لأنّها من باب العبادات فيستوي فيها الحرّ والعبد (بخلاف معاني الحدود) لفظ معاني زائدة؛ أي: بخلاف الحدود فإنها تشطر عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٩]، **(والطّلاق)** لما تقدم ذكره والقياس على الحدود كما قال ابن مسعود.

○ الرَّضَاع:

الرّضاع لغة: مصّ الثّدي بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الصبي الثدي بكسر الضاد وفتحها حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح وأبو عبيد في

(١) أحمد (٢٥٣٦٧)، ومسلم (٥٠٤)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٢٥٣).
(٢) الحاكم (٢/ ٢٢٣) (٢٨٢٢). ووافقه الذهبي، وضعفه آخرون.
(٣) المغني (٨/ ٤٤٤).

Black plate (1000,1)

المصنّف ويعقوب في الإصلاح، قال المطرّز في شرحه: امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها، قال ثعلب: فمن ها هنا جاء القرآن ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢][(١)].

وشرعاً قال ابن عرفة: «الرَّضَاعُ عُرْفاً (أي: عرفاً شرعيّاً) وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيٍّ بِمَحِلٍّ مَظِنَّةُ غِذَاءٍ»[(٢)].

(وكلّ ما وصل إلى جوف الرّضيع في الحولين من اللّبن فإنّه يحرم) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ذكرهما الله تعالى في جملة المحرّمات، وحديث: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[(٣)]، وفي رواية: «**من الرّحم**»[(٤)] وفي أخرى: «**من النَّسَبِ**»[(٥)]، أما اشتراط كونه في الحولين فلقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل تمام الرّضاع في الحولين فدلّ على أنّه لا حكم للرّضاع بعد الحولين كما سيشير إليه المصنّف رحمه الله تعالى، ولحديث أمّ سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرّضاع إلّا ما فَتَقَ الأَمْعَاءَ في الثّدي وكان قبل الفِطَام**»[(٦)]، وقوله في الثّدي؛ يعني: في زمن الرضاع، وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاعَ إلّا ما كان في الحولين**»[(٧)]، (وإن مصّة واحدة) وفي نسخة: ولو مصّة بالنصب وعلى كلّ من النّسختين فهو خبر لكان المحذوفة التقدير، وإن كان الواصل من اللّبن مصّة أو لو كان إلخ، لإطلاق الرّضاع في الآية والأحاديث، وهو يتناول

(١) المطلع (١/ ٣٥٠).
(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣١٤).
(٣) البخاري (٥٢٣٩)
(٤) مسلم (١٤٤٧).
(٥) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).
(٦) الترمذي (١١٥٢)، وصححه.
(٧) البيهقي (١٦٠٧٩)، ورواه مالك موقوفاً ورجحه جمع من الحفاظ.